٦٠٨ر٢١٦
م

شرح لامية الزقاق، تأليف التاودي، محمد بن الطالب
-١٢٠٩هـ. كتب سنة ١٢٦٤هـ.

٤٩ ق
٢٥ س
٥ر٢٢×١٨اسم

٧٠٦٥
١
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٤٩)، خطها مغربي
حديث، طبع سنة ١٩٢٩م.

الاعلام ٧: ٤٠
الكتب العربية في مصر: ٥٢

١- المخاصمات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح التاودي على لامية
الزقاق.

ح/١٤٤٦
١٤١١/٦/٨

٦٠٨ر٢١٦
م

حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، تأليف التاودي، محمد
ابن الطالب -١٢٠٩هـ. كتب سنة ١٢٧٠هـ.

١٤٣ق
٢٦ س
٥ر٢٢×٥ر١٨سم

٧٠٦٥
٢
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٥٠-١٩٢)، خطها مغربي
حديث، طبع سنة ١٣٤٧هـ.

الأعلام ٧: ٤٠
الكتب العربية في مصر: ٦٠

١- المخاصمات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح أرجوزة ابن عاصم
د- شرح تحفة ابن عاصم.

ح/١٤٤٦
١٤١١/٦/٨

المتعلق بمال الزوج ... المتعلق بالمال على مذهب ... والعادة

... البيت وكذا الحكم في الصداق ... والعادة

... والمالكية ... والماضي ... إلى ...

... قال ابن عرفة ... المزوج بسؤال الولي ...

... على ... الحاجب

... وأشكل في ... المصنف ... البغى صلى الله عليه ...

... بالبركة في العمر ... في قراءة ...

... المعارضة ... المصنف ... الأمر

إذا ... على ... الأمر ... التعليق

... الآخرة ... التعليق ... المعتمد ... السلف ...

... المعتمد ... والآخر ...

... الزوجة ... الزوجة

... ابن عرفة ... استحسانا في باب الجنايات ...

... الزوجة ... والزوج ... المصنف ...

... والزوج ... البعض ...

... المصنف ... الأمر ...

... المدونة ... عياض ... المدونة ... العادية ...

... الوصف ... الحكم ...

... والله أعلم

... المصنف ... الذي ... والمشهور عليه ...

... الحكم ... والله أعلم ... الأمور ...

... المصنف ... التعليق ... الحكم ...

... الخصم ... المدونة ... الأعمال ...

... الحكم ... المعيار ... والله أعلم

البرزلي ... البيوع ... ابن عرفة ... البيع ... والعقد ...

... على ... والله أعلم ... الوثائق ...

... الأصل ... الفعل ... الكتاب ... والله أعلم ...

... والعلماء ... والله أعلم

الحكومة الشرعية :. كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه واوجه الدعوى
وما يتبع ذلك :. ضرب الأجل والتعجيز وما يتبع ذلك من تحقيق الدعوى :. ومن اقر او
من يدعي غلطا في الحساب :. الحكم على الغائب :. اختفاء الخصم :. ومن عجز عن حضور المجلس
ما يتقاضاه الحاكم من الديون وما لا :. وما لا يحكم فيه اثر العقلات :. ومن ابتاع لاجله ربع البيع
واخلاء الدور المتصوبة وغير ذلك لمصلحة من ملكه اشتراك املاك غيره :. وجمع الدعاوى
في اليمين :. ومن حلف دون احلاف :. الشهادات من العدول واللفيف :. وما يتعلق
والتعارض :. والدعوى لميت او عليه :. وجمع الدعاوى وحكم الوكيل :. وتوكيله وعزل
الوكيل :. والجواب عن الدعوى قبل التوكيل :. والدعوى عن الغائب بلا وكالة :. ونسخ
الرسم واجرة العدول :. تعقيب الابن او بعد الخلع :. والعمرة في بيع الوكيل والوصي
وعقد كراء الوقف على الزيادة :. التوليج :. الصلح الكلي :. ما يشمله الاشهاد
وما لا :. احكام القضاة والمشاورة واقضار العلماء والامر بالتأني ومعرفة الحق
ايرو اخوات ما يمنع القبول وبعض ما كان بفعله مشهور :. المسائل التي عمل بها فاس
خاطها الله من كل باس :. العمل مستمر ويجمع ويغير ويعتمد عليه في القضاء والفتيا
الغالب من العمل :. احكام التوثيق والاعتذار لما يقع في الوثيقة وتكرير الكتب وما
تجب فيه المبادرة وما يخرج به الشاهد :.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

نحمدك اللهم ونشكرك ونثني عليك ونذكرك ونستعينك ونستغفرك ونومن بك ولا
نكفرك ونعترف مستقلا لآلائك ونتشبث بأذيال نبيك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
على سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم تسليما
مثل ذلك وبعد فهذا ان شاء الله تعالى تعليق وجيز على اللامية الزقاقية يحل مقفلها ويوضح
مشكلها ويبين معضلها من غير اكثار ممل ولا اختصار مخل والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل فأقول مستمدا انيله وروينه وهو حسبي بعد البسملة والصلاة قول علي
ابن القاسم التجيبي الشهير بالزقاق لطف الله به وقد قال الشيخ
المنجور كان رحمه الله عارفا بالفقه متقنا للنحو قليل كثير الاعتناء به والتقييد عليه مشاركا
في غيره من النحو والاصول والحديث والتفسير والتصوف دينا فاضلا زار القطب ابن احمد العزفي
وغيره من شيوخ فاس ورحل الى غرناطة واخذ بها عن ... وتوفي عن سن عالية بشوال سنة
اثنتي عشرة وتسعمائة وفي السنة قبلها توفي جلال الدين السيوطي والهبطي الكاتب ابو عبد
الله العبشتلي بقوله شيوخهم عنا وزفاف ثعب من العي الا انه انجلى واشار بقوله ابتهل
الى ما وقع من قتل ولده عبد الوهاب بن محمد بن علي وكان عالما جليلا وشهر بالزقاق لانه بعض
اجداده كان لا يعيش له ولد حتى يسكنه زقا ... على احد معاشر ... ثناء على المولى اذ ذكر
له بالجميل او الثناء فاتى بالمدح على المشهور وقيل بما يحدث من ... ثم اوجبته له المازري
بانه من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر والمولى الناصر والمراد الله تبارك وتعالى ومنه ذلك بان الله
مولى الذين آمنوا وثناء مفعول لاجل او لحمد للاهتمام واقامة الوزن او لا الاظهر لما يفعل النص في
المقصود وان كان في البسملة والتعريف بنفسه حمايات العرشي واقتداء بكتاب الله
القرآن وقال في النصح احمد الاله ربنا الذي نعم والقول مهما نفذ اصدق ولا انشد الاحمى الاثنا
ثناء عليك موقعا فالتنوين للتوقيعة وقال مالك معناه لا احصي نعمك وثنائي عليك بها

مع والصلاة القلاة جمع عليا بالغ والغو كبرى وفضلا ودنيا وهو الله تعالى كما اثنى عليه اي على نفسه
بالضمير لذا وانشا لحديث سبح اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعد اي الثناء على
احمد الهادي اي المرشد وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صلاة على الولا مصدر والى فيه ضرورة وان بالصلاة بعد الثناء اداء لبعض الحق وامتثالا للامر
وامتثالا للامر في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وقال ابي بن ... من صلى عليه الله
حق واحد كعلمه القرآن ودينه واخوته وكعمه من صلى عليه عشرا ولذا كانت من افضل الاعمال والآل
اقاربه المومنون من بني هاشم وقيل والمطلب وقيل بنو غالب وقيل اتقياء الامة وقيل جميع المومنين
وهو اللائق هنا والآل اصله اهل او اول مؤلان والزوجات الطاهرات وقد اختلف في عددهن ومن
من دخل بها منهن بعد الاتفاق على انه مات منهن في حياته خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة
وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع وهن المذكورات في قول ابي الفضل العدوسي
توفي رسول الله عن تسع نسوة | اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية | وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة | ثلاث وست ذكرهن مهذب
يعني في الجمع والوزن لا في الترتيب فان سودة هي اول من تزوج بعد موت خديجة رضي الله عن جميعهن
وقد اشار الترتيب نظما بعض من قال
فعليك شاعفا فقل زينب ما ... | زهي جمعنا مع اصحيا مهذبا
والصحب اسم جمع لصحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف
عام على خاص ومن تلاهم اي تبعهم باحسان الى يوم الانتلا اي الاختبار يوم تبلى السرائر
وتبيد رائحة الضار وبعد بيت لتشبيهها بعيد في قطعها عن الاضافة التي كانت تستعملها وهي
الاضافة الى بيد وقاله الرضي في الدين متعلق بقوله فقه والفقه لغة العلم والفهم قال ابو عمر
ليتفقهوا في الدين اي ليكونوا علماء به وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ومعناه تعلموا العلم
وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتستحيوا من الناس فعادوا جهالا في الجاهلية فخيارهم
في الاسلام اذا فقهوا اي اذا تعلموا العلم الذي يتوصلون به الى العبادة ربهم وحسن اتباع سنة
نبيهم صلى الله عليه وسلم ... والربع هنا احكامه ... صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل جاء
يعلمكم دينكم لان المراد ذلك وما يتعلق به من احكام العبادة والنكاح والطلاق والعدة والحضانة

والبيوع والرهن والضمان والشركة والإجارة وغير ذلك من الأحكام التي عينه مجتنبي مختار
ما اجتنبه وبه اختاره وهو ضد متعلق الذنب خيرنا به حين وهو جمع براد والشرب للتشكيك اي خير
كثير لجنس الموس يجيء على كل حال والرشد وهو ضد الغي أهلا اي جعل اهلا للرشد جار بما كان
خيرا اشد اميثير لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله
يعطي الحديث رواه البخاري في العلم ومسلم في الزكاة من حديث معاوية وعند الطبراني يفقهه
في الدين ويلهمه رشده واحكامه اي الدين اي قضاياه ومسائله والاحكام جمع حكم والحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما جلت
عظمت مزرعة ولاية بها فيها اي صاحب الخطة في احكام الدين ان اقسطوا اي اعدلوا
أعلا الناس منزلا ومنزلا وكيف لا والله تعالى يقول واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقسط
العادل واما القاسط فهو الجائر ومنه الثلاثي بمعنى العدل ومنه ذلك اقسط عند الله قال ابن
عمير اي اعدل والعدل ما قام في النفوس انه مستقيم لا يتنكر جمين وقال بالقسط اي بالعدل
يظلهم اي الخطة المقسط فيها بظل الله اي يجعل لهم ظل من حر الشمس يوم
تدنو اعلى منه الليل ويجعل وجمعها الليالي العبا وقيل هو كناية عن جعلهم في كنف التوبع
وستره لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا
عليه وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه رواه البخاري وغيره ونظمها العلامة ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

وذيلها ابن حجر بسبعة فقال

وزد سبعة إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاق ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

قال مدل على ان العدد لا مفهوم له زيادة المقسطين من شعبة اي الحين السخا وهما نصا ما الى
اشتبه وتشعيب وذكر منها الزوجة زوجها ... لما انتباها ما فاتت عليهم لم تتزوج حتى ماتوا

او بلغوا الى ان يغيروا ابا يفسح وانه ذلك للوالدين رحمهما الله مقعدا او انزلهم على منابر من نور
ببيته لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم في الامارة والنسائي عن ابن عمرو
بسكون الميم وابن ابي ليلى وبعض عن يمين الرحمن اي في حالة حسنة قال ابو عمير يقال اتاهم بينه
اذا اتاهم من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار
وقوله كلتا يديه يمين تنبيه على انه ليس المراد بالجارحة الحجب بكسر الحاء اي المحجوب وهو الفصيح
وهو من جمع ثانيه ما عمل ربي وعقلا هذا لان در ... حتى احللته العروس اذا رايتهما
يحاوله على ترتيبهما والاعتلا مفعلة ثالثة اذ لا يحتمل الا من يتشوف الى رؤيته من هاهنا وسعة
لا من خرق الحواجب لمن اي للاحكام فقه جمع فقه وهي الولاية بينت يتسعر بالنار لان العروة
سوريه قال ابن سهل اعلم ان للحكام الذي يجري على ايديهم الاحكام ستة خطط اولها القضاء واجلها
قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب مظالم وصاحب
رد وصاحب مدينة وصاحب سوق ما هو المراد منه اولها قضاء ولغة الحكم والامر والالزام وانفاذ
الشيء وتمامه والوصي والاعلام قاله ابو عبيد قال ابن عرفة تعني حكومة قضاء الشيء واحكامه
وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين فالقضاء من الله حكم
على عباده بصيغة به ويقصر بها به ومن ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم عليكم بذلك
تعبدا قال ولو كان القضاء امضاء واراده لما عبد احد غيره كما انه قضى بالموت فليس احد
يخرج عنه لانه قضاء امضاء وقال الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه امر ومنه فاقض ما انت قاض
اي امض ما انت قاض فيه قال الانصاري فلما قضى اي خرج من تلاوته وقوله والملكة وفي الامر
اي برئ مما كانوا يعبدون به وغيرها قال ابن رشد هو الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام وقوله
على وجه الالزام اخرج العبودية ويعد انه خبر به اللغو واباء العين فيهم انشاء للالزام الخصيص
امر امتثله لانه نطقا وبيبح التبع او يعلقه الطرب ولانه يعلمه او الغالب مع شهادة
ويستغنى وزد عليه انه يبدو يعلمني الصيد وسائر الخطط الشرعية وقال الغزالي انشاء
الالزام او اطلاق كالحكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او البيع كالحكم بزوال الملك او رفعا
انه رست من احياء او صيد او ماء حابذ او ند وبلكه اخ وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكم ولا بتة

بحال الزوال المعجمة
بمعنى الخطي

صاحب المظالم

الشرح هو احد انظار الفقه وخرج من عموم الولاية فيه منزلة تغيرة وحكمه ان يغيرة في كل شيء و
حكم به والحكم لا ينعقد حكمه الا فيما حكم فيه ولقضائه قال ح لم يقضها وجه ض وجه واورد ان القضاء
تعرض له الاحكام الخمسة ولا شيء من الصفات يعرض لها واجيب بان الصفة المذكورة معروضة
للاحكام باعتبار العزل والعلة قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص من الفقه بعضهم لان متعلق
الفقه كلي وكذلك فقه القضية من حيث كونه فقيها اعم من فقهه من حيث كونه قضية قال في المال
الفقه من حيث هو فقيه كمال بمالك بكر من عباس الشكل الاول مغبو وحال القاضي والمفتي كمال
عالم بها مع علمه بفقراته ولا حفظا ان العلم بها اشد واخص وانما قضاء القضاء والمفتين مبنيا
على اعمال الفقه في القراين وبيته وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغي طرديها ويعمل معتبرها
في الاتيان كما فعل احمد بن العوات اذ افتى السلطان بجواز دخول الحمام مع جواريه دون نسائه
من نفي بعضهن البعض وادركه غيره ما قبله بالنفع وبعد القرابة قال في ضح وعلم القضاء
وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع
له في الفقه والقضاء من فروض الكفاية لان الناس لا يستقل بامر دنياه ولا بد له من منازع ما يحتاج الى من
يفصله ولهذا المعنى جعل السلطان مظالم صاحب المظالم هو الذي جعل له النظر في الامور التي العا
جز عنها المشترك عليه واثبات الامر المالكي واخذ ما يحتج الشارع والاستعاضة وشهادة اهل العلم
وليس له تعديل منها بعد ما تكاملت الشهادات وتعذر الاصلاح وارسل للقاضي فيقضي
زاجر بالبيع وقال الماوردي نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين
عن التجاحد بالهيبة فكان من شرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير
الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماة وتثبت القضاة ولم يتجرد لذلك احد من الخلفاء الاربعة واول من
انتصب لذلك واعد يوما عبد الملك بن مروان وكان اذا اشكل عليه منها شيء رده الى قاضيه ابي
ادريس الاودي ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا الامر الاقوى فكان عمر بن
عبد العزيز اول من ندب نفسه لها وانما [illegible] قيل لم تخش عليك العواقب فقال كل
يوم احشيه دون يوم القيامة فلا وقيته ثم جلس لها خلفاء بني العباس وحاصله
ان ما وقع من الغصب والنهب والاستطالة من لا يقدر على مقاومته [illegible] ورفعه
الى الله تعالى وما يختص به صاحب المظالم رد الغصوب السلطانية وتعديها من الاوقاف العامة
والخاصة وتنفيذ ما وقع من احكام القضاة والناظرين في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة

كالجمع

صاحب السوق

كالجمع والاعياد وشروط قال ابن سهل وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر
نظره انما كان فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقد سالت
بعض من لقيته هل لصاحب السوق ان يحكم في اصول الدور وشبهها وهل يجوز له ان يخاطب حكام
البلد في الاحكام فقال ليس له ذلك الا ان يجعل له ذلك في تقديمه وقال الماوردي حاصل الحسبة
امر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم امة الآية قال وهذا وان
صح في كل مسلم فان المحتسب يفرض ذلك بحكم الولاية وعلى غيره بفرض كفاية وانما عليه ان يبحث
عن المنكرات الظاهرات وعما ترك من المعروف الظاهر ويعين رجلا لذلك ويتخذ على انكاره اعوانا ويعزر
فيه وليس ذلك لغيره قال وامتزاج الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم
ترامي القضاء في الاستعداء اليه وسماع الدعوى لا في الاعمال العامة بل في امور مخصوصة وهي
ما يتعلق بنجس وتطفيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن وما يتعلق
بمطل وتاخير دين وليس له سماع الدعاوي الخارجة من ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف
على ثبوت البينات وحيثر لها والتحليف وانما ذلك للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون من اهل
عالما بالمنكرات [illegible] وحشونة في الدين وقال غيره يجب ان يكون فقيها في الدين قائما
مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا اناة وحلم وتيقظ لا يستنزله طمع ولا تاخذه
في الله لومة لائم اتي علي رضي الله عنه [illegible] فقال اوجعني فقال الذي
اوجعك عليك الحد [illegible]
في [illegible] فقال له [illegible] ويجب ان يمنع الناس من
الحكرة في زمان الغلاء قلت وينهى عن بيع الرجل على بيع اخيه ويرد به ما عمل فيه
في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله تعالى هو القابض الباسط
والمغلي والمرخص واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة ظلمته اياها الا في عرض
ولا في مال قال ابن رشد الحاكم لا يسعر عليه اتفاقا وان كان التسعير على الغير فلا يكون الا اذا كان
الامام عدلا ورآه مصلحة جمع وجوه اهل ذلك السوق عليه ورد قال ابن عرفة عن ابن سهل
وانما يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه عن انفسهم وقال ابن الحاج صاحب الرد هو
الذي يحكم في الكتب التي ترجع الى الامير لغيره واشتهر اسم حكم في هذه الكتب فيرفع الامير في ذلك
الايام لما ينعقد الحكم صاحب الشرطة قال في القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط

صاحب الرد

صاحب الشرطة

ثم اول كتبه تشهد الحرب وتتهيا للموت وطايفة من اعوان الولاة هو بهذا الاجر من المراد بهنا
لانه في الواضع وضع صاحب الشرح هنا لمعونة الحكام واصحاب واصحاب الظالم واقامة الحدود والتعازير
واشتغال الناس لذلك قال الوزير يحيى بن ابي الابيا مو بعد ولاية الحج قال الماوردي واذا
فكلما ملك الامير خليفة على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة امارة استكفاء
تربى ان يفوض اليه في ذلك الاقليم او البلد سائر عمله العهود من تدبير الجيوش وتربيتهم في النواحي
وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج والزكوة وتفريقها وحماية
الحريم واقامة الحدود والامامة في الجمع والجماعات وتسيير الحاج من عمله ومن سلكه من غير اهله
حتى يتوجهوا اليه ... اما الخاصة ان تكون مقصورة على ... من هذه الامور ... واما الامامة
الكبرى التي هي اصل سائر الخطط فحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص
واحد وتقصر الاسود بالنبوة ثم قال والحق انها خلافة للرسول عليه السلام في اقامة الشرع
وحفظ الملة تجب اتباعه على كافة الناس اي بهذه الازب انها صفة حكمية توجب امتثال
مستقلا امره مطلقا في غير معصية ... العقلاء وقوله مستقلا اخرج اقامة العقد
الى العموم او امتثال امره مطلقا الاستقلال وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع
وان هدمه الاصم فكل الخوارج وهل هي واجبة بالعقل لما في العقلا من التسليم لزعيم يمنعهم
من التظالم ... لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا
جهالهم سادوا او بالشرع قولان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي وقال
... اسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان
... **فصل** والامامة واجبة كفاية كطلب
العلم وزيارة الكعبة ما لم يقم به احد فحينئذ اثم من الناس ويفات اهل الاختيار والحل والعقد
وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يوصل الى معرفة من يستحقها والراي
والحكمة المؤديان الى معرفة من هو بالامامة اصلح وللتدبير اقوم والثالث اهل الامامة
حتى ينتصب احدهم لها وليس على من ... اي اهل الامامة من اجتمع فيه
العدالة والعلم وسلامة الحواس والاعضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح
والشجاعة والنجدة المؤديان الى حماية البيضة وجهاد العدو والنسب وهو ان يكون

قرشيا قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش ما اقاموا
الدين وخالفت الخوارج وغلاة المعتزلة فقال لو استوى قرشي وغيره قدم غير القرشي وشرط الامامية ان يكون
المعصوم لانه ... لعدم الجور والفاضل في القصد ولا يكون بعد المعصوم الا ... وتنعقد
الامامة بثلاثة امور الاول اختيار اهل الحل والعقد وهل يكفي منهم واحد او اثنان او لا بد من
خمسة لان عمر جعلها شورى بين ستة الاصح ولان بيعة ابي بكر ... خمسة عمر وابو
عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن الحارث واسيد بن حضير رضي الله عنهم فلا يشترط
... على الصحيح وقيل لا بد من اهل الحل والعقد في كل بلد فلو عقد بها لواحد ... من هو
اولى منه ما كان ذلك لعذر من سبق او ... للاول والامر كان ... حلها فاحد
لم يجز ان يعدل عنه ... للعقد له قولان واذا عقدت للامامين في بلدين فهي للاول
ولو في غير بلد ... ان عقدا معا او جهل الاول الثاني ما تنعقد به العهد من الامام
الى من يراه اهلا لها اجمع المسلمون على جواز ذلك الا ان يجعلها لابنه او لابيه فمنع التفرد
للاب دون الابن لما جبلت عليه النفوس من حب الولد ... على انها حكم على الامامة او شهادة
لمن لا يشهد له ومتولي العهد اليه العقد شرط واذا فعل فليس للمولى عزله الا لفقد شرط
وللخليفة ان ينص على اهل الاختيار واهل العقد والحل وله ان يعهد لاثنين او اكثر على الترتيب
كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن رواحة فتنفذ
وهل ينعقد العهد بغير الاشهاد به او حتى يعرف اهل العقد والحل والاظهر من مذهب تم وقد
ذكر في ... العيار عن ابن عرفة انه وقع لابي عبد السلام ان سلطان افريقية ابو يحيى
كتب العهد لولده احمد فلما توفي ابو يحيى وكان قاضيه ابو عبد الله بن تاج حين اخذ القاضي
قاضي الجماعة ابن عبد السلام وقاضي الانكحة ابا محمد الاجمي وامرهما ان يبايعا ولد الخليفة ...
... بنايعه ونحن نشهد ان بيعته اخيه احمد ... وكان الحاجب ...
قال ... دخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا اخذ الحاجب اهل الحل
والعقد وامرهم ان يبايعوا ... فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت
وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة مدة العشية فبايع القاضيان
وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا وبيعتهما ثانيا
وعند العمل على الجميع الثالث ما تنعقد به البيعة التغلب فمن اشتدت شوكته

وحيث طاعته ولا تجوز منازعته ارتكابا لاخف الضررين ولا يشترط حرية ولا سن الرشد وكذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا قال الشرح وتتصور امامة
العبد اذا تولاه بعض الايمة وتغلب على البلاد بشوكته واتباعه وقال ابن العربي في صحة
الانتزاع الذي اهله يعني من ملكه لانه استحقه وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج عليه
الا بان يعصيه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسويد
ابن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة
للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك
فاصبر وان راودك على دينك فقل طاعة زيد دون طاعة مخلوق مثلي ولا نخرج من ابن طاعة الله
وهي وصية جامعة واوحى الله الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله
الا انا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم
عليه نقمة فلا تشتغلوا انفسكم بسبهم وادعوا اعطفهم عليكم **اغلا** تتم اي اتم الامر
في الخصب السنة وعدها على ما ذكر التتبع ان يعمل وعن هلا **واعضهما عدد** اي وا
بعضهما في الخصب السنة ان الخلافة التي هي اصل جميعها فلا خفاء انها اعم واجل
والمراد اعم منزلة عند الله تعالى اذا امر وعدل **والكل منفذ** في اعين الناس **قضاء** واشار
به الى منزل التتبع وابن يرحون عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم الخطط منزلا وكان
اليه الرجع في الجليل والحقير من الاحكام ويختص بالنظر في الجراحات والتدميات
ويقبل والكل منفذ المال محل نفي او سمع للانهاد فانما يختص به ح وانما يحكم في الرشد
وضده والوصية والحبس العقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال
يتيم القضاء **نعم ان اعمام** اي اذا اضيف الى ولاية القضاء ولاية الخطبة والامامة
بالجامع الاعظم **علا** فسبب ذلك **علاه** اي وعظمه حسب اجتماعهما لا شك
انه احسن وارفع في النفوس قال ابن عرفة والعرف ببلدنا قديما وحديثا منع امامة
قاضي الجماعة ولا ائمة امامة الجامع الاعظم نعم وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضي
مظنة لعدم طيب نفس يفرس المحكوم عليه به مع تمكن ذلك في الناقة وبعود
الى امامة من هو لها كاره وورد تنفيره الا بانه ان كان يحكم بالحق فكراهة لمن يعتبر
ومع هالم ربما كرهه وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة والله اعلم

ولما

ولما كانت الشريعة تحب الرفعة ومن حسنتنا بمنه هذه رغب في التراب والاجر وكان في الامر
خطر وغرر قال ونحوه في ذلك رغب عنه **والكن حذرا** بالشرب في كسر الحاء اسم مصدر اي
احترز تحذرا وفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل **واعلم ابنس عنه** صفة مبالغة في عالم فطن
بالذكي لان الجاهل يجب عليه **تولية** اي اجعل بينك وبين القضاء وقاية بان تدفعه عنك
بالكف **والهرب** منه فان سافك القضاء اليه وبليت به فاعدل وهو قوله **واعدل ان كنت
مبتلا** قال في الغرر والحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر قال تعالى
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر
من نور يوم القيمة ولا كن خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم
الذنوب واكبر الكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى
الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله
رجل ولاه الله من امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي
بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح
نفسه بغير سكين وفي رواية ابن ابي ذيب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يقدم عليه الا من
وثق بنفسه او تعين له اوجب الامام العدل عليه هكلام ابن شاس والبه اشار الناظم مع
زيادة حديث القضاة ثلاثة فقال **تامل حديث القاضي وثالث** رواه ابو داوود
والترمذي والنساي وابن ماجه والحاكم من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس
وهو على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ويوخذ منه ان الوعيد
انما يلحق العالم الجائر او الجاهل الذي لم يوذن له في الدخول فيه واما اذا اجتهد العالم واخطا
فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور **وتامل قول رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يحبس**
قاضي فيه **مغللا** يريد قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي ياتي يوم القيمة مغلولة
يداه الى عنقه فيطلقهما عدله ويوثقهما جوره واخرج الشيرازي في الالقاب عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضي العادل يجاء به يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة قط ذكره في الجامع **ومن لك** صلى
الله عليه وسلم **في ذبح بلا مدية** اي من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم

وما ابيح الذبح بالسكين مكيمة تبغ بسكين وانه الجين متدا ايمن جاز نكيعه في التنزه
يريد ان الفاسقون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا لتعدلا فالالف مبدلة من نون التوكيد
الخفيفة واللام المكسورة لام الامر وزد ومن تفضيلا اي صيغة اسم التفضيل منه وتعضد
وتعدل اي صيغ قد جاز يريد ان اعنتي الناس تخافت اباك والملا اي احذر تلاله نفسك
من القضاء الذي تمر فيه وعمته فصل للانها القاضي نادوه مستقضيا عن من
الشيء شيئا ماملا فيه من مقام الخلافة في الارض ليحكم بين الناس بما يحمى
ولا يتبع الهوى فيبين لكيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه
الدعوى الصحيحة وشروطها مباشرا للاول بقوله لمتكلم من او صمت اذا عرفته بكونه
جلب الاخر او سبقه او سال انه المدعي وللاطلب في واحد يتكلم وبا غيره قال ابن عرفة
قال اشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول لهما ما لكما او ما خصومتكما
او يسكت ليبتدئاه بما ذا اتكلم احدهما اسكت الاخر حتى يسمع من صاحبه ولا يبتدئ احدهما
فيقول له ما تقول او ما لك الا ان يكون علم انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي فان تنازعا
في ذلك صرفهما لا اثال في التبصرة او حيث مضى مال حضر بين يديه ايما اراد ومن سبقي فذاك الورع
وقوله قد عرفا متعلق بقوله لمتكلم من اي بما ذكره عرفه اي العين للمتكلم من ادعى بالكلام وقد عرفه متعلق
بتحرك لا بقوله بمن غرمه وأصل تحولا بيان للحالة الثانية يعني ان المدعي هو من تحول دعواه عن الاصل
والعرف اي ترجع معنى اي دعوى الرجل على اخر دينا او انه عبد فان الاصل الحرية براءة الذمة
فالاول مدع والثاني مدعى عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرة
وقال المرتهن مائة فتحق في قيمة الرهن فيشهد لمن شهدا هو المدعى عليه والاخر مدع ولو تنازع
الزوجان في شيء من متاع البيت مما يشهد العرف فيه انه للرجال كان الرجل فيه مدعى عليه
والعكس بالعكس كما ياتي ثالثها في قوله ذا القرب من ادعى ككنا قال ابن المسيب من عرف
المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء اوائل يختلفوا فيها الكل قال في التحفة تمييز
حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء قد جمعا واعتبر ان المدعي يطلق على معنيين احدهما
الطالب وهو المراد بقوله لمتكلم من ادعى والاخر المصطلح عليه وهو المذكور في كلام ابن المسيب
وغيره وهو من يشهد بالبينة وهو المعروف بانه من تجرد قوله عن مصدق وذكره الثاني بقوله عن عرفا
واصل فقوله الا الذي يبدأ بالكلام او لا كما هو ظاهر القرخ وغير واحد واشار للثالث

بيان المدعي من المدعى عليه

بيّن

وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهو طلب شيء معين او ما في ذمة معين او ما يؤول الى احدهما
بقوله فان تحقق الدعوى بكون الشيء الذي ادعاه المدعي معينا كثوب او دابة او عبد انه
له او وصفا يطلبه اي على معين بالشخص كدعواك على زيد بدين او سلم او بالجنس كدعواك على
قبيلة ان رجلا منهم اقتتل وليك فجيئا او دعواك حقا ابطلا فهو انه يؤول لذا او ذا اي يؤول
لمعين كدعوى المراة الطلاق لتحوز نفسها او العبد العتق كذلك او لما في ذمة معين كدعوى
المراة بعد الطلاق انه كان اصابها واشار للدعوى الصحيحة وشروطها وهي خمسة بقوله
وكان المدعى به محققا احترازا من نحو اظن ان لي عليك الفا مثلا ومعتبرا شرعا احترازا من
دعوى الهبة على ابنا الاثل بالغزل او الرعد ومن الدعوى على محجور انه باعك او وهبك واما
العكس وهو المحجور على الرشيد فتسمع وعلما به وصلا اي وصل بان ذكر علما بالمدعى به احترز
من نحو لي عليك شيء [illegible] فيه بعلو [illegible] ابن عبد السلام لا ينفك العلم [illegible] المحقق
[illegible] بما يغني من الاخر لانا نقول العلم راجع للمدعى فيه فلا بد ان يكون متميزا
في [illegible] المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي والمحقق راجع الى جزم المدعي بانه مالك لما وقع فيه
النزاع فهو من نوع التصديق والاول من نوع التصور [illegible] لا يسمع لا علم به شيء
واشتراط المحقق لا يسمع اشك ان علمه او اظن ونشبهه هو وذا عرفا انتفع اي لابد
ان يتعلق بها غرض صحيح ارجح احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وقال الشيخ الحجوري هذا
الشرط يغني عنه قوله ومعتبرا شرعا وفيه نظر اذ دعوى الهبة والبيع على محجور ذات غرض ليست
معتبرة شرعا مع نفي عادة مكذبة احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين
تنبيهان الاول في التمثيل بهذا اتساع لان الاول انتفع سماعها ووجب البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا انه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر لعلمه في الثاني قوله وكان محققا
[illegible] ان اول الشرط كما ذكرنا وقوله يكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بمحققا وكان
معطوفا عليه كما يوهمه الناظم فقال عوضا من قوله وكان محققا في دعوى محقق ومعتبرا
[illegible] ويكون متعلقا بمحقق [illegible] فاذا استوفيت هذه الشروط قام مجيبا بجواب
المدعي وابطلا الدعوى من اصلها وللاتي المدعى عليه بجواب إذا اختل شرط من
شروطها وامر به عنك والدعوى ثلاثة وافتنا [illegible] التهمة فطع بكذبه كمسألة الحيازة
قال ذا التهيب من ادعى عليه رمي بالعدا [illegible] او ماثلا صلا يعني ان هذا المسور

وذا البعد الاستقصاء من مدع وفيشكل اولا كان ومقصوده جلا :. بيعت ونحوه يكتفى ممن ادعى
والا يبين عن وجه ... جلا :. ... بان بان

بالجواب عن المدعى عليه وهو من كلامه مصحوبا بالجواب كدعوى من شهد له العرف بمنعه
الاختلاف في متاع البيت ولكن او من عليه يديه او بانه عبده ما نكر لان الاصل الحرية وبراءة
الذمة وذا اي ادراك المدعى عليه بالجواب بعد الاستقصاء من مدع اي بعد ان يطلب منك
المدعي ذلك قال في القاموس استقصاه استقصاء واستقصى وقيل اولا اي المدعي
بحجته عند القاضي كان في استنطاق المطلوب ومقصوده في ذلك جلا فهو لا يحتاج الى الطلب
وهذا هو المذهب واما الاول فحكاه المازري عن بعض الشافعية ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه
فمقتضى المذهب ان القاضي يأمر بجوابه دون توقف على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال
التداعي عليه وفي التبصرة عن المازري الظاهر من مذهب العلماء وظواهر الروايات ان للقاضي
ان يسأله وان لم يقل المدعي للقاضي سله اكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان الاصل انه
لا يجب على القاضي ذلك دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان وذكر حكاية اللخمي
قال المازري وهي مناقشة ليس تحتها كبير فائدة بيعت ونحوه كبعت ونحوه يكتفى في
ادعى وحمل على الصحيح ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولا بولي وصداق والمراد ان من
ادعى بمال لابد ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب ويكفيه ان يقول من
بيع والا يبين المدعي ذلك فسل ايها القاضي ثم وجب لذلك الحق جلا اي حتى ابينها
اجلا ابن فتحون يجب على القاضي ان يسأل من اي وجه ترتب لك ما ادعيت فان قال
من بيع او سلف او ضمان او تعد لم يكلفه اكثر من ذلك فان لم يكشف القاضي عن وجه ذلك
ووجه صار الحكم خطأ عشرا اذ لا يؤمن ان يكون ما ادعيه من وجه لا يجب له به حق
اذا فسر فان لم يسأل القاضي جهلا او اغفالا فللمدعى عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان
يبين لم يلزم المطلوب الجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين الطالب العباس
يمين ... المطلوب ان يقر او ينكر قاله في كتاب ابن سحنون ولا يسأل الكيف يوصف
المطلوب والفرق ان المدعي لم يعلم حقيقته لانا لا نقبل منه نسيانه حتى حملنه
على التهمة واذا صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلو ان يقر او ينكر او لا يجيب
فان بان اقر المجيب فبعد اي امضى الحكم عليه وظاهره من غير اشهاد عليه بذلك وهو
قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه بمجلس
الحكم اشتمل وقال في ح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه

حتى

8

... فلان بان اقر المجيب فبعد :. وان يمتنع الاشهاد ذو الحق جاء بما

حتى يشهد باقراره شاهدان ثم يعلم بشهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون
الى انه يحكم عليه بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال والاول المشهور وابن الحاجب وينبغي ان يحضر
بعض العدول ليشهد واما الاقرار فيحكم به هو وهذا على قول سحنون لا يأخذ بالمشهور واما على
المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في ضيح وهذا الذي قلنا من ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم
ولم ينكر بعد هو في ضيح وصح به في ح وتبصرة وابن سلمون ايضا ونصه ويعتمد القاضي
في علمه في التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان ما اقر به احد الخصمين
عنده اولا الا ان يشهد بذلك عليه شهيدا عدل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون
يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وسحنون ولعيسى بن سهل هو مثله
في العمدة وابن مرزوق عن النوادر وقال الشيخ ... ان محل الخلاف في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر انه
يحكم عليه اما اذا استمر على اقراره فمحل اتفاق على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه فانكاره لا يفيده
اللخمي اختلف اذا اقر بعد ما جلس للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد
الملك وسحنون يحكم عليه ثم رأيا انهما اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه
ولذلك قصداه وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم ينتفع بالانكار وهذا
هو المشهور من المذهب وقال ابن رشد ما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده فلا بينة
ما الاختلاف فيه موجود في المذهب وقال بعض الاختلاف فيه بين اصحاب مالك هو فيما يكون محل
الخلاف في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء دون انكار منه ولا رجوع وهذا في ضيح
وابن سلمون والعبدة وابن مرزوق وغيرهم وفيها اذا رجع المقر عن اقراره فهل ان يحكم عليه
وهو ما نقله ضيح عن اللخمي وظاهر ابن رشد ترجيحه وان يمتنع الاشهاد ذو الحق
وهو المقر له ما فسلخ وان اراد الاشهاد عليه والمحاكم يشهد عليه لما فيه من تحصين
الحق وقطع النزاع وتقليل الخصام وليس من تلقين الخصم المنهي عنه وفي التنقيح
لا باس ان يلقن احدهما حجة عمي عنها واذا حكم عليه بعد الاشهاد على اقراره ثم انكر لم يعذر
له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن العطار خ الا الشاهد بما في المجلس
فان حكم عليه حسب اقراره من غير اشهاد مضى ولا يلتفت الى انكاره خ وان انكر محكوم
عليه اقراره بعده لم يفده فان كان اقر في مجلس الحكم ثم انكر حكم عليه نقضه هو مقتضى بناء على
ما شهر في ضيح من الملك وابن القاسم لا على قول سحنون وقبل المجلس نقضه هو

زمنه فيما ادعى عليه وسال الناجر ليا بالحق اجيب وهو معنى قوله **وللحاكم التاجيل بالحق** متعلق بالتاجيل وهو بالنصب معمول لقوله **يحيى اذا اهل المطلوب امنا حلالا** فيه جلد الحاكم على حسب ما يراه خ وان وعد بالقضاء وسال تاخيرا كاليوم اعطى حميلا بالمال وهو راى سحنون في تاخير المطلوب دون اذن صاحب الحق وقيل لا يوخر الا باذنه **تنبيه**

قول الناظم التاجيل بالحق صريح فيما فيه يحمل على التاجيل في دفع البينة كما فعل الشرعية ووجب التكرار مع قوله واليه د المطلوب في شيء في التاجيل اذا ادعى الدعى ان له بينة غائبة بالادعى فيعطى المطلوب حميلا بالوجه فان عجز عنه لعل الطالب ان له بينة غائبة بالادعى ويحيى له المطلوب ان كانت الغيبة قريبة فان كانت الغيبة بعيدة حلف المطلوب ابقاء انه لا يحل له وكان الطالب على حقه والى هذا اشار بقوله **كبينة غائبة بقرب** كاليومين كما في الدعوى **ويحيى المطلوب** **بان يحل حميلا بالوجه** بدل **والغيبة بعيدة** مستترا وجرقان عجز عن القيام سحنون وهذا اذا ادعى غيبتها وبينة وحلف عليها **وارى بعدها** العينة **يحلف المطلوب** لم ار بها سحنون لعدو الغيبة ويحلف في البعيدة **ان تفصلا اذن الغيبتين بين المدعى ان ما ادعى** المدعى **من البينات** صح **بانتج** اي مع تسمية الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او شهد غيرهم فلا قيام له فان لم يسمهم لم يكن له ان يحلفه الا في جهته وتسميتهم منصوص في البعيدة وكان الناظم فاس التسمية في القريبة على حلف المطلوب في البعيدة **وقيل لا** يحلف الطالب في البعيدة بل يسمي الشهود فقط **وان يرد المطلوب وقعا** في البينة التي قامت عليه بتجريح شهودها مثلا **ويشهد** كاثبات البراءة من تلك **مع ضامن بالمال** ان رضي ايبان يكره مليا معذورا على الانتقال منه **فامهلا** ايها المطلوب واهله خ ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال اي لشرط العدل كان اراد اقامة ثانية الا فانها بينة يحيل بالوجه وفيها انقانيه والعمل على لزوم ضامن الوجه بمجرد الدعوى وضامن المال مع شاهد او اثبات واذا وجب التاجيل للطالب او المطلوب اجل ورفق او جمع وتنعيم **تاجيل وجمع له وكرة فيه وزيد** لها وهو الغلبة كل ذلك موكول **الى اجتهاد الحكام** وبعد كونه الى الحاكم **العرف** لما انتج ما عمله القضاة العدول ولا تخرج عن احكامهم وقد اشار الى جملة منها وبقايس عليها غيرها فقال **مع حل بعد للثلاثين يوما ينتهي** التاجيل فيه وكذا في اثبات الاصول حيث تكره البينة حاضرة والوراثات فيوجل

فيه خمسة عشر يوما ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وقيل يوجل ثمانية ثم ثمانية ثم تلوم ستا وقيل بعشرة عشرة ثم تلوم بعشرة وقيل بعشر بعشر وتلوم بعشر ارجع الجميع في شهر قال شارح التحفة ومحل العذر ونحوه بايشاء المشهور وتناقض على السراء في الاسترعاء وهو الشهادة التي يرد بها البيانات على مع حقيقة المخترع بعد شهوده مثلا اذا ارشهد من يدفع اسم او بعض وتناقض من الشهود او من في حكمه كالوارث والغير في شهادة الاصل وهي التي يليها المشهود عليه على الشاهد كما مثلا قول واضح ان مثال ان الاسترعاء المذكور يعني الاستترعاء الذي هو يعنى الاسترعاء وايداع الشهادة في **اثبات** **دعوى ما سوى اصل** كدابة او ثوب او كتاب **اجلا** اشهاد الاجل **الى واحد مع عشر تتبع** اي الى واحد وعشرين يوما فيه جل ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة وتلوم له بثلاثة **وان تكن** الدعوى **باصل** اي في اصل اشهاد الاجل **لكالشهرين** والثلاثة وهذا اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم **او** في اصول ارث او سواه **ا** ثلاثة الاشهر شهرا له **لك** مع ادعاء بعد البينة **او في** اثبات **الدين فللا** الاجل وهو اي والالف بدل من نون التوكيد وقاف والالف للاطلاق وقدر هذا الغلل **ثلاثة ايام** ويحوها **كنعد بشفعة** اخذ بها الشريك فيوجل في دفع الثمن ثلاثة ايام على ما به العمل وهو المشهور وقال اصبغ بحسب قلة المال وكثرته واختاره نسخ اللخمي الشيخ كيف **تلحق بها** اي بالثلاثة **ابقاء في العقو** بدعية الدين وليثبته والا في بقامن وجه حق يثبته **اعملا** اي احسب ايها القاضي **بعدو دبور** مع الرواجم البينة الشهر ونحوه وفي الرواجم الكثيرة اربعة اشهر ونحوها وان تسع الشهران **مع** او ماتت حال **غياب** من عن نفسه ورجع بينتا او عكس ذلك من حمل ماله او تلف قلة ذات يده **وسر** **في تعفية** اي بعد النجس المذكور خ واخرج المجهول اه حال حبسه بقدر الدين والشخص ولو عرف الغاية او مات بنى الاخر على ما مضى ولم يستانف ضرب الاجل وكذا في موت احد الخصمين **مع ان ما اخذنا طالب الشخص** طالبا كان او مطلوبا **مع يحيى عن التعج** حال ايخ له الاجل ولم يات بشيء ينفعه **عجزه** اي احكم عليه وعجزه الا فيما استثناه بقوله **بغير طلاق** ادعته الزوجة **مع عتاق** ادعاه العبد وطلبا الاثبات وجاء بلبينا بما ينفع من شهادة شهد ليس **مع** ثابت عمدا او ادعى العاقل عجز الولي واجل في ذلك

ما بات بانيفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه فلا يقتل ويعتق العبد وتطلق المرأة
ولسبب الراد مما الذي يجي منه اثباته فإن هذا النحو والقاضي في ذلك كل حق ليس له فيه
اسقاطه بعد ثبوته فلا تقع كدانسب نحو عن اثباته وحكم عليه بتعجيزه اشتف ومفه
على غير معيب والمالي فلاه بخصوص وعن منها ثباته منع عليه التعجيز مغو ولكنه
قال في المتيطية ولم تجر العادة بابراء بعقد وانما يضمن في عقد التسجيلات وان ام وجلا
باس فتقييد في ضيح ان التعجيز هو الحكم بعد تبين اللدد وصوبه الشيخ
ضيح واستدل له بكلام عياض وغيره واطال في ذلك وقال تمام الحديث اللفاة في التعجيز
هو الحكم بانقطاع الحجة وانه لا يقبل منه بعد ذلك حجة قال ويقله فضاء الغلاضي
بالحق والابرار منه فتساع وهذا هو الذي اعتمده ع واصحابه قال ز وعجزه اي حكم
عليه بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك وذلك زيادة على حكمه بالحق قال وليس هو
الحكم بعد تبين اللدد لان هذا لا يمنع من رد قيامه على حجته هو وغيره للشيخ ابن رحال
وهو الصواب وقول ابن محرز فإن كان الحاكم قضى على الغائب باسقاط دعواه
بغير صدور تعجيز ثم وجد بينة قضى له بها هو للانثيا في ذلك وعلى كل حال لا يشترط ان
يتلفظ بالتعجيز وانما يذكر التعجيز ويكتب في مسائله تأكيد الا انه يمنع سماع الحجة مترقبة
على هذا اللفظ وظاهر النوا ان القاضي يعجز وان لم يطلب الخصم منه ذلك وهو ظاهر
خ ايضا وقال ابن عام وسائل التعجيز فيه قد فضى ايضى له في كل شيء بالقضاء
والظاهر انه حق لهما معا للتمكين له وللحاكم لما فيه من قطع الشغب وتطويل الدعوى
وراج شهيدا غاب بالغرب واقام شاهدا فيما لا يثبت الا بشاهدين مطلقا او عند
القاضي او اراد ان لا يعلق اجلا بالاجتهاد وبعد انصافه ضامن بالمال وقيل بالوجه فقط
والاول المعول به وبه العمل وراج تشهيد غائب مع كونه فإن يجي والدعوى فيوجل للاتيان
به لقطع دعواه وعدم ذكر الناظم للتكفيل على هذا جار على قول خ ولا يجب تكفيل المتهم
ولا الكفيل بالوجه بالدعوى وقيل يجب وبه العمل ايضا وقيل انه راجع لقوله اتى ما
فذقنا فلا يحتاج لما يدعي شاهدا غاب بغرب ورجى ذلك فيوجل ايضا وياتي على ما في
تشبه في التأجيل قوله كمن يكن بينة او دار او هاونا الوقت اي لزمته من سنة او
شهر وينفع مريد الكراء اجل وتطلبه هرما واي با يرد اليه ان يجوز نحو لا اليه

فيوجل بحسب ما يراه الحاكم ولا اشكال في وجوب الكراء بمعنى الاجل كمسئلة ما اذا ثبت السنة
ولد زرع اخفى وان فاح و التعجيز اي العجز بعد اي بعد تعجيزه بحجة وجرها من بينة او شبهها
والحالة انه قد كان يمنع العجز ويدعي ان له حجة فيبن الحكم وحكم عليه مع ذلك ما زوده ما اتى
به من حجة واعملا وان كان قد التفى المصالح فيبن الحكم اعترف بالعجز فمطرحا اي زد حجته
ايضا ونقبل اقوال اشارلا ولهما بقوله نعم اي زد وللثانية بقوله لا اي لا ترد بل تسمع وهو
ظاهر المدونة خ ثم استمع بينته ان عجز فاقام سرع حجته وظاهرها العمل لان او على نقضه
بالعجز والثالث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا واليه اشار بقوله
وما اي ترد ان كان مطلوبا وقوله ابطلا اي الحكم فيهما وهو تقييد ثم اشار الى ما يسمع قوله فان
بان اقرار المعيب وهو ما اذا انكر بقوله وان وقع الانكار الصريح ولا يكفيه ان يقول لا اقر
لك عندي شيئا امدو طالبه بينة البعي بعد أمهل هذه الامور على تمييز ترتيب
الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اي فيقال للمدعي ألك بينة فإذا اتى بها ابتداء او بعد ان اجل
اليها اعذرت للمطلوب فيها ان عن فيه والاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل
له ما يسقطه وهو واجب والحكم بدونه باطل وقيل يستأنف الاعذار فان قال المدعي
لا بينة لي فيطالب المدعى عليه باليمين ان اجلا اي الطالب ليمين المطلوب بان تكون
المخالطة ثابتة بينهما على القول باشتراطها والعمل على انها لا تشترط مطلقا وان تكون
الدعوى مما تثبت بالشاهد واليمين خ وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها
ولهذا اعقبه بقوله وكل ما يجمع الامر الذي يحتاج للشاهدين اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت
بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق والعتق والولاء وليس منها الشركة خلافا لما في الفقه
من التحجر ان يرد ذلك الا من الشاهد ايلى بمينه قال في ضيح اذ لا فايدة
في توجيهها فان ما يد ثبتها اذا نكل المدعى عليه عنها حلف المدعي واستحق وذلك
لا يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما تقيد في الاموال ونحوها ان نزدانه اذا قام للمدعي
شاهد واحد توجهت على تفصيل ذكره خ في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فإن نكل حبس وان طال دين طي تلزم اليمين اذا انكف الشيء محتاجا في اثباته
الى الشاهدين كالمال او ما يؤول اليه كاجل وخيار وشفعة وشركة وقتل خطأ واعم
ان الاجل بحسب الموصل فيه مع الطلاق والعتق والعفو لا يثبت الا بشاهدين وكذلك

الوكالة الا ان يتعلق بها حق الوكيل من اجرة او كان النزاع بين الوكيل ومن عامله
بدفع او بيع او شراء سلعة من وكيل مالكها فيثبت بالشاهد واليمين والا فلا
يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابن الضياء مصباح واورد بعض الكلبة الاولى
حلف القائل ان ادعى عليه بما العقد وكذا انه عالم بعيبه شهود
قال خ ولم يبينه ان لم يحلف او للقائل الاستحلاف بما العمر وانما تتوجه
فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين كما اورد على العكس من الاعمى بما اخ
انه عبره مانه لليمين عليه وان كان الى ما تثبت بالشاهد واليمين ان كان مشبها
وذ عمول [illegible] اي مع كون الحق ما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من الشبه بان
تدعي على مثله ومن صحة الدعوى ان يكون الذي ادعى معينا وجعا عليه في ملك
من شئ ومن صحة الدعوى الا ان يكون محملا للكلام بمبيني هذا راجع لجميع ما مر وكانه يقول
لا تقنع ايها القاضي بسماع الدعوى واعتبار صحتها بفاسق الحال او باتهمه ان ثبت استدل
بل للمدعي بيان المجمل كان عليك حق او شيء كالنظم لناقص كان عليك ثمن حتى يقول
من بيع مثلا وتعيين انباع كدنانير او دراهم وفي البلد سكك مختلفة وان لم اشكلا كضمن
لا تدري م جهة بيع قال ابن سهل واذا صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب عنها
في قال فان كانت في شيء في الذمة بين قدره وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا ان كانت في عقار
بين محله من البلد او في شيء في ذوات الامثال من الكيل والوزن والعدد او فيما لا يقضى فيه الا بالقيمة
فلا بد من بيان القيمة قال الزاجد في الحلي بالذهب فيقومه فضة وبالعكس وبهما يقوما بهما
منها لانه موضع ضرر وان كان في قيمة او جرح ذكر موضعه وقدره او في مرمة بين ما هي
وقدرها ومن اي موضع اخذت ولتأمر ايها القاضي بتقييد ما مضى متشعب ضعف
لتستمل عند اول ان تنازعا ما اشتملت عليه الدعوى من الفصول الذي باب ترجع من الاصول
وفي لبيت هذه مسألة تقييد المقال المشار اليها بقول التحفة والكتب يقتضي عليه
الدعي ان خصم الجواب توقيعا دعي الا ان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما يفعله
القاضي فيما صح عليه من الدعوى ومن كل روع من كل شاغل او مشوش اذا جلست للفصل
بين الخصم قال ابن الحاجب لا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام الفكر الحزن واذا دخله
هم او ضجر فليدع وفي الحديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان واطلب النقي

واجهد الواو لا تقتضي الترتيب والمراد او ومت [illegible] وسمعت بين الطالب الخصمين فيقف
في كلام [illegible] ولا يجوز الحكم بالحدس ولا بالتخمين وبعد حصول العجز فقطعا
للنازلة وحكمها لتتبعا قال في التبصرة قال اشهب وسحنون ولا يقضي القاضي حتى لا يشك انه
قد فهم ما اراد فان ظن انه قد فهم [illegible] ان لا يكون ممن لا يخرج من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد
يشبه في ذلك او [illegible] العسر فعلا بان لم تفهم او حصل لك شك في العجز [illegible] فلا ضارا وان
[illegible] بالصلح وليس [illegible] الخصمين بالاعادة حتى تفهم عنهما وانما ابلى بالصلح اذا
استشكل عليه وجه الحكم [illegible] ولم يجد من يسأل عنه [illegible]
في الحاصل ان اداء الشك على الحاكم الكلام الخصمين من جهة [illegible] امرهما بالاعادة ليفهم عنهما
وان كان من جهة جهله والحكم بين [illegible] يسأل اهل العلم او [illegible] ذلك عنه ان كان لا
[illegible] دعوى المتخاصمين سال [illegible] بالصلح [illegible]
الامر اي تقاطعه [illegible] او جرح بالصلح واجب بخلاف قوله او [illegible] بين ذوي الفضل
العلا اي اهل العلو الدين او الرحم الدنيوي اي او كانت الدعوى بين الاقارب وذوي الارحام
والصلح بهاذين مندوب قال عمر رضي الله عنه ردوا الكلام بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث الضغائن [illegible] الاقارب [illegible] وان تبين الحق لاحدهما او
لهما والاجتماع من تمام الامر الا ان الدعوى بين ذوي الرحم [illegible] اذا ابهم الحكم
وجهه قال اللخمي لا يدعو للصلح ان تبين الحق لاحدهما الا ان يرى لذلك وجها قال ابن سحنون
[illegible] الخصمين [illegible] بالفرق [illegible] اذهبا الى [illegible] بينكم
ثم اشار الى القسم الثالث وهو [illegible] الجواب بالاقرار او الانكار بان سكت او قال
لا اجيبك حتى يقيم بينة او قال لا ادري فقال والذي بسكون [illegible] الزجر وان لم يجب
حبس وادب ثم حكم بلا يمين [illegible] اي اعطاه [illegible] واوب اي [illegible] بعد
السجن اذا لم يجب ونعدا اي بعد الضرب والسجن واستمراره على اباية احكم [illegible] عليه
منه بدون يمين في القول الصحيح وهو قول ابن [illegible] وقال اصبغ بعد اليمين وقيل لا
اي لا يحبس ولا يضرب [illegible] الدعوى بعيد [illegible] هلا في [illegible] ثلاثة اقوال
قال [illegible] اذا قال لا اجيبك على ما تدعيه اما انا فلا انكر [illegible] على ذلك [illegible] حتى يقر
او ينكر فلتنب ومثل اذا قال لا اجيبك حتى تبين له هل تدعيه على بيع او قرض [illegible]

وان قال لا ادري وهل حلف ... كتب ما ادعيته امدح ... مصمن ... ان ... اجابة
بدل بيع ... وان ... مراد ...

فلا يجاب ويلزم ان يجيب قبله وان قال لا اقر هل على شيء مما تدعيه فلا على ذلك فان ابا وي
تخليه اسماعيل فيما بالقيد بدلا من خوف التوكيد اي اعمل ما مر من السجن والادب ثم احكم بلا يمين [illegible] بان
علما انه لا يبرئ قبله شيئا وقال للمدعي اثبت ما ادعيت اجدى الحق لك فنزاع اطلب بالاثبات والاملا
شيء في انكار الحق او اجاب بما يقتضي الاقرار دون تصريح به يجري ان الحكم فيه مختلفا باختلاف
الفروع فقال منهما او اقر نصحت به ان صلا اي ان ظهر ذلك وكان نتع اي اطلق الاصول كاقرار
مثلا بدار جعل او بمحاذا انتقاله [illegible] ما بيده او جرى ما ذكر من هي بيده وقال ملكتها
في مقام المدعي بينة بما ادعى فاقام الاخر بينة بشرائها منه فلا تسمع بينته لانه كذبها
حيث انه الغائب بيلهما في لان اقراره يقتضي تكذيب بينته والاقرار بما ادعاه الغائب كانه
اجاب بقوله لم اشترها منك والبينة على الشراء او دين اي ادعى به [illegible] في العا
ملة وقال لم تقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعي البينة بدينه فاقام الاخر بينة
تشهد له بالقضاء فلا تقبل منه ولا تسمع لانه كذبها بانكاره فيه اي على القول الصحيح
عند الناظم من الاقوال وتحصل مما حصله [illegible] من تسوية الربع بالدين على ما نقله المنتظم عن ابن العطار
وهي رواية حبيب ابن عاصم عن ابن القاسم قال ابو الحسن وبها الفتوى الاشياخ وقيل
ان منهن انكر شيئا مما لا يتعلق بالذمة او انكر الدعوى في الربع او فيما تقضي للحوز رجع او
قامت عليه البينة فانه ياتي بما به [illegible] اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل منه في جميع الاشياء
الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في
العروض دون غيرها الرابع يقبل منه في العروض والاصول ولا يقبل منه في الديون وشبهها
وهو قول ابن القاسم في المدونة اه واعتمد واصحابه قول ابن القاسم هذا قال [illegible] في قول
في [illegible] والغش فلا [illegible] البينة فيشهدون بينة بالتلف كالمديان [illegible] ويستثنى من كلام
المص هنا في القضاء بالانكار المكذب للبينة في الاصول والعروض ما [illegible] عن ابن
القاسم في المدونة فان ادعى [illegible] على داره انه قد [illegible] هذه الدار [illegible] ان يكون
حصل منه قبل ذلك او ان تكون هذه الدار [illegible] المدعي بينة بما ادعاه فاقام
الاخر بينة انه [illegible] عنده في الغد وانه اشترى منه الدار او وهبها له او نحوه فيقبل بينته
[illegible] ولعل الفرق ان العروض يتساهل فيها لدروها بالشبهات والاصول [illegible]
انتقال الملك مدعي انها ما دخلت في ملك غيري من هي بحوزته لا يلتفت اليها فلا [illegible]

اعمل

اعمل منه ما يكون بالبينة التي اقامها اه وكان [illegible] في الربع خلاف ما يحمه الناظم ثم تكلم
[illegible] بما يترتب على الانكار اما الجاهل بما يترتب على الانكار فلا يبطل الانكار
ما له [illegible] وغيره كلام خ وبه القضاء والعمل وان ادعى معنى الاقرار بعتق
او اقرار به مقتنص [illegible] اي لا ابلغ عتق ولا يكون معنى الاقرار كالاقرار وذلك كمن تشهد
على شريكه الموسر بعتق نصيبه من العبد فجحد انه نصيب الشاهد [illegible] فيمته
قال خ [illegible] الشاهد والاكثر على خلافه [illegible] الناظم على ما عليه الاكثر وكمن تشهد او
اقرار ان اباه اعتق عبدا وخالفه غيره من الورثة فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم المقر فيه عتق
واختلف هل له ان [illegible] منه في نصيبه [illegible] في مودع اي وفي مسالة الوديعة تنكر
المودع ثم يقر او تقوم عليه البينة فيشهد لبردها او تلفها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد وابن
مرزوق القبول مطلقا قال ابن مرزوق وهو المشهور وعدمه مطلقا [illegible] ابن الحاجب انه المشهور
وقد يحتج معه بانه انما يتمسك باطلاقه وهو لمالك والثالث لابن القاسم تقبل البينة في التلف
ولا تقبل في الرد لما تضمنه جحوده من تكذيب بينته واليه اشار بقوله [illegible] ان [illegible] الاقرار
كالاقرار في [illegible] فيدعيه [illegible] اي دعوى التلف مثلا وكان الناظم [illegible]
هذه الفروع وانما ذكرها ابن الحاجب ومن تبعه في الدعوى خ وان انكر مطلوب المعاملة
[illegible] او الشريك مثلا وبعد ان تحاسبا [illegible] او كتبا البراءة بينهما [illegible]
تقبل الكتب اي [illegible] منه [illegible] او الشريك بقوله لا اي لا [illegible] بينا فطلب
بينة فليس له اقامتها نقله ح عن النوادر عن ابن عبد الحكم قال ولو كان له ولك ما
تعقب البراءة ولا انقطعت المعاملة واختلف في القسمة اذا ادعى احد المتقاسمين
فيها غلطا او جورا فهل الحكم فيها كذلك فليس له تحليف المنكر لذلك واليه اشار بقوله
هل كذا بقسمة فليس له احلافه اي له الاحلاف قولان [illegible] مذهب المدونة [illegible]
قال [illegible] وهو الله [illegible] بالقرب كما اباه [illegible] بعير [illegible] ابا سهل القرب
[illegible] الغصر المحمود العام [illegible] وهو الله [illegible] دعوى [illegible] دعوى
[illegible] وحلف المنكر [illegible] نقضت [illegible] الناظم على مسالة الحكم
على الغائب [illegible] الفاع وهو من اهل [illegible] ان العبد
[illegible] كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة [illegible] ومن غاب [illegible]

وان ابعد ... بعثت وان ... تخطئ ... في مودع ... الى ردوه ... وحيث ... العزيز بعيد الكتب وهو ... مليس لم احلافه هل ... بقسمة ...

فما يحكم عليه الاعذر الاغرار فيكتب اليه بان يجي او يوكل فان ابى حكم عليه كما اذا غيب بالاقرار
ولابد نكار بحض حد القرب بقوله مسافة يومان مع امن اغلاء الابعد الامر بمسافة اليوم
فان كان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهي العشرة الايام فيقضى الحاكم عليه مع يمين
القضاء انه ما قبض ولا احال ولا احتال ولا وهب ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه كعشر
بغير عقار فيستوفي اي يحكم عليه في كل شي كطلاق وعتق وما عدا استحقاق العقار اذ [illegible]
ومفهوم استحقاق انه يباع عليه دار وما فيما ثبت عليه من الدين في نفقة الزوجة و[illegible]
الاولاد بعد ثبوت الموجبات من الدين او الزوجية واستمرارها والعينية وغيرها والتعلق
المقام يتعلق بثبوت لديه اي عند القاضي متاع قال الشرح وما محل جار وقوله اعد
جراب اذا او صفة ايتعلق به والتقدير اذا حلا متاع اعد [illegible] ثبوت الموجبات من المدعي
لدى القاضي واسهل منه اذا جا [illegible] في استحقاق العقار وهو بعيد يتعلق بيقضي
او ما بعد ولديه متاع مبتدا وخبر [illegible] والجملة صفة لمدين اي عنده متاع للغائب [illegible]
ان يقرى له بعيدا اعد [illegible] اي قوم شيخا موقفا للطالب حقه يبيع بغير [illegible]
قال خ وتبعت دار بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة
[illegible] وقال في العلبس وبيع ماله بعده بالخيار ثلاثا قال في [illegible] ليس هذا خاصا بالعلبس
بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او يتيم او نحوهما كذلك ويقضي ما لزم الغائب
وان يكن هذا البيع يجعل [illegible] مع معطيه لكن خدمه القاضي لتوليه فقولان
اجمعا معا الاول لابن القاسم ان الجعل على طالب البيع والثاني لعيسى قال [illegible]
الجعل الا على الراهن وقال ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان
الراهن مأمور بالقضاء واجب عليه [illegible] ولما جعل ما يتوصل به الى اداء الواجب
عنه فهو وجه قول ابن القاسم وزاد اي وغائب بعيد كالمغرب على مسافة شهر
فالكثير ليقضي بلام الامر مكسورة ونون التوكيد الخفيفة عليه مطلقا اي في كل شي حتى
في استحقاق العقار مع يمين القضاء [illegible] من اثبات الموجبات ولابد
فيها من تسمية الشهود وقد استوفى المسالة خ باوجز عبارة اذ قال والقريب
كالحاضر والبعيد جدا [illegible] قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض
والعشرة واليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار

ما ان قوم الغائب بعد بيع اهله [illegible] من الربح او النفقة ما يبيعه ذلك عنهم نقض
البيع ورجع على الغائب [illegible] وحكى التونسي ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري
قاله ابن رشد وقال ابن القاسم في نفقة [illegible] يخرج من قبل [illegible] المغرب عن
ابن الحاجب قال الشيخ ابن رحال [illegible] ابن عرفة [illegible] البيع [illegible]
اما اذا وجد متاعه بحاله لم يتغير [illegible] اخذه بثمنه [illegible] بينة انه مات او [illegible]
لم يعدم او هو حسن والى مسئلة الموت اشار خ بقوله وان انفق وصية [illegible]
[illegible] واخذ السيد ما بيع ولم [illegible] بالثمن كمشهود بموته ان
عذرت بينته [illegible]
على الغائب باقسامه الثلاثة اشار الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته
ومتغيب [illegible] اشار الى الثاني بقوله [illegible] واشار الى الاول بقوله اذا اختفى
خصم ببيته معلوم وطلبه الخصم وابى ان يجيبه [illegible]
[illegible] على بابه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بمجلس الحكم [illegible] بالوكيل مبتدا ثلاثة بالنصب [illegible]
[illegible] على [illegible] الشارع [illegible] المتبرك [illegible]
وحضور مجلس القاضي [illegible] له وكيلا ويسمع من المدعي واقضى الحكم عليه وهو قوله [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible] لبعض من العلماء انه
يهجم عليه [illegible] في بيته [illegible]
والاعوان والنسوة [illegible] المطلوب [illegible] الاعوان
والعدول يفتشون [illegible]
من ذكر الاعوان والنسوة والعدول [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث مرات
[illegible] القاضي [illegible] بمجلس الحكم [illegible] وكيلا
[illegible] القاضي [illegible] وكيلا [illegible] البينة [illegible]

بصبع او التسمير اه ... او تغيب ... مسبلا

اجر المال فقد وفد من يرى انه يهجم عليه ومنهم من يرى ان يرسل عونين معهما جماعة من
النسوان والنسوان امام الاعوان فيكون الاعوان بالباب ودخول الدار يدخل النسوان ثم الخدام
تفتيش ويكونون حرم المطلوب الراجية في بيت وتفتيش المنزل اه وشبهه في الطرر عن
الشعباني فقيمته الحتم المذكور هنا غير التهجم الاتي في النص لانه هنا عن دار العدول
والاعوان للبلاد ج وتغييب والله كره في النص لفظ المحضور والخروج للحكم فتكيت
انكر ابن عرفة على ابن الحاجب الحكم على المتواري قائلا لم اجده في النوادر عن سحنون قال وتوارى
الغريم عن خصمه وهو معه في بلد كثير ما سمعنا ولا نقصد احدا من القضاة حكم عليه كالغائب
بعد ثم ذكر عن ابن مفتوح ما حاصله انه يقضي عليه حتى يخرج وان ثبت انه في دار سترها
عليه حتى يخرج قال مفاده انه لا يحكم على المتواري بالبلد اه ومنه قوله لم نسمعه مع ما
سمعنا عن الشعباني وابن شعبان وما نسمعه قريبا عن صاحب البيان رحمه الله اذا
ثبت اخفاء المطلوب كما في النص وتحامل الخصم وما قبل ذلك فقال ابن سلمون وما لم على
يجيب دعوى دعاه الى القاضي ما بان اجاب بحلال الكلام واثم في اليه القاضي طابعا تبع به صفة
المطلوب ان كان يعرف الكلام او على الاحوال البيتية وفي النفقة يكتب الذي يتوثق بعينه
ودينه في بيته تلك الدعوى قال ولا يشفع في البعد من الاشباه والنظر بشروط ميلا
ذكره سحنون في العتبية وفي خ حلف القاضي بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى
لا الزكاتين ميلا الاشباه ثم اشار الى المسئلة الثانية فقال او عقاب ثبت المطلوب
الى تغيب عنه بنحو يشبه ان يجي عند تفتيش بحيث اذا اريد فتح الباب لم يعد على الم
متعافيا من يليه او التسمير للباب على ان لم يحضر بالعين المهملة التسمير للباب
والقضاة اليوم يسمرونه ولا يبدلونه اذا اتعب بالعين المعجمة وكل ذلك بعد اخراج ما له
وح من عيال او غيرهم كما قال وليخرج في الرجوع مستحقا قال ابن سلمون فعقب ما
من عند داوا الشيخ النقيب من الحضور او تغيب وكتب ذلك مكان سحنون يكتب بعلقه
ضيعه وعقار من وسنده يبعث الى الحضور وقال في الفصل المحمود وان
تغيب المدعى عليه طبع القاضي داره وهو احسن من التسمير لانه تفسير للباب
وان لم يعص ذلك سمر عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني ادم اه ولا تنس
الدار حتى يثبت انها للمطلوب بسكنها وهو فيها بالكلمة والاحوط ذلك حكم

عليه

ومن عجز عن تسمير ... يحلف في بيته اذا عجز عن الخلا
و/ الا باخراج او تجيير ... بيت وتاخير ان اقسم او لا
و/ الا باخراج او يمينا بالمصحف ... و/ الا حلف ثم خير ثانيا ... مثل

عليه فقال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجته وراى القاضي عليه فقضى عليه ولا
حجة له وان تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له فان لم يخرج وتمادى على مغيبه قضى عليه
من غير قطع حجته واليه اشار في التحفة بقوله ومن الوى بعد اعذار وتم حجته في البعد اذ
بعد اتمام الحج ينفذ الحكم عليه الحكم قطعا لكل ما به يحتج وغير مستوفى لها ان
استتر لم تنقطع حجته اذا ظهر جع جاز لان العمل على اولة فقال الغبريني مضى
العمل على ان الزوج يجبر على احضار زوجته او يحلف وكيلها لانها في بيته ولا يغيب عليه
امرها ومثل يحلفه ولا شيء عليه كما الوكيل في رضاعها ومن يعجز عن ستر به في بعده
من وجب عليه يمين بالجامع لكونها في ربع دينار فاكثر وادعى عجزه عن المسجد وانه
لا يقدر على الخروج اليه فقيل اذا اثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت عجزه اخرج
واليه اشار بقوله فهل حلفه في بيته يمينا بالله من غير مصحف اذا عجز عن الخلا بالبينة الشاهدة
به والا يخلع عجزه فلا خرج للمسجد وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم يثبت عجزه
حلف انه لا يقدر على الخروج لا ماشيا ولا راكبا فان حلف خير المدعي بين ان يحلفه في البيت
او يصبر حتى يبرا وان نكل اخرج للمسجد واليه اشار بقوله او بعد حلفه في تحليفه
بيمين وتاخير الى ان يبرا فيحلف في الجامع وهذا التخيير ان اقسم المطلوب انه لم يستطع
عجزه او لا والا فيقسم فلا خرج وله قلب اليمين الاصلية فيقوم الحق واتلى الخروج
فلا تقلب لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه حلف بالمصحف في بيته وان لم يثبت
حلف انه لا يقدر على الخروج وخير المدعي بين ان يحلفه الان بالمصحف او يصبر حتى يبرا في
الجامع واليه اشار بقوله او يمينا بالمصحف في بيته اذا اثبت عجزه والا حلف على العجز
ثم خير ثانيا بقوله او بينا هو ... على قوله يحلف في بيته ... بغلظ موضعه الذي
هو اذا عجز عن الخلا والقول الاول لابن يحيى والثاني لابن هارون والثالث لابن لبابة وفي المسئلة
رابع لابن رزق يخير القاضي بين شاهدين ... ابن عتيبة وكيل النائم لذلك ... ولم يشاء
ذكره لقال وقال ابن رزق يتلي في مقاله يبعث لدعم شاهدين واعلاه وقال الغبريني
في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف جائز ولم يبح مما علمت الاحقا وقال القابسي هو
بدعة وقال التونسي جائز اذا رجي ان يرتدع به ومثله الحلف بالله عند ضرائح المشايخ
ابنج فيتهم تنبيه اهل البادية يحلفون للجامع ان لم يواسوه كلفانه اميال وقيل



فصل ولا يتقاضى دين من غاب حاكم بسوى ذي معقود ومحجور انجلا
كذا أما على باغ [illegible] منع [illegible]
لدى من مبيع بيع أو شفعة بناء فمراتباع لا مأمات مرفا سرجلا [illegible]

الى عشرة والاصلي اشكالا نعم والله اعلم **فصل ولا يتقاضى دين من غاب** من
مدين له حاكم سوى دين بمفقود ومحجور انجلا لا أب له ولا وصي او غاب عنه واهمله بالمدونة
وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه ان كان بيد وارث او غيره [illegible] ويقبض دينه
لا يبرأ من غاب به من دفعها لورثته لانه لم يثبت موته [illegible] ابن عات [illegible] الغائب يقبض ماله
للغائب والثلاثة وان اذ الغريم اه وهذا ايضا اذا طلب [illegible] كلام
وهو قول الناظم كذا أما على باغ [illegible] ومنه مدين المفقود فيقتضيه الحاكم بطلبه او دين الغائب
يقتضيه اذا طلب [illegible] براءة ذمته [illegible]
الغائب ما وجب له بسبب [illegible] قال ابو الحسن ومن تعدى على مال غائب [illegible] فان الحاكم
يأمر بأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب اه وكذا لو اراد المديان دفع الدين [illegible]
تفضلا اي للغائب من مبيع بيع بعيب يعني اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم غاب او باعه وكيله على
البيع [illegible] ثم وجد المشتري فيه عيبا [illegible] للحاكم واثبت العيب او غيره من الموجبات وباع العبد
وقضى المشتري [illegible] ثمنه فان الحاكم يوقف ما فضل من الفضلة حتى يأتي
الغائب او شفعة بما فيه ابتاع اي بسبب شفعة ابتاعه ثم غاب فقام الشريك بالاخذ بالشفعة
واراد دفع الثمن فيقبضه الحاكم لأماءات من مبيع بيع ما سر جلا يعني ان من
اشترى عبدا مثلا [illegible] بالفساد [illegible] فات العبد ورجع للقيمة فكانت اكثر
من الثمن فان الحاكم [illegible] الثمن ويبقى الباقي [illegible] حتى يأتي الغائب
ولا يقتصر منه بل يبقيه عنده حتى يأتي ربه [illegible] عليه قبل الفوات او
كان القيام بالعيب فانه يباع العبد [illegible] للمشتري ثمنه وان كانت فضلة قبضها الحاكم
قال في المدونة ولو أقام المبتاع بينة انه ابتاع منه عبدا بيعا فاسدا [illegible] بسوق
او بدن فعل فيه الامام كفعله في العيوب وان تغير بسوق او بدن حكم عليه الامام بقيمته
كانت اقل من الثمن او اكثر [illegible] هو والبائع الفضل [illegible] اه قال
عياض قوله وان تغير بسوق او بدن [illegible] انه لا يقضى للمشتري الزيادة ولا توقف
وهو معارض [illegible] العيب [illegible] الفضلة [illegible] عند المشتري
فقيل [illegible] ابن يونس لان في العيب وعدم الفوات
يباع العبد ويقضى للمشتري ثمنه ويوقف الفضلة [illegible] للحاكم وفي الفوات لم يجب

وأما

[illegible] طال او غاب [illegible] وما ليتيم للقضاة كذا الولا
وحبس [illegible] نسبة مع معقب [illegible] وبيعك [illegible] نكاح بالنسب اجعلا

وأما الزام البناء بقيمته فان كان فيه فضل [illegible] الغائب [illegible] وهذا عكس من جنى على مال
غائب فللسلطان ان يأخذ القيمة من الجاني وقال ابن عرفة [illegible] المتأخرين بانه لما يبيع
البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبائع [illegible] اذا
فإن [illegible] كان البائع رضي بمعاملته [illegible] فضل القيمة عنده [illegible] وهذا [illegible] ليس بشيء
لم [illegible] بمعاملته على ان [illegible] شيئا في ذمته وانما هو [illegible] بالمعاملة [illegible] الغائب [illegible]
في ذمته اولى [illegible] لا امانة وتعريضه للتلف [illegible] الحاكم على ذمته [illegible]
به اه وقبله ابو الحسن [illegible] في مسألة العيب وعدم الفوات ان تبقى الفضلة
في ذمة المشتري [illegible] للامانة [illegible] للهلاك [illegible] عياض [illegible]
السلطان [illegible] هنا بالمشتري [illegible] والحاصل انه [illegible] في المدونة [illegible] السلطان
[illegible] الناظم [illegible] خلاف [illegible] ورشد وقد اي [illegible] التسعير
والوصايا اي [illegible] وامر غائب زمال يتيم للقضاة اي [illegible] ولا
[illegible] السلطان [illegible] وكذا الولا اي لا يحكم [illegible]
او [illegible] الناظم لا القضاة وحد وقصاص ونسبة مع [illegible] معقب فهذه عشرة
وزاد في [illegible] باب القضاء اللعان وذلك [illegible] الامور ولانها تتعلق بها حق
الله وحق من ليس بموجود وبيعك والانكاح بالنسب فيهما معمول مقدم بالنسب
اجعلا اي لا [illegible] مال اليتيم ولا [illegible] ولا الغائب الا بعد اثبات الموجبات
والسبب في ذلك [illegible] الولي [illegible] البيع مطلقا وان [illegible]
[illegible] السبب خلافا [illegible] واهمال وملكه للمبيع
وانه للولي وحيازة الشهود له والتسوق [illegible] الثمن [illegible]
باسماء الشهود قولان قال [illegible] فان باع القاضي [illegible] قبل اثبات الموجبات [illegible]
المشهور [illegible] نقض البيع وان فات [illegible] المقوم يوم [illegible]
[illegible] من اثبات [illegible] النكاح فان كانت
بكرا [illegible] من ثبوت [illegible] وانها لا [illegible] خلوها
من زوج وكفاءة الزوج لها وان [illegible] من ثلثه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] لها واما العاربة [illegible] في المسائل [illegible] اذا

مذ قبة او امن سكان بعيد بحيث لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لي صرفنا وقال
الباجي في وثائقه اذا قالت كان لي زوج فعليها رفعه في الطريق ولا ادري احي هو ام ميت كلفت
تعيينها صح من النفقة في المختصر وقبل دعوى طارئة الزوج الخ والعلاقات منه او المتزوج
ليتمل لبياتها ما جرى عدم الزواج او موت الزوج مثلا والله اعلم مربع بجم قال الجوهري
الربع الدار والحانوت والمراد هنا جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول قسمان رباع
وهي الدور والحوانيت والافران ونحوها وعقار وهي المداين والاجنات والكرم
ونحوها اهـ للايتام اي لا يبيع الوصي ولا الحاكم الا لواحد من الاسباب التي ذكرها واما
الاب فيبيع لها ولغيرها كما في المختصر وقيل الوصي كالاب فيبيع لها ولغيرها
ايضا ويجوز له ما يجوز للاب ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز
للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي ابن عرفة ناقلا ما هذا الامر نقل الشيخ انه على
النظر اتباعا **قلت** للنظر اي للاختبار ولي في حكم اقوام الاب وما يجوز له ابتداء
والنظر فيما يحمل عليه بعد صدوره منه عند الجهل للاب ان يبيع عقار ابنه الصغير
ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر او وجه ابو عمران يحمل بيع الوصي
على غير وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غيرها فيحمل
جميعا على النظر حتى يثبت خلافه وثالثها ان كان الوصي عدلا عارفا حمل بيعه
على النظر الى غير ذلك وان كان جاهلا او اوانه حمل على غيره قال ابن عات وبه العمل
قال البرزلي وبه عمل شيوخنا وتبعه فضلاء بلدي قال في شرح التحفة فيمنع فعله ما لم يكن
اليتيم غنيا اهـ وما ذكرنا من ان الذي يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو
الصواب قال في الجواهر وولي الصبي ابوه وعند عدمه وصيه او وصي وصيه فان
بعد فالحاكم لا ينوب الا على ما تقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة
او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل والمختصر وبه فسر كلامه شروح وغيره
وقال الشيخ انما يبيع للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو
مصرح به في المدونة وابن رشد وابن عرفة ولم يات بكلام المدونة وساق كلام ابن رشد
وابن عرفة المتقدم بلا دليل له فيه ما في المدونة واذا نزل المالك اهمال الغنم
يبعث له دار اليتيم سحنون ان كان عليه الكسب اهـ ويجب للايتام اذا اخشى

عليها

ورابع بيتيم لا يباع يسوى تحاجزا

المحور

عليه المسفول والغصب او كان بين الذميين او جيران سوء كما يباع للحاجة المذكورة
فقوله سوى حاجة كنفقته وكسوته او لما يخشى من الهدم اي السقوط او مع طلا بالملك
فيه ضرر اي لما يخشى من الجلاء اي انتقال العمارة عن القوم من جوانب دياره ولا طال للا
طلاق راجع لقوله لما يخشى من الهدم او لكان البيع اجدى على الهدم ولا طلاق كان يعلى
ما يستحق به غيرها او الذي الحقه بالمجمع ثالث وهو كونه زيد للمبيع ملك الصفقة مال الجمع
او الحال الذي بيع بتوظيف عليه او كان ذي حر او كسر وجها ور تعشى بيع ولمن وماليس كحصة
اي كون دار سكنه بين ذميين وان كانت للغلة لم تبع او كان نفع في ذلك الاجل مبادلا
لا غيرها راجع لما من الحاجة والدين مسيرل كلامه وفي نفع وعمارة وحسن جوار ولا
توظيف وبيع ايضا للخوف من غاصب ولاغتباط في الثمن كما في المدونة في الغنم
نولان حصلا نقل ابن عرفة ان للوصي تجهيز اليتيمة من مالها واختلف ان كان اصلا
وجهزها به فقال بعضهم يباع ان كان في الجهاز سعة عليها وبه العمل شيئا بعد الدار
المشتركة اذا اسكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخلاءها ليبيع ازليقه قاله ابن عات
وقال ابن القطان وقيل تركن بشرط البيع والشراء ان ثبتنا ان تسويتها خالية افضل
منه مسكونة او وجد منه للثمن اطلبتا ولا فيما لهم نفعا وموهها فان ابوا اشهر للكراء
بعد كالبيع والى هذا اشار بقوله وتخلى لتسويق دار بمحها قال ابن عبد السلام اخبرني
بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها وقيل تخلى الدار للامر التفاوت
الحاصل يكون فيها الغبن والريب ونحوه لا تخلو كلفة مانه محصلا الله به ولا يلزم اخراجه
وهذا القول انما حلاء في التنبوة وقيل في الغلة اذا سال المعقول عليه ان ينزل فيه
ما ينقل اخراجه عليه اجابه المحال وبهذا جرى عمل سحنون ولما التلاح ظاهر الاخلاء
للبيع على الاخلاء للغلة ضروري بين المعقول عليه اقوى اذ لا تريد الزراع جميعا على
ملكه الى ان يقضي عليه وقيل تخلى قبع عطفه على تخلى في حرف الاستثناء منه واشار به لقول
ابن عات الذي افتى به شيخنا المحلل انها تخلى لتسويق غالبة الا ان يوجه من يكريها
من غير الشركاء على شرطها التسويق فتكرى منه اذا امد منه الميل لبعض الشركاء على نية التشوف
كما قال الناظم لغير ولم يمل وصيغ اطلاق به اي بتلك الاخلاء تزعم اي تكثر وتزاد وتخلى والا
يبعد الثمن بلا اخلاء تنقلت وهذا ان ابوا بعد كرائها ويسكنها من وقعت عليه الان الان

ابو الغاوان لانه لا يجب عليها اجر كما قال الباجي للاثر المتقدم على بيع وما زاد ما صار
اي الشهور ونودي عليها للكراء بشرط البيع ما ذا او معنا عليهم للاجر الشرط لا ان يا خذها الا اذا
زاد وان تبرا في الحق انه من الا ان يستحق سكناها بالغاوات او زيادة حتى تنتهي المشتريين او
ان هيرهم فيها بحبسها فان خرجن منها لتكري لغير وجه منتقلة فيه وحينا لم يخف ان حجبن
وارشا وارادو البيع واحب له الاخ انعلا ثلاثة اقوال فيها اذا او معنا على من واراد اخرجهن اخرها بل
اعطى منها هل له ذلك او لا ان يقول الاول نعم ذلك لطالب البيع والاخ ينية نعم اي القول الثاني ان ذلك
للاب لا لطالب البيع نعم اي القول الثالث ان ذلك للاب وان قالت اذا لم يقصر اخراج الشريك لا
لغا صرا خراج الشريك ثبوا المقال الا ان يحمل القول الاخير يحمل الغفلة في التعارض ومن ملكهم الاملاك
اعوسج املاك غيرهم وبيعها اي من تلك الاملاك له اي علمه ان شرادا اجمعهم دون الاملاك اصلا
كمع واعملوا عليها ومنعوا المرور عليهم بسبب ليسه مكتوبا منه الغاضي ابو الاصبغ ابن سهل الى
شيوخ بقرطبة سنة اربع واربعين واربع مائة فاجاب ابن عتاب ان الارض التي احج بها العتابا
فد حق عليه وصرف العوض بد خل فيه فان كان لاهل البلد سنة في العرادين والاعفا للطوا
عليها والاصلات كان صاحب الارض المجهولة يقع ان مثله يجهل ذلك فقيل ووري الارض او غاب
فجهل اوها لزم كل من حارث اليمين على انه من حلفها بجوث نكل كان عليه المدخل
وان كان صاحب الارض ممن يقع انه لا يخفى عليه ذلك قيل له ان حققت الدعوى على احد
فاحنه اليمين او يردها عليك فتستحق المدخل وان لم تحققها على احد فلا شيء لك واليه
اشار بقوله فما يجي في ذلك انه اي الاصل ان المختص واحكم مقتضرا وفي قوله حق المحول اي كالذي
بانه لا حق للمدعي مع حلف الذي عليه ادعى حقا له تبرع على احد منهم تعينه فلا يمين له
على احد منهم وهذا الاخلاق ممن لا عذر له لصغر او غيبة مثلا والا فلم لف على جميعهم كما علمت انظر
تتمة واجاب يحيى ابن يحيى بانهم يومرون ان يجعلوا له طريقا الى كرمه في غير مضرة به ولا بهم
بتراد القوم وذلك الممر بينهم حتى يكون على جميع من كان يتخلف عليه والى اشار بقوله
وقيل بالالزام للجميع بحق قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى ابن يحيى وغيرهم
ما نصه ورايت بعد ذلك في هذا المعنى كتب الى ابي بكر ابن واقد فيمن له ارض فيها كروم
وحولها ارض جيرانه وقد اتبعه غير محضور بليها فكان يتخلف الى كرمه من حيث امكنه عشرين
سنة ونحوها ثم غرس جيرانه ارضهم كله من ناحيته واغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف الى كرمه من

ناحيته

ناحيته فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يقطعون به على صاحب السلوك الى كرمه ان شاء الله نقلا عن
سحنون في المجموعة بشرط الا ان يتطاول فائدة المسألة على ما يفهم منه ان الارض التي غرست واغلق
عليها ان كانت في الاطلاق ربما وطال تعمرها بحيث يخفى عليها للمرابان كان صغيرا وغايبا
حين ورث صاحبه الى ومن بعد فعليه العدوان لم يطل الزمان والاجل حاضر بحيث لا يخفى عليه فكم
فان ادعى على احد بعينه حلف له او رد عليه اليمين فيستحق فكم والا فلا شيء له على وجه
منع وان كانت الارض المنفتحة في الاطلاق ادى اجرا واعلى ان يجعلوا الدخل فيها الى ارضه
من غير ضرر بهم ولا به ثم بتزادون بينهم حتى يكون على جميع من كان يتخلف عليه او يعقد غير
لك ان القول الاول في كلام المتن موضوعه في الكروم التي بورثت والثاني موضوعه في العدادين
والذي يجب ومظاهر النظم ان موضوعهما واحد وانه لا فرق بين المسالتين وليس كذلك وكلاب الي
هذه الجنات من شانها ان يكون للملاك منها طريق ومدخل بخلاف العدادين تتمة
فان نكلوا كلهم احلف كلهم فسال ابن سهل ابن عتاب عن ذلك والله اعلم ان يحيوا
كلهم على الشهر من غير حرز ثم قال كمسألة من يشهد انه قتل ودخل في جماعة ونظرائها والله
اعلم ثم قال ومعي جعل في ارض نحو قدره يعني ان من اخرج للاستعمال بدار افا او نفاقا بلاجر او
بغير اجر او وهب بعنه او كراه ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على نفسه انه ان حصل فيه حبس او تلف
فانه يغرمه ففي لزوم ذلك قولان تبع بلزومه لانه معروف وحجه ابن عتاب في عامل اخذ مال
سعيد فاخار تطوع اجرته بفهانه والثاني للبادية لانه ينكر ما فيها يغتفي العقد فيفعي
الامر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضمان فان شرط ذلك في اصل العقد فهو اجار
الراضي باسير وجع فيه لغة الثلاثة ولاهل بيوت العارية وبل حارثة المشهور عدم الضمان ولو
اخرج المال فيها ثم نسبه في القولين المتعادين قد حوله فيه ولا يقال يجمع الدعاوى الموجب
كل منها يمينا في حبس وحقه فيحلفها الطلوب او طالبها استحق بشاهد وحيث لا يبين الاستحقاق
يحلفها ان ما يشهد به الشاهد حق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وقيل لابد
من يمين تسمى الذي ما يجمع مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين
وحق اليمين الا ما يجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب وقال في الجمهور مثل ان تكون
اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا على المدعي ما دام على المدعي عليه فلا يجمعها
المدعى عليه في يمين وحقه ومن يحلف بلا امر للقاضي اي بغير اذن القاضي لكلاه ان اعاد ونظر بيان

قال المتيطي باليمين الاولى لانه انما طلب تغليظا عليه وان كان عالما بانها لا تقطع بها الحقوق
فواضح وان كان جاهلا يعذر بالجهل بخلاف مع العذر ويمكن تلافيه تنبيهان الاول لم يبينوا
قدر الطول والظاهر انه ما يدل على الضمان للسنة كما في الشفعة والعنسة والحضانة والاجارة
الثاني لا يوجد هنا سبب الحلف بالطلاق او بالايمان اللازمة وتعرضه الولي نوع يتحصل منها نعم
وصفوه الجمع مع الطول في الايمان اللازمة كصغره في الطلاق لان كلا منهما ليس باليمين الشرعية
التي تقطع بها الحقوق وتفصل الارهاب وهي بالله الذي لا اله الا هو وان اختلفوا على الصفة او الموصوف
لم تجد هنا جمع بينهما واما التفرقة بين الحلف بالطلاق وبين اللازمة بان في الطلاق فقط
يمين صريح وهنا الدال عليها بالتضمن وهو مقتضى في الى لا في الحنث ففيه نظر من وجهين
الاول ان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول به للبيع الى ولا في الحنث الثاني ان الحلف
باللازمة ان كان حقيقته بالايمان اللازمة فالاعلى ان اليمين داخلة بالنفي ولا يكفي لانه
خلاف اليمين الشرعية وان كان صيغة الايمان تلزمني فالاولى وافقو والعهد لانه من باب الالتزامات
المستقبلات الايمان والله اعلم والغريم على من رشيد ما فعل ان يغصب او سرقة او اتلاف مال فعزم
من غير ما عليه وكل ذلك قبل الاشهر ان كان المدعي عليه وموضع شيء من ذلك فقال ابن لبابة
وغيره لا يمين على المطلوب في الوقت الغراء المدعي به وانكر ابن بسام وقال لا اذن الا هذا فلا
الوصي انما وقعا بعد الخروج من الولاية وعليه عول الناظم فقال اليمين له اسقطا وبه افتى
ابن عتاب لان المدعي بينة على ما ذكر تحمل كما ينبغي في مال حجر وحلف ما لا يسمع مالم يرع عليهم
غير ولده وجهت عليه اليمين فيحلفها من نفي ما لا يخفيه مع حضوره او يرونه ونحو ذلك
او صاحبه او حلفه في غير الجامع بل يرضى الطالب لم يتسع الحالف شيئا الا من سعة الطالب
منه وعليه ان يعيد اليمين لكن ان لم الاعلام اي لم يطلب منه اليمين بها وانكر ذلك انه قد كان
حلفا اعلاما خصمه على نفي اطلاقه لم يتعقبه منه لان ان على الوجه الواجب فان
حلف الطالب انه لم يحلفه نفي حلف المطلوب على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان
حلف وهذا هو المشهور وله بينة انه لم يحلفه او لا قال ابن رشد وغيره اللخمي انه يسئل عن ذلك
فقال لا يمين على الطالب ولو كان الناكل عن ذلك لم يحلف عليهم قرن عليه لانه يعاضد اليمين فلا يعيد
الطالب ان يحلف الخصم الا بعد يمينه وتقابل يمين بيمين واختار الشيخ ابن رحال وكعقد عليه
ناظم العمليات ولا يمين حيث قال احلف ان ذكر ما حلفت من قبل ولليمين يغلظ لانه اذا

مسـ ان يحلفه على نفي الحق حلف لعدم حلف حضورهم في بيمين نفي يمين والله اعلم
شهادة شاهد معروف عند القاضي ابتداء او بعد تعديله عنده وتعرفه به معروف ان المشهود
له معروف عند القاضي اجزت على مثله اي على سبيل معرفة عنده والشيء ان المشهود به معرفة
اشكلا عند القاضي اما بالاداء او على عينه او بالحيازة ان كان ربعا او بالعقد ان كان دينا اشكلا
بان جهل القاضي وحدود الاربعة فلا يحكم قال ابن عتاب في دفع وان كان المشهود لا يعرف
ان المرأة بالعين والنسب فلا بد ان يثبتا عند القاضي عينها واسمها فلا يجوز للقاضي ان يحكم
الا على معروف او معروف بشهادة معروف اي لا الحاجة الى معرفة المحكوم عليه بعينه باسمه
غائب ويحكم عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك الحاكم المحكوم له واما الحاجة الى
معرفة المحكوم فيه فالوضوح على عينه لكن في ذلك اما بالشهادة عند القاضي او بالحيازة ان كان ربعا واما
الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتي يجلاء العدالة لا تكون الا بعد معرفة الشاهد واما ان
يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالاسم والعين ولا يعرفه بعدالة
ولا جرحة فيعدل عنده واما ان لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وبعدالته ويعرفه على عينه اهل
مراد الناظم بالكتب على بينة هذا معنى قوله فقال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف له وقائع معه
وقائع مقرون بشهادة معروف اهـ واما كون الشاهد لا يشهد الا على معروف فيأتي في كلام
الناظم وان على هذا الذي قاله المتيطي فانه ظاهر مع ان الغفلة لا يعتبرونه في الجواهر ولا في
التبرك بان تحمل القاضي من ناحية فيحكم على المدعي عليه ثم باخر ان وجها عن ابيه انه
المشهود عليه وان لم يعرفه باسم ولا نسب فينبغي ان يتحفظ لذلك ولا يتساهل في غير
المحل ومواضع التهمة فيستعمل الحاكم الحكم على عينه وحقيقة كلام الشهادة والله اعلم
شبه في قوله فلا يقال لا يحكم فيه الا كما لا يحكم القاضي اذا جهل الشاهد مثلا حتى يعرفه
عنده لا يحكم اذا علم جرحته ولو كان عدلا مقبولا لانه يشترط كعلمه في التعديل والتجريح
ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة اذا جهل حتى يفسر
لكن منصوص في ذلك للمذهب بقوله لا يرجح المبرز والتزم ان انه يقول فيما يرى العراقيين بقوله وكيف
يقبل عدو ولو اشتهر بان ما في الشواذ والاستفسار عنه اذا ان في بلد لا يعرف فيه بانه
يكتفي بالاشكال فلا يقبل ويستغرب خبر الحقوق الا ان كلام الناظم شامل البلد الا يعرف
فيه ولبلد فيه المعروف ولا كما ينبغي في بعض المسائل والنوازل وفرعها ومن

يعول والا فهو ها عامة الناس فيستكثر منهم وفيه اشارة الى ان ما جرى به العمل من شهادة اللفيف
واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين احدهما ان يشهد بالامر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستحالة
تواطئهم على الكذب عادة وهي موجودة في كلام المتقدمين كشهادة اهل قرية كثير برؤية الهلال
رجالا ونساء وعبيدا فيلزم الصوم وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدح فيه بالسماع لانه
محمول على عدم علم التهم فلا بد ان تمتحن من الكذب فلا بد من السلامة منها **الوجه الثاني**
من اللفيف لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي جرى به عمل المتأخرين قبل الالف لما اطلعوا عليه لتعذر
وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة فتضيع كثير من الحقوق مستدلها هكذا قال ابو الحسن
علي ابن عمران في مجلسه المفتي الجليل ونقل عن ابو العباس المنجور وابو سالم وابو محمد ابن عاشر
وغيرهم فيما جرى ذكرهم لشهادة اللفيف قال واقتصارهم على اثني عشر رجلا لا اصل له يعني
لا نص فيه وانما عمل الناس به اخذا من التواتر وقياسا على غير محل للضرورة قال العلامة
وتعواد رتبنا الكبار من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف في المعاملات فضلا عن
الانكحة حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق واشتغلوا الى جوازها فيما يتعلق
جوازه ومن كان بخوف عدول فيضطر الى اللفيف اداء كما يضطر الى شهادتهم كالجمع
بل لا عدول فيه لبلا انتشر دماء وتضيع حقوق كشهادة الصبيان بعضهم لبعض في الجراح
والقتل وكشهادة النساء في المآتم والاعراس وكثير من الكلام والعبد والمسخوط اذ لم يوجد
غيرهم وكمن حضر الكلام والعبد والمسخوط وعرفه العمل الجاري فيها ان المشهود له يأتي باثني
عشر رجلا كيف ما اتفق لهم من اجناس اولو اجماع الى عدل منتصب للشهادة في تقبل العدل
في ذلك فيتأتى يكون الجميع من قدم للشهادة وتأتي تعرف القاضي على وجه بعينه او اكثر
وهو الاولى لان السماع من اللفيف موكول الى اهل التبريز في العدالة العارفين بما
يجب في اللفيف فيؤدون شهادتهم عنده فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم
ويضع اسماءهم عقب تاريخه ثم يكتب تحته رسم اداء فيه تسجيل القاضي الشهادة بثبوت الاسم
وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض يطالع بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود
شهدوا لدي من قدم لذلك لموجبه فثبتت ويضع علامته في موضع البياض ويضع عن يمين
علامته عقب هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بتنفيذه وانما يعمل القاضي بما ذكر في رسم
اللفيف والتسجيل اذا طولب به داخل سنة اشهر من تاريخ كتابته واما ان تأخر عن سنة

اشهر

اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان اللفيف لا يكتبون اسماءهم بانفسهم لا
لقصورهم وذلك وانما يكتب المتلقي منهم ثم يطالع به القاضي فيأخذون عنه ما خبر عنهم فيكتب
بخطه على ذلك واحد منهم ادى او اشهد او صورة هذا محتوية منها بمحل ما في الاسم او نحو ذلك
اذ لم يكن او لكونه ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي يعني او عند من يختاره ويعينه
لذلك بخصوصه او نيابته لو نيته ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بافتقاد المتلقي يكتب عقبه شهدوا
اوادوا لدي من قدم لذلك مع انه الاقرب لشهادة في الجملة لا ان ذكر من الاداء اجاز ذلك من
انتساهل في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين التي لا ينبغي في الحكم ما ذاتت الشهادة
على ما ذكرنا من الاداء واحتيج للاستفسار فيتعين ايضا الاستفصال فيحل وهل هو من
حق القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو الحسن وابن سعيد ابن لب او من حق الخصم
وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم ومن منعه
معارضه هو الظاهر وقد تبين به احدهما لان القاضي يخف الجهال او يظن به شك وفي جواب لابي
الحسن لا يكتفي القاضي من العوام في شهادتهم بما يكتفي به من شهادة العلية بان يقول انا
على شهادة يقول الطالب نعم لا ان من لا شعور له بما في الرسم الذي يقصد شهادته
قال القاضي المكناسي العمل الا باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بحق عوارضه
يستمعون منهم لان المشهود عليه حين الاداء حاضر او الظاهر المعرفة بالافتقال وانك
ابو الحسن دون القاضي قال الونشريسي وجرى عمل بعض القضاة في هذا الوقت بالعمل
باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي سنة اشهر من ادائها معتلا بانها مظنة النسيان
وصفحه يقول باعتبار سنة اشهر ان اداها او تحملها من اجل ما به تحملها واداها في
زعم نسيانها بعد سنة اشهر من ادائها لا يقبل منه قال وانحق خلافه هذا الله اهو صرف
رجعه ان الحق خلافه كله وكيف بنسيانها لسنة اشهر من ادائها وهو انما تردد بها
دائما من حفظه وقد تردد بها لسنين من تحملها عند جارالدهات من ارباب الحفرات
يفيمون البينة لا يفيمون الا بعد سنة اشهر في تحيرون بان الاستفسار لا يكون بعد سنة
اشهر فيجب لدهم ورد هذه الحيلة عليهم كما سيأتي فيحتشى الذي يفتي للمفتي حلا قنيما
الا ولى ذكر الشراح شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الامر المحض منزلة الشاهد واليمين
اهو العمل الان بها في الاموال وغيرها لانه يجب الاحتياط فلا يقبل كل من ورد لا انواعهم

عمل الاستفسار من حق القاضي او الخصم ومو ما جرى به العمل ... معارضه

العمل ان شهادة اللفيف يعمل بها في الاموال ونحوها

انما يجب على القاضي في شهادة اللفيف ...

منظور فيهم الى العدالة فلا بد من تو سم السلامة مما يقتضي الركون الى الشهادة لحمية او عصبية فيختلف
الحال وقد صرحوا بمنع شهادة الاجانب والامالة ومن يجري مجراهم كمن يتعاطى الحشيشة ونحوها
ووقع في بعضها انه احتاج الى بينة فاقامها من قبل هولاء بستين داوان في بساتين وحق كـ
الشاني اذا تعارض لعيماء نخ بينتك بما هو معروف في تعارض البينتين حيث لم يتوسم الخير
من لغوزيادة العدالة ولا يعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر وهل الى درجة اليقين اهـ والعامل شهادة
اعتمادا كتب الناظم بخطه انه عثر على هذا في البيتين كلام الونشريسي رضي الله عنه رحمه الله ما
في القرناء ما فيها من غير نقص ولا تصحيف وتقدم من نسخة الابتهاج في غاية الموثق ولا تقبل
شهادة مجلة في ملك اوعتق او نحو ذلك او تعديل او ترشيد او تسفيه اهـ وزاد في وثيقة
الوراثة الا من اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة اهـ وما ذكر الناظم من هذه الا
الشهادة بالامان الجمل بالرسم البيت فلعله مثل لا من دكر الترتيب من الوضع ومن الملك او لا
فيه لان والاول الصواب اهـ واعلم ان صورة الشهادة بالعتق والحرية الاولى ان يقولوا
لا نعلمه الا حرا او هو حر في علمنا بهذه لا يكفي لعموم الفقه قاله ابن عتاب ولم يجد لعبدالاحرار
الثانية ان يقولوا نشهد بانه يتبوء ما يتبوء اللاحرار قبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن القطان
ولا ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يتبوءون كذلك الثالثة ان يقولوا اشتهر انه
مال له ابن حرثم غلب او مات او ما لاكثر من اهل العلم لا يخفى عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء
حرية لا المجلة اوذم فيقبل شهادتهم والا فلا وزعمت انه انما لا انشهرانه رشيد فيكتفى
من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا انه ضابط لماله غير مبذر له الى حسن التشمية على الخلاف
في ذلك ومثله هو التشهيد المشار اليه بقوله رضي الله عنه وزادوا انه لابد ان يكونوا عالمين بوجه
الشهادة والا لم تقبل اصلا قال في شرح المنهج وامام العدالة فيغني بها التفريد على
ظهرمنه تسفه وما اشار اليه قول ابن رشد ويستفسر الشهود من ابن علم السفه اذا
كانوا عالمين بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلوا قاله في
احكام ابن هشام اهـ فيه على انها لا تقبل من ذوي العلم الا مفسرة واحرى غيرهم والمغفل
والابله لا شهادة لهم قال بعد هذا وقد حصل ان الشهادة في الرشد والسفه لا تقبل
مجملة لا ان تكون مفسرة اهـ هو غير ما هنا وانما عول على كلام الونشريسي كما علمه
ووجوج انه تخريج الشاهد بانه قال هو خرج او ما يسمى فيقبل من اهل العلم اسمى

العارف

العارف باسباب الجرح دون غيره وهذا احد اقوال اربعة في المسئلة والتشهير لا بد من البيان
كما هو مذهب ابن القاسم والثاني مذهب الشيخ سحنون يقبل ذلك من جميع الناظر وتعديل قاله ابن رشد اذا كان الشهود
الشهود من العدول يقبل شهادتهم ان يجوز اجمالا كلا نزاع اهل العلم فيقبل شهادتهم
والا فلا ومقتضاه ان القول المذكور يقتضي في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة ولا
يقبل في التعديل الا القول بانه عدل مرضي اهـ وهذا ما انتقد عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام
وصاحب المختصر والتحفة وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من مبرز عارف
باوجه معتمد على طول عشرة لا بسماع من اهل سوقه او محلته بانه شهد انه عدل رضي قال ابن علاج
ومن زكى بلفظ عدل رضي فلعلك ينبغي الا يقبل ذلك ايضا مجملا الا من العالم والتعليم
حتى يستعمل لا لكثير من المتنصبين للتعديل معناه وتوضيح ايضا ان الطلاق والتوضيح لغة الاجمال
الا دقال والمراد هنا ما يشهد به الرجل للابنة او زوجته ويمنع اهل الوضيحة من ذلك
لذلك وانما يريد الضرر يشيع عليه العذر والحضانة ويغلب اللايمن بها الوارث فيشهدوا بذلك
ان حسن النشاهدان وقال ان استحسنا بينهما والعمل على ما ذكر اولا وانما به المشتبهة
التوضيح وكان الملاحم اتا والا على التوضيح عند الاكثر وقال ابن رزق يحمل العدل والتخصيص
ما لحاله مالم يتبين كذبه ولم يرضوا بهذا بين ذوي العلم وغيرهم وبات ما في التوضيح في كلام الناظم
بعد هذا ان شاء الله واثبات ملك قال ابو الحسن ان كان الشاهد عارفا بما يصح
به الملك قبل اطلاقه الشهادة بالملك وقيل ملك والا فلا تقبل والشروط خمسة
كما يأتي في كلام الناظم في نسبته الخ واختلف هل يعتبر عليها الشاهد ام لا وان يجرح بها
ربه العمل لانه ميل في ذلك بين اهل العلم وغيرهم او ان تم ارثه انه شهر وانه توصى بلاد
مع تنزه وحيه وشبه واخوة ولم يشعروا كونه لا ابن لهم فغير والا لم تقبل الذي دون العلم
فقط لانه لو كان للام اسبابه ووارثا واعطاه الباب وذكر الشهادهنا تفاريع لمسائل المذكورة
والنزاع مجوز فيها فانه ليس من هذا القبيل لا الشهادة بالكلام على كتب عرفة قال
في التبصرة ان يشهدوا على المديان بانه لا مال له ولم يبينوا ذلك عليهم بشيء وكذا الشهادة بضرر
الزوجة لا تقبل مجملة وكلام كلامهم مطلقا لا ان لم نادي بها ولا ان يقصها ليس من الغيرة ولو
شاء الناظم ذكرها لقال مثلا وعلى وكعش وعنزة ورثي ولادة وخذ جاء وتتم عيشه عدم ملاء وخلع
وعصب وخوف تتبع سماعهم وحسبان عقود حمل فيه لذا تلاه وبه ذكر بقوله الشهادات

الخ تفسير ولا تقبل جملة الامانة في العلم الشهادة بالملك اشار الى ما ثبتت له فيه بالخصوص والى
مع التنازع فيها او غيرها وانه اذا امكن الجمع بين البينتين جمع ومثاله قول المدونة ومن قال لرجل
اسلمت لك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذان الثوبين لغريبين سواه في مائة
اردب وانما ساعا البينة لوجه اخذ الاقوال الثلاثة في مائتي اردب اخرى ان لم يمكن الجمع بينهما صير
الى الترجيح ويكون باشياء منها اشتمال البينتين على بيان سبب الملك بالاقوال بان شهدت احداهما
وحيث ان تعارض اصل شهود والنتيج والتعيين الجمع اولا مثال لسبب الملك كنسج ان شهدت
بينة بان الثوب ملك لزيد واخرى انه لعمرو نسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج واما قوله لنفسه
فلا حاجة اليه مع موضوع المسالة الذي هو قيام البينتين معا بالملك وانما ذكره فيما اذا شهدت
احداهما انه ملكه والاخرى انه نسجه فلا بد ان تقولوا لنفسه وان يكون النسج مما لا يمكن
اعادته او نتاج زاد انه احداهما على الشهادة بالملك تحز او شهدت بالنتاج وحق عند
القاسم قال في المدونة ولو ان امة ليست في يد احدهما فاقام احدهما بينة انها له لا يعلمونها
انها خرجت من ملكه حتى سرقت له واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن
ملكه بشيء حتى سرقت له قضي بها لصاحب الولادة وقال اللخمي وان شهدت بينة في امام بينة
في امة بيد رجل انها ولدت عنده فلا يقضى بها حتى يقولوا انه كان يملكها لانها قد تلد عنده وهي
لغيره وقد يولد بيده ما هو لغيره ونحوه قول ابن القاسم انها لما ولدت عنده وجعل الامر على
انها لا تثبت له حتى يثبت انها وديعة او غصبها او نحوه في صح عن التوضيح قاله ح والى
قول ابن القاسم اشار الناظم بقوله ورجحت ان رجح الشهادة بسبب النتاج على الملك الاصلي
مقابل ابن القاسم ان لا يكون الملك عن ابن القاسم يقرا او اخذ بنصيبه خاصة فلا وغيره على النتاج وحق
اسم الملك لا مكان الجمع ولذا تقع الشهادة به على حوز لابتداء اذ يكون بالملك وبالوديعة
والعارية وغيرها وزيد عدالة على اخرى وان تشهدت لزيد البيع وحيد ان لم ترجح بينة تنا
بلا تولي ان ذلك لا حاكم بالمال وبالنقل عن الاستصحاب قاله في صح كمن له دار بان عنها او
دعا ولو انها لم تخرج عن ملكه ابدوا انام بينة بذلك واقامت الزوجة انه اعطاها لها
في صداقها فتقدم لانها ناقلة ومثله في بينة شهدت ان رجلا كان يقتل جميع اهلاله
الى ان مات وشهدت اخرى بانه كان حيوانا وجند فيما ترتب لها فيه وانها هاربة عنه
قال التعين صحيح ولانقارض في ذلك والانتاج في نوازل ابن سهل احتج ابو مروان بن مالك

بهبة

في هبة اخلف الشهود فيها فبعض شهد بالحوز فيها وبعض شهد بانها لم تحز وان الشاهد
دت بجنة الحوز اعمل لو حوزت النظر مع موافقة الروايات في مثل ذلك قال ابن سهل يريد لان الشاهد
ده بالحيازة اثبت الهبة لصحتها فكان اولى من التي شهدت ببطلانها قال واشار بقوله مع
موافقة الروايات الى ما في الموازية في شهيدين شهدا بالحوز الى حين وشهد اخران بعدم الحيازة
قال شهود الحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح مثل
روى ابن نافع عن مالك ينظر الى الاعدل من الشهود فيؤخذ بقوله وقال ابن نافع المجرح
اولى ولو كان المعدلون اربعة ووجد اثنان والاربعة اعدل اخذ بشهادة المجرحين
لانهما علما ما لم يعلمه الاخرون وناقل عن اصل فيقدم الشهادة بالاصل كالحرية على الشهادة
بخلافه وكالصغر البلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح واخرى انه اوصى وهو منكر
بينة الصحة لانها الاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم ويظهر لي فيما اذا الاثنا التوصية
بينهم وانها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول قلت اوجه لذلك ان حمل
المسالة على غير وجهها وانه في صحة العقل وعدمه في الصحة والمرض قاله في العتبية
وتسال عن قوم شهدوا على امراة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل
وشهد اخرون انها كانت موسوسة فقال ارى ان تبقى شهادة الذين شهدوا
في الصحة ويطرح شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال ابن رشد هذه المسالة
مرضي الكلام عليها في اخر نوازل سحنون فلا معنى لاعادتها وهي سماع ابن زياد
من كتاب الشهادات الاسج وهكذا اعادها ابن رشد في سماع ابن زياد من كتاب الوصايا
الخامس وتقدم بينة الصحة على الفساد الالان تغلب وبينة السفه على الرشد وبينة
الاكراه على الطوع وان كان هو الاصل لان الاولى ناقلة وبالتفنيد اي شاهدين على شاهد
تزيين منزلة في الشاهد والبينة المعترضة لانه في الشاهد والبينة وكذا على شاهد
وامانيين ومعهم ما ان الزيادة عليهم لا تقتضي ونحو بعد اله لا عدد الا ان تكون واحدة
تعيد شهادتهم العلم وبه جرى ايضا بالتاريخ على الخلف وبالتزويج او سبقيه اللخمي
وان وجدنا نقض بالاقوم وان لانه الاخر ما اعمل ومثل يقتل من الشهود في شهادة
مختار ان مقوم علم في هذا الفقه اشك لها بانقله نوازل عن ابن الهندي فوله ولو ادعاها
رجلان ما في تشهادا واحدهما واقام كل البينة فالا فلو ارخت احدهما بشهادتين والاخرى

بموت منه فضي بذلك البوم الان فتعلم اللاحق ان النكاح كان قبل ذلك البوم متزوج لانها
اقدم تاريخا واشار الناظم الى ما تقدم من التوجيه العدالة محله اذا اللائق الشهادة بالمال
او ما نيول اليه اما باثبات الاستشهاد فقال يحق الداء بمعنى عو نكاح العرسة ازجاى
ابو علي غير التي كنظر طلاق مع ذم من جميع العيم اى بجميع فيقدم على التعريض ولو لا شئ
اعول مال تعدتوا ولو شهد اربعة وانثان بالحيمة والاربعة اعول افترشنا البيعة واما كونه
بح العيم فيعتبر لانه غناج للتقييد بالعدد ويكون جاريا على غير المشهور ايضا اى انه
يتمسح ولما ذكر اثبات الملك والتي يتم به اشار الى ما ينتفى به وانه لا يرد الشهادة بالملك
مع حسنه امور وهي ان يشبه اى يكون الشئ يحوزاتها بالمشهود له وانه ينسبه لنفسه
ويطول لتلك الحيازة كعشرة اشهر بالكثر ويفعل اى كونه يتصرف فيه بلا الهدم والاستغلال
وغير ذلك بلا خلع اى من غير منازع ولا معارض في تلك المحسن اى الملك بحيلا وتحيل ولابد كما قال
ابن هلال من تقويم الشاهد بتلك الحسن ويزيد وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم كما قال في
بعضه الا التنوع ويعوم المنازع او خيل تنزه كما قال وحقيق تحيل تقرا بصحتها لان المشهود له
بالملك مبنيا والاكمال والتى ولذا اشار بقوله ويقل عدم التعويت في علمهم اى الشهود بان
يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه الى الان كما قال ملوم بعولو ثبت وهو كما
في المدونة في كتاب العارية الادعية وهو القائم طه الشهادات للحنى ابو الحسن فينبغي
ان يكون هذا الاختلاف في المحسن واما على البت فيشترط صحة فقط واليه اشار بقوله المحسن
اخفلا قال ابن يونس وما قاله ابو الحسن فيما مر حسن يعنى لان الحسن يطلق على البتات والواى
على نفي العلم اى فقطعوا بالشهادة وقال لم تخرج عن ملكه الا انه يرد اخلاله في المدونة والم
اخ تقبيل ويرد فيستحب العوام وان بعدم التوزيع بين البينتين ما سفهيهم حالبيا
فصلوا صرحا الا القصر ما لك غلاه ينفعه الشئ وبه حاز به صحة التواعيين وعلله قال
ابن الحاجب والمين صحة غير المنسلة فصح اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقوم
بينة غير الحائز بلفظ اللازم لحديث البينة على المدعي ورد ابن القاسم ان هذا اصلها يات
المدعى عليه بمثل ما اتى به المدعى حاز لان الشئ ويبقى تحته اعيين كان للذي بيده
الحائز واليه اشار بقوله اوبلى بيده اصلا ولما ذكر الشهادة بالملك وكان المدعي يدعي ثابتا
لنفسه وتارة لموروثه وانه صار له من قبله وكان القسم الثاني يشبهه فيه امر امر الاشتباه

الوصي من المدعى فيبين مبينا اشار بقوله وهي بدني حقا لمبينه وانه صار اليه كله او بعضه
بتفسيله اى لاجله المتوفى والوارث بعد اى بعده ما ذكر تفصيلا قال الماب على اتفاق الشافعي ولا
ترجع الموصى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي من جهة مورثه وثبات الوارث
فلان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب لان من حجته ان يقول احاكم وتدعي عندي
ومستخرج ومن انه لاحق له فيه فان قال المدعي انت عالم بموته وعدة ورثته فاحلف ولو انه بذلك
ان يقبل لما فيه من الزام المطلوب واما ان يكون شاهدا ودعوى الحلاف من انه قتل رجلا فانه
يقتل به وقبول اعوان مستبقى للامراض به فيه حين لم يثبت فتله ولا شوته ولاهر طاهر
ولا بد في الشهادة في عدة الورثة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي انه ابن الميت كانه
لا يتعدى به فلان ابى ورجوى فانه خالوا الانفاع على الورثة لم يحفظ لهذا الوارث
شيء ولعدم تعيينهم او قال لان الوارث ابن عم فقال الشهود واحد لاه يبين انه ابن عمه
ولم نزل والخبر الذي يجمع بينهما محصن شهادة تامة كما في المتيطية وتصح شهادة وتبين
بان المحجوج عمدا فلان هو فلان ابن عم ابيه ولا ابن كروا اجتماعهما في من حيث ان قال
ابن سلمون فان لم يذكر اجتماعهما في جد الكفيت بقوله ابن عمه ومنها الشهادة وان ذكر
اجتماعهما في جد هو اكمل كما قال المتيطية وفي نوازل الاوزار عن المعيار انه لابد
من بيان الفقرة اى كانت البيعة تبين اعيان الورثة ذكورا وانا ثانيهم على ملة بلا
فلان وان تلك لا تعرف اعيانهم فحملها على الصحة الا ان يقع بين الورثة نزاع واصلاح الملا
الى الاعراز الهم فلا بد من الاشهاد على التعيين الا في الرجال والنساء للاولى بينهم
كما قال ابن رشد ردا على ابن زرب في قوله تقبل في قولهم لا يعرفون اعيان البنات قال
في المعيد نخرج من قول اصبغ انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة اذا
كن نساء وبه جرى العمل اه وقال ابن يونس يقبل من هذا ان لا وخلاف في البنات
للإبلاغ الشهود ان يعرفوا ايهن في استحقاق المال كمتن المسألة الاولى فان
رجلا طاهر الحق وهو ثابت من عليه الحق ومنه تقرب على وارثه فلا يلزمه ان يجيبه
حتى تصل اليه بانبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكام وان اقام الطالب بينة
على جلب خصمي اوغيب مار وقال ليه المطلوب فالقول قول المطلوب باثبات الموت وعدة ورثته
وعلى هذا من حلف الامر او غيره جائز وهل لهم ان لا يرغب في جلب اللامر من اوناظر وكلفه

أثبات غيبة المطلوب وهل يحلفون موضع أصحابنا استحلافه ان لم يعد ذلك بيمين العلم اهـ
ولم لا تنقص للطالب في هذه مع يمين الابن حلفه يمين القضاء انه ما قبض حقه ولا شيئا منه
ولا احال ولا اسقط عن الميت بوجه من الوجوه بخلاف المسألة الاولى فلا يحلف الا يمين فيها ولذلك
استدرك بلا لكن استثنى [illegible] تجب فيها يمين القضاء فقال كغائب ففيه عليه بحجة واردت
استيفاءه من ماله ان كان له حاضر وفي المدونة اذا وجب لاحد على محجور حق او سببه فلا
يبرأ الا بيمين القضاء والاشياخ فيها تتوجه له عليه الدعوى والبينة بحقه كثبوت الملك والسكنى
ويستحق غير العقار قاله في المفيد قال الباجي اجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يقضى لمستحق
غير الرباع والعقار في الاصول [illegible] شيوخنا ذلك لازم في العقار والرباع ونحو بعضهم
قالوا هذا اذا استحقت من يد غير غاصب واما لو من يد غاصب فلا يمين على المستحق اذا ثبت
ملكه اهـ ولو كان الدين لميت على ميت او غائب تجب يمين القضاء على بنيه العلم فقط [illegible] قال ابن
عرفة يحلف الاكابر الورثة انهم ما يعلمون اباهم [illegible] ان المطلوب قضاه [illegible] عليهم واحتج في
ذلك على الميت او عليه ولا يحلف الاصاغر وان كبر بعد موته [illegible] يمين قضاء في وهو احد اقسام
اربعة قال في التحفة وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او مع شاهد رضيه قال ابن
رشد ويمين القضاء لا يجب وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها الا ان اهل العلم
اوجبوها على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب ومن في معناه اذ هو في مقابلة
دعوى مقدرة اما الحالف في يمين القضاء [illegible] منكر والدعوى فيها محققة وهي
واجبة بنص الحديث فإن قلت هل اقسام اليمين اربعة [illegible]
الاستحقاق اليمين خمسا قلت وقع في كلام ابن رشد وابن هرون وغيرهما
انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا يمين القضاء هي متوجهة على من يقوم على ميت او
غائب او يتيم او بيت المال وفي استحقاق ما عدا الرباع وهي في المعنى راجعة لليمين مع
الشاهد التي هي لكمال النصاب لان الطالب ان كانت بينة شهدت بذلك فالاستحقاق
والاستبراء فانه يستلزم يمين الطالب على [illegible] في استبراء ذلك الشاهد
في باب [illegible] لا ينفي عليه انه بلا يمين عليه على المشهور خلافا للقول [illegible] ولذلك
قلت وكلام [illegible]
ليتبع انه على المختار قلت ويستفيد الشهادة نفع الورثة [illegible]

لا نفع له وان باعوا سواء [illegible] قال ابن عرفة يمين الاستحقاق احدى اليمين مع الشاهد
لانها واجبة باتفاق وفي الاخرى ثالثها المشهور تجب في غير العقار وما قاله لا يقدح
في كونها قسما من اجل كمال النصاب ولكن احديهما اخفى من الاخرى ويمين القضاء وان
كانت واجبة باتفاق اخص من يمين الاستحقاق فنبيهه يمين الاستحقاق انما وجبت
لقول الشهود وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم فيحلف انها لم تخرج عن ملكه اما الملك والحوز
والتبرع وغيرها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون قاله البا
جي [illegible] من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه فلا يمين عليه على المشهور
خ وجازت على خط مقر بلا يمين [illegible] فان ادعى الوصي الدين في يمين القضاء [illegible] الا ان
يقر الغائب ويحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين القضاء الا ان يرى يمينه
عليها وقال ابن رشد في وكيل من غائب ليس له ان يصالح في يمين القضاء فان اقر رجل
في دين انه لا حق له فيه مع فلان ونوجهنا يمين القضاء فقال ابن الحاج عليه اليمين لانه
صاحب الوثيقة وقال ابن حمديس يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وجبه الدين حلف الورثة
اهـ وان كان [illegible] العلماء [illegible] جميعا [illegible] ابو الحسن عمن اشترى شيئا
[illegible] تصرف به ثم قام عليه البائع [illegible] حلف المتصرف عليه لان المشتري يقول
[illegible] في النزول [illegible] على زوجها [illegible] المطروح
عليه حتى يحلف [illegible] في باب الهبة عن قوله والاملاك [illegible] ويلزم يمين القضاء
في الوثيقة خلفا لان الورثة صغار او سفهاء [illegible]
[illegible] لا يلزم اذا كانوا [illegible] قال في التحفة اذا
ادعى رجل دينا على ميت [illegible] البينة [illegible] مع الورثة [illegible]
[illegible] الاستغناء [illegible] في الوثيقة [illegible] كانوا صغارا [illegible]
[illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] قول بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] يلزم باتفاق اذا [illegible]
صغار [illegible]
[illegible]

هذا راجع للمسألة الاولى اعني قوله ومن يدعي حقا لميت او ان لم يثبت المدعي صورته ومورثه ولا مورثه
فلا يمين لم تعين فعلوم الشيخ [illegible] به جوابه كما [illegible] الاجارة قوله فصلا هذا راجع للمسألة الثانية
والمعنى انه اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او صبيا محجورا له وصي ووارثت الغائب الحق ولم يجد الوصي من معا
بهل يجري الملك كما يجري الرشيد في نفسه او لا يجري لان الحق لغيره من الغائب ان يقوم المحجور بحجته
في ذلك قولان حكاهما المتيطي فالاول ان الوصي لا يكلف جوابا للامر انه وانكاره لا يجعل شيئا وهل
يجري اولا في ذلك قولان ثم ان يمين القضاء انما وجبت احتياطا للغائب كما وجبت اجلهما القاضي على
بعد غيلان فالوصي الغائب ثم غاب متعاد لغيبة الاحتمال حضره وكذا اذا الان الدين فيحلف
ويعمه ما بين اليمينين فيحلف عند كل نجم كما اشار الى ذلك بقوله يمين قضاء لا انفاد من طلبها
يستوي لمن الاجل مدعي تقوم من عينه ان يحلف ثم يغيب كما قال والقضاء في حضرة وحضوره
اخصول بعد بين حلول النجمين الخلاف ا يمين القضاء والاستحقاق اذا توجهتا على رشيد
طلبها ولا استكمال الا في توجهتا على محجور كسفيهة مات زوجها ولها عليه دين من صداق
اوعين نابت فافتى ابن عتاب وابن رشد وابعضهم والاكثر الاندلسيين بانها تحلف
دينها وكالتها وتوجهت اليمين الان رشد ما حلفت اشهر الفقهاء ان تلقى ذلك من المال
وعليه اختص الناظم فقال وتحضر هنا ثم وقد تجب اذا اليمين بعد ورشد تحلف وليها
كما سيقول الناظم القول الثالث انها تحلف الان ولا يأخذ شيئا الا بعد اليمين فلا يحلف وهو المشهور
وهو الظاهر لئلا يضيع الحق اذ قد تبعد طول عمرها محجورة بل تعجز ذلك لئلا تحلف كما هو
في استحقاق عرض او حيوان وان وصيه على تمكين من البيع والمحجور فلا ياخذ اليمين الا ان
رشد المحجور بالامر بعينه الا الاخلاف عليها بين نفاة وتسيل ان عرفه
من ورثة سفلة ان شهد لم يشهدوا على بعينه انها لموروث ثم مات عن الاعيان استحقاق
هل يكون الا يمين مع الشاهد يجعل المطلوب ويبقى الشيء او تسمى يمين القضاء ويبادر
اليتيم ويسجل ليحلف اذا بلغ وشهادة الان فيحلف بالغ حلفا ما كان بين الاستحقاق اقام البينة
الشاهد للاجل على توقيف الشاهد على البينة وشهرة الخلاف فيما الاستحقاق في الربع ونحوه وهي
عن احقاس بين القضاء والغلة سببه فيمكن الوصي وزوجه اليمين وحلفا بعض الورثة لا يسقط

اليمين

اليمين التي عن نفسه هذا الحكم وفاء المذهب اه وقوله فيمكن الوصي لما البيع في المستحق هكذا
في النوازل بعينه ابن عرفة وقف بعضهم فيمكن فيكتب ميلان طلو منع في استقلال وقد علمنا
صوابه والمعامل لمن عدا باء لا حاجة بين من غاب بيعه مسراه للاقالة بين نفاة لمن وكل على الغضاء
دين من وارثه او الموكل غائب او يمين استحقاق كما ابن ابي زمنين وركله وعليه والاقوال
اربعة في مجموع اليمين لا بيد له وهذا منها تتفيك للوكيل في المستحق حملا لمسألة الاستحقاق
على مسألة دعوى القضاء وهو قول اصبغ وقيل لا يقبض في المستحق حتى يكتب الى موكله
فيحلف حملا لمسألة القضاء على مسألة الاستحقاق وقيل يقبض الوكيل بعد طلبه في العلة في
المستحق والرابع يقبض الوكيل في مسألة دعوى القضاء دون مسألة الاستحقاق قال ابن رشد
وهو الاظهر وهو الذي يجري على ابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لانه الحكم لا يتم
والاخرى انما تجب بقول الغريم انه قضى فيقال له ادفع الدين للوكيل الا بعد يمين موكله فيها
ثم خلافها فقال ح وظاهر الخلاف المذكور انه ليس للقاضي ان يستحلف الموكل على ما في حقوق
الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد
وهو اولى الاقوال واسعدها [illegible] وبه العمل وفي ح وان قال اراد انه موكل الغائب
انظر في النوبة وقد اهل المح هذه الصور تحمل في التي قبلها في الاقوال وموضوعها ولو قال
فقلت لكن عليه والاقوال اربعة تجري في يمين قضاء مستحق شغلا وثالثها حلف الوكيل وراء
ع يمين القضاء ترجح وقضاه وهل يحلفه قبل الشخوص فمالك يحلف في التوكيل لا يحلف
وانقلا ثم فيكتم ميزله وان وجهت ابن رشد وهو القول الثالث فيها فقال وقيل يحلف في موضع ابوها مطلقا
ولا حاجة اليه لانه مقابل لانعقاد القضاء بن ثبوته بابا خلف منزلا بما قدم ان من مات بدين على
ميت للدين على يمين القضاء اشار الى ما اذا اوصى الميت باسقاطها وانه يصرف صاحب الحق
برؤية فهل تنفعه وصيته ويعمل بها وهو ما افتى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال
غيره ان الحق لغير الميت فلا ينفعه الميت ومعزله قولان مشهوران في نظائر الاجز من ذم كالعفو في النكاح
مثبته في التوثيق قبل اذ الان الحق في الغائب او ميت وقد كان في الرهن قد علم انه مصدق في عدم قبض
جعفر فقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع ولا اشهد غلاف الفرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا
وقال بعضهم لا ينفعه باشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز وفي باب الرهن قال
المذهب في البائع بثمن الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفي

لذلك اولا او يومين للتسوير عما الليان من اهل العقل حوز بيم هو على ثلاثة اقوال وقال في التلقين
ملوكان في عقد تقدم انه يصدق في نفي الاقتضاء دون يمين مهل تسقط عنه اليمين ان كان ما مرّ له
حامل الشركة او لا تسقط لان اليمين للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار اه وعلى التصديق لو قام
صاحب الحق ام تورث ذلك عنه لانه انما رضي امانته وقد علمت ان بين القضاء وبين الاستيفاء
كلاهما مع اقامة البينة وتاتي الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد او سفيه الخ واما
يمين المنكر فقد تقدمت فلو اراد من توجهت عليه يمين الانكار او اليمين مع الشاهد ان يقلبها على
خصمه بعد ان التزمها فله ذلك كما اشار اليه بقوله المطلوب بالانكار او لقيام شاهد له
في حق فاله التزم ان يحلفها ثم رجع واراد قلبها ان يقلب اليمين على خصمه وهو الطالب في الاولى
والمطلوب في الثانية ويستحق الحق المدعى به فيهما فقال في المدونة قال ابو عمران في المدعى عليه
يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي فليس له ذلك لان التزامه لها يكون اشد من
الزام الحاكم لو قضى في ذلك ابن الكاتب ورأى ان ذلك يلزمه والصواب ما قدمته ام ان
رضي من توجهت عليه نكوله ان يقلبها على خصمه وما يعني منها ان نكل
بما قبل قال ابن شاس ومتى نكوله بان يقول لا احلف او انا ناكل او يستمر على الامتناع
قلب لها ان اليمين لو انه رضي من خصمه اليمين ثم رجع وقال انا اتي بالبينة فله ذلك وهو
كذلك قال ابن سهل في اواخر الاستيفاء ما نصه وسالت ابن عتاب عمن قال لغريمه
انا ارضى بيمينه يحلف على ما شاء ثم نزع واراد اقامة البينة على حقه فقال ليس قوله ذلك
مسقطا للبينة وله الرجوع عن مقالته والقيام بيمينه حتى يصح وعروج بترك اليمين وهو
ظاهر شهادات المدونة قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث لم يعلمه
كما قال خ فلو نسيها او استحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان والله اعلم ولما تكلم على يمين
القضاء وشبهها وعلى ما اذا رضي المدعي بتركها وما له ذلك تكلم على ما قبلها اشار
الى مسائل العقلة لما لها بذلك من المناسبة فقد تجب بالشاهد قبل اليمين فقال
باب في الزام العقلة رابعة كلاثنا ام لا كان يسيرها ام لا طلب ذلك الغائب او لا العقلة
والعقلة وتسمى ايضا الحيلولة والايقاف منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه
في الجملة وعقل غير جيد اي غير اللعادة ما عرضا او دارا او حيوانا يكون لمن يقيم
بحجته على دعواه اي شاهدا عدلا او اثنين يحتاجان للتزكية ومن قد اختلا للاثبات دعواه يعني اذا وقف

الشيء

الشيء فلابد من حوز الاصل فان كان عقارا فيه حيوان او عروض فيوقف الشيء او ثمنه او فيها الغلة او لم
اثبات بشهادة غير جيد وقيل انه يوقف كيفيا ان طلبت تعول او بالتفويض ثم يكون باشهاد او يصح
ان يكون الشهاد لما ذكره وقيل عقل الامة يوضعها عند امينة وعقل غيرها يختلف مارحي
اي بعقلة الارض تكون بمنع الحرث والزراعة تكون بتعقل العقار اي في عقلة العقار كالشيء يسكنها
المطلوب بالاقالة كما اشار له بقوله تتخلص ما لحق اي عقل ما كان من الخراج والكراء والاموال
والعاقل ولو بان يوقف كل ان كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء كله وان كانت الدعوى
في جزء منه فقيل كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك الجزء فقط وهو معنى قوله
التفصيل اي لا يوقف الا ما له الخراج والكراء لغة في الخراج واختلف هل يوقف كله ان بعضه جرى
في الجزء وبلا حجة بمعنى في متعلقة بنزاع ام يسقطه فقط ذلك اي القول بوقف
الجميع الاول ما فعلا لانه الراجح ثم كلام الناظم هذا مع ما يأتي من قوله وهل
بشاهد كلا الخ ان العقلة تكون في الاصول على الوجه المذكور ولو لم يكن الا شاهد واحد
يحتاج للتزكية ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام حيث انما تكون بشاهد
بانفراده او بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق تحليفه معه وذكر ان الشهيد انما يرجع
احكام ابن سهل للاخبار العقلة الا بشاهد مع ما في مسائل ابن زرب كل ما يعدل عليه
العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل خلاف العقار فلا يعقل الا بشاهدين وحيازته
اه من صح في المستخرجة اعلم انه لا يعقل على احد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى
يثبت لذلك سببا يقوم الدعوى او يلطخ والسبب كالشاهد العدل او امر جوز كيفيته
او الحوز الشهود مثل العدول وان اثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين الاول عقل
قبل الحجة او اللطخ فيه عقل يدفع الشيء عن التصرف فيه كالبيع والهبة
والبناء والهدم وشبهها الثاني ان يثبت المدعي دعواه ببينة قاطعة ويدعي الذي بيده
فيضرب له الاجل لو دفعها فيمنع الشيء في يدفعها عنه على غير ما ذكر الناظم وغيره عن ابن سهل وهو
العوان في مقاله في الدعوى وقد حكى الناظم الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال
بشاهد كلاه يعقل نعم كان ما وان لم يكن وهو القول الثاني مع ما عن ابن سهل
اختلف في العقلة واحد عدل مع احكام ثلاثة وحوز العقلة وهو عقار بالاعتقال له
وفي ان رضي بمنع حوزها فقال ابن لبابة لا يجب الا بشاهدين وهو قول ابن القاسم في ثمانية

ابن العطار انما يجب العقلة بشاهد وحيز لانه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا
او شبهه وذلك بالعقل ولا يخرج من يده وقال بعضهم ان علم المدعى بشاهد عدل عقل عليه
اهـ وفي التحفة ومشاهد عدل به الحلف وقف ومن ازال عن يديه [illegible] في الحاشية
ان الشاهد الواحد المحتاج للتزكية يمنع معه [illegible] من التفويت ولا يزال الشيء من يد [illegible]
حتى العدل [illegible] من الشاهدان يحتاجان للتزكية يوقف العقار [illegible] الاصول والشاهد ان
العدلان ينزع [illegible] الشيء [illegible] الغلات ويوقف للاعذار وتوقف الغلة مطلقا وغيرها
من العروض والحيوان يشترط على يد امين فان كان الشيء مما يخشى فساده كان الموقف كاللحم
والحب والفاكهة مع الشاهدين يباع ويوقف ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد
يحلف المطلوب وينفى بيده والى ذلك اشار بقوله ثم بشاهدين الوقف متراتب ثمن ما [illegible] ذلك
الثمن وحقه بما يبع خوفا من فساد يتبع فيه ويحلف مع العدل الواحد مطلوبا ويبقى
الشيء بيده كما اغتلاه [illegible] وحيث اذا قلنا الغيبة ان طلبت بعدل او اثنين [illegible]
يحضر ووقف ثمنه معها غلاته العدل يحلف وينفى بيده **واستشكل** ما ذا الحكم
كما يتوقفا على الشاهد الثاني يتوقفا على عدالة الشاهدين مع ان يباع ويوقف ثمنه فيهما
او يحلف وينفى بيده فيهما **واجاب** عبد الحق بان [illegible] العدل قادر على اثبات حقه
بيمينه فتركه ذلك كتسليمه منه غلاته من اقام شاهدا او شاهدين او اضطر للتعديل
واستشكل الملزم الى جهة اخرى وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الواحد لانا
نقطع الان انه لا يستحق بهما الشاهدان اذ عدلا انما كشفت الغيب عن حقيقتهما ولم
[illegible] ويحمل ذلك في الشاهد اذ قال فيه احلف فان قال الطالب شاهدا اخر فان
وجدته [illegible] حلفت بيع الشيء [illegible] وان لم يكن له [illegible] من شاهد ولا بينة
سماع ولا غير ذلك [illegible] كعبد او دابة لا اثبات له [illegible] بينة
والمعرفة اجلا [illegible] قال ابن سلمون ومن ادعى عبدا او دابة بيد اخر وادعى
الملك وسال توقيفها الى ان يأتي ببينة فان ادعى انه يقيم ذلك [illegible] من يومه
ويشهد وقف له [illegible] قال بعضهم وابن القاسم [illegible] احضر [illegible] ان يوقف
له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في زمن التوقيف على [illegible] فان [illegible]
وذهب الى ان يعطى قيمته [illegible] ذلك [illegible]

تحصيل الايقاف

الاشكال وجوابه

ذات المدونة واليه اشار الناظم بقوله وان كان يجمع له شهادة سماع بانه ذهب له عبد
مثل ما يدعي او شبهه عدل بذلك المدعى [illegible] الى [illegible] ثبت الحق بالشهادة
على عينه [illegible] ان [illegible] الزهلاية بعد وضع قيمته عينا ولا ينقل غيرها
ولا [illegible] في نوازل [illegible] العاصمي [illegible] المطلوب [illegible] عن العدل او بينة سمعت وان
وضع قيمة العبد الخ ثم اشار الناظم الى مسئلة [illegible] ذكرها في المختصر وهي ما اذا اتى
بينة المستحق [illegible] المستحق منه ان [illegible] او يرجع [illegible] الرجوع وطلب وضع القيمة [illegible]
الشيء ليذهب به الى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال لا المستحق بالفتح اي لا الشيء والمستحق
[illegible] المستحق منه الثمن [illegible] على بائعه [illegible]
[illegible] المعنى انه لما [illegible] المدعى [illegible] البينة ويضع قيمته كذلك
[illegible] المستحق [illegible] الى بلد البائع ويضع قيمته [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بسبب المسافة [illegible] بقيمته [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] اخذ القيمة الموضوعة [illegible]
[illegible] للمستحق [illegible] قيمته [illegible] هلاكه
[illegible] الدابة او العبد [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] القيمة مع ذلك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الشيء المستحق [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الشيوخ الخلاف [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
بالقيمة [illegible] القول الاول [illegible] المستحق منه انه
اذا اراد [illegible] المستحق منه [illegible] المقدمات انه يمكن منه وكذا الذي قبله [illegible]
والمعيار انه لا [illegible] من الشيء المستحق الا [illegible] المشتري [illegible] على بائعه خاصة [illegible]
[illegible] عليه بالقيمة [illegible] العمل **تنبيه** اذا تم الاستحقاق [illegible]

المستحق ضد من ان يسلم ويرجع على بايعه او يغرم له اختار المخاصم ثم رجع عن الرجوع فجعل له
ان يرجع على البايع قال الشيخ فيها قولان ابن العطار ولا رجوع الفقهاء المتبع هو اختيار الشيخ
ابو محمد ابن عبد السلام الا عدم الرجوع اذ من قضى على الغرماء المشتري اذا علم صحة ملك بايعه
والراجح للراجح كما في المختصر واما ان ادعى مدعيا في بينة الاستحقاق وجرحها فانه لا رجوع له على البايع
قولا واحدا قال في المعين اذا اعذر للذي بيده الشيء وقال المشتري ان يقول لا حاجة لي الا ان ارجع
فان ادعى مطعنا في الشهود اجل فان عجز وحكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البايع عند ابن
القاسم لانه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا طعن فيها لم يبق له بها قيام او رجوع في الرواية
المخرجة فان ادعى المستحق من يده مدفعا اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باعه اذ قيامه
عليه انما هو بالبينة وهو الزمها هو ونقله ابن ناجي في شرح المدونة قال وذكر المتيطي ولبس
هناك ثمة عالية او ردها كلا مرات الموجب لعدم الرجوع هو الطعن في بينة الاستحقاق
والاستحقاق وتكذيبها واما طلب المشتري النسخة من رسم الاستحقاق ليتامل صحة البينة ويطلب
عنها اهل العلم ويراجع شهودها لعل ما فيه عنهم من حصول الوثيقة لا يشهدون به
ونحوه من افعال لا تتضمن تكذيبهم وتجعله المشتري تفاديا من مشقة الرجوع على البايع سيما ان
كان بعيد الغيبة فاذا احضر الحمار ... انه لا يبطل حق المشتري في الرجوع على بايعه قاله في
حواشي النخعة للشيخ ابي علي وهو على فروع الاول من تلفت له دابة فوجدها بيد رجل
اشتراها من منتقل ... ليغيب البينة فقال قد بعتها او وردتها واخرت ثمنها
فان اثبت الاقالة او ارث المشتري ... منها وان لم يثبت الاقالة او قال بعتها وغاب
بعيد الغيبة ومن رجل لا يعرف حلف على ذلك وبرئ الثاني من اعترف دابة فوضع القيمة
وذهب ليعيد البينة ومضى الاجل ... بالقيمة للمستحق منه ثم جاء بالدابة وقد اخذت
اخذ القيمة والدابة وان لم يثبت اخذ الدابة فيجب ولا الكلام للاخر الا ان يقول الغائب اعطاه
القيمة على انه ان جاء بالدابة الثالث قال في العتبية واذا استحقت الامة
من يبيعها ان يذهب مع المشتري الى موضع بايعها ليرجع منه بثمنها وانما يكتب له
القاضي بصفتها قاله ابن عمرو من عند الغاسم وقال ابن حبيب بل يجعل ذلك ابن كنانة
ان كانت عوارض بان اعترف بالزوج حال البيع ... قال ابن رشد وهو جيد
ينبغي ان يحمل على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب وافتى ابو ابراهيم ... ومثله

بصاحب و به العمل قال الجلالي الزيادات قي عليه الاحكام بالحضرة الفاسية انهم لا يطلبون المستحق
بالمتاع هنا مع المستحق من بين الاخ المواضع الغريبة بحيث لا يكون على الحي ... لكي ... يحضر
ويل ... منه ... بسيما ان كان شيئا ... والحيوان كان يحضر ... رجع بالصفة ويطلبون المستحق
بحميل لحضور ... معلوم ان احتاج البيع المستحق منه ويطلق عند قيام ... الشاهد ... يحضر
مع شاهد ... كذلك اذا كان ... شبهة ... وان لم يجد شاهد ... والحالف
يحلف ... مع شاهد ... الابن ... شهرا ...
كان الاب ... على البينة الزمام لشاهد بحيث يكون له ... بتعرية النفقة الارغم
والحكم انه يحلف المطلوب ... شهادة الشاهد للصبي ... البلوغ بيد المطلوب الا ان
يحيب عدم ... البلوغ ... امين ... الغائب شهادة الشاهد ويعجل
بحيث لو مات الشاهد ... الغائب او مات ... من ... واذا بلغ الصبي حلف
فان نكل فلا شيء له ... وحلف ... مع شاهد للصبي وابوه وان انفق ويعجل
ليحلف اذا بلغ فان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى فان نكل المطلوب اخذ ... الحق
عاجلا ومثل الصبي ... المطلوب فاذا اقام الوكيل الغائب شاهدا ... فيما تولاه
من ... ملاك بيع او غيره ... او القبض ... مال ... ما خلافه الا
او الوصي ... لا نداء الحليف ... لتمه ... ترك الاشهاد عليه فصل
في مسائل من الوكالة والوكالة لغة الحفظ والكفاية ... بالثلاثة فوله تعلق الالتزام
... وكيلا وشرعا قال ابن عرفة هي نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط
بموته فيخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية ... واخرج
ومن فوله غير ذي امرة للاولى ولها اركان الوكيل والموكل فيه والصيغة وهي كل ما
يدل عرفا وهل مطلق التوكيل كقوله وكلتك او انت وكيلي كاف في صحة التوكيل فيمضي
به ... فتح الوكالة ... ما فعله حتى كان ... الا يكفي فعل التوكيل الذي
... توكيله سوى اربعة امور ... الشخص الموكل له ... طلاق زوجته وبيع
دار ... مطلقا ... ويجب بيع عبده القابل بالمورد ... الى ...
... المعوض ... الا ان يقول ... الاربعة المستثنيات ... بها
يدل عرفا ... بل ... يعوض ... النظر الا ان يقول وغيره الا الطلاق الخ

الكفالة

الوكالة للملاعنة

والموكل

أي الحكم فيها إذا أطلق ولم يعين مطلقا [illegible] ولا تعلق بالتفويض على الصحيح وما الفرق بين
الوصية والوكالة فإن الوصي تجوز به الوصية ونكرنا علامة هو احتياج اليتيم لمن يقوم به في جميع أموره
بعد موت أبيه بخلاف الموكل فإنه حي والغالب أن يحفظ لنفسه شيئا ثم الوكالة على الخصام تعذر
لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يليق بها الخصام اتفاقا وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب دون
المطلوب والأول هو المعمول به والمعروف من المذهب وعليه فيجوز جوازها مطلقا أو بعد أن
ينعقد بينهما ما يكون [illegible] إقرار نقلا عن ابن سهل معنى الثالث فإنه يظهر اللدد
وإرادة إعنات المشغب [illegible] للإلزام بحضور الموكل مع وكيله لأن يد الوكيل كيد موكله في
[illegible] التفويض أو توكيل معينة [illegible] على [illegible] إقرار مخصوصة
أو بشيء دون [illegible] توكيلا معرضا أخص التوكيل [illegible] المقيد فإنه على
التفويض [illegible] على غيرها [illegible] في قوله وإن الإبراء والصلح [illegible] قاله ابن عمر
السلام فإنه يعم أشياء [illegible] يدخل به ذلك خلاف الأصوليين في العموم [illegible] على
سبب هل يقصر على ذلك السبب أو يعم [illegible] ذلك [illegible] ورد بأن
العموم هنا لا يستقيل [illegible] فيدخل [illegible] ولتفسير له للوكيل
الإقرار [illegible] أي جعل الإقرار لدى الموكل [illegible] كان الوكيل [illegible] التفويض أو وكيلا مفوضا
لكن إذا وكله على الخصام ولم يجعل له الإقرار [illegible] لزم الموكل أن [illegible]
الإقرار [illegible] بعوض أو يجعل له [illegible]
وإن جعل له الإقرار لزم موكله جميع ما أقر به عليه [illegible] قبضت أو قبض موكلي
[illegible] بعد التوكيل أو قبله [illegible] في البيع [illegible] إن قال قبض
من الغريم قبل التوكيل لزم الموكل بلا خلاف وإن قال قبض موكلي [illegible] فقيل يلزم
وقيل لا يلزم [illegible] اختلف [illegible] وليس من الخصومة وهذا معنى قوله [illegible]
توكيل [illegible] بعد التوكيل [illegible] ما أقر [illegible] قبل التوكيل
وما [illegible] على خصومة [illegible] أن موكله وهب دارا [illegible] فقيل يلزم
وأنكر [illegible] حيث الإقرار [illegible] في الخصام
[illegible] في المسألة [illegible]
في [illegible] ويلزم الموكل ما قاله عنده وكيله من إقرار أو إنكار هذا قوله في الوثائق المجموعة

وظاهر

ونتبرا [illegible] ذلك فيما [illegible] توكيله [illegible] إذا قال ذلك فعل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت عليه شهادته
اهـ زاد ابن عتاب [illegible] وكالته لأنه إنما توكل به باطل اهـ وقد علمت أن [illegible]
كلام ابن [illegible] ذلك [illegible] ابن سلمون في قول الوكيل قبضت قبل التوكيل
وقال إنه لم يحك فيه خلاف [illegible] فمحل جعل الإقرار للوكيل ما لم يوكله الوصي أحد على
المحاجير [illegible] عنه [illegible] المبارات العامة ويكون
[illegible] ظاهرا وهل ينتهي التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت معينة أم لا ستة
أشهر قال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر استمرار الوكيل على الخصومة ستة أشهر
ونحوها [illegible] تجريد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل على النكاح [illegible] دابة
مستقر وطال ستة أشهر سقطت [illegible] لا يتصل بالتو
كيل المذكور [illegible] إذا قام [illegible] الموكل [illegible] في ذلك
وإن كان [illegible] الوكيل على [illegible] توكيله [illegible]
[illegible] أن يبطل الموكل [illegible] الأصل الاستصحاب وبقاء ما كان على
ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت أن محل الخلاف [illegible] والاستمرار وأنه
جار في المعينة وغيرها وقال ابن عات ومن على خصومة معينة [illegible] توكيله [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] إذا انقضى الخصام فلا تنحل
بالطول إلا أن تكون على خصومة معينة [illegible] فليس له أن يقام في غيرها كما إذا
وكله على خصومة [illegible] فليس له أن يقام [illegible] والله أعلم
[illegible] الغاية [illegible] المجلس
[illegible] بالترتيب كما في المجالس [illegible] على الحكم [illegible]
الخصام وفي ثلاث [illegible] متنازع مع خصمه في ثلاث مجالس وتوكيله
حيث [illegible] ذلك [illegible] الوكيل [illegible] الخصومة بنفسه
إلا أن يكون لعذر [illegible] من التوكيل [illegible] الشبهة [illegible] التوكيل [illegible] وهل
[illegible] وهو لابن الفخار على ما في الوثائق المجموعة وقبله ابن عرفة وقد اعترضه ابن عات
[illegible] بأنه [illegible] عليه [illegible] وهو لابن العطار ونص عليه في شفعة المدونة
وهو المعتمد [illegible] التوكيل

شخص واحد منهم او من غيرهم او ان تفرقوا جميعا بخصومته قال ابن المناصف وان كان لجماعة حق
على رجل وجد واحدا او كلوا واحدا على خصومته او غابوا فهم مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحدا بعد واحد
وان عجز بعض ذلك الحق الواحد فلا يقبل خصومة الواحد منهم الا للجماع المتوكيل قال ابن رشد
في حق فيه مالا يلزم الحاكم جمع بل لبعضهم الخصومة [illegible] وان لم يقم غيرهم ببعض ما فيه كان للحكم
عنهم بالمقوم عليه طلب اجتماعهم لخاصمه او توكيل وحد منهم [illegible] في رشد طلب احدهم دون بعضهم
من حق المطلوب ذلك لهم كذا وجد بخط الناظم وانه اشار بالقول الاول لكلام ابن المناصف
وبالثاني لكلام ابن رشد اهو الظاهر انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وانه متفق كلا المحلا وحد ا
[illegible] منتقل [illegible] على الحكم يبشر به على الجميع كالحكم بسفره [illegible] هو على
وجه ولم ار منتوض ابن عرفة لهذا التفصيل ولا نقله بل [illegible] كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف
بل جعل كلام الثاني مرضوعا لدليل الاول [illegible] دعوى الشركاء من بائع او غيره على
غريم طلبه وان لم يطلبه [illegible] تفويض الطلب [illegible] مع شركائه او [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الخصومة [illegible] وقال ابن المناصف
اذا كان لجماعة حق [illegible] على رجل [illegible] كلوا كلهم واحدا على خصومته او حضروا مجتمعين
[illegible] عليه واحدا بعد واحد [illegible] اما الاول فلقوله في الوكالة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] ابن رشد [illegible] سؤال عياض له
[illegible] من الطلاب اجنبي [illegible] في ملك الخصومة في حقه [illegible]
اصحابه معه واما الثاني [illegible] من حق المطلوب اجتماع
الورثة او توكيل وحد منهم [illegible] ابن القاسم في [illegible] رجل [illegible]
[illegible] مخاصمه [illegible] الاطلاق ابن المناصف
عدم تقييد الموضوع [illegible] كلام ابن المناصف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] معه [illegible]
[illegible] ابن المناصف وحمل المسئلة على [illegible]
[illegible] مجتمعين [illegible] في كلام ابن
المناصف [illegible] اعتراض [illegible] هذا الثاني [illegible] ابن القاسم
[illegible] يجتمعوا [illegible] الناظم [illegible] هذا البيت [illegible] اذا قام

من ذو الحق نقيض [illegible] وصيرا ما علاه وان قام [illegible] جمع او التوكيل
اللهم [illegible] المسئلة على ما ينبغي والله اعلم وهل [illegible] هذه المسئلة من باب
الدعوى وانما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لانها من وجد لجماعة متعددين وهذه
حقوق متعددة لشخص [illegible] على شخص وحد [illegible] المطلوب لا [illegible] حتى تجمع مقالك
[illegible] جاءت كانت الدعاوى متعلقة بالميراث [illegible] ذلك لان الميراث لا [illegible] به وانما
يتعلق [illegible] هذا القول الثالث [illegible] كلام الناظم وبه العمل والقول الاول [illegible]
ان [illegible] الطالب [illegible] عن [illegible] المطلوب وكان على مسافة [illegible] المطلوب
[illegible] القول الثالث قوله [illegible] في [illegible]
[illegible] قال في [illegible] اذا ادعى رجل قبل رجل [illegible] ومعها وسال المجيب
[illegible] فقال له المطلوب اجمع دعاويك [illegible] لم يكن له ذلك وله ان يطلب [illegible]
[illegible] هذا خلاف ما قاله ابن [illegible] في [illegible]
[illegible] لان المواريث لا [illegible] المدعى عليه الجواب [illegible] عليه منها
[illegible] المواريث [illegible] المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعى دعاويه كلها [illegible]
[illegible] المتيطية ومن وجبت له على رجل يمين [illegible]
فقال المدعى عليه [illegible] مطالبة [illegible] على جميع ذلك [illegible]
[illegible] من وجبت عليه يمين [illegible] فليس له ذلك [illegible]
[illegible] قوله يجمع [illegible] الجميع [illegible] اول الدعوى او في
[illegible] خارجة عن الموضوع [illegible] الرابع فقوله [illegible]
[illegible] جمع [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المتيطية واذا وجبت اليمين [illegible]
على رجل [illegible] اليمين على [illegible] على الجميع اذا كانت [illegible]
وان كانت [illegible] من قام منهم [illegible] نيابة [illegible] لابي بكر بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] وان كانت اليمين [illegible] الحاكم
[illegible] لم [illegible] [illegible]

الوكيل الذي على المفوض
اذا ادانه المنهل

ويسد اداء واصل المنهل المورد ومنازل المعاوز ما لم يكن يسد اداء لم تجز للانكال معاناة عن غير
معزول عن غير المصلحة ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على الخصام منع للاشتغال طلحة وفي ارزاحه
يبح من الوكيل اعرضها الا انبعض من كلمه عليه وفي سماع عيسى من وكلنا وكيلا على خصومة وانها
موضعت اليه واوى جائز عينا بصنع ما وصله وليس بخلاف للاصبغ لعزلها مرضت البدو لو كان جاز
كيل في التفويض في جواز توكيل الوكيل المفوض لغيره على ما وكله فيه قولان ابن زرقون والاظهر ان
له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك في ارأه الخروج من الخلاف نص على جعل له في رسم التو
كيل والوكيل المخصوص لا يجوز توكيله والى نحو لا يخفى عليه من الموكل غير الجاري والتنم ولا
وكيل على شيء لا يليق به ان يباشره بنفسه كتوكيل في فر على بيع دابة او ثوب في سوق مجار
او على شيء كثير لا يقدر على ان يليه وحده توكيلا مجازيا ان يوكل غيره في السلعتين مستقلا في الاولى
ومعينا في الثانية لا لاقتضاء حال التوكيل لذلك خ ومنع توكيل دعى في جميع او شراء او تقاض
وعزو على عزوه وتوكيله الا ان يليق به او يكثر فلا يبعد للثاني يعني الاول بتوكيله او في
توكيل في التفويض من غير اذن وهو مفهوم الغاني بلا اذنه قولان بالمنع والجواز لان المشهور
قال في المدونة وان لم يكن للتيم وصي ما انتم الغاني لو طيقة كالوصي في جميع اموره قال
ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره ومفهومه هنا ان معزوم الغاني لم
ان يوكل كالوصي والمشهور انه يوكل اهو وكل وكيل على شيء فخرج له ان يجوز للموكل ان
ان يعزله بسوى وليك فصل ان ثم انتقل باه قاعد الخصم ثلاثا ولا يعزل من مرض او نحوه
او وكيل في الاقرار انه لا يحمل العوض من حمله او اجازة ليا له من الحق في ذلك خ وهل
لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكلها والا لم تلزم تردد و العرضة اي الزوجة ان توكله
الحق في التوكيل كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك او امر الداخلة عليك بيدك
توكيلا خ وان مرضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق في الوكيل الذي لغيره في الزوجة
له ان زوجه الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على طلاقها كالتي قبلها الا ان الوكيل هنا
غير الزوجة قولان ذكرها في التوضيح عن اللخمي وعبد الحق وانكار الحاج بقوله وهل له عزل وكيله
فولان بني ان العزل هو المشهور كما جزم او لا اختلاف ان مرضه لها توكيلا فله العزل
وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق جملة بما من الشروح حيثما لا تبين ان وكيل الوكيل الذي
توكلا على شيء ذي بال بعينها او على جميع اشياء في دفنه للموكل توكلا اي وكل به على ان يدعو

ب

لا يحبس للخصم اشياء من
احاديث او مواضعه حتى
يوكل والعمل عليه

او على ان له اجراء حلفه عليه مثله في بلوغه اي غير بلوغ الموكل ولا مقصوده له في ذكر ذلك الا
لا تعلق بها حق ومثل هذا ما يذكرونه للخراج واجنبية وكل صاحب الحق على قبضها حتى يستوفى
حقه فرع عنه ذلك فليس له ان يوكل الا بالتوكيل يعطيه ذلك وهكذا كل وكالة تعلق بها
حق لغير الموكل ومن ذلك قوله والمرتهن على الرهن ان جعل له بيع او ضمن كالوكيل على بيع الرهن
من غير ان يكون اهل [illegible] لا كتب عليه الناظم رحمه الله ما نصه قال البنعي اجابه وقيل
له منعه له انه جملة ما ذكر الناظم من الوكالة التي لا يجيء لها سبعة حكى الخلاف في اثنين
وقال في ذلك كله وكالة تعلق بها حق للوكيل او للاجنبي فلا يجوز عزله عنها كما قاله ابن يونس
في رجل وكله غريم على قبض خراج له انه لا يجوز له عزله حتى يستوفي دينه ولا يباع له الا سلم خصوص
لما انه خص اذا ادعى عليه رجل انه اخذ من جرابه الا ان يوكلا من يحب عنه ويحتاج ان
يحب بلا ان اراد انكاره ثم يوكل ان شاء ويجب الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عند
ان اللدد خيفة كلام في قال ابن سلمون العزل بعدم توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح
او في المتيطية والوثائق المجموعة انه المعمول به اهو وقيل له التوكيل على الغيب فيلزم
ان يجيب وهو لابن العطار قالوا له ان يوكل قبل المجاوبة اذ كان الوكيل بالخصومة
مجاوبا عنه قال ابن الهندي وهو اولى لانه قد احتج للجواب ان يوكل ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز
ثم قال وعلى المعروف من جواز وكالة مطلقا او بعد ان تعقد بينهما ما يكون من دعوى او اقرار او انكار نقل
ابن سهل قولا بانه وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة اذ كان الوكيل قائما مقامه اهو انظر
الناظم رحمه الله الى اخذ النسخة بذكر انها تقتضي ذلك في ثلاثة مواضع فقال [illegible]
كما جاء بنصه ابن سهل عن بعض الشهود ان من شهد عليه فيه وتذكر هو صفة لعلمه وجوب
فقال في النصه قال ابن المواز له ان يسال المشهود عليه ان يبيح له نسخة الشهود فذلك
له لانه قادر على ان يستنبط او يذكر ما [illegible]
[illegible] بين الاولى واستقبل العلماء من ضمن تلك الشهادة وهذا في الرسم ما يتعلق به ونحو ذلك
باخذ النسخة بلا نقل والنقل هو ان يجمع الشاهد ان علامتها اخر الوثيقة وكتابة
نقتها ونقل صوابها الكاتب للنسخة انها والمراد هنا ما يشمل هذا وتسمية الشهود
والتسجيل عليها على الناظم كذا ابن شهادة عليها اهو في رسم اجل لدى النسخ حيثما حلف
وافتتاح الى ان يثبتها في الرسم قبل على الاطلاق اهو احق باخذ النسخة مطلقا احتاج

اخذ النسخة
في 3 مواضع
الاول ليس له
اخذ النسخة
[illegible]

فلا مطالب الا ابن عرضون في تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا او ان كلامه فيما يشكل
ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتامل نقلا المازري عن القاضي والشيخ المازري وعليه العمل انتهى
لكن ان اراد انتساخ وكالة وشبهة كالايصاء او صفات تتعين الزوجة حقوق كطلاق التمليك لكونه اشترى
او استاجر او تزوج لمن عقد له شيء ومن ذلك ما تقدم ان اعطى النسخة كاملة بالنقل وتسمية
الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة فيتمسك **تتمة** على الخلاف ان قلنا بان
يعطي النسخة فهل يحكم عليه بما طلب منه وان امتنع لدى ذلك بهذا الحبس وم افتى على
مضوان وبحمد شيخنا ابو عبد الله جسوس ثم شيخنا ابو العباس احمد بن عبد العزيز الهلالي
وصاحبنا ابو محمد عبد القادر الشرقي بوزير ص العباس وغيرهم وقضى بها ورجع اليها بعد ان
كان مصمما على خلاف ذلك ثم القاضي ابو القاسم العميري رحمة الله على جميعهم **وانما كانت**
الوكالة نيابة عن الغير باذنه نصا او عرفا كتوكيل الزوج في النزوج وحده فان مالك هو محمول على الوكالة
فلذا وانقلها اذا ابى زوجها فلا يجبر اذا قام على الغائب محتسب في شيء تحيز
فيه على الغائب او اخذ له او غنى اخرى عليه بدار او ارض فهل يمكن القاضي هذا الفر
من مخاصمته وذلك المتعلق ولا خمسة اقوال واطلعه الحجة اذ قال وفي تمكين الدعوى للغائب
بلا وكالة فقد وجهان والبها اشار الناظم بقوله وهل تسمع الدعوى بدون نيابة او لا في ذلك
خمسة اقوال الاول نعم تسمع فيمكن من ذلك القريب والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال المحتسب
بوكل من يتوجه في الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ الثاني لا لا يمكن من ذلك احد الا
بتوكيل من الغائب وقاله في الواضحة وابن الماجشون ايضا الثالث نعم في ذوي قرابته
فقط لا ممكن الاباعد والجب ومن لم يقرابته قريبة منها لانه يخرج الملك بوجه كان الغير
الى احرى للاحتمال ان يكون الغائب بذلك او رضاه بهذا او لم ينج المطلوب بلا تبعة ولا ينج الشيء
منه وهل يدا صبغ الرابع نعم يمكن القريب والاجنبي ان يخاصم كالعبد والوالد والتمر
بل ان هذه تقول وتعرف ونفي تخليف الاصول والربوب فلا يمكن فيه الا الاب والابن كخلاف
ابن حبيب وعطرف الخامس نعم في اقامة البينة لا يمكن من اقامة البينة تجامع عقد
الشهود او سمية ولا يمكن من الخصومة وحد فيل بالمتكلي مثل ذلك في قريب الغيبة
وبعيدها او في التعبير خاصة واما القريب الغيبة ذوي النفقة فلا بد من الوكالة فقوله
اشار لها بقوله والمعرفة تذوق عد هذا وعج واختلف اذا سكت الغائب عن الغائب

مبغيل

فقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيد والثاني هذا ذهب سحنون وابن حبيب اه وهو عكس
كلام الناظم فتكون ثلاثة اقوال ثم محل الاقوال المذكورة في النخ مالم يتعلق للقائم حق بالشيء
المدعى فيه من ضمان كالمستعير والمرتهن والشيء بما يعتدى عليه او استيفاء حق في ذمة الغا
ب كزوجة واولاده تجب لهم النفقة عليه ولا مقه المخاصمة والبحث واقامة البينة
بخلاف المودع فلا يحلف المودع اذا شرقت الوديعة فليس للمودع مخاصمة السارق الا
بتوكيل من ربها وليستاحق العارية وجب عليه يمين الاستظهار فهل تسقط ويدفع
اليه المرتهن او يتأخر حتى يحلف المركل فرواه ذكرها في وضد قوله تكن علية الا فوا الارعة
وما تقيحها بعون احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب فاجبه العون عليه اي على الطا
لب المبتغ ومطلوب جمعا انجاه يقال من المطلوب والجملة حال او اياه ثم الفاعل
صونته احصرك هذا الغير وهو ان الاجرة على الطالب اذا ابى من المطلوب ممطل وما
لد و الا باه وجيد فيه احرها فيقطع الاجر للعون مطلوب اتفقا بتيم واسهل فيه قول
ابن عات واجرة العون على طالب حقه ويتسنى ان الاجر يستحق قاله ابن العطار محمد
ابن احمد بن شاج الطالب عن ان تاتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الزيد للطالب و
عنه للقاضي فابا وامتنع او فيه حففا ثريه وغير فيه يبين المطلوب اجرة العون كما
للطالب وصوبه المتيطي فاملائه اذا علم ان الاجر عليه يمنعه ذلك على الطاعة او عدم
العصيان قال ابن الفخار وقول ابن العطار فخطا اذ لا تلزم ذنبا بوجب استباحة مال مسلم
الا الكبير وقد ذكره ابن عرفة بان اثبت الى ذنب استباحة قال القائل هو الظلم الذي لا حق
اليه الان قال المطلوب ولا يعبر الهداية لتبع التورثيق فيما افضى اليها حتى المر
ومثبتة **فصل** وان تجهزه الان انشاء تعليم والخلع بخالع اوله معنى لذلك
الا ان على ما رجع للخلع منها تحكم لذلك الا ان في جميع العقود بكلها مقتضى النخ
جميعا حال من فاعل نا هضا والجملة خبر ان زاهد كل منها لان يتعلق به قال المرزوق اذا
عقدت العبارة بعد عقد الخلع فهل نرجع لجميع الحمام كلها مما يتعلق بالخلع وغيره
وهو مقتوى ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو قول ابن الحاج واختاره ابن
زرقون قائلا لانه الحق الذي لا يصح هيله ولا اقتدا للانه المحقق وغيره محتمل قال المرزوقي
وهو ينبني على الخلاف في مسئلة العام اذا اتى على سبب خاص فهل يقصر على سببه اوليعم

واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او غاية هل يرجع للجميع اولا وعند الاصوليين في ذلك خلاف اهـ
ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب الزوجية او نحوها كما قال في جمع الجوامع والعام
الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر فان احتف بالكلام اللفظ [illegible]
ونحو ما ان ابا سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء [illegible]
من غير فان كانت قرينة التعميم فالجزاء اولى باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزولها على ما قيل رجل سرق رداء صفوان [illegible] السارقة
قرينة على ان المراد بالسارق ذلك الرجل فقط انظر بقيته ان شئت وفي تقرير الناظم [illegible]
[illegible] في رسم العقد
من المبارات [illegible] على الاخر [illegible] علقة
بسبب من الوجوه كلها قديمها وحديثها في تمام امرهما على صاحبه [illegible]
تاريخه قبل المبارات ولم [illegible] في رسم المبارات ولا [illegible] الكائنة [illegible]
بينة وهو معنى قوله [illegible] رسم المبارات [illegible]
لها [illegible] الجملة حال [illegible] الناظم في [illegible]
ح قال البرزلي وعليه فيحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والحاضرة والسر والاعلان ومن قام
ببينة [illegible] لا عمل عليها وقال ح وما قاله الخلاف المشهور [illegible] المشهور هو
ما قاله [illegible] وان [illegible] والشرعة فلا
تقبل دعواه وان يحكم الا ببينة انه [illegible] في النوازل عن ابن سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على المعتق [illegible]
المبيع غير مالكه **وحاصله** انه الحال [illegible] ولم [illegible] المشتري
[illegible] الاستحقاق
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

وقال

وقال ابن [illegible] المشتري في القول للبائع [illegible] والقول للبائع في العيب [illegible]
مع بينة [illegible]
يكون بالتفويض [illegible] البيع [illegible]
ذلك المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] السمسار والنخاس [illegible]
[illegible]
بان [illegible] الطواحين والنخاسين [illegible]
للنداء [illegible] على [illegible]
قلت كذا ذكر [illegible] وقال المازري [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] المتوسط [illegible] السمسار [illegible] البائع [illegible]
[illegible] والغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلعة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
على اليتيم [illegible] الوصي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوصي [illegible] عليه [illegible]

في المتيجة فزاد ايضا وانه رجع على الوصي او استحق المبيع وثبت انه كان يعلم انه ليس لليتيم او
انه حبس لانه غار [illegible] من الثمن في مال الوصي بالشراء بالثمن [illegible] جميع في العقار [illegible]
الوصي فكان له ولكنا يا محمد وابن يونس [illegible] كلاما لابن يونس معارضة مسألة من
المشتري بعد العقد بانه وكيل [illegible] في الاولى لا غير في الثانية اذ اجاز المالك
وانما ترك ذلك الى ما في [illegible] بناء على التبايع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي
ما لكه [illegible] وذلك ان ابن يونس [illegible] في الغاصب اذا باع ما
غصبه ثم ملك المغصوب منه [illegible] البيع للاخيار للمشتري ان يرجع على الغاصب على المغصوب منه
واجاب بان ذمة المغصوب منه [illegible] ذمة الغاصب [illegible] الحكم ليس مقصورا على الغاصب
بل [illegible] المشتري [illegible] في اجازة المستحق واجيب بانه خلاف ذلك علة اخرى وهي
ان الاستحقاق [illegible] في جميع البياعات [illegible] العيب التي يجعل المتبايعان للانفكاك ثم
بخلاف الوكالة [illegible] احتمالها ضعيف اذ الغالب ان المتولي للبيع هو المالك [illegible] مسألة التي
قبل هذا [illegible] الوكيل بالعيب في المبيع وانه [illegible] يلزم الموكل [illegible] الوكيل على [illegible]
لزم الموكل [illegible] كما قال [illegible] وان [illegible] في بيع [illegible] ما مور [illegible] وهو قوله
مع [illegible] ظاهر كلامه في المدونة فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف [illegible]
بانقضاء ما وكل عليه في مسألة العهدة [illegible] وظاهر كلام المازري [illegible] اختلاف
قول [illegible] الوكالات فان قلت انه ينقطع في مسألة الوكالة لانه انما وكل على
دفع الدراهم قلت لفظها في المدونة [illegible] ان وكلت رجلا ليسلم لك في طعام الى اجل ودفعت
اليه الدراهم [illegible] المسألة [illegible] كلام المازري [illegible] اختلاف قول [illegible] في كتاب الوكالات
عن بعض المذاكرين انه انما [illegible] في مسألة الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم ينقطع فيه
بعض افعال الوكيل [illegible] قبض الطعام لا نقطعت وكالته [illegible] وهو مثل ما
[illegible] به قبل ان [illegible] بالفرق [illegible] كلام [illegible] انه كان
في غنى عن ذلك ولو اقتصر على ان قال [illegible] لكماله في الاشارة الى
كلام اللخمي والمدونة ثم قال [illegible] ابو الوليد في الاصول والرباع [illegible] يبطل [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] فهو مزاد على [illegible]
[illegible] مع العتق [illegible] ثلث [illegible] الثلث [illegible]

ان المكتري الاول والثاني [illegible] في الانحلال [illegible] سواء او المكتري الثالث [illegible]
نصفها والثاني [illegible] ذلك الى ما في المعيار [illegible] ابراهيم [illegible] هل يجوز هذا البيع الذي يقع
البيوع الذي في الاحباس وذلك انه [illegible] على الربع [illegible] مساقاة على قبول زيادة الثلث فيمكن الحكم
[illegible] عليه الثلث ما زاد هو الاخر [illegible] الرواية لا يفسخ الا
[illegible] والوصي في قبول الزيادة [illegible] الغبن مع [illegible] احوال [illegible] الانفكاك ويكون
الثاني [illegible] على قبول زيادة الثلث [illegible] الغرر [illegible] البيع [illegible]
ابن القاسم [illegible] على اختلافها [illegible] البيع [illegible]
واما صاحب الاحباس فجعله حكم الوصي هكذا [illegible] المتقدمين والوصي [illegible]
في المعاملات [illegible] ولفظ [illegible] الوصي [illegible]
تولى [illegible] الصلاح [illegible] الانفاق [illegible] اهل [illegible] فلا يقبل قوله الا
ببينة [illegible] قال ابن عات [illegible] ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء
عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة
ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة [illegible] الوصي في مراجعة [illegible]
[illegible] ثم جاء زيادة لم تنقض [illegible] كله قبل
ذلك نقض الكراء [illegible] الزيادة [illegible] لم يكن غبن ان تقبل الزيادة
[illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible] في كتاب العتق الاول
من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام [illegible] زيادة [illegible] البيع واستتم
العمل [illegible] الناظر [illegible] ابن يونس على انه على قبول الزيادة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الا انهم يكثرون الثمن [illegible] على الناظر انه [illegible]
يفسخ الا بثبوت الغبن [illegible] على الحبس [illegible]
والله اعلم [illegible] الثمن اذا اشترى عبدا [illegible]
بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال [illegible] فيه حتى [illegible] الباقي [illegible] العيب
[illegible] لم ينقض عليه [illegible] العيب [illegible] لطول
[illegible] بلا شك اذ [illegible] الثمن [illegible] القضاء عليه

فمن تغالى بسبب يعيب اذا عيبه العيب وكان مظنونا وبه العمل كما [illegible] وان لم يكن فيه مجهول
ما بيد معه وعليه فقبل انه لا يدفع شيئا قبل التخاصم وهذا تسليم قوله وفي دفع الى خلاف منشورا
عن قوله فيه دفع الخ اي في دفع ابن عات من اشترى دفع ثمن ما لا تباعد لدعوى عيب
به ان كان ظاهر الا [illegible] لم يدفع حتى يحاكمه قال ابن رشد ان كان ينقص من
ساعته اه وفي المعيار عن ابن الحاج اذا كان العيوب التي ينقص منها من ساعته
ما انه لا يقضيه حتى يحكم بينهما وان كان اما لا يتطاول فيه الايام مما انه ينقص للطالع [illegible]
فانه ثم يبيع المشتري الخصومة بعد ان شاء قال عبد الحق وبه قال شيوخ الزهراوي قال
ابن مغيث وبه حكم القضاة عندنا بقرطبة وغيرها [illegible] وقد رأيت اما
المعرفة يفتي به غير مرة وحكاه خلف ابن مسلمة عن العتبي من اهل المذهب في كتابه
المسمى بكتاب الاستغناء فتأمله ومع انه [illegible] المال غاية [illegible] بين اني ادعي
عليه وانا لم اشاهد او اذكر المطلوب وقال احلف مع شاهدك فقال احلف ان احلف فيرى
العدم ما حق المال واحلف مجملا في ذلك اذ لا يجب له الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف
حتى يقبض المال قال ابن ناجي وما استمر العمل عليه عندنا بتونس قال وذكر القولين
ابو حفص العطار رحمه الله ولعل نفسهم والثاني هو عبد الوهاب قيل ويكفي ان يشهد على
المطلوب انه ملي بقدر ما عليه الطالب ثم يحلف له ولا يتكلف بينة بالعدم ولم يحك ابن رشد
المذهب غيره اه وفي ابن سلمون فيما اذا ادعى انه قضاه وقال احلف وانا لك فقال
صاحب الحق لا احلف حتى يحضر المال في ذلك نظر ولا شك ان احضار المال هنا واجب
لكون الحق ثابتا واليمين انما هي لرد دعوى القضاء وان كان لا يأخذه الا بعدها بخلاف
ما اذا [illegible] للتنقل فصل في التوليج مصدر ولج اذا ادخل وفي العرف هو
العطية في صورة المعاوضة لطلب الحيازة او دفع [illegible] وذلك ان الرجل يريد ان يعطي
ملكا في المرض او في الصحة على ان لا يحاز عنه الا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطيه
بعض اولاده فيخشى اللوم من غيره فيشهد في جميع ذلك انه باعه وقبض الثمن معا
ثبت ان باعترافه والتوليج كما في المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون وموهوم
فالمعلوم يوجب الرد والمظنون يوجب اليمين الا ان يعفو الطالب كالمعلوم والموهوم
لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه اشار الناظم وثبت التوليج باقرار

تغتفي بان التهمة لا اصل له وانما هو عطية وتوليج وبهذه الواو بمعنى او اي ويثبت التوليج ايضا
ببينة معتبرة او انه [illegible] على ما في كتاب [illegible] ولا تقبل الا اذا [illegible] قال ابن عتاب
التوليج يثبت بامور ثلاثة اشياء الاول ان يقول الشهود قد توسطنا العقد بين البائع
والمشتري واتفقا على البيع الذي عقداه في الظاهر انما هو شيء لا حقيقة له الثاني ان يقولوا
[illegible] بذلك عندنا المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا بذلك قبل ان [illegible] على شهادتنا
بما هو في هذا العقد الوجهين اه وفي المتيطي فلو قالوا بذلك الا انه لم يعينوه الا [illegible]
فلا [illegible] بان البيع وقع على وجه التوليج شهادة مجملة فقال ابن الحاج لا
تجوز حتى تبين وقال ابن رشد وغيره الشهادة بذلك نافذة لان الشاهد العدل تحمل شهادته
على [illegible] وتحمل الخلاف [illegible] الشاهد من اهل العلم [illegible] كما في قوله شهادة
[illegible] يثبت التوليج [illegible] على توليج العقد [illegible]
من بعض الورثة بان ادعوا انه توليج والثالثة انه [illegible]
الثمن فيتبع [illegible] التهمة [illegible] البيع لا [illegible]
فان [illegible] تكون تهمة [illegible] وان كانت معمولا
والى ذلك اشار بقوله وان نوى قبض الثمن [illegible] قال المتيطي ومن باع من بعض ولده وذكر
في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه منه ثم قام البائع [illegible]
ان ذلك البيع توليج [illegible] على [illegible] كان بيعا [illegible]
[illegible] انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن [illegible] التبايع [illegible] قبض الثمن
[illegible] وان [illegible] الا ان يميل اليه [illegible] بذلك [illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] البيع وذكر [illegible] باعتبار [illegible] بالملك [illegible] اليمين
[illegible] بلا خلاف [illegible] العلاقة [illegible] تهمة [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] عقد [illegible] على معاينة البيع لقبض [illegible] جميع الثمن
[illegible] على [illegible] يميل [illegible] اليه [illegible] قال اشهب لا
[illegible] ذلك على المدعي [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] واعلم ان الخلاف في اليمين كما هو موضوع [illegible] معاينة القبض
مع وجود التهمة كذلك هو مع الميل [illegible] المتيطي قال ابن [illegible]

يبيع من بعضهم او ملكا بنفسه اشترى من بعضهم ابيهم بدعوى انه توليج من ابيهم ان كتباء
الوثيقة تنفي الثمن بالمعاينة فلا يبين على الابن وفي بيع البنين للابنة اقوال ثالثها ان اشتروا من
ابيهم اليه ونحوهم ملكوه حلفوا اهـ وانما اختلف اقوال العلماء في البيع وعدمه في الامضاء
والرد في المسألة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام المص
أشبه في مطلق الخلاف لان في البيع وعدمه هو هذه [illegible] البيع [illegible] فقال كلام [illegible]
مثل من الابن [illegible] مسألة ان المال المجموع [illegible] بالاختلاف والمجهول ان الصحيح
المقصد قال في المعين واذا اشترى الاب لابنه الصغير [illegible] وقال الحلال للابن مال
عن المشهور [illegible] الاب [illegible] ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجها فجعل
في ذلك للابن [illegible] اشهرها انه يجوز للابن قاله ابن القاسم وبه العمل والاخر لا
يجوز الا ان يكون له مال [illegible] ذلك [illegible] قاله مطرف واصبغ [illegible] اشهاد
الاب بعد ذلك انه انما [illegible] من مال الاب [illegible] صغير رجع [illegible] اهـ وقال في الطرر
عن المشاور وان ابتاع رجل املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان ملكها [illegible]
او [illegible] للابن وان اعترف الاب انه استغلها [illegible] وهو الصحيح وبه العمل
انه قد يكون للابن مال [illegible] واصبغ يجعله توليجا والبيع [illegible] اهـ [illegible] استفتاء
[illegible] في النهاية [illegible] بالمجموعة [illegible] اشترى الاب للابن [illegible] اجنبي [illegible]
[illegible] توليجا باتفاق اصبغ [illegible] الحجاج [illegible] بالشراء [illegible]
له مال [illegible] على الصحيح المعمول به قاله في المعيار **او الغصب لمن** يصف ان الاب اذا
باع من نفسه [illegible] اشهد بقبض الثمن ولم يحز المال [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] بيع الاب [illegible] مع صحة هذا البيع [illegible] توليجا [illegible] المعمول به [illegible]
[illegible] توليجا [illegible] البيع [illegible] ذلك اشار بقوله **بالثمن ما نصه** قال
في [illegible] سعيد ابن مالك عن بعض شيوخه [illegible] ابن رشد [illegible] الشهود انه قبض
الثمن ولم يحز المال [illegible] الشهود [illegible] ابن رشد [illegible] التوليج انه [illegible]
اذا اقر بالقبض [illegible] ابن كبير [illegible] الارض [illegible] عاين [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] مالك عن [illegible] هذا [illegible]
ابنه او ابنته [illegible] ولم [illegible] الشهود الثمن ولم [illegible] الحاج [illegible]

معاك

فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث اهـ نقله ابن سلمون ونحوه
ونقله ابن رشد فقال بالمشهور من قول مالك وقال غيره في هذه الرواية [illegible]
ولو قال الناظم وبالنقد فاعلم [illegible] حملنا اللام [illegible] في الاولى فيما اذا اشترى الاب من
اجنبي لولده الصغير وان كان [illegible] وفي الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده
بعقد البيع [illegible] النقد [illegible] بالتاويل [illegible] من قوله لا ان [illegible]
[illegible] انه اذا لم يكن [illegible] القبض مضي البيع [illegible] لو كان المراد [illegible]
القبض في الثانية عدم [illegible] الثمن [illegible] قوله [illegible] اذا
[illegible] والبيع ماض [illegible] عن المعيار [illegible] شاهد لنا [illegible]
[illegible] للشهود [illegible] زوجته [illegible] الباء الاولى للتعدية والثانية
[illegible] متعلقان بمشهود [illegible] متعلق ببيع [illegible] المشهور ببيعه
للزوجة في مرض الموت والرتب كانها [illegible] للثمن [illegible]
واشار به الى ما في ابن سلمون عن ابن الحاج في رجل [illegible] زوجته وابنا من
غيرها وباع في مرضه [illegible] من زوجته [illegible] الابن البيع وقال انه توليج [illegible]
بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن [illegible] ابو محمد ابن [illegible]
وابن الحاج بابطال البيع وان [illegible] ابن رشد واصبغ [illegible]
البيع [illegible] للزوجة [illegible] بالاطلاق وان تكون [illegible]
للزوجة [illegible] وهو [illegible] لا رؤية انه لو كان بالمعاينة
لصح البيع وهو كذلك [illegible] انه لو صح [illegible] المريض [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] سيدي [illegible]
في مرضه [illegible] فقال [illegible] اذ [illegible]
[illegible] وهو صحيح [illegible] عنها سحنون [illegible] ابن رشد
[illegible] اذا [illegible] الخلاف في هذا وانما الخلاف اذا [illegible]
الزوجة [illegible] في مرضه [illegible] تحصيل القول فيه [illegible]
[illegible] انه لو اشهد [illegible] وهو صحيح [illegible] ذلك [illegible] صحيح باتفاق وان لم
[illegible] الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية [illegible] رواية [illegible]

وعبرمها وهي رواية المدنيين وسماع حسين ابن عاصم المتقدم وبها افتى اهل قرطبة وابا
هاتبع الناظم اذ قال واشهاد ذي زوجة اي جميع الورثة [illegible] كالشهادة للابنة لاوى
تك البيع خبر عن قوله اشهاد وانما يكون تاليجا عنده فيما ... ابن حبيب ان حق الغير علمه
صفة لقوله حق والنعت اضطراري اخبابه والمعنى انه اذا شهد في صحته ببيع منزل له من امراته
او ابنه كما تقدم عن حسين وبالعرف ببيع لم يتم كالاعلى لعقد يد البائع الى ان مات قال
ابن سلمون وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ولده او زوجته نصف دار له في
صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوة وانتقت عقد الا ان اخاه لم يزل ساكنا
في الدار الى ان مات وبعد ان الاخ لم يزل كان يقول للاخوة شيئا فاجاب ابن جابر ابن
عتاب بانه اذا ثبت سكناه الى ان مات ذلك مبطل للعقد ولا يجب له الثمن اذ ليس من الغرض
اي وانما ... هذا الرسم البيازة وهذا افعل لما تقدم من شيرخ ... وقال اصبغ ابن
محمد ابن رشد واجاب ابن الحاج بان ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى
مبطل له ... عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن ولكنها ... اليه من
القبض الى ... الحق عنده ولذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم ... مالك في
الشهيد في صحته انه قد ... منزله هذا من امراته او ابنه او ابنته او وارث الا ... ولم
يعرف التسمية كالشاهد ان لم يزل بيد البائع فقال لا يجوز هذا ولسب ... بيعا وانما هو
توليج ... لواحد ... النازلة معول الناظم على هذه الرواية لاعتماد
اهل قرطبة لها وقد علمت ان الرواية شاذة وخلاف المعروف ... اهل قرطبة ...
... كون ... وثبوت العراق بينه وبين اخيه وانه كان يقول
... واعتمد هذه ... وتوكيد ما على المختصر ... قال الشيخ طفي
ومما ذكره ابن سلمون وابن سهل ... انما باتا على رواية المدنيين وما بان على رواية المصريين
والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح صحيح لا تلحقه
تهمة وانظر ... لما ... وانه ان كان له ...
ذلك ... وانه ... كما قال ابن عاصم وغيره ... انتهى ... الشرح
وعدم ... على مذهب ابن القاسم المشهور في المدونة والعتبية اه وان وقع الصلح
الكريه اي وان وقع الصلح على الوجه المكروه ... ولو كان الاطلاع عليه ...

والبيع وما ... لا يعمل وقيل لا يصح الحرام حيث كونه اشارة الغير لاصبغ يجوز حرامه
ومكروهه وهو ... ويعمل وقيل لا يمضي المكروه ... اعتبر عليه بعد ... بل يصح لان الى
ادبه المختلف فيه من قبل ان الحرام يفسخ بكل وجه يفسخ باطلاقه وكذلك المكروه الصحيح لان الايل
يولانه من قبيل الحلال فقال في ... اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال
مطرف اذا كان الصلح حراما يفسخ ابدا وان كان ... العقد ان مات وان كان ...
المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما يفسخ ابدا وان كان مكروها فسخ ان ...
... طال مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وهو ان كان ... قول ... لهذا المراد
بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه ... وقال ابن عرفة عن المقدمات عقده على
حرام ... كل ... يفسخ اتفاقا كالصلح ... دنانير ... لدخمسة ... الجميع
بدراهم الى اجل ... عن ... كصلحه عن ... دنانير ... بدراهم ...
... للمشهور واصبغ والمكروه ما ... العسادة غير ... كونه ...
... كصلحه عن دنانير ... على تاخير كل ...
... ابن الماجشون ... انه ... على ... كل
منهما ... ممنوع ... لانه ... واسلفني ... كذلك ...
... على ... وعلى ... كل ممنوع على ... الحكم
... ان سلفا ... السلف التاخير والنفع ... اليمين المتوجهة على المدعى ...
... مجلسه او ... صحيح ... نقل الناظم من الصلح ...
... فقال ... الفقيه ... هو القطع ... الشرة ...
... وان وقع الصلح ... الصلح على غير المدعى ... على بعضه ...
عن دين ... دهب ... كحكمه ... ومحل ... دنانير ... عن
ما ... وعلى الابتداء ... السكوت ... كان ... على دعوى كل ... الحكم
... الظالم ... ان ... متعلق بقوله ...
... والجملة صفة ... معمول ... عن ... والمعنى ان من
... اشتغله ... انه لم ... اشتهر ... اثبت ما
ادعاه من ... بعد ذلك ... مع تسليمه ... قال ابن زرب ويقضى به ...

له ابن دحون في البين الغلة بالضمان فقال نبين في مثل هذا لان هذا معروف ان الدار كانت
للغائبين عمره انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ابن سهل هو دليل ما
في شبعتها وفي المعيار سئل ابن حسون المطغري من استحق من يده مجهول للاصل
تعديه هل يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب لا رجوع عليه فيه اتفاقا واجاب ابن ابي
الحبيتر ان ثبت الاصل للغائب وانه لم تفوته في علمه وادعى الحائز الشراء منه او من غيره
ولا بينة فاختلف فيه قول مالك واصحابه في ضمان الحائز على الشراء حتى يثبت الغصب
وروي عنه انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وصوب المشدالي العوفي ان يدعي الشراء من
الغائب فيرد الغلة ومن غيره فلا يردها وقوله ادعى يعني ولم يثبت ذلك وقطع الاحتمال
واشتمل الاشهاد بالعقد الذي هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها مما التذكرة الحكم
الذي عليه كقولك اشترى زيد بن خالد الشريف من عمر ابن بكر الانصاري جميع الملك
من قرية كذا المنتجر للبائع المذكور بالشراء او بالهبة من فلان او بالميراث من ابيه
مثلا او اشترى فلان العدل الارض من فلان البائع له بحكم التوكيل من فلان او بالايصاء على الايتام
فلان وفلانة محجوريه عليهم من قبل ابيهم فانه يشمل الاشهاد بالعقد الذي هو الشراء
سواء من الجامع وتليته واراد بها ما يشمل الاوصاف كالشريف والعدل وغيرهما مما يذكر
في التحليات كقولهم الحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار العلانية واستمر ملكه لها الى ان توفي
فورثته زوجه فلانة واولاده منها فلان وفلان وامه فلانة [illegible]
فخارجه المخبرة لك ان [illegible] جميع الورثة المذكورين هنا وارفعوا على ما ذكرنا
حق معهم [illegible] واشترى منهم جميع الدار المذكورة [illegible] بشهد به عليهم [illegible]
لصحيح جواز [illegible] فانها تدل على ما لا يشمل الاشهاد [illegible] الورثة [illegible]
ولا الصحة والمخارجة الا ان [illegible] الشهود بشهادتهم لك [illegible] يقولوا ان المبيع للبائع
بالابتياع من فلان بشهادة شهوده لان نوار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعيين
او صفة بيع او نكاح مثلا قال في العابد [illegible] من خبر او حكاية لم تتضمنه معرفة الشهود
ما يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يذكر الشهود من شهادتهم او يشهدوا بذلك غيرهم اهـ
ولما كان في بعض ذلك اختلاف [illegible] عليه بخصوصه فقال [illegible] على سواه وما يسمى
للتنقيبة كابن محرز كقولك وكل القاسم بن محرز ما ثبتنا نسب القاسم بالتوكيل المذكور

على المذهب قال في جميع المعرامى قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان برجلان
شهادة بالوكالة فيجع والمذهب بالنسبة لهنا وبالوكالة اصلا اهـ وقال التسمير في نظمه
والحكم بالنسبة من قول الخبر ولا تنسار اصل اطلقا وهنا هو ونا شيوخها على من له الاعرابين
قال مالك من شهد انه وكيل فلانه اعتبر ان لا شهادة وانا هنا ذهب من الناقلين
بالنسبة الاعتماد القايلون بالشاهد فيما في الطرف كذلك اذا العقول المعهود والنقول كالغير
عن ابن العربي المشيمي ابن العربي فقول نرجيس لو كتابه الحكم سوى الذي كتب هذا اما
فضي عليه محمد رسول الله وقال ثم استحسن ابن عرفة اتفاق ابن مسلمة من وضع شهادة
على صلح الحديبية ابن عبد السلام حيث ملكه الشهود بالبيع فيه وحملوا الباية بعض ام عقبة
ولم يكن يومئذ حقيقتها فقال ابن عبد السلام بالجهل الاشهاد على الشهود عليه من حيث
هو بيان والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الاحكام والنكر والصحة والطوع اهـ والطوع جواز
ذا المعهد العقول الذي هو الغالب ولكن هو الصحيح وبه العمل قال في العايق قال ابن الهيتمي فول
المونق وهكذا قال الصحة جواز الامر محمول على الاطلاق في الولاية وانهم لم يقصروا اشهادهم
على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا ان اطلاقه في الولاية وذلك ان الانزام اهل
العلم وقيل لا يشهد بذلك وان كان من اهل العلم الا ان يعرفوا انطلاقه من الولاية
قال ابن منجوس وهو الحج القويسي اذا اشكل في كون الشهود لم يعلموا ان الولاية فلا تكون شهادة
منهم بالجواز انطلاقا الا مع التصريح ويحوك للمتيطي قال وهو الصواب ان يبين على الشهود
البحث عن ذلك والناس محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه اهـ وفي
شرح التلقين ان العبرة في ذلك العرف فيما يقوله الموثقون شهدوا عليهما طوعا في صحة
عقولهما وجواز امرهما وان ذلك لا يكون تشبيرا لمن وصف بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا
الشهادة بذلك لو قصدوا ان الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يقصروا حتى يعتنوا ويعرفوا
بذلك ويعلموا رشده ولهذا يقولون اذا اراد او لكن على نكون فلانا وفلانا رشيدين لا ولاية
عليهما اهـ وتحصل من هذا النقول ان عموم الكهانة انما هو في الاطلاق من الولاية واتمام العقل
والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في الاوليين دون الثالث الا مع التصريح به والله اعلم
ناقض علام في خبر زيد وان كانت مستغيبة في ظاهر الامر الا ان يثبت صحتها بالمحنة قاله
ابن رشد كما جهل ان كفاض عرف غير عالم لم يتشبع العلماء حتى لا حكامه كلها ايضا وجب

وقيل لا نكاته عليه والواو عن الشركاء فنبر
لان الاصل عدم الفوات [illegible] اللزوم الاشهاد
[illegible]

وبهذا اعلى قول العايق والبيع والصلح [illegible]
[illegible]

على

لا ينقض كلها بل يستحسن القاضي المولى بعد ما القاه صوابا نعم بكون ما الاراه الا ان يرى
حكمه خلاف اقوال اهل العلم فيصوم [illegible] فينقض انه اذا كان يشاور العلماء فيه احكامه وكان
ايضا الصحيح منها ليس فيه ينقض الا ما تبين جورها مضى وما ارى في الثلاثة في ما يطعنوا اليه الشطار
الناقض بعولكم اولا نعم [illegible] بقوله اولا انه ان لم يشاور برايه شاور في [illegible] احكامه
احكامه كلها ايضا وقيل تتامل ويمضي منها ما كان صوابا في قول في المختصر ونقض حكم
جائر او جاهل لم يشاور وان لا نقض وقضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وهو قوله
وعزل لعدل عالم لا ينقض حكمه وما يتصفح وانما المحكوم عليه وهو من الجاهل جور على العدل
ان وليه من لا يفتي احكامه كلها الا ان يظهر شيء منها عند النظر اليها لحاجة خلل الظاهر
تشعبه فيه حر مما ذكره ابن رشد وتنقض ويبين السبب ما خالف قاطعا او جليا
قياس في القاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القطعية والاربعة اشياء النص الصريح
والنقض خلاف قواعد [illegible] المالكي وغيره قوله مثال مخالفة القواعد المسئلة المعروفة
بالسريجية فيقضي حكم حاكم بتقرير النكاح فيها تنقض وهي من قال ان طلقتك او وقع عليك
طلاق فانت طالق قبله ثلاثا او قبل ولطلقها وحرمه فانها تبين منه ويلزمه الثلاث وان
ما انت اوما ان وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لانه مخالف في الشرع اجتماع الشرط مع المشروط
وقال ابن سريج وغيره من ائمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض ائمة الشافعية
يقع عليه المنجز دون المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث وقال [illegible]
ولسبق لا اجمالنا في هذه المسئلة ما يحول عليه حرمن في والتركيبة في هذا مع قوله المراد
بالعالم هنا المجتهد مع ما في الجاهل اذا وافق قول عالم لم ينقض ومثال مخالفة النص
الحكم بالشفعة للجار قال ابن الماجشون هو من الخطأ البين الذي ينقض به حكم العدل قال وجعل
الشفعة للشريك اهـ ولسيس من الصح ان يخالف ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث
جار الدار احق بدار الجار قاله القرافي ورد بان المخالف تمسك بسنة صحيحة ومرجحة عندنا
راجحة عنده وقال ابن الماجشون مسكل في المدونة واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف
بين العلماء ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به رجع اليه وانما لا ينقض ما حكم فيه بغير ما فيه
اختلاف بين العلماء اهـ وقال ابن رشد لا خلاف في نقضه حكم ينقله ان كان خطأ لم يختلف
فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده وان كان غريبا

مشهورا

امشهورا اذا خالف نشز قرابة او وعوك عليه في المختصر وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع الحكم
بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اثنا ما ان الجد
ابا الكلية فلم يقل به احد ومثال مخالفة القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين
الاصل والفرع قبول شهادة الكافر فان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشد فسقا منه
قصيص وادخل بالعالم هنا المجتهد احتراز القضاة الزمان فلا يعتبرون احكامهم الا ما
وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمل وغير ذلك ينقض ويرد عليهم قاله ابن عرفة
والعقباني والبرزلي والسنوسي وغيرهم انظر طالع الاماني فصل
وشاور ايها القاضي وجوبا من يوثق بعلمه ودينه ومذهبه مرجحه مرجع فيه بالحكام فما مضى
ينبغي له ذلك قاله التتيلي وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل العلم عندما يتوجه
اليه الحكم ولا يجلس القاضي للقضاء الا بحضرة عدول يحفظوا اقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم
عما يقول له ان كان عالما فيه يعلمه حاذقا بالاختلاف فيدا حسنا وقال سحنون لا ينبغي
ان يكون معه من يشغله عن نظر وقد كانوا اهل صنعه ام لا ونسب للخمي مجلس ولم
يسلم ذمة حضر بينهما مجلسا ولا ملامة او جلالة الوجه او صوته ويقوله ما لك او ما
ابيت المريض والمخبر احدهما بالسلام ولا انفث مسجد ليلا يقال النخعي من هيب في الناس
زالته والنهي على المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز كلا الامور الربانات واحفظ في
العلماء العلماء وقد مالنا اولا انه يشاورهم وها هنا لان حال احضرهم ويجريهم وقال محمد عن
الماجشون يشاورهم ربما عملا كعب ما لا يكي في حضورهم تشويش عليه ويقطع احد
العرائب على الاخر فقال واحضر العلماء او شاورهم وهل ذلك على الوجوب او الندب قال الما
زري ما قال ابن المناصف الثاني قاله ح ولا ايها القاضي دائما في الامور التي تنزل بين
يديك لا تعجل فان الاسراع في الحكم من ماء من تلانا اصابوا او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الخطا
وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في الضيف وتجهيز الميت ونكاح البكر اذا ادركت
وقضاء الصلاة وقضاء الدين والتوبة عند الذنب ان الذنب [illegible] بعض فقال دبار
بتوبته في يوم الدعة كجبارهم صلاة دين على رتبا تعدوا به لاهل بلد معلوم بها فتشرعا
يحلم عليها ولذا قيل يطلب في القاضي ان يكون بلديا وقيل بالعكس ليفلح حاسوه
اما عوائده فالعتا الشرع ما عنه بها ولا حاجة لعرفتها الا التشفي واحذر ايها القاضي

قضاة بالمعجز بغير القضاء اي الاهل القضاء فقضاء بلعبه بحم بشرط ان يكون ما يعرفه له اصل في الشرع
كما قاله لما جلا عمر عن المؤمنين عمر بن عبد العزيز الامام العدل رضي الله عنه بعض الايام في النيام مع الخلفاء الاربعة
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يرجع اليه منهم فقال يا رسول الله جعل الله فقال لا انهم
يحكمون بالحق في زمن الحق وكان يحكم بالحق في زمن الباطل ولا ذكر في الرسالة قوله تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال في اوليات الواجبات ويحكم بكل ما احدثه الخرف والتعدد
نحراتها في كلام فيها بان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من طرف او اجماع او قياس
وما هنا فيما له اصل في ذلك من كلام القرافي ان يجد الحكم عام في كل زمان لانه قال وقد
كان سحنون يفعل التنكيل من العالية وان يفعله من القلوب فقيل له في ذلك فقال تحدث
للناس اقضية الحديث وكان ايضا لا يفعل الجميل من المدبان حتى يثبت العدم في السجن
فقيل له في ذلك فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق بالضرب والسجن
وروى ابو وضاح ان حسين بن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق فقال من ذكرته لسحنون فقال
لي من اين اخذه فقلت من قول عمر ابن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يتاول هذا اهـ فقال
البرزلي هذا الكلام من جهة تحليل المدع والذم وقال المشهور نعضهم ... لنشان
ابن عاصم لانه من اخذه عن القاسم وحصل بعضهم من ذلك ما احدثه من العقوبة بالمال
وامتنع بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه ... ذكرها واورد عليه عصرية
ابو العباس الشماع والف عليه تاليفا لعلى نجحه واتساع علمه ونقض كلا ما عقده
البرزلي فقال وهذا كله مع ظهور وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرائها على احكام
الشريعة والا فقد يقال ان ذلك اولى من الاهمال وترك العقوبة بالكل الضعف والله اعلم
قال القرطبي ... للعقوبة بالمال حديث التشعيث قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال عياض لم ياخذ به من ائمة الفتوى الا الشافعي
في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار ... الاول السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة
الحديث وعمل الصحابة على وفقه اهـ وفي مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع
شجر العقيق فسلبه وقال لا ارد ما نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت والظاهر
لهم في الحديث لانه في حق من صاد في الحرام ... ان تقول به ولا سبيل الى حمل ذلك في حق
كل رعية حيث لا يجوز له ان يقطع شجر الملوك الغير بلا يوخذ سلبه وانما عليه قيمة ما اتلفه

بالقضاء

ما القضاء مبالغة لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه فانه متميز باموز لا يحسنها
كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه كما قال ابن عرفة في القضاء والفتوى مبناه
على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها
ويعمل معتبرها ويتمل حقيقة اخراج الفقه للنص من الرفع والدقة هنا التامل في النازلة وما اشتملت
عليه من الاوصاف حتى تلغى طرديها كما قال ابن عرفة في ورودها ... الاجارة او الوديعة وحفظ
النقل منفكا لا يجوز الاهتمام بنصوص المختصرات الا لمن عرف الايمة وتقييد والاطلاق فقد
قال بعض القرويين اذا انتقا المفتي على ما ظهر من الفقه وما اعظم التيسر عليه
في الفقه لقدمها رحال النظام وكثرة التشعب ورحا في تطبيقها تفاريع الفقهية فيبلغ
لم التقطع ان كان ... به مقتضى ما يختص من القول والعلاقة البحثية كما ان كان الاجماع
عند الراي ورد عثمان قد تواطهر بن الحج بيان بلما واستحسنه مالك وهو قوله والتخييص
عن مالك صلام والكلام ان ابان هو البرزلي والزع القيمة ... سماع ابن القاسم قال
مالك وقد كان خاصه من ابان ابن عثمان انه رجع اليه كتب ابي ربيعة تقادم عهدها ولتبس
الشان منها ولقربها جار منها بالنار فقيل لمالك اتحسن ذلك قال نعم ارى ذلك حسنا
هذه الصورة ادى ما هي اهوية التنجية اذا اطال الخصام او كثر التشعب فيه حتا باسه
للقضاء ان يجري كثيرا ان ارجين بذلك تقادم امرهم واستحسنه مالك وستعنون امي بالتادي
بالتعزير في القضاء قال ابن عرفة وما يرجع به العمل من انواع التعزيرات ضرب القضاء داعيا
ثم باله كما عياض حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون ما بحقهم فعاقبه اهو ... له
وكان سحنون ادبا منه ... وحيثا يثبت عدمه بل بسجنه حتى يثبت عدمه في السجن و
الزم المدونة بحبس ابي ... الترك لتي ريد بالوجه وحبس لثبوت عسره ان جهل
حالة ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه فيغرم ان لم يات بوجهه وان تعذب وانما هو سحنون
وتقليد من المظلوم ولم يفعله الا يعزر ... او بحو ... ترى ان تجب شاهد ... لو ... له
حتى يزول ... قال ابن وهب كان سحنون اذا دخل عليه الشاهد وعنده اعوض عنه حتى
يستانس ونذهب روعته ... الحال ذلك به يحرمه عليه وقال ليس في سوك ولا معي
ولا عليك باس اذا علمت ودع ما لم تعلم وكان لا يثبت في الجامع بنا لنفسه الا لحاجة
ومقتضى ... اذا اكثرت عليه الخصوم ويدخل عليه اثنين مع من يحضر عليها حتى يبني شيئا يديرا

واضربا وهكذا الوالي او الولي المتغلب من العلماء حسبما فعله ابن العطار في الشيء المشاع بيد حيوان او
[illegible] لها ذا اضيف الى النساء او يغاب بين ويحفظ بعضه امين حتى يعقوا العطل خوف تقاتل
عليه او تصرفته حكم الامين باب احراف الفضلاء [illegible] او الولي [illegible] اخوال
ولو صح ان الوالي هو الاب الذي يجيز من الولي [illegible] ابن عبد السلام حكم على جد ان لا يغيض
ميراث ولده الصغير [illegible] ابن عبد الرحيم [illegible] وكذلك اذا اراد ابو الزوجة الجنين
عشرتها وثيابها خوفا عليها من الزوج بعد ان يدفع لها ما تتجمل به [illegible] ان يكون ما حرز الا
خال الطليطلي وقد شاهدت امراما [illegible] خوفا عليها ما احلكوها وتحررت نطاق منهم
لغلة ذات [illegible] اهل سبيح في الفساد ولا [illegible] سبع العيني لو نعمى نمرا
او السلام لمن يقبل [illegible] المسلمين في نظار [illegible] مطلوع عن زوج [illegible] اذا لان تسيا
هل بالعلف بالسه ولا شاهد بالعلق بالطلاق ما الحجر ويتعلق باحلاف ويحتمل ان يتعلق بطلوع والعنى
من طلبه رجعة لمن ترتب عليه [illegible] على ذلك [illegible] بالظاهر [illegible]
لتعين على الناس [illegible] من الكلام [illegible]
منع العقلاء [illegible] والظاهر ما تقدم [illegible] الشيخ [illegible] تنبيه انه اي الامر
والشان [illegible] في الريب [illegible] بالنصب حال [illegible]
كما جاء [illegible] ما عم البلوى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد او مردود عليه ونحوها من الاحاديث بانها بظاهرها واردة على [illegible]
واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليست على اطلاقها بل مخصوصة بما اذا لم يكن لتلك البدعة اصل في الشرع
والا فلا تكون بدعة مذمومة بل قد تكون بدعة محمودة كجمع عمر بن الخطاب [illegible] من جمع الناس على امام
في [illegible] عن المعارضة اشار بقوله تعالى [illegible] ابن تيمية [illegible]
ليس نسخا [illegible] ان الرسم ثابت [illegible] في الشرع [illegible] عليه [illegible]
والا بان قام عليه دليل [illegible] وجوبه ككتب العلم [illegible] المذكور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
جمع الناس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على القطاع

في البعة

في الشفعة [illegible] ان انقسام الحوزة [illegible] باعتبار اللغة وعليه [illegible] باعتبار الشرع [illegible] والعداء على
ضبط في ذكر مسائل ما جرى به العمل [illegible] المشهور [illegible] كل
[illegible] المسائل التي [illegible] بخلاف المشهور [illegible] العمل [illegible] بالنفس
[illegible] خلاف المشهور [illegible]
[illegible] وكثرة الناس من قلة [illegible] على الله [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
من اسقاط حق [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في الهبة على المشهور [illegible] عليه بالشفعة في
وان كان بخلاف المشهور [illegible] العمل [illegible]
[illegible] استعمال الشهود [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] الحيضة الثالثة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة [illegible]
عن الملك [illegible] جريان العمل بترك اللعان [illegible]

بانه لا قايل بالمنع منه وان الزوج مجبور اذا امرها زوجته ولا يمكن من اللعان اذا الطلبه والبتة محكمه وما ذكره من
التزكي لعلمائنا تبعيضا سببه او لم تنم الزوجة بعضها ميليها اليه ابن عرجة ولا نص في حكمه ابن عات لا ان ابن المنير
صعوبة منقال ان دين احياء وسنة انزربعنا اهل الزوك قد اغنى الله عن تبيانه لما ذكر في النوازل والسنن او الاثر
تستتر بعوا الكلام حتى عوتب فاله في الطرر كانت ملازمته بالمسجد الجامع نزلت سنة 338 وجرى العمل
ابتجاسه بمصر تملكه يسير شطط في العصر تاريخ ورد في عصره الثلاث بكل حادث وفي بمصر في ال
المستغراق مرض وجنون ان امتنع لعلنا او اعتبرنا عبان لم يكن شرط فيه ولا عادة لم تعفى بعد مصحا رعلى
المشهور رتبط عن مد ورص ان انجح اي اخذته القاضي الذي تبع عمره بين يديه نزيل ما اصرهما ولم يوجد
بياد الخصام فصول الاحكام وليس الذي يتكلمون في المسايل الجمة والثلاثة بلا مسوغة لم بد لادوا انما
للاتيان بالمطلوب لاغير وهولا يبصرون بالاعراف واهل العرف بترتيبهم لا ان يترك الوصف منهم المراة ونحوه
في البيع والغيب ولا اضافة اجرى العمل بتركها في مسألة التربيض في الامة وقطعها بعضهم وغيرهم من مسايل
الاستطحان ولعلم انتهى انواع توجد الغايب الترجمة المشتركة انها المشهور ان المراة تتصرف في اداء حمل
اداء عن عليه بحكم بلا زائد فلا يتعبون بنظرها النساء وبه العمل لغلبة امكنهم وجرى العمل بلا ذكر
كما جرى الزام مر الشيع صفقة لا صلح نبيع العقود الشركة
عبرها مشتركا بين حلس او اكثر ملكوا ذلك دفعة في زمن وحد بارث ونحوه من ان منها او اشتر
وراوو جهلم عليه فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا بيعت مفردة تنقص ثمنها فلم ان يبيع
الواركلها ويجبر شريكه على ان يبيع معه على النقص يتعين في البيع للشريك بيا غرضه سابه ان يبع الجميع ويدفع للبايع حصته
من الثمن الذي باع واتبايع على النقص من اراد البيع ولم توافقه شريكه ان رجع للقاضي فمعه ثمن المشم
ويبيعها دفعة وحده بعدانيات الموجبات لا كحر العمل بمكانه هذا او هوان المالك للصفقة يبيع
نصيبه ونصيب غيره مر نظار كه يعون رجع للمالك وهو مضمون كلام الناظم كما في العمل انما ان المشتري
على البايع الا من جميع الثمن لا جبر كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان تاخ الصفقة عند البايع فما ان
يع على وجه ما ان خرج منه ما لعله من المشتري لا عقدة عليه وان كانوا البيع دفع المشتري الثمن ومنع
من ما باع بالغرض فلا كلام لهم مع غلاه الشفعة فيه والالا اكراه والكلام انما او المتفرد منهم
حمل الشفعة في القسم يقسم والموجبات التي لابد منها هي ثبوت الشركة كما هو الموضع وان على
مريد البيع عينا من بيع حصته مفردة ينقصها وفي الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه وان
ينقصها ما تنقص اذا بيعت مفردة كما قال اللخمي وانه من علم وهو على ما جرى به العمل كما صرنا

وهي طريقة عياض وعليه ان المشتري كله وحضر منهم جزء اصبح دا لم يكن لاحد تصيب وان مات احد الشريكين جبر
ورثته ان يبيع بعضهم على بعض وتبين لهم ان يبيعوا على شريكهم البيع وله هو ان يجمع عليهم بجبر الرخيل
للاحل ولا يجبر الاصيل للدخيل واختلف في تفصيل الورثة على الوصي لعمر بالثلث حسبا تقصد فيه او يشعل
واعيار ابن داود وضي ويحل التمن في حصصه اخر ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الجنس كله في تجنيس
الجزء المشتاع فانه يقسم فان يقبل جمع وحصل من الجزء في حسن قربا عن ابن القاسم وحجر ما ينقص
به عن عبد المالك واما الاحرز فقط يجبر البوار فيصلوا واما ينبري ان يكون ذلك الملك المشترك بما لا يقبل
القسمة وانه فيما راد للاختصاص بالا انتفاع به الجزء للعلة كالحمام والرحى وليس العمل على حمله بل
الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع الغلة وغيرها ورجح الاخير بان رباع الغلة لا يبيع من
بعضها بجملتها بل ربا لا تشتري الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد فلا رغبة عنه من الوق
اما شراء الجملة اكثر مما في رباع الغلة وغيرها الا ان يكونا عنده هو وان كان مصرنا في الحكم التشريد
انفاذ ان لا يبيعو الملك للصفقة حصته وهو التبعيض بعدها بوجوه اقربها ان الابيع حصته للطالب
ولا شك ان هذا في بالتبعيض فلا كلام له بعد انا على ان يبيع بعض حصته ويترك البعض ولا يحتاج للجمع
مريدا ان يجمعها على الجميع ليزاد في الثمن عليه لذلك لا انه استحق صفقة لما باع بعض حصته الثلاث
ان يبيع نصيبه ونصيب بعض ما شئ كله كما رب اربعة فاراد احدهم بيع حصته وجبر على البيع معه الشريك
الوجيز ليكون البيع النصف وله ولا علم له لان الحاج ولسببه لذلك على ما لابن رشد فلو الوشم يبيع مع تواز الاه
حاجه من العبار بسبب ابن رشد وابن الحاج من يبع بحبس على فرضه ونقضه مطلق وحقه ان البيع المذكور
بعضه بحبس على يع قوم الجميع وانما يبيع البعض الاخر ملك للورثة فاراد ان الذي في المطلق حصته
ان يبيع وان يحبس معه من الشركاء المطلق ان يبيع معه لا مستحقا والثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبرهم
على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء
في المطلق على البيع معه من اجل ان بيعه معهم سبب الكثرة الثمن في حصته واذا باع حصته وحده
قل الثمن فيها مضرر عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وكمسألة الداريين
اربعة وقد نقل الاجماع في البيع على جميع الاشرالك في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض
الثلاثة فيها مسألة الداريين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بالارجح واما المنع من البيع على جميعهم
كما احتج به ابن رشد ما ليس بظاهر بل الاوضح له وان حرها تبيعه وبين من وريثوا فيه دار بيع احدهم
على جميعهم دون شريكه صورة ثم وهو اوجه راجح في التبعيض اعني تبعيض الصفقة في الجملة وهو دار

كتاب رجلين مات احدهم عن ورثة فللباقي ان يصفق عليهم لانهم لم يرثوهم وليس لهم ان يجمعوا عليه
لانهم دخلوا مدخل موروثهم كذلك ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية الشركاء كلهم ذلك والسبب في هذا التبعيض
نقص وسواء باع للشريك او للاجنبي ولا فرق في هذين الوجهين وانما وقع النقص اذا باع الواحد من بعض
الشركاء فقال الشيخ ميارة ان من جملة الشروط ايضا ان يكون البيع لاجنبي والا فمن بعض البيع لا يقتضي
بلا جبر الشريك على البيع او على القبول على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة مثلا وحد منهم للثلث
صفقة باراد الثالث الاخر امتنع الباقيان فلا يجبر اما على البيع او القبول على الشفعة او اسقاطها
واحتج لذلك بما نقله من جواب لبعض المتاخرين في نصف عقار بين ورثة اشترى واحد منهم من احد
جميع النصف بحكم الصفقة منهما واخر واخذ بالشفعة من المشتري في جميع النصف المبيع لذلك فاجاب
بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري من النصف المذكور وله الشفعة فيما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع
من شفعته والشفعة من نحو ملكه وكيف يشفع الانسان من نفسه اذ هو بائع من له بملكيته **قلت**
هذا التوجيه لمنع القائم من اخذ الجميع ظاهر ولا قائل به وهو كذلك ان لم يكن مانع لقال له ان من المانع لا خذ جميع
النصف ما هو من نصيب المشتري بل يستحقه الاخر بالشفعة [illegible] الشفيع حصته فيكون نصيب البائع بين
القائم والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء
ان يضاف المبيع يقسم بينهم [illegible] المثال في الجواب [illegible] سواء عبر بالشفعة او نحو في مسالة
الشركاء في نصف الجنان [illegible] بلا دليل [illegible] في مسالة الخمسة من الباجي [illegible] على
الشفعة او اسقاطها للعلي القسم او الترك [illegible] في الفرق بين الامر [illegible] ما قاله
[illegible] احتياجه [illegible] البيع اذ لا [illegible] للشريك بالمسالة [illegible] بيع التبعيض او بيع
بيع الصفقة [illegible] بيع الصفقة كله [illegible] بين الشركاء يبيعه لا عوض
لاجنبي [illegible] بالنسبة [illegible] الشريك [illegible] بالنسبة للشركاء
البائع في النصف [illegible] بالنسبة لمن [illegible] الشركاء [illegible] بالنسبة
لنصيب المشتري فانه لا يتشفع [illegible] المملوك له [illegible] ذلك [illegible]
ومعرفة الصفقة [illegible] على البائع من الضرر [illegible] وهذا المعنى
لا يرى [illegible] بيع الجميع لاجنبي او بيع لاحد الشركاء [illegible] نصيبه [illegible] الثمن
[illegible] من الثمن [illegible] الجميع [illegible]
اصل في الجبر على البيع [illegible] قال في المدونة [illegible] ربع

او عمران

او عمران او غيره [illegible] او غيره اجبر على المقسم من ابايه فان لم ينقسم ذلك فمن دعى الى البيع اجبر
عليه من اباه ثم للآخر اخذ الجميع بما يعطى فيه [illegible] ومال الى البيع اجبر عليه من اباه [illegible] الاجنبي
او لاحد الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر على البيع فيما لا ينقسم ان طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لجمع
الفر كالشركة في العلة [illegible] مع الفرق [illegible] بين الاجنبي واحد الشركاء [illegible] وللبيع ان نقصت حصته
شريكه [illegible] الملفقين فان اجابه الاخر [illegible] اجبر للبيع معه [illegible] والحاصل انه [illegible]
بكل من التبعيض [illegible] ان يجبر على البيع عليه [illegible] يبيع ما شاء لمن شاء [illegible]
بما ذكر [illegible] صاحبنا [illegible] والمسالة الاولى **تنبيهات**
الاول [illegible] بيع الصفقة [illegible] الاصول [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
وفي الكراء [illegible] بقية الشركاء بالبيع [illegible] عليهم [illegible]
على [illegible] او بنائه [illegible] لم يكن يبيع عليه [illegible] الثالث اذا كان احد
الشركاء [illegible] يبيع عليه [illegible] الصفقة عليه ولو كان [illegible]
والشركاء [illegible] العابرة [illegible] زيادة والعوائد
وفي [illegible] المشهور [illegible] قوله [illegible] في مسالة خلع المراة زوجها بانه تنص على
ولو [illegible] المدونة [illegible] وقال المغيرة واشهب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الوالي [illegible] اذا بلغ
[illegible] عليه [illegible] قبل انقضاء [illegible]
[illegible] بالعام [illegible] التكلم [illegible] اذا بلغ الولد [illegible]
[illegible] اراد [illegible] هذا [illegible]
ان كانت وان [illegible] وان كانت [illegible] وان كانت
[illegible] بجواز الشهادة على [illegible] من الاصول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] يبقى على النفي [illegible]
[illegible] العمل بجوازه [illegible] بالشفعة [illegible] والعمل ايضا بالشفعة في
الكراء [illegible] مشتركة بين رجلين [illegible] نصيبه والثانية [illegible] الكراء
[illegible] نصيبه [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] على هذا الشرط [illegible] الشريك [illegible]

النافس البيع واشبههم او دوابع المشهور لا ضمان عليه لانه امين وعن المحتسب وابن المسيب ويحكى انه بين كالقصار
قال ... والحزبه احب الى وحكم به ... البيان لابن ... وعليه وبه العمل ... نكاح اي شبهه وضع في نكاح
كان لا يتزوج عليها وان فعل فامرها بيدها وانضلعا اذا كان ... طلب العفو او تطوع به بعد ما انه يحمل
على الشرط ... مطلقا اي ابيع الموثق ... او كتب طوعا وكان ذلك عند عقد النكاح او زيد ما يحمل على الشرط
اعتبارا وتشبه على حمله على الشرط انها اذا اوقعت الثلاث لم يكن له ان يناكرها بخلاف الطوع لها ... ولم
يدخل بها ... ان زادت على الصدقة او ... ولم يكن امرها بيدها ولم ... في العقد
... على ... ابن العطار ... ابن مغيث وقال هو الصواب والفقه المشهور
اذا الكل المدعى عليه انه ... الخلطة ... المدعي ... العمل يقول ابن ... انه توجه
بدون خلطة قال ابن عرفة وعليه ... القضاة ... ابن لبابة قال ابن ... كان ... في هذا
ما ان ادعي ... على ... العمل العرا ... لبيس ... بانها ... كان ... ليستحق
... على ... بخلاف على الرجل ... النافع ...
... ما ابتاعها ... والغلا ... على الرجل ... العاملات
وجول ... والرجل ... علي ... ابتياعها ...
على النساء ... العمل ... هو ... العمل
بها ... الامام ابو زيد عبد الرحمن ...
... ما ذكرنا ... للمحب ... والمقصود ... تلك المسائل ربما
احتوت عليه من مصالح ... المشهور ... عليها ... البعض ... ذكرته
ضعيف قال الناظم ... بالطلاق ... رجب ولا خلاف
... على العرف ... فصل ... بين الناس ... النزاع
... الوثيقة ... العام ... المبهم ... المطلق
... المجمل ... العام ... الصالح ...
ان ... العاطف ...
... على ... العمل ...
المجمل ... العرف ...
... العرف ...

به نكاح احد ... وهو ... الى الشرع ... وهو ما خالف الشرع ...
على الوجه ... الشرع ... الغالب منه ... من ...
العرف ... هو ... العرف اللازم والغالب ... البيع
الناظم ... المزارعة
... بالمزارعة ...
وهو ... الفقه ...
بعيد ... البيع ... الارض
... المستقر ...
... بعضها ... عليها ...
لعرضها ... والمبادلة والصلح ...
... العقول ...
ان ... التوثيق ... فصل ...
التوثيق ... الوثيقة ...
الموثق ... المشهور ...
... التوثيق ...
وانسابهم ... ابن عبد السلام ...
... الناس ...
... بالعرف ...
والمجهولة ...
... مسائل كان ...
كان ...
له ...
في تلك العيوب ... البيع ...
نفسه ... البيع ...
... في ...

اراد ان المطلقة ان تتزوج بامراة ثالث برسم الطلاق وبيسبح مكلا ان يفعل بشهود كاملا منهم ان يوجد او الربع
عليه اه فعوا ارض نعده او من نجيد مكلا ما نبينة اه الكتاب شهادتك بالنكاح هذا معنى كلامه ولبيس المراد ان
الطلاق يكتب في رسم الصداق المؤجل لان الغالب كون بعض الزوجة فلا تمكن منه الزوج عن طلاقها الا ان تكون هي
الطالبة لذلك وما او انها يكتبه في الصداق الموجبات لنكاح البنية كما اشار له بقوله كذا البنية اي
انكاح البنية الذي تطلق بنكاح والبنية مضبطا بيع العام وكسر هاها من البلاعل والمعهول بعد بلاح الذي
اي جيد فان كان لها وصي تسبيح رسم لها جاه او لا وان كان لها معدم فاذ نسبح التفويض وهذا على انه لا وصي
الامر النكاح ويجبر وهو ما في اعلام المستمرين المونة والذي به العمل هو ان الفاح زوجها فيكتب في بتزويجها
واهمالها وعجزه لكم ذكره في فزوله انكاح البنية البالغ وغيرها الا البكر التي لها اب علم ان معلوم صورة
انه ابرها للامر بقوله صفح او من قولها مكثر ما بين في زوج الام ان الكامل اكثر والبسبح انه خير باغبته مثلا
ان عاض بالاحتياج عينه ليكتب شيء في قبل الصداق اما التي لها اب فما يب ملابس من اثبات غيبته واه بعيدها او
زوجها ليبيع من له العقد عليها من قريب او حاكم في زوج الحاكم في كلاي بغيبة وان اتصل او عقد باالابعد والعاضل
لا ينبغي ان بشهد في النكاح على الولي الا نعدم وقته وكالته ولا بين وصيها بالولاية العامة لقوله من لا ولي لها فالحاكم
طلاقا ثلاثا في اليوم للقبض ان اشهر في طلاق ثلاث ما كتبه في زمانه من اصطلح عندكم فان المطلق ثلاث
عقوبة هنا الى عدد يبيته انه طلقها طلقة وجرت طلقة ثم بعد ذلك الرسم وراجعها وقد ذكران
وكانام بالشهادة الثلاثية طلقها الفاح انها يجمع بينهما تلك الطلقة الواحدة وقد اجمعا بسم ذلك
شاهر الثلاث جاز جاز انه الثلاث من زمان الفصاء في وبينهما واه بابا بليس بها واستغفره منه
على الزوجين عن المراجعة ولعله عند استرابة والداعي لذلك خوف ان الطلاق يلبغ الحرام اشتد انها
في الزمان وهذا امر المشهور من ان الاربعة الثلاث لا مثل ما جري به العمل في الطلاق الذي عنده كان في الثلاث
وهو الطلقة الثالثة ايضا وكذا الطلاق يلبغ البتة وكل ما يلزم فيه والاسبك كان يبيع التحريم ما لم تتزوج
كالزوج بينهما الا جل رجاء او نكاح في العدة ودخل بها وبار في انها الشاهر الموثق بكتب الشاهد اه قد
يعرض ما ضمن عدتا او مرض او مغيبا او نسيان فيضيع الحق وقد التزمت حفظه بشهادتك واذا كتبته
وغاب عنك ربه وجاءك بعد في او ستبيه او على بتقرعليه فتخيلا ما بالاحسن العربالاخوه باخذها ثانيا مالك
التعيش بتحيط ما فرتم قبته وللاع بذلك كما فتشكت شيئا ما وقلنا على عدم التعيين واهله
هم الشك تحكم وابطلته وجبا اللاب الشهود ما هو عليه فقد ولاتطلب زيادة حيث لا تخشى كما في حفظ التراب
ونكاح النفويض على ان ظنه غير في الغبش اه اذ الفكه فيكا اجة الشك بالظنة وجاءها بي شي وجنة

ابن رحال بالفتح وبكسر انه حسنه

للروم واعلم ان كل جيد اه اتبا باجل انه بعضهم من ترك العنف والجوهر وجميع العروات ما ان الحج يا في ذلك
وفيه تليح بقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر زيادته فاتقوا الله واجملوا في الطلب قال ابن حجر والعلماء في اخذ الاجرة
على الشهادة اقوال والصحيح الجواز وبه استمر العمل به مشارها الا ان ونظارها وبعد ونحوه ما اقرانه فيما تبرع العقد
ان على امر به ان يبيع الرضى على البراءة من العيب فلا رجع فيه بعيب قديم لان ذلك اذا دخل المشتري عليه ملكا كان
اقطع للنزاع او ابعد من النعام والخلاف في قدم العيب وحدوثه ومحل ذلك ان يجمل العيب واما ان علم فيضبطا انكار
بد من تفصيله وبيانه عينه ومقداره بطلانها اه اهمل بجهل البيع على البراءة ولزم بطل الرضى في مثله بالبيع وهذا
مما به العمل والعمل المشهور بالقول بعدم الجواز في وتبر انتهى هكذا فيه ما انتهى ان طالت انما فيه جرى بعضهم
القول بسنة احتمالا انه انتفى عيني فيها العيب ان كان في رأس الحيوان والرقيق فيسكر في الراه يشتر انه الكلام
في بيع البراءة صعترفة يحاجه اشار الرحمان من كتبه فقال بالامتثال فيما يعتنى به شغل او بجار بلا
يكتب الشاهد على المشتراة انه تطوع بعد الفسخ بعيب غير ذلك لانها راءة بغير الرضى وعليه فلا يصح
الرد به وفي تقليد الغرم على انها اه او التزم المدعي انه لا بد في العيوم وان ادعاه لا يقبل منه بالمشهور لذلك
لما قد جرى مع تبعتهم من وجب العلماء فمن يبيع ذلك ويحتاج فلا تقبل منه بينة العيوب لانه اذ بلا ما
حتى يستهر بها ما لا يبيرى او الاكتفاء بعادة في حين يبتغى الفقها ان كشرط في البراءة حصول في نحو النطق
وانه لا يحلف بيمين الفقهاء وقد تقدم في قوله بابعاد ابيضا بوجه الى به بالحلف فوله كالفرق ما قبلها لا نكتب
ذلك لانه هو بيدها بان يحلف ان كل شرط اختلفا في زوجه فلا يكتب وانما جرى البلد فيما كان شرطا لا بتزويج عليه
او بلا زوجها ملوكها وان لا يعمره او الامر اصفة او الاصابة الذي جرى العرف بالاحلية حتى عطف على في ذي الشرط
الزوجة انها معرفة في دعوى الاخر ان بالاصيب لا تكتبه لان ذلك في رجعة لان تطلق نفسها بشهادة تاريخ
الغرسبيا والنساء انا نعات عقل ودين وفاسدا ان راى الا باه ثم كتب الضرر بعلم بينهما بعد ان
باكتب التصديق فذلك كلام في السنة الى ان يعانها وثبته الموحيث لا شهر بشهادة السماع في ورود
الملال بشهادة بملء الضرر لا الاستغفار فلا زد اي لا يلي الشاهد هو الضرر من المشهود عليه
لان الاستغفا الا هو الاستقراء وتسمى ايضا ابراء الشهادة في الغالب انما يكون على الظلم غير ما هي
سفرته او في الفاح لما ذكره وانه لا يكتب الا ان الفاح فيجعل عليه او يكتب بخطه اذ تت للفرقة
وفيلان وملاه ان يكتب اللاستهار الطلاق وفي مجالس المكناسي ان الفاح نهي عنه لانه ضرعة ولا يفح
معه عقود الرفا يفعله اهل الحيل ونحوه في النزهات فعلها والعاصم في النسخ جاء ان ما الكل
نصله والعل بين عبده لوا رالحر بما يكتب لذا ام ج وانت حر بعد ان يشهد انه غير ملتزم لعتقه حال

مالك لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبدا ليشتريه منه فباعه
او رمى وقال انا حيله لكثرة ما يزال السلطان قال لا يلزمه بيعه وذلك قال ابن سهل وكل ما استرعى فيه من
عتق او طلاق او حبس فهو جائز ويجوز المشهود فيه ما ذكر في التوضيح ولو لم يعرف الا من قوله واما العلم فلا
بد منه ويجب التقييد والقيام بعد زوالها بالعبودية وقال سحنون في الذي يسمع الرجل يحلف بالايمان فيقول
اشهدوا اني حبست في السر انما يجد الاجل انكاره او هو بينة فلم يقل لا يلزمه الحلف اذا ثبت
عجزه وثبت اخذ الحق والظلم لانه يحمل عليه الاستغاثة والعصيان
للطلاق ونحوه القيام ولو لم يسترع واذا زوجها ابوها جاز واسترعى لذلك وانه لو لم يزوجها لاختار زوجها نكاح
فالنكاح مفسوخ ابن الماجشون ونحوه وكذلك التي تطالع بتفقد الغيرة استرعت انقطاعا
وكذلك لو لم تسترع ولا نحوها اسقاط البينة المسترعات على الاحرج فان صالح واسقط في عقد الصلح
الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى في الاسترعاء فلم يلزم بالاسترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء
فيسترعي في الاسترعاء فلا قيام له ولو استرعى قبله اذ لا استرعاء في الاسترعاء على الصحيح فما يكتب
في ذلك في وثائقهم لا يقبل تعتمد واحسن ذلك كله كما في ابن عرفة عن المتيطي ان يقول كل بينة تقوم
له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة ولا يذكر انه لم يسترع ولا وضع بينه وبينه فيه ما يوجب الاسترعاء
فان ذلك يسقطه ويخرج به من الخلاف لانه يجعل كذبا بالبينة ويبطلها وهو معنى قول ابن الحاجب
ويؤرخ فيه بالساعة ليبطل تقدم تاريخ الاسترعاء والحبس وصح ولو تقديم
انما بالبينة على الاسترعاء بعد الاستيفاء كما تقوم عليه على ما قال بل شهادة الاصل ولا
الترتيب بالبينة بخصم الفصيح اصلا واسترعاء في الاصل ما يلبيه المشهود عليه على الشاهد كالاشهاد
المتعاقدين بالبيع او النكاح او غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما علمه من غير ان يشهد
احد على اقرار او ملك او غير ذلك وكتبه وثيقة شهودها يضع اسمه عقب تاريخ بعرفة ملالان وانه رشيد
مالا الا ان كان امر او شهود الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخ مرة فلانا وانه لا تقتضه
ما ينهى في الشهادة فيها اتيانا الامين في المخطوط والتجريح والتعديل والتذمية وكتاب بيع الرباع
من الاملاك في نسخة كان عرفه على الاصول والشهادة بالرجعة حتى تنتقل المرأة من انفقا
او كان يفعل شيئا مالا الطلاق ويروى ان الشاهد من طلب منه الاداء بالحرم فوافق
جرحه كما قال في التوضيح الا ان يركب دابة المشهود له يجري في المشي ولا دابة له ولم يكن الفاعل
على مسافة القصر فلا كلفه ان ركب الدابة وبالاقوى الاجرة وهو قول ابن عبد الرحمن انه بسببه الاداء البيع

بالرجوع فعلى بالنعم والتفصيل هو انه لا شهادة بالرجوع الا ان يجعل او لا ينعم بان عذر على الطلب
او لانه له دابته فاما يجوز له مسافة القصر سقطها الركوب لتعذر المشي بالنعل والحر فتجوز والتحمل له
اختار البعض كذلك دعوى ان لا داع وان شهد بجرح الركوب لعسر مشيه وعدم داعيه للمسافة القصر
علم ان يشجع بدابته ان يعقد وثيقة انه الشاهد اذا شهد على من لا يعرفه بعينه واسمه فليقل
يكون بعد قوله ادوا ما عمل نعم لا بالطلب انه يطلب ولم يسبق له ذلك وانما فعل على جهة الا انقل والا
والا يجوز كذلك بيعا لقا انه ما عرف ما يضر المشهود عليه وحليته عند الا ثبات له حتى تكون العبرة
في الشهادة عليها حيث ورد بالنص وقد يقول معرفة بتعريفها لاحد او بتعريفها ويقول بكل اسمه وبصفته
قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان عين الشاهد من جهة بالمشهود عليه في الشهادة عليه ساقطة
وصار ذلك النقل قال في العتبية وانه للشاهد من المعرفة او التعريف بالمشهود عليه او لا عرفان
ينفع ذلك من العقد فقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا لا يعرف الفتح والتحقيق
فيطلق شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا ولا يكون على مشهور انه قيل انه شهادة
كحلة مطلقا وقيل انها ناقصة مطلقا ووجه بانه حيث لم يذكر معرفة ولا تعريفا دل على المشهود عليه
او لا يعرف عينه ولهذا كان كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الوصايا والولاة
من العبارات في المعرفة من معرفة الاسم واسم الاب من العين ونحوه مما يزول الاشتراك معه او يخف والا يكتب بمعرفة
الاسم فيحرج المشهود عليه لا يعرف الا عينه فيستحق نفسه لا يغير ثقة تشك انه هو ولا على من يدعي
عينه فيجد من يسمى له باسم غيره حتى يشهد عنده انه اسم ما واشهد الشاهد من لا يعرفه فلا ي
يتبع لمن جاءه به وراقب الله تعالى ان يقع في الزيغ ممن جرح ولا يشهد عليه ثم انظر الى صفة العدالة
وما يتبع ان يكون عليه الشاهد فقال وذكر في العزل المشرقي شارحا بيان العدول المفروض والفا
الفرو والشرع في الربع فان الشهادة منصب عظيم فطن لها الكتاب العزيز فنسبها الله تعالى لنفسه ولا شك
خليفة فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا الاية
انه لا اله الا هو العزيز الحكيم ثم الشهود على الله يستخرج منه العفو ويدخل به الخلق
اخرج ابن عساكر من ابن عباس وقيل في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ان المراد الشهود بشهاداتهم
يدعو الخلائق الى العلوم ويثبت به النكاح ويستخرج به العفو والحدود والسماع والكثير والعلم
في السنة اذا ابتنت عليه مسائل واعتبار كثير مما يتوقف عليه اوجبت وقيل كله حجة يحتوي
بفلتة الزلات وتركها والربح وزمه الديانة ويجب تركه وما يزرى صغيرة كصغيرة خسة كسرقة لقمة وتطفيف

ثم ... صنا ... غير المفتي كمثل ... جنية ... التي تصح ... انا ... اللزم اوذم القلب او الروح والمراد
هنا النفس ... مقرحلى الغنى ... علي ... وان حسن ... بعيب ...
... غير محتملة ... العلوم للغات ومعرفة النعوت والاشياء
واسماء ... ان يكون له ... على الراجح ... بانه ... وان
كان مع ذلك ... قالت العرب ... العسى ...
اللسانين ... روايات ... الادب ... العزل ... الكتب ...
... العده ... ذكرنا
المعز المشهود ... عليه والمشهود
لم ... بالعدل ... الكتب ...
بكل ... الموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث ... النحو كله ... بحيث
... العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك ... لئلا يكتب
الناس ... الموثقين ... تستعمل ...
... الشك ...
... للشاهد بشهادة لا يعلم ...
... القالب ...
... للشهادة بالتعليق ... الورثة ... اسماء ...
ومن ذلك ... على العلم ... الناس ... ثلاث ... الشرك ...
لا ... العباد ... الناس ...
... او ... شهادة ... العدل والفساد ... المفسخين ... اذا اوضع ...
... و ... فائدة اذا ... في ذلك اسم ... علي ...
ينبغي للكاتب ان يقطع ذلك الاسم ... عنه ... كان ...
على التثنية ... وان ... عليها ... ذلك ... العقد ... الاسم ... وان كان ...
العقد والمقصود ... الشهود ...
... الاسم كله ... عليه ...
والانتقال ... الكلمتين ... الثلاث ...

... ان ... الاحوال ... ذلك ...
... الحال ...
... ان يعتبر ... كل ... الزيادة
... الخ ... المشهور ... الشهود ...
... على
... الكتب ... والشيع ...
... التصحيح والتسوية ...
... العرض ... الالف ... ذلك
... الفاسد ... ذلك ...
... الخاطئ ...
... لكل شيء ...
... الحسب ...
... العلماء ...
... الرسم ...
... الاسم ...
... الاعتراض ...
... الاسم
... الوثيقة ...
... ذلك ...
العقد ... المشهور ...
الشهود ... المعرفة ...
... الاسم ... الثلاثة ...
... العقد ...
ان ... عند الشهود ... الاسم ...
... البيع ... ذلك

الوثيقة اذا وجد على خطوطها ... لا يعرف كاتبها [illegible] والمضطرب في كل ما ... في الحق لا يقضى به ... [illegible]
[illegible] علیها وكتب ذلك [illegible] غالب الناس من انهم يكتبون عند [illegible]

بيوت ويسم ... تم ... الأصل في الرسم واليه العتاب من القراءة الا ما في مواضع العفو وسكت البينة
على حقيقة الشيء بعينه التي ... ذلك ... من ... والوثيقة ... وان لم يحفظوا سكت من البينة
ان ... [illegible] ... الوثيقة ... [illegible] ... العذر ... الحضور والغيب ونحو
ذلك ... [illegible] ... التاريخ ... الوثيقة ... الزيادة ... على ... الكلام ...
[illegible] ... الرابع ... [illegible] ... فالدين ... [illegible] ... المحسن قال
[illegible] ... [illegible] ... الشاهد
[illegible] ... ذلك الديباج ... او كتب ذلك على ... لا
[illegible] ... المسلك ... على ... كلامه ...
والكتب الشاهد شهادته ... ذلك ... المشهود عليه ... ذلك الحق ... الشهود
[illegible] ... الناس لعذر ... والزمن وقد
[illegible] ... الوثيقة فقال ان ... [illegible]
[illegible] ... الشهود ... [illegible] ... الحق ... بعينه ... الاغلب
الوثائق التي ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
الشهود شاهد ... الا ... [illegible] ... المسئلة اشكال قال ... [illegible]
[illegible] ... البيان قال الشيخ ... ولا اشكال ... [illegible]
الزوال على ... كلام الشيخ ... [illegible] ... الوثيقة
[illegible] ... الناس ... الوثيقة ... [illegible] ... فلت [illegible]
ظهور الوثيقة لا ... [illegible] ... المعلوم ... فالعلم
[illegible] ... رحمة الله على جميع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... دون ال
[illegible] ... قول ... قاله ابن الماجشون ... من الشهادة
[illegible] ... الكتب ... [illegible] ... وقال ... [illegible]
الماجشون ... الثاني ... الطالب ... الكتب ... [illegible]
ثم قال الشيخ ... [illegible] ... ابن حبيب ... الشاهد ... شهوده
بما حفظه ... [illegible] ... ابن الماجشون لا يشهد ... قال في التبوئة

فائدة

قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل بحق كتابا ثم اشهد عليه شهودا ثم ادعى انه قضى الحق
فلما ... الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك ... [illegible] ... لانه
يخاف ان يكون قد اقتضى حقه ... [illegible] ... الناس ... كتب الحق ... [illegible]
[illegible] ... الشهادة عليه ... [illegible] ... ويقول المشهود عليه انه
[illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... الكتب ... [illegible]
ابن حبيب ... [illegible] ... الشهود ان يشهدوا ... [illegible]
[illegible] ... ان ... العاتب ... الشاهد ... [illegible]
[illegible] ... على ... [illegible]
[illegible] ... المسئلة ... الشاهد الشهادة والعزم
[illegible] ... الشهادة ... [illegible]
ان ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المعنى ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... ابو داود والنسائي ... [illegible]
الستر ... [illegible] ... المقصود ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... شهادته ... [illegible]
والاقسام الثلاثة ... [illegible] ... العلب ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
بشهادته ... [illegible]
[illegible] ... الشهادة ... [illegible]
[illegible] ... الحكم والشهادة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

ليعمل على ان الاعتذار ... [illegible]
[illegible] ... بشهادته

[illegible]

الا الشهود ... [illegible]

قوله اما ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

والمسئلة وهو قول ابن عبدوس وكان يجعل ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة واهدي اليه
[illegible] من ابواب الربا ومن هذا المعنى انقطاع الرغبة الى العلماء والمتعلقين بالسلطان [illegible]
[illegible] وما اهدي [illegible] العرب على [illegible] الا [illegible] وشبهه [illegible]
[illegible] جوابه [illegible] عنه [illegible] الا من يسمع [illegible] ياخذ منه [illegible]
[illegible] او [illegible] الفعال [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاخير [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الخلفاء [illegible] العدل [illegible]
شهادة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] على جواز [illegible]
[illegible] اجازته [illegible]
[illegible] العدل [illegible] او [illegible] قال
[illegible]
[illegible] المبطي واستحسن مالك [illegible]
[illegible] شهادته وان [illegible]
[illegible] العدل [illegible] ثلاثة ايام متوالية [illegible]
[illegible] مجلس [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن رشد [illegible]
الشهادة [illegible]

[illegible] صاحب الحق لما كان عنيا لا يحتاج لما عند مرتبه [illegible] ما كلفه باجرة [illegible] صدر لم يجعل

٤٢

[illegible] التابع [illegible]

الوع [illegible] سال [illegible] في الفلاة [illegible] من [illegible] اهل العلم
[illegible] الفضل [illegible] الكتبية [illegible] شهادة [illegible]
العدل [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] عقب التاريخ [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] اسماؤهم عقب تاريخه [illegible]
مع ذلك [illegible] الى [illegible] العدل [illegible]
شهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] من الشهود [illegible]
[illegible] بكذا [illegible] على [illegible]
او [illegible] تقبل شهادته [illegible] على الشهادة [illegible]
ابن الشاهد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوقت والوكت [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] النبوة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الله [illegible]
او [illegible] الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] للاجابة [illegible]
[illegible] جماعة المسلمين [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] المتكلم
في مسائل [illegible] ان [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible] ابو عمر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

... امور الفقه ... صلى الله عليه وسلم لا ... احسن الناس ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك لنوره الحق ... [illegible]
... [illegible] ... وتوسل الى الله تعالى فيما ساله من خير الدنيا والاخرة
... [illegible] ... واستعطف ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... بالصلاة والسلام ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وازواجه ... [illegible]
الى يوم الدين ... [illegible]

لا

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

... بالمغفرة ولوالديه وللمسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
... وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس في وقت الضحى في الخامس من شهر ذي
الحجة عام اربعة وستين ومائتين والف

صفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

وللشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله ونفعنا به الحمد لله الذي [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه
وبعد فهذا ما [illegible] أجوبة عن مسائل [illegible] والنخبة [illegible] للاختصار [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible] والإسعاف [illegible] متوجها في ذلك [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] للعقول [illegible] المعقول [illegible] بلوغ المأمول **فصل في حقيقة الإمامة وحكمها**
اعلم أن مباحث الإمامة ليست من العقليات [illegible] المعتقدات [illegible] قال الغزالي ونحوه للفقهاء
والخيالي [illegible] الإمامية [illegible] المعتزلة لأنها تجب عقلا [illegible] الإمامة اعتقاد [illegible]
من أهل البدع [illegible] الأهواء [illegible] قواعد الإسلام [illegible] عقائد المسلمين والقدح في
[illegible] الأصول [illegible] الأحكام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الأبيض [illegible] قال **ح**
[illegible] المعتقدات [illegible] **وحدها** [illegible] الجماعة [illegible]
الدنيا والدين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رياسة عامة في أمور
[illegible] الإمامة والخلافة [illegible] النبوة والقضاء [illegible] رياسة [illegible]
الدين [illegible] **الفتوى** [illegible]
[illegible] والقيام [illegible] على التمام [illegible]
والخليفة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والإمام [illegible] عليه السلام [illegible] الدين والدنيا
[illegible] والإمامة [illegible]
[illegible] **لا نزاع** [illegible] على الحق [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] **إمام** [illegible] أن جمع الدين والإمامة
[illegible] **أجمع** [illegible] الخلفاء الأربعة
[illegible] الإمامة [illegible]
[illegible] **الساعة** [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الإمام [illegible] **والخليفة** [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] الخالق [illegible] السمع
بالسمع [illegible] **فروض** الكفاية [illegible] العقلية [illegible] أنها واجبة
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] للإمامة [illegible]
[illegible] **فيحتج** [illegible] **أفضل** [illegible]
[illegible] السياسة [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] **الفضلاء** [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الإمكان [illegible]
[illegible] السياسة [illegible]
[illegible] العصر [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] باب [illegible] مسائل [illegible] الأقضية [illegible] الشهادة [illegible] الوكالة [illegible] الصلح [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] البيوع [illegible] الإجارة [illegible] الشركة [illegible] الهبة [illegible] الغصب [illegible] الميراث [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الحمد لله الحكم العدل الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، والصلاة والسلام على افضل من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب، محمد خير خلقه وخاتم رسله وانبيائه، وعلى آله واصحابه اولي السماحة والبذل، ومن
تبعهم باحسان الى يوم لقائه. وبعد فهذا شرح وجيز على رجز الامام القاضي ابي بكر محمد بن عاصم رحمه
الله تعالى قصدت فيه حل ما يحتاج من الفاظه الى الحل، والاقتصار على ما لا بد منه وحذف ما عنه من النقل مستغنى
في ذلك اسعاف المتقول بعبارته، واقربها الى رمزه واشارته، متجافيا عن طريقي التطويل الممل والايجاز
المخل، معرضا عن اعراب البين، واتيا بما هو منه في غير متعين، والله الكريم الرحمن الرحيم اسأل ان يخلص
النية ويصلح الطوية، ويبلغ المراد، ويجعله من العمل المقبول يوم التناد، بجاه سيد الرحمة والواسطة
في كل نعمة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه [illegible] قال في العمود اخذ علينا
العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجرا من ربنا الرؤوف ان نخلص النية لله في علمنا وعملنا
[illegible] الناس [illegible] من تفهيم الاغلاط ومن [illegible] فلا ثوابا على ذلك وان [illegible]
لنا طلب ثواب [illegible] من باب المنة والفضل قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث وقال اخلص دينك يكفك العمل القليل وقال طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء [illegible]
[illegible] ثلاث فرق فرقة [illegible] وفرقة [illegible] وفرقة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] فقال وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل انما هو في المخلصين [illegible]
والعلوم النافعة [illegible] الذين نفع الله بهم [illegible] الخلق على [illegible]
صدق النية وكمال الاخلاص الموجب لمزيد القرب والاختصاص. قال المؤلف رحمه الله تعالى هو القاضي
ابو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي ولد ثاني عشر جمادى الاولى عام ستين وسبعمائة
وتوفي [illegible] شوال عام تسعة وعشرين وثمان مائة وقد اشار الى ذلك ابو عبد الله ابن الغازي [illegible]
الوفيات [illegible] بقوله وقد [illegible] غرناطة [illegible] ابن عاصم [illegible] للفضل التزل [illegible]

بجر [illegible] للولاة مع ما فيها من المناسبة لان الرفق يكون مع العجز والنصر [illegible]
ومن شرحه رحمه الله [illegible] ابو سعيد بن لب وابو عبد الله القيجاطي وابو اسحاق الشاطبي وابو عمر الله بن علاق
[illegible] والقاسم بن جزي [illegible] والبلقيني [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] القراءات مشاركا
في العربية والمنطق والاصول والحساب والفرائض [illegible] متقدما في الادب نظما ونثرا وكتابة
[illegible] واحكام [illegible] الصنائع العلمية [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible]
في النحو [illegible] ابن مالك [illegible] في العراقي [illegible] العقود [illegible]
[illegible] يعقوب [illegible] الحمد
لله ابتدأ بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبتدأ فيه بحمد الله
[illegible] والحمد لغة هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم [illegible] بالنساء [illegible]
[illegible] والشكر [illegible] النعم لكونه منعما [illegible]
باللسان او بالاركان او بالجنان [illegible] النعمة وغيرها ومتعلق الشكر
لا يكون الا النعمة [illegible] من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد
والشكر بالعكس [illegible] بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible]
بين المدح والحمد والشكر ان المدح اعم من الحمد لانه يحصل للعاقل وغيره [illegible]
[illegible] والحمد لا يكون الا للفاعل المختار [illegible] من الافعال
والاحسان والحمد اخص من الشكر لان الحمد عبارة عن تعظيم الفاعل لاجل ما صدر عنه من الافعال [illegible]
الافعال [illegible] واما الشكر فهو عبارة عن تعظيمه لانعام وصل اليك [illegible]
[illegible] ان المدح اعم من الحمد والحمد اعم من الشكر [illegible]
[illegible] الشكر لله لا انقضاء [illegible] العبد لله [illegible] النعمة اليه [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] العبد [illegible] مستحقا الحمد [illegible] النعمة
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الحمد على [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته [illegible] النعمة او لا [illegible] الحمد على
[illegible] لكون العبد [illegible] صفاته [illegible] علمه [illegible]
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل للخالق او الرازق او نحوهما [illegible]
[illegible] اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف [illegible] الحمد للاستغراق وقيل للجنس وقال الشيخ [illegible]

العباس الرسي انما للعهد ولكان الدفع الملابح محر خلف عن كثير تحقيقه حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه
فيل تجوزي اربع ان يجوزي بذلك الحمد فقال له ابن النحاس انشهرك بالسعي انما عمرنه قال ح وهو بمعنى منس
الذي يعض يخ والبعض عليه اي كل فاض وملك سوالمنع تعض عليه من مولاه ومن ولاه في البسيطة
اخرجه ان يستشعر ذلك ويستحض انه مسئول هنالك فيترضا الاثر صابة للعذاب وتدل بجمع القضاء والعصل
وان الغضب منه مجاز لان لوازمه ان الحكم لا لله يتعول الحق ويرضى العصلين جل على شانا بين والثناء الاعلى
والحال قاله العرب وعلا فعل عطف على جل ارمصر وعلى في الكلام من باب تعب علاء بالمد والعلى كاو العلا
فهو ضرورة وقول الشيخ ح اسم مصدر فيه نظر وعلى انه مصدر يكون عطفا على شانا اي علي امره وعلا في الاجد
في حسن هذا المطلع واشتماله من البديع على براعة الاستهلال وبعنوان ذات التشكيك في اول كلامه بما يشعر
بمقصوده على انه مقتضبة من قول ابن الحاج على ابن رشد في ارجوزته نحمد القضاء السمات بالياقوتة
الحرالمع العفو البار الباري المصور الخلاق الحكم العدل الذي لا يغيب في الارض والسماء عما يعمل والملك
الحي الذي يقضي ولا يقضى عليه جل قدره وعلا سبحانه من واحد تعالى ودع العلم ابانا ادما
الصلاة اي صلاة الدفع ابتداء ارحمة ارتشريف وتعظيمه قال الحسن واصل الصلاة الترحم وهو من الله
تع رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة وقال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة
الدعاء وقال القشيري هي من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة بدوام الابد اي حركة
العلك وفي القاموس الابد الدهر والجمع ومتعلق بمحذوف حال اي حال كونها موقوفة بدوام الدهر على
النبي المصطفى كلا هما معروفان بال محمد علم بالغلبة على سيدنا محمد مبدل والمصطفى المختار اي من
جميع الخلق بحذف المتعلق للعموم واله اقاربه المومنون من بني هاشم وقيل والمطلب والعترة الجماعة
الشيعة له صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الباء فيشمل الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
وكل ما قدمنه اي جعله سنة اي طريقة في الدين وشرعه عطف تفسير وبعد بني من الظروف اللازمة
للاضافة واذا قطعت عنها لفظا ونوي معنى المضاف اليه بنيت لافتقارها الى المضاف اليه معنى كما افتقر
الحرف لغيرها وبنيت على الضم لانها حركة لا تكون لها في حال الاعراب اي وبعد الحمد والصلاة فالقصد اي
المقصود بهذا النظم الرجز هو احد بحور الشعر الخمسة عشر المجموعة في قول القائل طويل مديد
والبسيط وافر او كامل هزج ورجز مع الرمل اسرع ومنسرح خفيف مضارع او مقتضب مجتث
متقارب كمل او سكن عين العزج والرجز وتارة متقارب ضروب وهو متفرس الدائرة ووزنه مستفعل
ست مرات تقريب تبيين وتوضيح الاحكام بنقل حركة الهمزة للام بعد حذفها للاقامة الوزن جمع حكم والمراد
به الفقه المنقول في الكتب العتيقة كالمدونة وغيرها فيفصل به بين الخصوم بلا غموض فليل الى وه

كبير

كبير العادة اي زمن قدمنا واختزت ويوثرون على النعصب قال البيضاوي يقرؤون المراجعين على في هذا
الرجز الميل الخروج والركون للتنبيه مصدر تبيين اذا اوضح وضمنته جمعته جموع بالضم طائفة ويسعى
من التضمين توقف معنى البيت على الذي بعده وهو من عيوب الشعر قال الخزرجي وتضمينها اسراع معنى
لذا وذا وقال ابن الحاجب في للاميته وصوابي راجح تضمينه ان يكون البيت مفتقرا الى الغير بعده كانه
وصلا قيل وفيه تعريض بنظم اللامية ابن الحاج الذي في ابتدائه فيه كثير منه قوله في رجوع البينا بعد عن
شهادته او ان تك المرجوع بعد الحكم الخ ويغرم استثنا اللحم الخ اجمع ما انتلف بالشهادة متصل وجدوا بعده
بل من يعفي بان يستعين من الكلفة الكثف لحالي الى من ابانه قصر ومافد ثبتنا والعمل اليوم وما يقنا
اعلى قول كتب الفضلاء اي غير اتفقها ولفا وباتت اي مع القول مع ما عليه اي عملنا وصوغنا البيه
على ان ذلك مغتبر ومعمول بالنسبة لما عادة وجمعه كما قال في ضمنته اي وقد نظمت بعض احكام القضاء
مستعملا او منبها للرضى اي في رجز قولوا بالسريع اي على طريق المحدث الشوع اي مستعملا انا نشد من زمان
وتعرف ما هو عليه في الفواعد اي ذلك معتبر لكن اي انعقادا وفيما جيئت به معربا رحيث في بعض من
المسايل بالخلف ربما يعني ان من ما عرفته في هذا النظم انه يقتفي في غالب المسايل على قول راحد المشهور
او نفر العمل به ولا يذكر مقابله اصلا وفي بعضها يحكي الخلاف وما في البعض من قولين او اقوال او بعضها الغرض
وجوابه بقوله لا لاشتهار القائل بذلك القول الذي يحكيه مع القول اللاخر وحده بان يتساوى القولان
عنده مع اتحاد قائليهما او اختلافه فيذكرهما لذلك من غير ترجيح كقوله في البيوع او الغصب العلوية قولان
اي كون التبري بهما سيان او قوله او التلف في الحكي سوا والخليف او رسم التنبيه على جهات احوبهما القول
او البيع تحت ان نقض اعلى الاصح بان غير اقتضت او تعضم فيها الجواز اطلقا او العمل به كقوله
او ان يعد فالقول للذي اشتري اوذا الذي به القضاء عند ح او يكتفي بحي والتصحيح بقول في تحكي غيره كما في غير
ما موضع هذا معنى كلامه وان كان قد تابة بالخلاف لا لاشتهار القول او لكون العمل به وان لم يحك
قائله فقيه ايضا بيان المعمول به وما تعيب النص اليه في الحكم هو المقصود من هذا النظم ولا يعني ذلك
رعايات الخلاف الذي هو اهمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر لان هذا من ذاب
المجتهدين الناظرين في الادلة بحيث يترجح عندهم دليل اعملوه وحيث للاهمل وهو ح انما هو ناسخ
لكلام الفقهاء المتقدمين وليس من المجتهدين وقد قال الشيخ هنا الكلام على مسئلة رعاية الخلاف
وما فيها من الابحاث وهي من حسان المسائل كما قال الا انه لا يليق ان يشرح بها كلام الناظم ولا ان نكون
مراده كما اقتفاه اخر كلامه بضمنه اي مضمون هذا الرجز العبد اي بعيد الكلام للامام ابن حنبلاع
والمقرب لابن ابي زمنين والعقد المحمود لابي القاسم الجزيري والمنتخب لابن ابي زمنين ايضا ولا يعني

وذلك ان ... مجانبه البلوى ... سهيتة بتحفة الحكام في نكت العقود والاحكام
بعون شباب ... والاخطا وانه انا ... على الرجوع في الغضا

ان جميع ما في هذا الكتاب تضمنه هذا النظم بل لا مثله وانما يعني ان جميع جوابه ونعايبهم منها وكانه خصها بالذكر
لما له التنزيهة مع اختصار كلامه اي كلامه مقيد مع محرر منتخب والاكثر انما في عبارة ابن سلمون ملوقبلها
ضمنه ما بعد نظمه جمعته من نكت الفقه اذا جمعت جوابه فتدل في الاصل ان تتذكر به العالم مثله بل
عنه يعود وينوع لمن ابكى آلة على ما يحسبه يكون كقول ابن في ابكون للمنتهى بين نبعه او للمشروع الذي بين ترك ادوم
العراق في نظمه التنبيه للمبتدئ وتذكرة للمنتهي والمستفيد وهي كل باب ابا احكام ما به البلوى ابه
الجنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في عثمان ابن الدر من بالجنة على بلوى تصيبه والرد بعنة الغضا المرابط
بنع خير البلوى فدل اي انشغ واوفاد والجملة حال من ما علقة وبما يتعلق بالحج والعقد وجبيت وكل في حال
كونه لما باحكام ما به البلوى نع سميته بتحفة الحكام والتحفة ما يتحف به الرجل من البر واللطف في نكت
بالتثلث وهي التقيعه بما يبتدا عنه النظر ولا يدرك بسهعة العقود الوثائق الكتب فيها ما انبرى بيع
المتعاقدين من بيع ادعي والاحكام جمع حكم وهو ما بتلى به القاضي المتقاضين او احدهما او انما المشرع
قال العتروان قبل هذه التسمية تشعرنا ان في الوثائق كلاما وهو انما تكلم على الاحكام والجواب انه ذكا على
العقد العلمي الذي تنبني عليه الوثائق وحاصل منا شاعل الاحتياط والخروج من الخلاف كاذن المعمور
وقوله رسعول والاعتبار رضي من ضمان ازال الطابع الشنع فيما اشترطه من الاصول التي رجح من خلاف ابعد
وقوله ان الضمان انما يكون فيما بالعقد على ان لم تذكر عليه ته ذلك كقوله في باب الهبة وحيث جاز
الاعتبار نفي وقوله وضمن الوقف في الضرور ان كان الاعتبار من كمن ... وكلامه ايضا مشعر بتاخيرها
الخطبة عن بيع الكتب والفراغ منه وذاك ابو المذكور من النظم والتسمية كان لما ايمس ان زاد بلت
استنه بحضرة الغضا سببا في بعد شباب المدانة او عبارة من كمال القوة واستجماع الخلقة وقال
السعد هو عبارة عن كون الحيوان في زمن تكون حرارته الغريزية مشبوبة اي قوية مشتعلة هو من
وابعضا وكانت ولايته للغضا بمدينة وادي اش في صفر عام عشرين ونحو في ولي قضاء الجماعة عن ناصحة
عام اربعة وعشرين قال ولده فلف ولاسنة في ذهاب الشبيبة ونزلها عقبا للرعاية العصر
على ما في تاريخ ولادته كان العدد تبع لنا وله في جميع الاحوال وانه اعمل الطلب من ارب بهو في الاصل الالف والنا
من التزينة وهي نقل الشي من حال الى حال اخرى حتى يبلغ ما اراد المربي والمراد هنا العدد تبع منى مذ ... في اي
القضا على الرعي اي اللطف منه في القضا في الفرد والحمل اي اطلاق الجمل للاعبا ما كلفته من خطة
القضا كقول حسان في ابي بكر رضي الله عنه اذا تذكرت من نجوى اخا ثقة اذكر اخاك ابا بكر وما فعلا
البريئة انقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا والسوفيق خلق القدرة على الطاعة وهو الحمل معقوب
على الرعي اله الحق من امنه اي جماعة يهدون بالحق وبه يعدلون حتى ارى غاية المقبلة اي اسعله نع

ان يطلعه ويوقفه حتى اكون من سعد الثلاثة ممن بشر لما رواه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل
عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وجنة الفردوس لي
وراثة جملة حالية من مرفوع ارى وفيه تلميح للاية وفي الحديث قال تع اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون قال ابن عطية والفردوس مدينة في الجنة وهي جنة الاعناب واللفظة فيما قال مجاهد رومية
عربت والعرب تقول للكرم فرداوس وقال صلى الله عليه وسلم لام حارثة انها جنان وان ابنك قد اصاب الفردوس
الاعلى وفي البخاري عن انس اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب وان تك الاخرى ترى ما اصنع فقال
ويحك او هبلت اوجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في جنة الفردوس وفي الجنة مائة درجة اعلاها
واوسطها الفردوس منها تفجر الانهار وعليها العرش فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس الاعلى منها الله منها اميين

باب القضا وما يتعلق به

قال ابن فرحون في تبصرته اعلم ان اكثر المولعين بالقواعد المتحذرين من ولاية
القضا حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي القضا فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة
وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعث الرسل
وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقال لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس
وقال سحنون تعليم العلم يعني به الافضل الاخلة اي تناول الحديث وما جاء من الوعيد في ذلك انما هو في حق
قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم وقوله ان السلف الصالح
في التحذير من القضا غلط فاحش ليس كما قال وانما هو من باب النصيحة والاحتياط في الدين فان النفوس
مجبولة على حب الدنيا والامارة والميل الى الاقارب وفي الجملة ومن يطيقها في الجميل وذلك من اسباب الوقوع
في الخطا ومن ابر ظلامة الى قضاء النجرة مع الى الشطاع فقيل له لو وليت فعدلت وانت من تعلم فقال كم عسى
ان تبتع من وقع في البحر ولما ولي شريح القضا قيل له رجل اصبروا ولما ولي سحنون قال بعض اهل الاندلس
ودد بلو السداد لو انباك على اعواد نعشك ولا اراك في هذا المجلس وكتب سلمان الى ابي الدرداء بلغني انك
جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار وكان ابو
الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطببا والصحيح من العمد
وانتصروا لان السلامة من سلمى وجارتها الا تمر على حال بواديها والقضاء ... قال الموهب الحكم وقال
الازهري يطلق على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال بعضهم الالزام اي قضينا عليه الموت الزمناه

ابيه ومن بعده قال ابن راشد الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام وقال ابن عطية معناه الدخول بين الخلق والخالق
ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقته الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كالحكم بالنفقة
والشفعة ونحوهما والاطلاق كحكمه بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها او زوال ملك الصائد عن صيد ند او اخرج
ربيع او عن حاز تاما او لانه وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او
تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والولاية العظمى وقول بعضهم هو الفصل
بين الخصمين واضح قصوره هو قوله نفوذ بالذال المعجمة اي مضيه ولو رسمه لا حصل التنفيذ في غيبة الامام
لتعديه في الحكم على الحيات ومن مسلما لكلام القرافي والاتباع لتعديه الي بمن نفوذ خلافا للشيخ وانما يحتاج لذلك
اذا جعل نفوذ بمعنى تنفيذ واضافه حكم الى الضمير ومن جعل تعميد العموم اي نفوذ جميع احكامه ويخرج ولاية
الشرطة واخواتها ما لها خاصة ببعض الاحكام كالحسبة واحكام السوق قوله ولو بتعديل او تجريح هو مبالغة
في مقدر اي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو بتعديل او تجريح وانما وقعت المبالغة عليهما بخصوصهما لانه قد تتوهم
لكونه بينة لعلمه فيهما فيتسلسل مثلهما تاديبا من اساء عليه وضربه مع لغه ولو بالغ على اقامة الحدود والدماء فيهما
خلافا لان له اقامتها كانت من طا خلافا للقرافي ولا تخرج التاجيلات لانها احكام ينبني عليها طلبا بعده واما الثبوت
وهو قول القاضي ثبت عندي كذا انما يكون ذلك بعد كمال البينة والاعذار فيما ما اختلف فيه على قولين احدهما
انه حكم والقاضي دخوله في الحد والثاني انه ليس بحكم وهو الصحيح والذي عليه القرافي وغيره وعليه فهو خارج بقوله
نفوذ حكمه هذا هو التحرير والصحيح ان القضاء فرض كفاية لان الانسان لا يستقل بامر دنياه اذ لا يمكن ان يكون حراثا
طحانا خبازا الى غير ذلك مما يحتاج اليه فاحتاج الى غيره وبالضرورة يحصل التضالع والتشاجر والتواثب
فاحتيج الى من يفصل بين الناس ويمنع بعضهم من بعض ولهذا وجب نصب الخليفة لان من لا نغى اعم ولما كان هذا
الغرض يحصل بواحد كان فرض كفاية فان لم يوجد الا واحد من يصلح لزم تعيينه ح ولزم التعيين او الخائف فتنة او على
بتزل او ضياع الحق القبول والطلب واجبر عليه وان ضرب وكان ذلك في زمن النبوة مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه لانه المبلغ لما انزل اليه من ربه لا يرى احدا ابدا مثله ولا ينفع احد بين يديه ولا يعترض بقول
ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه الحديث لانه جار
مجرى ما يقضيه الوزير بين يدي الامير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيراي من اهل السماء جبريل
وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر وما روي من العشرين تنفع اليها القضية بين يدي فيحكم بظهر لزعمه
وسلم اعنى واما فيما غاب فبعث عليا ومعاذا الى اليمن وقال لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر ولم تزل
الخلفاء رضي الله عنهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تولية جميع ما حقق من الاحكام الشرعية رضي الله
وبعث زمنهما جيش وعزهما الى ان شغلت الخراج لوجها عليها عن الرعايا بالسلطان فاستقضى شريحا بالكوفة

برضع

برضع افاضته فيقال هو اول قاض في الاسلام وقال المنتقى قال مالك لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن
الخلفاء قاض كان الخلفاء يقضون بين الناس اول من استقضى معاوية وانكر ان يكون علي استقضى شريحا وحكى
ابن شعبان ان اول من استقضى شريحا معاوية عبد الله بن نوفل بالمدينة باكلام ذلك ان تيقن القضاء كلام الموحد
على ما هو من الصريح وتقول الفقهي يتعين القاضي لتضمنه لان الوصف اخص من القدر بيعقبه منه ان
القضاء هو تنفيذ الاحكام الشرعية اي الى تنفيذها بما نعرفه اي لاولك ان تقول اطلق المصدر وارادوا الوصف
اي القاضي والاول اوجه والمعنى باب ذكر شيء من احكام القضاء كصفات القاضي الواجبة والمستحبة واركان
القضاء وما يتعلق به من رفع الطلوب وتقييد المقال والجواب والتاجيل والاعذار وغير ذلك مما يعقد له فصلا
في الباب فالضمير في به للقضاء على كل حال وعلى الثاني يكون فيه استخدام صفته اي من اوصاف القاضي منعقد فيهم
خبر لصفة اعني قوله بالشرع اي بمقتضى الشرع اي الشريعة وهي ما شرعه الله لعباده للاحكام جمع حكم وهو
ما يلزم به القاضي احد الخصمين له اي للقاضي نيابة عن الامام اي عن صاحب الامامة وهي كما قال ابن سلمون
عبارة عن نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على
كافة الامة وشروطها المتفق عليها ستة الذكورية والبلوغ والحرية والعدالة والاجتهاد وان يكون ذا راي وصبر
وعزيمة في تجهيز الجيوش وسد الثغور واقامة الحدود وضرب الرقاب بالحق وانصاف المظلوم من الظالم لا يجمع
خوز ابنه ضعف في ذلك وزاد اهل السنة كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش قال والقضاء
هو النيابة عن الامام في تنفيذ الاحكام الشرعية واول من استنابه في ذلك علي بن ابي طالب هو اول في الاحكام للعموم
وقوله نيابة اخرج به الامام فهو من تمام الحد فلا يرد انه غير مانع والجملة من قوله نيابة عن الامام خبر ثان وان
كان مناطه فهو بمنزلة الوكيل له عزله متى شاء لسبب ولغير سبب وهذا اخلاف من ان ولده الامام بالخلافة وقبل مليشه
لذعل له بعد والفرق ان القاضي وسائر العمال انما وليهم لينوبوا عنه في بعض الكلف التي عليه لا يقوم بها للمسلمين
فله عزلهم كالوكيل والولاة عليهم بعد موته ليس من الحقوق اللازمة له فالوصية بما يقع به على المسلمين
واحكامه عليهم نافذة قاله المازري وقد اوصى ابو بكر وابا عمر وقال لا اتحمل عهدها حيا وميتا وجعل الامر شورى
بين ستة واستخلف اي استخلف في بعض ايه القاضي الجزالة قال ابن رشد وهي اصالة الراي او القوة
والانفاذ والاحكام مصروف للعموم بل اي عامل اصيل الراي وشرطه اي وشروط صحة ولايته التكليف
اي العقل والبلوغ لان المجنون والصبي لا حكم عليهما فلا ولاية بينهما على غيرهما بل ذلك العقل لا يكتفي في العقل
بالعقل التكليفي من علمه بالضروريات الضرورية بل حتى يكون جيد الفطنة بعيد ابي السهو والغفلة
يتوصل الى وضوح ما اشكل وفطنة اعقل قاله المازري وهو اوضح بقوله فطن وذكر ابن الحاجب انه
في شروط الصحة وعدوا هذه الخصال التي هي مستحبة وهو جنسها الى ما ذكر في الدماء وتستحب السلامة منها

مقدرونة وسمع وكلم ويستحب العلم فيه والورع وكونه مع الاصول للفقه جمع

والعدالة وتتضمن الاسلام لان الكافر لن يجعل الله له على المومنين سبيلا والولاية من اعظم السبيل ولان الكافر غير مامون
ولا ما يوثق به والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدح في المروءة ولما اخرج بقيد العدل
احتاج لذكر الحرية واللافيح خ العدل حر مسلم الخ وعليه فلا احتياج لقيد الحرية وان يكون ذكرا لان القضاء من الامامة
العظمى وفي الحديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة حرا لا شائبة رق فيه لان الرق اذكى والنفوس تانف من
الانقياد لمن عليه رق قال الماوردي واذا كان الرق مانعا من ولاية نفسه فاحرى من ولايته على غيره سالم من
مقدرونة وسمع وكلام ظاهره ان هذه من شروط الصحة وهو ظاهر ما في ثاني ابن القاسم والمذهب ان فقدها
موجب للعزل فتنعقد ولاية فاقدها وتنفذ احكامه ويجب عزله وسواء ولي كذلك او طرأ عليه قاله في ضيح وجرى
عليه في المختصر فقال ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله واشترطت السلامة مما ذكر لعدم تمام المقصود من
العلم والاجتهاد عند فقدها وزيد في شروط الصحة مجتهدا ان وجد والا فامثل مقلد خ بقول مقلد
اي على المشهور ولعوانس ابن الحاجب ما نصه ان لم يوجد مجتهد فمقلد ابن عبد السلام ينبغي ان يختار امثل المقلدين ويلزمه
الاقتصار على قول امامه وقولان هو وهي احسن من عبارة خليل لاقتضائها ان كونه امثل مقلد
واجب وليس كذلك بل مستحب فقط ويمكن ان يكون عبارة ابن عبد السلام هو وابن رشد يعني لان العالم غير مستحق اي كونه امثل
مقلد وافضل مجتهد والدوام ثم لا يعتبر من احكام قضاته زمنا الا امام وابن المشهور لولا انه اجمع او ماله العلم زاد في
ضيح وكونه واحدا ولا يجزي ان يعرف القضاء لاثنين على ان لا ينفذ الحكم الا باتفاقهما خ وجاز تعدد مستقل او خاص
بناحية او نوع ويستحب العلم فيه قال المقري كون العلم في القاضي من الشروط المستحبة هو ما ذهب اليه
ابن زرقون وابن رشد وهو خلاف ما ذهب اليه عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط الواجبة هو
وهذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من شرط الاجتهاد عياض شرط العلم اذا وجد لازم فلا يصح تقديم من ليس بعالم
ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء الا ان رضي بمن لا يبلغ رتبة الاجتهاد اذا لم يوجد من يعرفها
وعلى كل حال فلا بد ان يكون له علم ونباهة يفهم بها نوازل الله [illegible] قلت وعبارة المقدمة
وان يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وهي تفيد ان المستحب غيره على خلاف وعلى كل حال فهو خلاف المشهور
لانه اذا وجد المجتهد لا يولى غيره واذا لم يوجد ووجد العالم فلا يجوز تولية الجاهل ايضا فهذا هو المذهب وكيف
يكون العالم غير مستحق مع انه لا يميز بين الحق والباطل الا العالم والورع وهو ترك الشبهات والتوقف في الامور
والتثبت فيها قال مالك لا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في واحد فان اجتمعت منها خصلتان ولي القضاء وهي
العلم والورع ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسأل وبالورع يقف وكونه من الاصول اي مدارك
الاحكام من كتاب وسنة واجماع للفقه جمع ليتاتى له الترجيح عند الاختلاف والاختيار عند التعارض
حاصل ما ذكره الناظم من الصفات يرجع الى ثلاثة اقسام ما هو شرط صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورة والحرية

وما

لان للقضاء يقعد وفي البلاد يستحب المسجد تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا

وما هو شرط في استمرار ولايته وذلك السلامة من الصمم والعمى والبكم وجعل اصبغ العدالة من هذا القسم الثاني
وما هو مستحب وذلك الى اخره والعلم على ما مشى عليه ضيح والورع وجمعه بين الفقه والحديث خ وندب ليشير علماء
كورع غني حليم نزيه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء وزاد ابن الحاجب كونه بلديا
ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ابن عبد السلام والولاة الان يحجبون غير البلدي لان البلدي لا يخلو من اعداء
له والغالب وجود المنافسة بينه وبين اهل بلده في ذلك فعل جلوسه فقال وحيث لاق ليقعد وكذا البحر وبعض
لان ابن عبد الحكم للقضاء يقعد الحكمي عن اشهب لا باس بجلوسه في منزله حيث احب وفي البلاد يستحب له
المسجد اي القعود بالمسجد المروي عن مالك طلب ذلك قال في المدونة قال مالك القضاء في المسجد من الحق
وهو من الامر القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه المراة والضعيف وروى ابن حبيب يجلس برحاب
المسجد وهو احسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم تنبيه قال ابن
شعبان من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره والمستحسن ان يجلس مستقبل القبلة وان يكون
متربعا او محتبيا خ وفي كراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر قولان ويجلس
للحكم في اوقات معلومة يعرفها الناس بما تزن فيها ولا يستغني حتى يكون كالاعمى مطرف وابن الماجشون
ولا يجلس للقضاء بين العشائين ولا في الاسحار ما علمنا من فعله الا امر يحدث فلا باس ان يامر وينهى ويسجن
اما الحكم فلا وينبغي ان يكون على حالة الاعتدال فلا يحكم مع ما يشوش فهمه من غضب او جوع او عطش او مع ضجر
ذا عبوسة من غير غضب مجتنبا للتضاحك في كل ما يخل بالهيبة وان كان مباحا كالبيع والشراء في مجلس
قضائه الا ما خف وطلب العواري والتماس الحوائج وقبول الهدية قلت بل هذه ممنوعة وعاقبة
الدعوى الا الولية للحديث وان شاء الاكل فهو حسن ولا يضيق عليه فيه وله عيادة المرضى وشهود الجنائز
والتسليم على الناس والرد عليهم خ وندب له اتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده فصل في معرفة
اركان القضاء اي اجزاء ماهيته الحكم التي لا يتم بدونها واحتيج لمعرفة الاركان المذكورة لان بها المدعي
والمدعى عليه ويعرف بها ويتبين احدهما من الاخر يتبين وجه القضاء كما قال سعيد بن المسيب رضي الله
عنه من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وهو الذي اشار له الناظم بقوله تمييز حال المدعي
والمدعى عليه جملة القضاء جمعا فلمعرفة حال مكية وقوله جملة هو بمعنى الوجه واركان القضاء
على ما ذكره اللخمي ثلاثة المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه اذ لا يتصور قضاء الا بحكم بدونها وعد بعضهم ستة
وعبر عن المدعي بالمقضي له والمدعى عليه بالمقضي عليه وهكذا فقال واركان القضاء ستة القاضي
والمقضي به والمقضي له والمقضي عليه والمقضي فيه وكيفية القضاء والكل صحيح فان الطالب في اول الامر
مدع فاذا حكم له صار مقضيا له وهكذا او ان المقضي به الحكم من كتاب او سنة او اجماع كما قال الان هذا

الوسطى الكلام [illegible] انا نبين [illegible] بالمدعي [illegible] والمدعى عليه

... فى اصل اوعرف بحوزه بشهادة والمدعى عليه من عضده
... وصل من يقول قد كان اذ عيه ولم يكن عليه يدعى
... تحقق الدعوى مع البينة

بالنسبة للمجتهد واما الان فليس الا الغلو بحكم بقول مقلده المتبع عليه او المشهور او الراجح او ما به العمل
ولا يعترض اعلام فضلة الوقت ما خالف ذلك وينقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي وغير واحد واما الكيفية فقال ابن
تتوقف على اشياء كمعرفة ما هو حكم وما ليس بحكم فيتعقب ومعرفة ما تتوقف على صحة الحكم
الحكم من اركان العقد وما الا والفرق بين الشروط والحكم وعدما ذكر نامن الاركان تشابح والقاضي تقدم الكلام
عليه وما يشترط فيه وصحته وكما الا والثلاثة الاخرى كلام فيها **والمدعي من قوله تجرد * من اصل او عرف بصدق**
يشهد او بمعنى الواو اذ لا بد من التجرد من الامرين وحينئذ يكون مدعيا انما اذا تجرد من احدهما فقط وشهد الاخر
فهو مدعى عليه كما قال **والمدعى عليه من قد عضدا** اليمنى **مقال عرف** كاختلاف الزوجين في متاع البيت
فللمرأة المغتاد للنساء كالرجال اذ شهادة العرف يشهد لها وبقول بما يكون الزوج فيهما مدعيا وهي مدعى عليها
متاع ها بعينها والسلاح مثلا اذا اختلفا فيه بالعكس وكدعوى الشبه في مسائل النزاع في البيع والكراء
وغيرهما **او اصل** كدعوى شخص رقبة فيقبل الاخر فهو مدع والاخر المنكر مدعى عليه لان الاصل الحرية الا فيما له
شهدا وكمن ادعى ملكه شخص ليس في حوزه ما ملكه وادعى الحرية فانها الاصل فصاحبها مدعى عليه
وقيل في تعريف المدعي والمدعى عليه ايضا **من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى** وهو القول
عن ابن المسيب قال كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه ويحقق هذا التعريف
بدعوى المرأة على زوجها الحاضر انه لم ينفق عليها وقال هو انفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة
العرف والتعريف يقتضي العكس لانها نافية وهو مثبت وقيل في تعريف التداعيين ايضا ان كل طالب فهو
مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه ويقف بالتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد ويدعي الوصي انه دفعه
له واما القول لليتيم لان الاصل وهو بقاء المال تحت يد الوصي بشهد له فهو مدعى عليه مع انه طالب والاخر
مطلوب ويشعر التعريفان معا في خلوة الاهتداء اذا ادعى الزوج عدم المسيس وادعته الزوجة وطلبت
الصداق فانها مدعى عليها لشهادة العرف لها والتعريفان يقتضيان ان تكون مدعية لانها طالبة
وتقول قد كان فلا ينتج الا الاول والجواب ... ان هذا اذا قلنا ان من تشهد له عرف او اصل مدعى عليه واما
اذا قلنا انه مدع قام له شاهد فلا فرق بين العبارات الثلاث لان هذا القول غير معروف وقد اجاب شيخنا
ابو البقاء رحمه الله بانه بحث عنه ... ولانه يوجد ان يعني بين الانكار اذ البين ح لتكملة النصاب ولانه
يتفق ان من يشهد له الاصل والعرف اذا قلنا لم شاهد استحق الشيء بغير يمين ولان العبارة الاولى لا تنفرد
في دعوى المرأة المسيس في خلوة الاهتداء لان جعل العرف بمنزلة شاهد لانه يعني انه عقد مقال ما عرف
فلا يعترض علينا تعريف المدعي والعوامل **والمدعي فيه له شرطان** احدهما **تحقق الدعوى** اي تحققها
بان يقول لي عليك كذا او احقق ان تكون من اشك او اظن ان لي عليه كذا وهذا على ان يمين التهمة لا تتوجه والقدر

حرى به العمل انما تتوجه مطلقا وهو مذهب الاندلسيين المخالفين فيها لمالك ومن جملة المسائل التي ... فيها
بتكميل التغييد بقوله ... افرد خرلي المذهب بالاولين في ستة منهم تمسح العرس ... الاشجار لربي المساقاة
والحكم باليمين مثل والشاهد او غلة الارض بالحق ... ورفع تكميل الاذان الاول ... ان كانت على مقيم
واعيان فوت وعليم المذ ... افعال ... فوت بجانب ... من متهم وليس تنقلب **مع البيان** اي
المدعى فيه من ثوب او فرس او عبد ومن ... ار ... او اعتق زيد من لي عليك شيء ولا تسمع الدعوى به وقال
المازري تسمع ... وهو الصواب لغرامه بلزم الاقرار بشيء ويؤمر بالتفسير ويجب له ما البيان في كلام المص
راجع للعلم والتصور اذ لا بد ان يكون الشيء المدعى فيه متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي **والتحقق**
راجع للتصديق فلا يكفي احدهما عن الاخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب ولا بد ايضا من بيان السبب
... قد ... احلم الحق ... يقول من بيع مثلا لاحتمال ان يكون من قمار ولا يلزم المطلوب فان لم يذكر المدعي فللمدعى
عليه السؤال عنه فان ... او جهل سأل الحاكم فان قال نسيته فيحتمل ولا يرى عليه السؤال عن السبب وقيل
نسيانه بلا يمين وعليه افتى ابن سلمون وقال الباجي بيمين لانه قد يذكر ما يفيد المطلوب منه حجة وعليه افتى الحر
وفي ... ان يحمل قول ... تحقق الدعوى على ما يشمل تفرطيه العلم وتعين المدعى فيه ويقول مع البيان على بيان
السبب ... والاول اظهر وما جعله ... من ... الدعوى فيه ... وحصول كشف واحد من هذه الدعوى ...
في ... والثالثة اخر ومن ان تكون الدعوى مما لا يرد به المطلوب لزيد احتراز اعن العشيقة ... عليه
بيع او نحوه ومن دعوى ... على القول الشاذ وهو انها لا تلزم بالقول وان يتعلق بها غرض صحيح احترازا عن
الدعوى ... ان لا يكذبها العرف او العادة احترازا عن مسئلة الحيازة كان يدعي شخص على
اخر في اصل حاز ... ما فيه بالهدم والبناء ... المحوز عليه حاضر ساكت بلا مانع ثم قام يدعيه
فيه فهذا لا تسمع دعواه ... فيقول بينته والا فلا بد ان يجيب المدعى عليه بالجواب فيبقى ...
اوبنا ويحلف على ما صح ... ابن رشد وهو الراجح وقيل لا يجب عليه وهو ظاهر نقل ابن يونس قال
فليس معنى هذا الشرط انه لا تسمع الدعوى ولا يجيب المطلوب بجواب كما في الشروط قبله ... في هذا
شرط الدعوى واما الدعوى نفسها فقال القرافي هي طلب معين كهذا الثوب او ما في ذمة معين كالعوض
والسلع او ما يترتب عليه احدهما اذ ما يترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق او الردة فيجوز
نفسها وهي معين او ما يترتب عليه ... كدعوى المسيس او القتل ليترتب القراض او الدية
في ذمة العاقلة المعينة بالنوع **والمدعي مطالب بالبينة** لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر وانما طالب بالبينة اذ انكر المطلوب والا فلا وارتفع النزاع والبينة تشمل الشاهدين
والاربعة والشاهد مع اليمين والراجح على اختلاف المدعى فيه **وحالة العموم فيه** ابدا المرء من كونه

عا لها او طلها بينة اي لابد من بينة كيف ما كان قال ابن ناجي ينبغي ان يستثنى من كلام اهل المذهب مسئلتان
ان المدعي يقبل قوله فيهما من غير بينة احداهما مسئلة الذمية عند مالك والليث والثانية المختلفة نفسها
اذا ادعت الوطء وطلبت الصداق والمدعى عليه مطالب باليمين فهو مبتدا وباليمين خبره متعلق بخاق
وليس عطفا على المدعي وباليمين على بالبينة لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وظاهره ان اليمين
تجب ولو لم تكن خلطة وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم واخذ به ابن لبابة وبه العمل بالاندلس وعنهما في
سماع اصبغ ان مذهب مالك واصحابه الحكم بالخلطة وثالثها ان طلبها المدعى عليه ورابعها وهو ما قال ابن
الهندي ان يعرف كان يتوسطان ادعى الرجل على غير مشكله ومنه دعوى الرجل على المرأة فهي واجبة والذي بلا
للدعي تعقيب اليمين باداء الثالث الدعوى في المال او ما يؤول اليه والا فكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا
يمين بمجرد ما كما هو مقيد بقوله وفي عن مدع النفس اي اثبات الحق بالبينة او بشاهد ويمين واللام في لدوا
شفع المدعى عليه اليمين اذا كان المدعي في بلد كجيان او نظيرها مثلا والمدعى عليه في قرطبة او فاس واراد المدعي
رفع المدعى عليه الى بلده ليحاكمه لكون المدعي فيه هنالك لم يكن له ذلك والحكم في المشهور حيث هو المدعى
عليه نازل او يتبع في الاصل وفي المال ابدا العين كثوب وفرس مثلا قال في كتاب الجدار وسئل عيسى
عن الرجل من اهل قرطبة تكون له الدار او الحق بجيان فيدعي في ذلك رجل من اهل جيان فيريد الجيانيه
مخاصمة القرطبي عنده قاضي جيان حيث الشيء المدعى فيه اي يجمع مع القرطبي الى هنالك قال لا وانما يكون الحكم
بينهما حيث المدعى عليه قال ابن حبيب ولا يلتفت الى حيث المدعي ولا الى حيث هي الدار التي ادعيت هو
فان كانت الدعوى في دين او لم يكن المطلوب في بلده ما اختاره بقوله وحيث يلفيه اي يجده بما في الذمة من
دين او شبهه كقضاء يطلبه قال ابن حبيب وكذلك اذا كان العقار بغير او الثوب الذي يتعلق به فيطلبه
لمخاصمته في ذلك الموضع هو الذي اختاره بقوله وحيث اصل ثبته قال وان كان المدعى فيه في غير الموضع الذي
تعلق به فليس للمدعي ان يحبسه للمخاصمة حيث تعلق به هو يتحصل ان ما في الذمة يطالبه به حيث كان
والاصل او المعين انما يطالبه به ولا خاصة اذا كان المطلوب في بلده او كان مع الشيء المطلوب واذا اجتمع لدى
القاضي خصوم قدم القاضي في الفصل والحكم السابق للخصام بحيث لا يكون فيهم مسافر او يخشى فوات ما
فيه خصومته فيبدأ وان كان قاله اللخمي وغيره والمدعي اي وقدم القاضي ايضا المدعي من الخصمين للبدء بالكلام
ويسكت الآخر حتى يفرغ المدعي من دعواه فان تمت دعواه باستيفاء حق وهما لم الآخر بالجواب والا صرفه عنه
قال ابن المناصف من شأن حكام العدل اذا رفع عنده احد منهم خصمان ان يقول لهما من المدعي منكما
فان قال احدهما انا فال لذلك فان قال كل منهما انا المدعي او سكتا لا يرتفع عنه حتى يأتي احدهما او لا وهو
قوله وحيثما لم يعلم قال بدعي ما لم يبين فذاك المدعي فان جهل السابق في المسئلة

الاول

الاول او جعله معه ولعله في الخصومة في المسئلة الثانية اقرع بينهما او ال ذلك اشار بقوله وعند جهل سابق
او جهل مدعى من بيح او ذاك لقرعة دعي قال في المفيد واذا قال كل منهما انا المدعي اقرع بينهما حتى
ياتي احدهما فيكون هو المدعي قال الباجي وفي القرعة اذا انشأ ما في ذلك اقرع بينهما وهو قول ولم اقف على
القرعة اذا جهل المدعي ولعل الخ فاسد على جهل السابق في الخصوم هو غير صواب وقد نقل ابن سلمون
ايضا عن العرفية وفي الشامل وثالثها يدعي من دعي والاول لحالب وان جهلا ولم يتفقا اقرع بينهما وقيل يجلس بعد الا
من نشأ والضعيف اولى هو وهو لابن عبد الحكم والترتيب اي فصل في رفع المدعى عليه لمجلس
الحكم ما يلحق به اي بالرفع من الزكر من الشيوع على من ابي الحضور ومن اجرة العون على من تكون واختلف ان الخصم
ما يلزم المدعي اما ان يكون معا عند القاضي متفقين على الدعوى او مختلفين وقدم ذلك واما ان يكون الغائب
مغفو في بلد اما ان لا يكون المطلوب في محل ولاية القاضي وفيه صورتان احداهما ان يكون على ثلث ايام
محل ولاية القاضي لتبح رغوة ومنهم من اهل بلد القاضي وسيأتي الكلام عليه في فصل الحكم على الغائب من باب
البيوع والثانية ان يحل به لكونه تلزه وتقدم في فصل الحكم في المشهور حيث المدعى عليه وان كان بكره في محل
ولاية القاضي وله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون في البلد او على مسافة قريبة او بعيدة مسافة او حكما وعلى
هذه الثلاث تكلم هنا فقال ورفع بخيلة اي وليل بصدق الغائب ومخايل العدو ولا بد من رفع
القاضي بالارسال اليه والبعث وراء من الغائب في الحاضر في البلد وبما احد الثلاث والثاني من على
بيسير الاميال نقل الذي سنانيه كالفرسخ والبريد ونحوه مع الامن في طريقه ووصوله الى القاضي ما لكتب اليه
ان يقف بمجلس الحكم كان فيه من بعث رسول يطلبه ويدافع امن السبل في المحتمل وجلب الخصم
او رسول ان كان على مسافة القرب نص مسافة الغير على المعتمد لا الى لسبتين مسافة لا استشاهد والثالث
مع بعد او مخافة كتب لامثل العمر الزيب هو فيه اي افضلهم اي افعل ما فيه من النظر او من للشاهد
بين الخصمين اما باصلاح بينهما او الازام للمطلوب حيث ظهر الحق وتوجه الحكم عليه او ازعج المطلوب
اي اربعه للخصام عند القاضي المرسل روى ابن حبيب في سماع اصبغ ان الموضع اذا كان بعيدا مما يكفي القاضي
رفعه وليكتب الى من يثق به في موضعه ويدعي انظر فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع منهما ان كتب البينة
بما ثبت عندك ورايته في ذلك لتنظر فيه فان رأى القاضي فيما جاء به فيما ان يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل
وان رأى ان يجمعا اليه ليحكم بينهما فعل هو ماذكر القرافي في التحكيم هو ما قاله سحنون قال ابن عرفة وظاهر
ابن المناصف رفع وان لم يثبت الطالب شبهة وبه العمل من ع اي منع القاضي من الاستخلاف او اذن
له فيه نصا او عادة بلا اشكال والا فان كان لعذر جاز وفي المرض والسفر قولان وان لم يكن عذر لم يستخلف
الا في موضع عمله فيستخلف في جهة بعدت من محل استخلف فيه ومن عمى الامر اي امر القاضي حين ارسل

ورا، اوا امتثل الغير المكتوب اليه وتغيب بعد ان امتنع طبع عليه ما يجب شانه من الامور حتى لرغبته من
دار او حانوت لكي يرجع ففي كتاب ابن سحنون ان ابيه كان اذا اكتب الى احد من امنايه يرفع الخصم وكتب اليه
الامين ان المدعي عصى الامر والكتب اليه ان يغفل عليه ضياعه ومنافعه وان يسد بابه حتى يفيء الى الارتفاع
نقله الشيخ وفي ابن سلمون واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بغلق ضياعه
وفي الطرر عن المتيطية من ادعى على غير دعوى رفعه للقاضي وان امتنع ختم له على داره من طين وفي العقد
المحمود وان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو اعسر من التسمير لانه يفسد الباب فان ابى
مدعى عليه بعد ان يخرج ما فيها من الحيوان او من بني ادم هو وقد تحصل انه يطبع عليه في صورتين احداهما
اذا عصى الامر وامتنع بعد الارسال اليه والثانية اذا تغيب لما علم بالطلب وعليه ما للوارد في منزله ان لم
يعنف او لا يدعى بشرف التغيب او العصيان واسمع ان الطبع يشمع ونحوه وبالتسمير اذا لم يكن
فيه فساد والا فلا يجوز واجرة العون الغالب للمطلوب اذا لم يعط من بيت المال الذي هو الاصل
فيها لتعلقها بمصالح عند القاضي حيث لم يكن في رزقه ما يعطي منه على طالب حق اذا لم يلد الطلوب
بان ارسل وراءه ابتداء ومن سمراته ان الدال الذي في الصحاح والقاموس لا يبلغ مصححه مهملا ولكن
هو الذي قال الجمهور بشرح غريب المدونة الالداد والمطل يقال منه لد الداد اذا انشد انشادا وانقلب من
والبيع بالجيم والباء الموحدة ومن محمد الجريم استشكل عليه الحال تنبيه من ابي اللاج قال في الرتابين المجموعة
اجرة العون من بيت المال قال اجرى سعيد مابين في جعل القاضي من رزقه للاعوان جعلا اذا رفع الطلوب
بمايل من مال يجعل القاضي في عدمي الوجوه ان يستاجر الطالب الان وقيل يتبين ان الطلوب اذا لطالبه
وعلم للقاضي فان ارشده حصا بحر به ونحوه في الطلوب اجرة العون هو ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار وانتقد
ابن الفخار بانه لا ذنب يبيع مال السلمي الا الكبير واجاب ابن عزم بان البيع لما له تسبب في اتلاف مال
الغير كما قالوا في مانع خروج الزكاة حتى تلف المزكي وسكت هنا عن اجرة السجان والظاهر انها كاجرة العون
هو وفيه بيان الالداد والتواعي **فصل في مسائل** جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم كائنة من **القضاء** منها منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه كما قال وليس بجائز للقاضي اذا لم يبد
وجه الحكم بان التبس عليه الحال بتعارض البينتين وتعارض دعوى الغصب او الجهله عن النازلة مع
تصورها ان ينفذ الحكم والواجب في الوجه الاول ان يشاور اهل العلم وفي الثاني ان يسئل عن الحكم قال تع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ابن سلمون واذا اشكل عليه امر كما قال سحنون ولا باس ان يامر فيه
بالصلح ولا يحكم بالتخمين لانه فسق وجور وهو لا يجوز ان يدعو للصلح في الثاني لان الغرض ان الحكم بين في نفسه
الا ان القاضي جهله ولنا في الاول الا اذا استشار من معه من اهل العلم بلوه وانشكل عليهم ايضا معزوله

الصلح فيستدعي له ان اشكالهم اي دام اشكاله بعد النظر في النازلة وبذل الجهد والعافية وان يقتضي
الحق عند القاضي ولو بمشاورة او سؤال فلا يجوز ان يدعو اليه لانه لا يخلو من مفسدة ومنع لبعض الحق والتراضي
ان ينفذ الحكم على من دار عليه واتياله مالم يخف بنافذ الاحكام اي تنفيذها فتنة بين الخصمين من قتل ونحوه
فيجب ان يامرهما بالصلح في هذه ارتبعنا بالدفع ضرر ابطال الحق والفضل كالنخعية بالكسر وفتح عليه
يتخمنا من باب تعب وحقيقة قال في المصباح والقاموس اي الارحام او الفضل فيندب الامر بالصلح لعزل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن وذوو الفضل
كانبع اخوي والامر بالصلح في هذه الثلاث مع ظهور الحق هو قول مالك والشافعي ولا يجب على العاضد وقال
ابو عمر اللصلح ابتداء خلفا محمد نفضة الدين وقصة كعب بن مالك مع ابن ابي حدرد حيث اشار له صلى
الله عليه وسلم ابتداء ان ضع الشطر للاتماس وفي الفضل قال ابن عرفة استحسن الجمهور للحاكم ان يشير بالصلح وان ظهر
الحق ومنعه بعضهم وعليه المالكية وعند ان يتجنب القاضي الحكم له لمرهبه من ذهبهن او حقوق ارباب لبعضهما بناء
لبناء للمجهول اي لقي القاضي الخصم ابا منهما ولا حرج ابن الاثر ولا منع النخعي قال اشهب للقاضي ان يسد عنه احدهما
ان رافعه عن صاحبه او خوفه منه ليبسطه امله ورجاه في العدل ويلقنه حجة من عنهما وانما يمنع تلقين
احدهما الفجور هو اذا ابن هارون وقال سحنون لا ينبغي ان يبعد عضد احدهما ولا يلقنه حجة هو ومنع الا
فتاء للحكام متعلق بمنع او بالافتاء واللام بمعنى من او لحجة بين المضاف والمضاف اليه اي منع افتاء الحكام في كل
ما شانه ان يرجع للخصام من ابواب المعاملات لما فيه من تعليم الخصم واما في غير ذلك في ابواب العبادات
او لتعففه وعبارة غيره ولا يفتي في خصومة وهو لمالك وسحنون وقال ابن عبد الحكم لا باس به وبه العمل
وظاهر الناظم المنع وهو التحقيق ويحتمل الكراهة وهو المشهور وعليه حملوا قول خ ولم يفت في خصومة وفصل
في المسئلة ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز **فرع** في الواضحة للاخوين لا ينبغي ان يدخل عليه احد الخصمين
دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة ولا يجوز للقاضي ان يحكم في غير المشهور يقضي عليه وفي المشهور يحكم القاضي
بما يعلم منهم من تجريح او تعديل باتفاق العلماء حكاه ابن رشد وابو عمر معا الاجماع ووجه بمشاركة الناس
له في العلم بحال العدل وغيره غالبا فتبعد التهمة وبانه لو لم يستند لعلمه فيهم لافتقر الى علمه في التزكية
عدول او جرحهم فلا ينتهي الرجوع لعلمه قاله الباجي وابن يونس واذا كان يعمل بعلمه في ذلك
فعلم جرحة شخص وعدله اخر فلا يعمل تعديلهم وكذا ان علم بعد التجريح اخر وما يعمل في تجريح لو هذا
اذا جرحه بعض بفعل براءته منه كشرب خمر بيوم كذا والقاضي يعلم انه اكره عليه والا فتجريح وفي سوابع
ابن سحنون تعديلهم وتجريحهم وقول في ونشك وفي سوابع شهادته بما هو فيما لا يعنى له لان كلام
في حكم القاضي بعلمه لا في شهادته لغيره مالك فقد شهد في منع حكم بعض الشهدا جمع شهيد اي
مبني

يعلمه فلا يحكم بما علمه قبل ولايته اتفاقا قال ابن رشد وإن حكم به نقضه هو وغيره ولا بما علمه بعد ولايته في غير مجلس
اتفاقا فإن حكم به قال ابن رشد أيضا فإن حكم به نقضه هو وغيره على المشهور ولا بما علمه في مجلسه قبل أن يتحاكما وجلسا
للحكومة كسماعه إقرار أحدهما لما تقدم [illegible] وهو قول سحنون ما قاله اللخمي من أن كان الإقرار في مجلس الحكم فقال مالك
وابن القاسم لا يحكم حتى يشهد به عدلان وقال أصبغ وسحنون ومطرف وابن الماجشون وعيسى يحكم قال ابن
رشد وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي له على نحو ما أسمع ولم يقل بما يشهد به عندي وهو ذكر أن به العمل
الآن فقال وقول سحنون به اليوم العمل بما علمه في مجلس الحكم اشتمل يعني أن القاضي له أن يحكم
على المقر بما أقر بين يديه من كل ما ادعي عليه في مجلس حكمه وعلى هذا العمل اليوم وهو قول سحنون وقاله
[illegible] وغيره ولم أر من صرح بهذا العمل في الأندلس وإنما ذكر ابن رشد والمتيطي عن ابن الماجشون أنه قال الذي عليه
قضاتنا بالمدينة ولا أعلم مالكا قال خلافه أنه يقضي عليه بما سمع والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد الإقرار
ويقبل قول القاضي أنه شهد عندي شهود في وجه كذا أو أنه قد أعذر إلى فلان في وجه كذا أو أنه أجله ما نص من الآجال
ولم يأت بشيء وأنه عجزه بل صرح ابن سلمون بعكس ما قاله [illegible] ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح
اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء كان ما أقر به أحد الخصمين عنده أولا إلا أن يشهد عنده بذلك شاهدا
الأول قال ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بالإقرار عنده وإن لم يشهد عليه غيره وهو قول
[illegible] وأصبغ وليس به عمل [illegible] العمدة وظاهر [illegible] أن هذا الخلاف ولو بقي المقر على إقراره وقال [illegible]
محله إذا رجع وأنكر ونحوه في المعرب وقال اللخمي [illegible] إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر فقال مالك
وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم ورأيا أنهما إذا جلسا للحكومة فقد رضيا أن يحكم بينهما
بما يقولانه ولذلك قصداه [illegible] يحكم بالإقرار بعد الحكم وقال [illegible] بشيء ولم ينظر إلى الإنكار على المشهور وقال
الطالب لم يبق عليه حكم الحاكم إلا بينة على الإقرار وهو الأشبه وفي [illegible] الوقف لضعف [illegible] وقال ابن
سهل بعد أن ذكر الخلاف المذكور ما نصه ولو أدرك سحنون زماننا هذا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند
لعلمه فيما أقر به الخصم بين يديه قال الشيخ أبو [illegible] ولو أدرك ابن سهل زماننا هذا في حدود الثلاثين بعد الثمان
والألف لجزم بأنه لا يحكم بقول سحنون [illegible] [illegible] وهو أحوط في الأشكال ومنشأ
هذا في حدود [illegible] ومليه ولا يقبل اليوم [illegible] شهد عندي بكذا أو أجلته أو أعذرت إليه
إلا ببينة وسمي المشهود والأنفس وعدل مثلا وعدلان أو المراد الجنس أن ادعي أي يشهد على ما في
أمن عنوه أي عند القاضي خلافا لتيقنه من جهة أخرى سمع أن جرحه أي منع أي في شهادته لعدالته عند
القاضي ومنع أيضا أن يحكم بها لما ثبتت له في نفس الأمر وعقد في القاضي حيث علم خلاف ذلك إنما إنما
في علمه أي رجع شهادته [illegible] في الإنهاء هنا عند القاضي عليه لمن سواه أي لغيره من القضاة أو لمن

حكم القضاة حال كون القاضي شاهدا بحكمه أي على حكم الشاهد في رتبته أو شاهدا أنه حكم بما عنده في حكمه أو بعلمه
في مجلسه أي شاهدا أنه أدى في علمه [illegible] المارد أبي يونس عن سحنون ولو شهد عندي عدلان مشهوران
بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم أحكم بشهادتهما ولا أردها ولكن ذلك للأمير الذي فوقه وأشهد
بما علمه وغير باعا [illegible] قال المتيطي وإذا أراد السلطان الأعلى أن يحكم وأراد أن يشهد به عند قاضيه ففي
المدونة أن ذلك جائز وقيل لا يشهد عنده لأنه الذي قدمه فكأنه شهد عند نفسه وبالأول القضاء هو ومثله
القاضي يشهد عنده من يوليه وعلمه أي القاضي بصدق غير العدل يشهد عنده لا يبيح له أن يقبله
قبلا غير العدل لأن شهادته كالعدم فما بقي إلا علم القاضي وهو لا يحكم بعلمه وقال سحنون إن أنفذ شهادتهما
لأنه أمر في حكمه لأنه بعد أن محنت عنده عدالتهما وإنما محنت عنده جرحتهما [illegible] من هذا المعنى من قام
يرفع شهادة عدلين ميتين أو غائبين ولم يوجد من يرفع على ظهرهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك
إلا بعد أن يعين الحكم بعلمه قاله الكناني في مجالسه ومن جفا القاضي أي أساء عليه في مجلس حكمه ما لنا
لو تعريج أولى من العفو عنه [illegible] وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فيه بأن يقول رزقني الله
وإنما يقول له كما قال مالك للرجل الذي سعى ابنه بعشرة له لما قال له اتق الله يا مالك والله ما خلقت النار باطلا
قال من الباطل ما فعله ابنك وفي سماع ابن القاسم قيل له أرأيت الذي يتناول القاضي بالكلام لقد ظلمتني قال
إن ذلك يختلف ولم يجد فيه تفسيرا إلا أنه وجه ما قال إذا أراد أذاه وكان القاضي من أهل الفضل فليعاقبه
وما أراد ذلك قام أهل السوء في العقوبة في الأذى وهو أبو ما أراد الإيذاء للفضلة منهم أما أهل الشرف والفضل
منهم بالعقوبة في ذلك يتزدادون في التجيع هذا ما فصل له وقال [illegible] لم أرع معنى هذا الكلام وذا في التأديب
الشاهد مطلوب أي يطلب التأديب لجفاء الشاهد أيضا كأن يقول لم تشهدت علي بزور أو ما يشبه الزور
عندا ولم أنت من أهل العدالة أو الدين قال سحنون ويؤدب بقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم إذا أتى
إلا أن يكون من أهل الفضل وذلك منه فلتة فليتجافى عنه كما أشار إليه بقوله وفلتة من ذي مروءة عن في جانب
الشاهد تعلو يعني بما يعتبر غير مبتدأ ومثل الشاهد في ذلك أحد الخصمين يشتمه الآخر فيه قال في الفحل
والشاهد بما يعتبر لإحداهما ومثلهما المفتي [illegible] ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لم يشهد له على ما أصل
لخصمه كذبتنا ومن الدي الخصام أكثر منه والشيخ نبع العزار أي يسلك طريقه بأن يحرس القضاء وتغيب
عن مجلس الحكم فإن كان بعد إثبات الحجة له وإثباتها وسألته عن كل ما يريد أن يسأله عنه وامتنع عن ذلك
كله عنده ولم تبق له حجة فإنه يقضي عليه في غيبته قاله مالك في سماع ابن نافع وإليه أشار بقوله وينفذ
الحكم عليه في الحق قطعا أي حال كون الحكم قاطعا لكل ما به يختص فلا تسمع له حجة بعد أو أتى بها أو إذا
كان تغيبه وهو غير مستوف لما أي لحجته أو استفز حجة عليه أي تنقطع حجته التي يأتي بها بعد إذا

دعوى تلزم له من يقع في المسائل والجواب ومن أبى أن أقر أو أنكر الخصم كلفه إجبارا
دون يمين أو بها ذو الارتضا والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب توقيفا دعي

ضمن معدان امض عليه الحكم لا الكلام الحكم عليه بالنسب معجل يقضي دالخ مرابض معد نظر له ابه الثلاثة
من يقضي وابطل بعض او تلوم والعنى ان من بعد استيفاء حجته حكم عليه بالتلوم وتنقطع حجته وهو
من قبل استيفائها الحكم عليه الابعاد بتلوم له وهو على حجته وقال ابن رشد اذا تغيب المطلوب بعد استيفاء
جميع حججه وذهب من رأى الفصل عليه وانه يقضي عليه ويعجز ولا يكون له اذا قدم ان يقوم بحجته بمنزلة ان لو
قضي عليه وهو حاضر واما ان تغيب قبل ان يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك ان يتلوم له فان تمادى
في الغيب قضي عليه من غير ان يقطع حجته هو وان تغيب بعد الحكم عليه ويبيت له اليمين وكل الغائب ممن
يقتضيها له ويشهد بذلك

فصل في المقال والجواب

أي دعوى المدعي والجواب أي ما يجيب به
المدعى عليه وقد عرفت الدعوى في كتاب مع التوقيف كما تقدم على ان المدعي اذا صحت دعواه وامر المطلوب
بالجواب بان اقر او انكر فواضح وان امتنع منهما فهو قوله هنا ومن أبى أن أقر أو أنكرا ويعني الواو أي امتنع منهما
لخصمه كلفه أي يكلف الجواب باحدهما إجبارا أي جبرا عليه بالضرب او السجن فلو قال من ادعي عليه لا أدري
يدري للمدعي اقم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر فقال مالك لا يترك على ذلك ويحبس حتى يقر او ينكر وقال
المتيطي لا يقنع منه بلا حق لك عندي حتى يقول بالسلف او بغيره فان تمادى بعد السجن والضرب على الامتناع
فللطالب قضى بالحق دون يمين تلزمه هذا قول ابن القاسم بناء على ان امتناعه اقرار او بها وهو قول
أصبغ بناء على انه انكار وقال الحكم ذو الارتضى والراجح المعمول به هو الاول خ وان لم يجب حبس وادب ثم حكم
عليه بلا يمين ابن سهل افتى فقهاء قرطبة في مثل هذا المطلوب حتى يقر او ينكر فان تمادى على انكاره حكم
عليه بلا يمين ابن هارون في اختصار المتيطية الذي مضى به العمل ان القاضي يجبره بالسجن والادب فان
استمر في الاباية قضى عليه بلا يمين لان ذلك منه اقرار بالحق هو وعليه فان كانت الدعوى لا تثبت الا بالاشهاد
قضى على الممتنع ايضا فيما يلزمه الاقرار كالنكاح بموته ولا يقضى عليه على القول باليمين ويقال للمدعي
اثبت دعواك كما اذا قال لا اجاوب لانه لا لازم عليه معرفة ما يدعي فيحلف على ذلك ويقال للمدعي اثبت دعواك
قاله ابن سلمون قال وقال اصبغ اذا امتنع من الجواب عد كالناكل ومثله في ابن يونس وابن عتاب
ومقتضاه انه على قول اصبغ لا يعجز بضرب ولا سجن بل يحكم عليه ابتداء بعد اليمين ان كانت الدعوى
ما تثبت به خلافا لما هو الآن يقال قوله او بها معناه او يحكم عليه مع اليمين ابتداء والكتب أي الكتوب
يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب توقيفا دعي أي ما كتب من الدعوى في رسم وطلب المدعي من
خصمه الجواب عليه يسمى توقيفا ويسمى الآن مقالا ويكون ذلك فيما عوض وثابت الاسترعاء وهو الذي
في اولها يشهد من يضع اسمه عقبه ان اجاب المطلوب في الحال مراجع وان سال التأخير والامهال في الجواب
فلا تخلو الدعوى من ثلاثة اوجه اما ان تكون بغير بينة او ببينة والثالثة اما ان يطلب التأخير لغرض او لا فالاول

ذلك اشار بقوله وما يكون من الرسوم جا سواء كتبت وصار توقيفا او لا ان يغب المطلوب عليه في الحرم الاجل
بنقل حركة الهمزة الى اللام لاقامة الوزن على الجواب يجب ولكل ما اقتضى للتأمل من الدعوى ما يحمل نسخة
للمطلوب وضرب الاجل فيه توقيفا كان او غيره وطالب التأخير بها اسهلا فان كان لغير غرض فهو الغ
تقدم انه يجب ان يجيب ولا يؤخر وان كان طلبه التأخير لقصد وغرض صحيح كتوكيل من يجيب عنه وما اشبه ذلك
فقيل يتبعه قال الناظم وهو الاظهر ولذا قدمه الشيخ وقيل لا الا يتبع وهو الجاري على ما به في باب الوكالة
هذا حكم الامهال في الجواب اذا سأله المطلوب في الدعوى او المقال واما طلبه انتساخ ما بيد الطالب من
الوثائق المجموعة قال احمد بن سعيد واذا دعا الخصم الى انتساخ وثيقة وقف عليها لينتفع على ضرر لها
وان كانت مختوقة للخصم لم يعط نسختها وان كانت طويلة كثيرة الفائدة اعطي نسختها وقال ابن عرفة
في تمكين المطلوب من نسخة ما يشهد به عليه مطلقا او ان كانت بها يشكل ويحتاج الى تدبر وتأمل قولان والعمل
على الثاني وقال ابن الهندي جرى العمل عندنا في هذا الوقت باعطاء النسخ كلها كبيرها وصغيرها ونقله
المتيطي واغفله ابن عرفة وطخ وع في المعيار سئل ابن ابي زيد عن غصب طلب احدهما اعلامه ابن يرفعه
على وثيقة بيده لم يفصها عن باحث فأجاب اذا احضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس
له الامتناع وهو من حق الطالب هو وافتى القاضي ابو عمر ابن منظور والشيخ ابو محمد عبد القادر القلاني
بان الخصم لا يلزمه اعطاء موجبات التي بيده لخصمه ولو طلب الخصم هذا وشبهه لفتح على الناس باب
يعسر سده اما هو قال المحشي الشيخ ابن رحال وكان الاول اذا كانت نسخته وما قال الشيخان عند انقطاعها
والتداعي ويجب التنفيذ للمقال فتنسخ الدعوى أي بتمامها وكثرة وعدها وعلى الثاني ظاهره انه
لا يجب التنفيذ الا بمجموع الامرين وليس كذلك بل تنسخ موجبه بعي ويتأكد اذا انضم اليه كثرة المال وانما
وجب التنفيذ لانه اضبط للاحكام فيحفظ الذهن للفكر ولاختصار ناشئ الخصام فلا يقدر المدعي على
زيادة ثم دعواه في عسير هذه وحيث الامر ابدا الدعوى حقيقا بين كلي ملك عشرة من سلف
فالذي للتقييد ما يكتفى اذ لا حاجة اليه بل قد يجر تشويشا او تكثيرا ورب قول كان بالخطاب اقرب
للفهم من الكتاب رب للتقليل قليلا وللتكثير كثيرا وهو اللائق هنا تتمة قال ابن هارون واذا
طال الخصام في امر كثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي ان يجمع كتبهم اذا رأى في ذلك تقاربا امرهم قاله مالك
وحدث ان قاضيا فعله في زمن ابان بن عثمان والتداعي

فصل في بيان مقدار الآجال

جمع اجل
بطل لغة على وقت الموت وحلول الدين ونحو ذلك والمراد هنا المدة التي يضربها الحاكم مهلة للاحد المتداعيين
اولهما المعنى ان يأتي به من حجة ولاجتهاد الحاكم أي القاضي الآجال مستقرا موكولة خبر ولاجتهاد
متعلق به وكذا حيث لها استعمال وهنا كيد لا كما قال ابن هارون بعد ذكر جملة منها ما نقصه وبعض

الاجال لابد فيها من اجتهاد الحاكم فاجل العزيف سنة وكذا المجنون والمجذوم واجل المفقود اربع سنين للحر والعبد نصفها واجل المولي اربعة اشهر لو **فلت** بدا في المولي فصل واما غير ما ذكر من فصول الاجتهاد فيه والمعنى ان الاجال حيث تستعمل وانما موكولة لاجتهاد القضاة بحسب ما يظهر لهم من حال المضروب له الاجل والمضروب فيه من تطويلها او تقصيرها او جمعها او تفريقها والاصل فيها قول عمر رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى هـ وبعد كونها موكولة للاجتهاد تبقى النفس متشوفة لما جرى به العمل في ذلك في زمان القضاة وان كان المعتبر للمجتهد من الحاكم من معنى يحق النازلة وقد اشار الى ذلك بقوله **وبثلاثة من الايام اجل في بعض من الاحكام** وذكر منها حققته فقال **لكل احضار الشفيع للثمن** عنده اخذه بالشفعة وطلب التاجيل ليأتي به والمراد طلب التاجيل لينظر هل يشفع ام لا فيؤخر له على المشهور **ح** واستعمل ان قصد ارتياء او ذكر للمشتري الا الكسانة وحرر ابن عرفة تناهي الثلاثة ايام التي تزيد **والدفع النشيان ان قال الزمان** اي من ادعى عليه بمال مثلا فزعم انه نسي وطلب الامهال حتى يتذكر فيقر او ينكر **والرد** اي ومن توجهت عليه يمين ما ادعى **ان له ما يرفع يمينا او ربما مستشفع** مبتدا وخبر والجملة صفة يمين والمستشفع الذي يطلب جعوف وكراهة قاله في القاموس والمعنى ان اليمين مستنكرة للنفوس مرا وعلما فيراد الفك عنها في دعوى يتحقق بطلانها ويعتبر الصحيح اولا **ومثبت دينا لا بنا لديان** اعتمر وزعم انه لاشيء له وتبين ان له دينا على اخر او الاول يعتق على فيتكون الاثباث الدين على المنكر **ورد اعلانا الرابع ذلك اقتفي** اي اتبع التاجيل بثلاثة ايام فيما استحق من يد ربع بعتبه في عدليين ولم يبين له الا الاعذار فيؤجل للاظهار بثلاثة ايام كما قال **ونشر في الاحلال ثبوت الاستحقاق وربع الاعذار فيه باق** وهو لثبوته بعدلين كما قررناه وحسبه نص على الاول منها في المغرب وعلى الثاني والثالث المنبطي وعلى الرابع الجزيري وعلى الخامس ابن سهل **وبنحو اجل** اي والتاجيل في غير الاصول لما حد ومعتبر ويوما ثلاثة او لا **وضعفها** وهو اربعة ثالثها لكونه **لستة** في البيت اي ومعتمدة اجلا ثانيا **ثلاثة لذاك** التاجيل بالاربع **تتبع** هي اي الثلاثة حال كونها **تلوما** والتلوم الاجل الاخير **واحدا** اي التلوم ثلاثة قوله تع **ينتعوا** في داركم ثلاثة ايام **وفي الاصول** **وفي الارث** الجر والمتعلقات بالتعبد ما اي و**العبد من عدد الايام** في الاصول اي في اثباتها وما تعلق به في اصلابها وفي اثبات الارث ثلاثون يوما يتعلق **بخمسة عشر** ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهو معنى قوله **ثم اربعة تستفد بضعفها** وهو الثمانية **قبلي الاربعة** التي بعد الثمانية **التلوم** بثلاثة ايام قال ابن العطار وغيره قال ابن فرحون وبوقف الحاكم عند تمام كل اجل من هذه الاجال ثم بوسع له بالاجل الثاني الى تمام الشهر وقال ابن رشد بعشرة

ثم بعشرة ثم يتلوه بعشرة او بثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوه بستة قال او يفرق له اجلا واحدا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال كل ذلك مضى من فعل القضاة وهو الحكم مع حضور البينة في البلد وان كانت غائبة عن البلد فيؤجل اكثر من ذلك وكلام الخ بعيد ان يشمل حضور البينة او غيبتها غيبة قريبة بدليل قوله والنا في اثبات **اصول ارث او سوى ثلاثة الاشهر منتهاه** ويعمم سنده للقاضي ان يؤجل باقل لا اكثر هذا الحكم **مع ادعيا بعد البينة ومثله** اي مثل ما ذكر في التاجيل ثلاثة اشهر **جاز لمن يملك سكنه** مثلا ادعى فيه شخص انه ملكه واقام على ذلك بينة ثابتة في ع الحائز ان له حجة ان اثبتها كان احق بالملك من المدعي فيؤجل في اثباتها ايضا الشهرين والثلاثة وهو معنى قوله **مع حجة قريبة له** اي للحائز فيؤجل ما ذكر لاجل دعواه **مثبتة** اي الملك الذي بيده **لنفسه من اثنتا** اي من اثبته لنفسه وزعم ان له ما يعارضه وان بخفى الاجل ولم يفي شيئا وذكر غيبة بعيدة وتعرضهم مهل بقرب لذلك اجل اخر ودون ادعى ما ذكر قال في الغنية اما الاجل المامور الذي لا ينتهي فيما هل من بعض في الاجل وان الطول الذي من انه يريد الاضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يجي او يتقارب نشاته ولم يبلغ كذبته في مثله وهو معقول ان في كلام الخ تعميم غيبة البينة بالبعد وعدم ذكر الزيادة للمامور في الثانية **وبيع ملك** دار او غيرها **للقضاء دين** على ربها المسجون له ما يودي منه يمسو يكنيها **قد اجلوا فيه** اي في بيع ذلك الملك من شهر **الى شهرين** لاجل افتقار التسويق ولانها عقبة مطلقة الشهر وعليه جرت الفتوى **وحل عقد** المراد الجنس **مثلهم** خبر مقدم عن قوله **التاجيل فيه** والجملة خبر حل قال الغير وحل العقود تكون بالاشياء اما بتقيم رشاقق على السوا في الاسترعاء وهي الشهادة التي يعلمها الشاهد من حقه وسبقه الى علمه وتصدق ويتعينها يعني على شهيد بنه او يستشهد من يقع اسم عقب نارقه بعرفة كذا او نحو ذلك او يقيم رشاقق من التعهد وهو في حكم الاصل كاختلاف قول واضطراب مقال او بعادة قول الذي ما اشهد له بنه وقد عامية او شهادة الاصل هي التي يعلمها الشهود عليه على الشاهد ويكتبها ايضا مقابلة للاسترعاء المذكر ومثال ما فيه من شهود وهو ما ليست استرعاء او اقرار على صحة بعد اي بين الشهود وبين المحكوم عليه في غيرات الخ واما ما ليست استرعاء معروف الصيب فيما انعقد بعوض او مقلقا فيهما انعقد بالتبرع واما بظهور استحالة في متون الشهود هو مع زيادة بيان **ونا** اي التاجيل في حل العقود نقيض **عموم** متعلق بقوله **القبول** ومقابله يوجل فيه شهرين **وبتع الاجال** اي يمرر للقاضي ان يجعلها كلها عن ابن رشد **والتفصيل** في **وفشا** هذا **العمل** ومن تقرر ما ذكر في التفصيل من انه يوقفه القاضي عند تمام كل اجل وفد وجميع ذلك **فصل في الاعذار** هو في الاصل مصدر اعذر اذا بالغ في طلب العذر وفي الا قال ابن عرفة هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه **ح** واعذر بالغت لي حجة واختلف هل يعمل الاعذار قبل الحكم ماذا قال المطلوب ابقى لي حجة عليه او يحكم القاضي عليه او لا يعتد

ما يظهر اشعارها بعذر اليه قال ابن عبد السلام والاول المشهور وقال في العتبية في العمل والبر اشارة طخ بقوله وقبل
حكم بثبت الاعذار ما ان حكم بدونه فالحكم باطل عند اهل المذهب وينبغي ان لا يشترط صحته فيه كما قاله ابو الحسن
في اجوبته بشاهدي عدل وهو المختار قال ابن عبد السلام المشهور ان الحكم بلا اعذار باطل والاعذار واجب
على كل حال والاولى ان يكون شاهدين الخليج ينبغي للقاضي ان لا ينفذ الحكم حتى يعذر اليه في جليس ولو اعذر
بواحد اجزأه عليل و قرب توجيه متعقد فيه هو مقول لخ وهو المختار راجع لقوله وقبل حكم ولا يرجع لقوله بعضا
عدل الابتداء بل مرقوله المختار بالاول فرع اختلف هل يجزئ في القاضي في الحكم باعمه من احد الثقة امينين او لابد
من تعقيب ما يسمع منهما وفي الاستغناء يبعد حصول العلم فشهد التعصيلا واختلف الالقاء في الشاهد وثالثها
جواز بين ان شهادته مجمع بالعلم لا بالتوقيع ومشاهد الاعذار غير معمل في شأنه الاعذار يعني اذا اعذر القاضي
بانعقد له عند فقال لا اجد ما ادفع به جاء بعد ذلك بحجة وزعم انه لم يجد اعذر له ما يستظهر المحكوم له بشاهدين على
على الاعذار فقال المحكوم عليه اعذر لغيبتهما فانه لا يجاب لذلك قال لخ للتسلسل ويدلانه لو يمكن من ذلك
لجر ويستقبل الاعذار ويتعذر الحكم لانه متوقف على الاعذار والغرض ان للمحكوم عليه ان يجرح شاهدي مكلفا شهد به
عليه اعذر له في شاهده فيتعذر الحكم ابدا هكذا افصل وفيه نظر لانه اذا كان بعدلين من زمن لابد فيهما من فعل
الحكم ومضى التسلسل انما يقع في العلميات على ان هذه المسألة مستغنى عنها بالمسألتين بعده بها
لان الاعذار ان كان للغائب عن مجلس الحكم من وجه او بعيد سمع عليه الدعوى في رجل من عليه البينة الواجبة
عليه فهو كالحاضر له ولا الذي وجهه القاضي الى ما كان كالتحليف اي الى ان وجد مثل التحليف مثوبيد ٧
حال من البناء اي وجه حال كونه متولا عنه ودخل تحت الكاف الحيازة ونحو ها لا اعذار في الشاهدين الموجهين
لذلك قال لخ والاب تشبيهما بالمشهود عليه على المشهور لان القاضي اقامهما مقام نفسه وان كان لحاضر
مجلس الحكم فهو ما اشار له بقوله ولا اعذار ايضا في الذين حدثا بين يدي القاضي فشهد او ما بهاء ذلك
المجلس لان شهادتهما بين يدي القاضي بالقرب احد الخصمين للآخر والقاضي يسمع فقد شارك القاضي في مضمونها
ولو اعذر فيهما لاعذر في حكم نفسه وقد نص ابن سهل وابن رشد وغيرهما على ان العمل عند القاضي ابو بكر السم
لا اعذار فيه خ الا الشاهد به المجلس تنبيه محل سقوط الاعذار في هذه اذا ادا هما ذلك
المجلس والا اعذر فيهما قال ابن سهل انظره في التنبيه ولا اعذار ايضا في شهادة اللعيف في الفسانة حال
كون اللعيف اعند وعمل له شاهدا وهو ما مشى عليه لخ في احكام الدماء اذ قال في امثلة اللوث او بكثير
من لعيف الشهدا اشتهر ويسقط الاعذار فيهم ابدا لانهم من خول فيهم على عدم العدالة اما من لم يعتبر
ولا اشكال ولا اعذار ايضا في الجماعة من الشهود الكثيرين العدول لتحصله بالخبر اللعيف ان تدفعه
ابا العشر يشهد عليه باشواع كثيرة من الريبة الواضحة عدد كثير ثبت عدالة غير العشر من منهم والزمر ضعيف

استظهارا

استظهارا اما فيتي مستر بن سعيد واسحاق بن ابراهيم وغيرهما ابقيد دون اعذار وحكم ولم يلتفت الى خلاف من
خالف في ذلك والخلف في جميعها منقول وكذا الاعذار فيمن يشهد عليهم من يخشى منه وليس له الشهود
ولا يجعل القاضي التعنيت وكذا من شهد في حد القاضي لان طلب الاعذار منه طلب لحجة القضاء قال البرزلي
عن ابن الحاج وكذا من شهد بوكالة كما لخ اول بابنا فصل في خطاب القضاة وهو ان يكتب
قاض بلد الى قاض بلد اخرى بانه ثبت عنده من حق لانسان في بلد الكاتب على اخر في بلد المكتوب اليه ليحكم عليه بمالك
على ما نقوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه وهذا التعريف يشمل الانها وما لتنابه ويشمل الخطاب على الرسم
الذي هو المراد هنا وما يتعلق به من التعجيز وغيره خ هي هنا للترتيب الاعتبار في الخطاب من قاض
لقاض اي للرسم ايد فيها او عليها وهو متعلق بالخطاب ان طلب حق على القاضي والايجب يعني ان
صاحب الرسم اذا سأل القاضي ان يخاطب له عليه بما ثبت عنده من صحته وعدالة شهوده وجب على القاضي
ان يفعل وان لم يشتمل منه ذلك كان في سعة ومثل الخطاب على الرسم فيما ذكر من الوجوب وغيره الخطاب بمشافهة
القاضي للقاضي بغيره بما ثبت عنده وبالشاهدين خ واما الغير بمشافهة ان كان كل بولايته ويشاهد بين
فقط قال المازري ويكتب الحاكم ان حكم بما حكم به وبكل حجة له من التعديل والتجريح ومرحب حكمه لئلا تكون له حجة
على المحكوم عليه ان نازعه ويكتب بما حكم لحاكم على نايب ابي المكتوب اليه او عينه قال في العتبية ولو ان يكتب
الى قضاة الافاق على الاطلاق كان لا يسمى قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه اي فيعمل به جميعهم خلاف ما اذا انتهى
واحدا بعينه ابن عرفة الرسم في استوعليه القضاة بافريقية عدم تسمية القاضي المكتوب اليه ابن رشد يجب على
القاضي المكتوب اليه او من بعده ان يصل نظره بما ثبت عند القاضي الكاتب وان كتب بثبوت شهادتهم فقط لم يأمر
باعادة شهادتهم ونظر في تعديلهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله اياهم اعذر للمشهود عليه فيهم وان كتب انه اعذر له
فعجز من الدفع امضى الحكم عليه هو وظاهره انه يبني على فعل الاول وهذا ان كان اهلا وما من لم يعرف جهله
واجره والاستئناف والشأن كتب الخطاب اسفل الوثيقة مالم يضق اسفلها فخطابه في ظهرها ان اعد ضيقها
وان كان في الصك رسوم نبه على جميعها ان اراد ذلك وصحت عنده والا فيقيد ما الاخير بينا او ما ثبت عنده منها
ويستفتح البداءة بسم الله الرحمن الرحيم واستحب قضاة الوقت تركها اكتفاء بها في صدر الوثيقة والاول اصوب
لان هذا اصل اخر قاله ابن الناصح قلت وعلى مضاتنا اليوم ان يكتب اثر الرسم الجرد او ما
بعقلا واعلم به فلان اوا وانثبت واعلم به او الحمد لله اعلم بحجته او استعلمه فلان ما ثبت عنده من حاله
كتب عليه العلامة قال ابن الناصح واذا ثبت عند القاضي بينته وجب العمل به وان لم ينعم بينه بذلك والقاضي يعرف
خط القاضي الكاتب يجاز علمه بقبوله بمعرفة خطه وقبول سحنون كتبه امنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك
من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز هو العمل على اعماله بمعرفة خط القاضي كما قال ابن الناصح او التعريف

ـه ولو بمعول واحد وجه ذلك ابن عرفة والمواق وقوله ولم والعمل البعيد اي في زمانه على صنول ما اي الخطاب
الذي خاطبه فاض بمثل املا لعفة مثل بما هنا جمة او بمعنى نفس كما قيل بكل منهما في قوله تعالى امنوا
بمثل ما امنتم به ولو قال بلغني اسم ابن الخطاب في زمانه انما كان به لانه مثله ولانه ومثله كاخش واعلى هاهنا معل
ماض وما عمله هو الكنى عنه اي قال الشيخ وهو يقتضي ان معمولين حرفا اولهما للعمى الذي يقعا عليه
والثاني هو قوله باستقلاله او بشهوده والعرف ان اعمى ينصب ثلاثة مفاعيل فيقال ان المعمولين الاخرين
سد مسدهما المصدر المنسبك من ان والفعل وهو قوله باستقلاله والباء زائدة والاصل اعلم زيد
عليه انه مستقل او هو من باب من اتاك هذا وليس يغني كتب قاض كالكتفى الكاف اسم بمعنى مثل
معمول بقوله كتب وكتب ماضٍ يغني وليس مهملة بمنزلة لا او اسمها ضمير الشأن او هو كتب ويغني خبرها مقدم
وهو جائز خلافا للاين درستويه والثلاثة مذكورة في قوله او ليس يغني واغنى واعتز ان كل في يغني فلم فتنوع
او هو من باب التنازع بين جامد وغيره عند من اجازه والخطاب متعلق بيغني وكذا استقل الاسم اي يجز اونت
عنه عنى بذيه واعلى به والمريد فذكفي اي ويكفي الشهود له عن زيادة الشهود ولدلالته على ان الاسم هو استقل
سند القاضي والمريد مصدر منصوب على نزع الخافض اي وقد كفى عن المريد نبين ما لابد منه في الخطاب على طريق
الحق فقال وانما الخطاب مثل املا الاعم والكفى واستقل او ثبت وظاهر ابن الناصف ان الثلاثة سواء وهي
العقبانية ان استقل فيها ثبتت بشهادة المزني من العدول وثبت فيما ثبت بدونهم والكفى في اللام وهي انه
معلما به اي ما لنفي والخاطب به امتضى وفعلا لما اقتضى الشيء المعلوم فهي ثلاثة امور لابد في الخطاب الا
بانضمها وتقدم ان العمل بالاعلى الاعم تنبيه ما جرت عليه من اتصال قوله وليس يغني في البيت
معمول والعمل هو الصواب في الترتيب ووقع في بعض النسخ تاخير بيتها عن قوله وان بت في الابيات الخمسة وللا
له وان بت مخاطب بالكسر اي لا يخطئ القضاء وخطابه اي الغى ولا يعمل به على احد القولين لانه ان زال
خطابه نازل منزلة خطابه بالكلام والمشافهة وهو اذا مات لا ينكل واذا زال لا يعمل قوله ولا اشهاد به بعد
انه قضى بكذا مسعى ما سجلا اي الا ان يكون قد سجل ذلك الخطاب وانفذه به على تعليمه ما انه يعمل به
مطلقا هكذا شرحه ابن عرفة وغيره من شيخنا ابن النقاد رحمه الله وتبعه الشيخ وان المراد بالتسجيل اي سجل
ما دام المخاطب بالكسر فقد صح به ما انه بقبضه المكتوب له ويبعثه بعد كاخر لبعد ولانه اذا حكم عليه ومال الغائب
الزمه القاضي اداء الرهن والاحتياج الى خطاب من يتعذر الحكم واعتمد القبول بخطاب القاضي بعد موته او عزله
بعقد من مضى وهو نص الجزولية وبه العمل ونفي يعني اللاي مستراضى بما بعده ويسوغ الابتداء به ونفذ
الجنس او عطف على مخاطب ينفذ الشرط اي وان بت معا اي مخاطب بالفتح تجلبه بالمربع وبعدها ماض
ويعقد الجاعس والى القضا اي من تولاه بعده قال في المدونة واذا كتب قاضي الرماح ومات الذي كتب

الكتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده
فالكتاب جائز ينفذه من وصل اليه وان كان انما كتب لغيره والحكم العدل كاتبا على قضائه من غير عزل
وامه فخطابه مبتدا خبره لا يدرى امضائه والجملة خبر الحكم اي لا ابدان ينفذه وينفذه المكتوب اليه اذ لا حجر
للغير وفي الاداء عند قاض مرجعه حل في بلد غير محل حكمه الخلف مبتدا اقتفى اي اتبع خبره وفي الاداء
يتعلق به والمعنى اذا حل القاضي بغير محل ولايته هل له ان يسمع هنالك بينة فتشهد بحق لمن هو في ولا
اي لا منع من ذلك ابن عبد الحكم فقال ان حج قاض فحل بغير محله ولايته فليس له ان يسمع بينة على من
في عمله واجازه اصبغ قال ويسجل فاجعله بما نفذ بلوا ومنعوا في القاضي حيدا اي في غير محل حكمه الحكم
على الرسم وهو معمول منع هو الرضى عند ابن عتاب اذ قال في قاض حل في غير بلده وقد ثبت عنده بلوه
من اهل عمله منه ان يخاطب به قاضي بلد المطلوب قال لا يجوز له ذلك قال ولا يبعد ان يتبعه وسوغ التعريف
اي ذكر بما القاضي الحال للقاضي المنتقل به بما ثبت عنده اي انهاه لم يشافهه بعض من مضى واشار به لقول
ابن سهل رايت بعض معاصرينا الملعقة يجيز من احبار القاضي المنتقل تلك البلد قاضي البلد قال الشيخ وعليه
العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة فهو انهاء بالمشافهة والتي قبلها انهاء بالكتابة وبنت القاضي على المحو
وما اشبهه كالقطع والبشر وحوض العار الرسم معمول بتنبت اي يجب وعلى المحو حال منه لا صفة لانها لا تتبع
على الموصوف وقوله على ما سلما بدل من الرسم وينبغي في كتابه على هذا المحو او البشر ومشتهاه وقال في العاصي
ان وقع بشر او محو في محل العقد من الوثيقة مثل عدد الدراهم او اجلها او التاريخ سقطت البينة وان كان في
الشيء بعينه من غير ابناء والوثيقة بحث وان لم يعتنوه سقطوا ان النشر وان يعتنوه انفلحت والاسقطت
وان كان في غير مواضع العقد من الوثيقة رابي مسنما وان لم يعتذر عنه وظاهر قوله والا سقطت سقوط الوثيقة
كلها وقيل انما يسقط محل البشر فقط ويثبت ما سواه ان استقل وعند ما ينفذ حكم من قاض وطلب
تسجيله اي طلب احد الخصمين من القاضي ان يكتب له ذلك في سجل فاته امر يجب وهذا نوع انه يلزم القاضي
ان يعطي النسخة من الحكم فقال ملحما من النداء امين وما على القاضي جناح انه لا والامر حرج ضر
ولا انا ابدا للا ان ابتدا معطا اي ان فعل كتب الحكم وتسجيله ابتداء قبل ان يسأل عنه وساغ اي جاز مع سوال
اي القاضي والمحور مضاف للمفعول تسجيل ما على سماع ما لم يرفع النزاع فيه كلها اسم جمع اي كلا ما والمعنى
يجوز للقاضي ان يسجل ما لم يقع فيه نزاع على وجه التخصيص والاستعداد قال الشيخ كعقود الاحباس التي يملك
شهودها ونتفقد على خطوطهم وغيرها ما انتقا عنه وليس فيه خصام وسابل التجبير اي الحكم بعدم قبول
جمه بالاتيان ما يعد زيادة على الحكم بالحق من قد قضى بالمحق بجانب لذلك وبجب له على المحكوم عليه في كل شيء في
مال او غيره في الفصل الا في حنين مسابل ادعاء حسن عام كرار مثلا من العزاه وعجز عن اقامة البينة فجزء

القاضي فإذا وجد بها بعد قبلت منه أو طلاق أو عتق المرأة وعجز عن إقامة البينة حكم عليها بيعا بها تحت زوجها
ثم جاءت بالبينة فتسمع منها أو نسب ادعاه وأنه من ورثة فلان وإن لم يثبت وعجز عنها فعجز ثم أتى بها فلا يمضي عليه التعجيز
وتسمع منه أو دم بأن ادعى أحد أولياء القتيل على القاتل وعجز عن إثبات ذلك فحكم عليه بالقتل فوجد البينة قبل
أن يقتل فهذا هو الذي بمسألة لا أو ادعى أنه قتل وليه وعجز عن الإثبات فإن تعجيز هذا ماض خلافا لمن زعم أن ما بعد
المسائل الخمس كالعتق وعند غيره كل من ليس له دفعه إسقاطه بعد ثبوته أو عتاق أو ادعاه العبد على سيده وعجز
عن إثباته فحكم عليه بالرق ثم وجد البينة فإنها تسمع منه ثم على هذا القول وإن التعجيز يمضي على الحكم عليه في كل
شيء سوى المستثنيات ليس يلتفت لما يقال أي لما يأتي به من الحجج والبينات بعد تعجيز ثبت قال ابن سهل
وإذا انقضت الآجال والتلوم وإبانات الوصول لم يأت بشيء يوجب نظرا أنفذ القاضي وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع
بذلك شغبه عن خصمه فذلك المطلوب لا تسمع له بعد ذلك حجة إن جاء بها إلا أن أو مطلوبا في ذي المستثنيات
والعادة تقتضي التعجيز في عقد السجلات ولا يكتب بعقد وأنه قوله على ذا القول أن هنالك من يقول إن التعجيز
لا يمضي عليه ويسمع منه ما يأتي به من حجة بعده في كل شيء وهو كذلك وإنما تسمع من الطالب دون المطلوب
وهذا كله إذا أبى القاضي بأن أراه على نفسه بالعجز وظاهر المدونة العمل فإن عجز مدع حجة أن تقبل منه إلا أن
به فقها وقبل التعجيز من الحكم بعد نفي اللدد وقيل من الحكم وكلاهما لا يناسب كلام الشيخ

باب الشهود جمع شاهد وأنواع الشهادات الخمس وما يتعلق بذلك من تعارض البينات

الشهادة لغة قال الجوهري خبر قاطع وعرفها قال ابن عبد السلام معروفة فلا تحتاج لتعريف وبحث معه ابن عرفة بقول القرافي
أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بين الرواية والشهادة إلى أن ظفرت بقول المازري في شرح البرهان فهما خبران غير
أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين كالأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم فهو الرواية وإن كان خاصا
يتعلق بجانب كقولك لفلان على هذا كذا فهو الشهادة وبحث معه أفضل صالح الأمانة ونشاهد بشرط صفة
الرعية فيه عدالة وبالتدقيق بها نبغي أي عفة أي كونه ليس بغفل بحيث لا تتمشى عليه الحيل
وبما فوض التكليف المقتضي للعقل والبلوغ لأن غير العاقل البالغ لا يوصف بالعفة واستغني به
عن اشتراطهما وهذا بالنسبة للعقل ظاهر وأما بالنسبة للبلوغ فلعله باعتبار الأغلب وإلا فقد يكون
الصبي عفيفا وجوبه لأن الأعلى أن يكون لأن المناصب الدينية من الشهادة ونحو القضاء لا تليق بالكافر فيما
والنفوس تأبى من أن يكون يتولى من بهما من ونما علم ذات الشمول العرفي لم يشترط ذكر الذكورة النفي أن ذكر شاهد وشهيد
الذكر والأنثى مشترط مطلقا بل فاعلة غاصة كما يتبين بعد ويبقى عليه اشتراط عدم الحجر ويمكن أن يكون
يستثني ملوانه لا يشترط وهو خلاف المشهور فلا يمتنع وقيل وبه عنه اللخمي من رسم ابن القاسم أن المولى عليه
الجائز شهادته وتبع العمل وفي المدونة أن شهادة السفيه لا تجوز وإن كان عدلا لأن من ولي عليه لا يليق ذكر العدالة

من صفات الشاهد أشار إلى بيانها بقوله والعدل من يجتنب الذنوب الكبائر وأيا كالسرقة والقذف ونحوها
وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وينقي في الغالب من أنواع الصغائر لأن النادر لا يعتبر وما يسلم
منه إلا من عصمه الله وقد قال مالك من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم أي يونس إذا كان عيبه خفيفا والأمر كله حسن
فلا يذكر العيب والمراد بالصغائر وكلام الموضح يعني الخسة كالنظر إلى الأجنبية بخلاف كلام خ فإنه منع صغائر
الخسة لأن الشرط عنده عدم مباشرتها بالكلية مطلقا وينقي ما أبيح من الأقوال والأفعال في الشرع وهو في
العيان يقدح في مروءة الإنسان كالأكل في السوق والمشي حافيا في بلد لا يعتاد دون ذلك غير مروءة بترك
غير لائق كلعب بحمام وسماع غناء وهو دناءة وعبارة اختيار ابن عرفة المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح
يوجب الذم عرفا وترك ما فعله من الاشتغال في بلد لا يعتاد دون ذلك ويستنقص فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله
من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب ذكر ما يجرح به الشاهد وأنه
قسمان مبرز وغير مبرز فالعدل ذو التبريز أي المبرز بكسر الراء وهو الفائق في العدالة من برز إذا فاق أصحابه وقال
والعباس من برز الخيل وهو تقدم صاحبها قال في العيار والعامة وبعض الطلبة يعتقدون أن المبرز هو من
برز لتحمل الشهادة ويقعد في الانتصاب بإذن قاض أو أمير وليس كذلك وإنما المبرز الفائق في العدالة وكان بعض
الشيوخ يقول بأن محمد صالح ونفاري وأهل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين وقال غيره هو في زماننا معدوم
كبيض الأنوق يعني الرخمة وهو طائر يجعل بيضه في رؤوس الجبال فلا يكاد يظفر به وقال الغبريني هو المنقطع في الخير
والصلاح وأين هذا المبرز أنا هو في وقتنا كالغراب الأعصم وهو الذي في جناحه ريشة بيضاء ليس يقدح فيه
سوى عداوة وقرابة فتستوضح بينه وبين المشهود عليه يعني أو قرابة بينه وبين المشهود له وغير في التجريح
قد للخصوم يجرح بغيرها أي العداوة من كل ما يستقبح كشرب أو غصب أو معرفة أو ترك صلاة وفي منتهى الناس
مع مجمل حالهم مجهولون بل تثبت العدالة خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه الأصل في الأطلبة العلم فعلى العدالة كما في ابن هلال
في استناد خلي إلى أن المعروف تكون العدالة على أربعة أقسام فقال ومن عليه وسم خير منبر أمة ظهر
خير وكيف ينعقل عليه زكي بأن يشهد بأنه عدل رضي ولا تقبل شهادته دون تعديل إلا من ولد
السعي وتقبل شهادة القاولة بعضهم لبعض أن لا يعدلوا فلا غنى عن أن زكي ولا تقبل شهادته دونها
في عصر أو أسبوع والذي قد أعلنا فالة الجرح وهو الأبله من شرب خمر ونحوه فليس تقبل له شهادة ولا يعدل
بعد وأن يكن مجهول حاله ولم يظهر عليه وسم خير ولا شر زكي أي قبلت تزكيته ولا يقبل دونها ومع ذلك
لا تلغى شهادته قبل التزكية مطلقا بل ترجيب شبهة في الذي فيه ولذا قال وشبهة توجب فيها أو قبلا
وإذا وجيهها في بأن من ظهر عليه وسم خير وأشهد أشار عمن وكان ممن لا يحكم بشهادتها إلا بعد التزكية
وفق النظر يكما أشيافة بعد أسعي الشبهة هاهنا والقسم بها إيجاب اليمين أو الحيل فيتعين لأنها إنها

بين الدعوى والمعروف انه لا ترجيح فيه سامنه **ومطلقا** اي في مجلس القاضي وكانت الشهادة على عينه او لا ومعروف بعين
عدلا والعكس وهو ما اذا كان الشاهد غير معروف العين عند القاضي زكي حال كونه **حاضرا او ان غاب ولا**
جرحا ولا تقبل تزكية الا على عينه قاله في المدونة **وبشاهد تعديله باثنين كذلك تجريح** بالشرب مثلا وغيره بزيد
صفة لاثنين وما ذكره من اشتراط اثنين في التزكية صحيح منصوص لغير واحد قال المتيطي وعليه اكثر اصحاب مالك وبه
العمل وهو من ابن عرفة واما ما افتقده المتشيئة من اشتراطه في التجريح ايضا وذكره الشارحان وغيرهما [illegible] اذ لم يا بنا على
ذلك بنقل ولم يذكر في المختصر في المسائل التي يشترط فيها التبريز الا التزكية تعديله وقد في التوسط [illegible] في التبريز بعد ان
ادواته وان بروئه يكفي فيها على المختار قال **وان بروئه** اي وان من تشاهد عدل دون المقدوح فيه في التبريز لانهم لم
يعدوا الشهادة القادحة في التبريز من المسائل التي يعتبر فيها التبريز هو وفي عن اللخمي بعد ان ذكر الخلاف في
من يجرح المبرز [illegible] والاستحسان انه اذا كان الشاهد لشيء بالمبرز فيقبل جرحه من عدل من غير ما ثبات هل هو
مثله او دونه وان كان مبرزا فيقبل من من زكان مثله اي فاد ونه هو ولا يعارضه ما في المحيط لانه في تجريح المبرز [illegible]
[illegible] كلام [illegible] مضافا الى [illegible] اضافة المضرا لي معموله [illegible] فانما هو على [illegible] تجريح الشاهد المبرز [illegible]
فلت [illegible] امراة [illegible] التفقه [illegible] او لا وجه لعد ان الثاذ صوات [illegible] في التزكية بهذا الكلام في
تزكية العلانية وهي ما ينسبها المشهود له عند القاضي ويقوم بها واما تزكية السر [illegible] يبحث القاضي عن حال الشخص
فيخبره من يثق به بعدالته او جرحته فيكفي الشاهد الواحد كما اشار له بقوله **والتفحص** اي البحث **من تلقاء**
قاض اي من جهته **فيكفي فيه عدل واحد في الامرين معا** التزكية والتجريح قاله **ومن يزكي** اي من اراد التزكية
عندما ص **فليقل** في الزكي بالفتح **عدل رضى** قاله في المدونة ولا يجزئه التعديل الا القول بانه عدل مرضي
هو لقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله سبحانه ممن ترضون من الشهداء وهذا هو المشهور **وبعضهم**
يجيز ان يبعضا اللفظين [illegible] على قوله عدل [illegible] يقول المتاخرين الاكتفاء بقوله رضى
ولابن زرقون العلوم من المذهب [illegible] الاقتصار على احدهما وقال اللخمي ان اقتصر على احد اللفظين ولم يسئل
عن الاخر فهو تعديل وان سئل عنها وتوقف فهو ريبة في تعديله **فتقييم** لا تقبل التزكية الا من
مبرز فطن عارف [illegible] الزكي بان [illegible] العدالة **والغفلة** [illegible] في الحق والسعي [illegible] للخدع معتمد
على قول عشرة لا بسماع كالبعض من اهل سوقه او محلته الا لغرو كان لا يعرفه فيهم عدول [illegible] عند القاضي
الا من زكي غريبا او لم [illegible] ان يكون مجهولا عند القاضي تزكيته [illegible] وهو معنى قول ابن عاشر
تعديل احتاج لتعديل هنا [illegible] الامر [illegible] **وثابت الجرح** اي ما ثبت منه بشهادة عدلين **مقدم**
على ثابت تعديل اي على ما ثبت منه [illegible] الشخص [illegible] جرحته قدمت الجرحة لانها
علمت من حال باطن الشاهد ما [illegible] العدالة وهذا كله **اذا اطلقا او اذا اعتمدا لا** اي ثبوت الجرح وثبوت التعديل

بان

بان تكاملت بينتهما بان كانت بينة الجرح اعدل ماض في تعديلها وان كانت العدلة اعدل [illegible] ابن نافع من مالك
[illegible] هذا بالاعدل والمشهور خلافه وعليه فلا مجهول لقوله اذا اعتدلا [illegible] قال ابن سلمون ولو شهد قوم بالتجريح واخرون
بالتعديل بشهادة الجرحى ان لانهم علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وبه جرى
العمل وقال ابن الحاجب قال سحنون ولو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة الجرحين
لانهما علما ما لم يعلمه الاخرون هو قال الشرعي عن ابن رشد ومحل الخلاف اذا لم يبين المجرحون الجرحة والا قدمت
شهادتهم باتفاق هو **وطالب التجديد للتعديل** الراجع على مجهول قال وحكم بشهادته ثم شهد ثانيا **مع**
مضي مدة اي بعد مدة يسيرة من شهادته الاولى كالاشهر ونحو ذلك [illegible] للتقليل فقال ابن
القاسم يكتفي بالتعديل الاول حتى يطول سنة وقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر
[illegible] مطلقا ابن عرفة العمل [illegible] وجدنا على قول سحنون ولذا قال [illegible] **في الاولى يتبع** اي دون قول ابن القاسم
بالتفصيل ابن رشد فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالبعد على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقد من
عدله اولا رجع فبول شهادته لان طلب تعديله ثانيا انما هو استحسان هو **ولا صنعه يشهد المبرز** اي تجوز شهادة
الاخ لاخيه ان كان مبرزا بالمال او غيره **الا ما التهمة فيه تبرز** كان يشهد لاخيه بما ينفي عنه وصمة او يدفع عنه محنة
او [illegible] يشرف بنكاحها لانه في المعنى دافع عن نفسه ما يلحقه من العار او جالب لها [illegible] خلاف [illegible] المبرز فلا تقبل
شهادته [illegible] للاجنبي مطلقا وقيل تقبل خ [illegible] خلاف في الاخ [illegible] ولو بتعديل [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] ضعيف وبعض [illegible] معاوضة [illegible] وذلك بعد [illegible] وتزكية [illegible] من المسائل التي يشترط فيها التبريز
والاب اي وشهادة الاب **لابنه** بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه **وعكسه** وهو شهادة الابن لابيه **منع**
فلا تقبل من واحد منهما للاخر لتاكد القرب فيقوى التهمة **وفي ابن زوجة وعكسه** زوج امه وعكسه وهو شهادة
الرجل لابن زوجته **ذا** لا يمنع الشهادة **اتبع** في هذا بين [illegible] **والزوج زوجة** بان يشهد الرجل لزوج ابنته
او المراة لزوج بنتها **او زوجة اب** تشهد لربيبها وهو ابن زوجها [illegible] منع شهادة الربيب لزوج امه ومثل هؤلاء
من كان في مقامهم في تاكيد القرب كالاب مع ابنه والبنت مع ابيها او امها [illegible] على قوة التهمة كما قال
وحيث التهمة حالها غلب وقد فصل التهمة بالعداوة بين الشاهد والمشهود عليه **كحالة العدو** فلا
تقبل شهادته على عدوه اذا كانت العداوة بينة ولم تكن دينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر او المبتدع
العداوة **والضغني** اي التحقق في شهادته على [illegible] كشهادته على من رونه المحصن بالزنا او قتل عمدا [illegible]
او دفع كشهادة بعتق القاتلة [illegible] شهود القتل ليسقط وتسقط عنه الدية **والخصم** فلا يشهد
على خصمه **والوصي** فلا يشهد ليتيمه بمال لانه انما عمل في فيه **والعدو** لا يشهد في الربيب [illegible]
معسر الا انه يخاف حبسه فتلحقه التهمة **وساغ** اي جاز **ان يشهد الابن في محل** ابيه امر واحد كنكاح

اربيع انعقد بشهادتها مع ابيه وبه ا ي بالقول بجواز ذلك وبجمته جرى العمل وهو قول سحنون ومطرف وغيره
اشعار بان هناك قولا اخر بعدم جواز ذلك وانه ليس به عمل وهو كذلك وهو قول اصبغ وبلغني شهادة اهل بيتها
ونفتى واحد وعليه اقتصر خ اذ قال وشهادة ابن مع اب واحد لكل عند الاخر حيث يكون قاضيا او على شهادته
او على حكمه زلت مسئلة الابن مع ابيه في زمن السراج والصحيح ما افتى الاول بلزبد العقباني وابن الناظر في ابن عاصم
النازلة للسلطان الذي حكم بجواز الحكم بالابن عاصم وعليه العمل الى الان وزمن الاداء وهو املاء الشاهد الحالي بشهادته
بما عقل له العلم بما شهد به وفي النوادر عن اشهب قول للقاضي هذه شهادة اداء وتقع الاشارة البعيدة
لزمن التحمل لانه اذا تحملها كافرا او عبدا او صبيا او فاسقا اداها عند القاضي وهو بخلاف هذه الصفات
صح اعتباره لغنفى على ايه كذا هي وهو ان الشهادة انما تعم عا بر نفها وبعد بعقضاها باللاداء ومتى ابوه
مضى كالعدم فلذا اعتبر زمن الاداء لازمن التحمل والتحمل تخصيل الشهادة بسبب اختيار وسرا وجوبه
شرعا خ والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية والعداء
فصل في مسائل من الشهادات
ذكر فيه كيفية تحمل الشهادة واداء بها والشهادة على الحق والنفي والزيادة فيها والرجوع عنها والتحمل ان افتقر
اليه فرض كفاية وبعين اذا تعدد بالاداء ان المشهود فيه جاز او سفر او احتياط فكان يكره رحا الشهادة عليه
لكونه اوبعداء الشهادة عليهم حتى اعي وفي حديث البخاري لا تشهد على جور وقال الحطب فيه من الفقه ان الانسان
لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز من العلماء واجزاه بقصد ابن رشد قال ابن المنير بيد لا يقع خطه في وثيقة فيها
الجواز مع ان الباطن ممنوع كان فعل زاد فقال واللاولى تبينها في ذلك ليحمل على ما يجيزه الشرع شيئا ويبطله وقيل
جواز ذلك بقصد ابن رشد واما كيفية التحمل فهو ما اشار اليه بقوله ويشهد الشاهد باللقرار على ما سمع بعض على
نفسه بابل مد فيه حق مالي او بدني دون ان يقول اشهد على بذلك وهو معنى قوله من غير اشهاد على القول
المختار ولكن يشترط ان يستوعب الشاهد الكلام من اوله الى اخره والغالب ايمن اوله الى اخره لانه اذا لم يستوعب
الكلام كله قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه لما تضمنه من نقض او استثناء قال ابن القاسم سمعت مالكا
يقول فيمن مر برجلين يتكلمان فان لم يستوعب منهما شيئا ولم يشهداه ثم طلب احدهما تلك الشهادة قال لا يشهد
له قال ابن القاسم الا ان يستوعب كلامهما من اوله الى اخره اذ قد يكون قبله او بعده كلام يبطله قال وفي العقد
وبه العمل ومثل الاقرار الذي هو موضع المسئلة الانشاء ففي المدونة قال مالك ان سمع رجل رجلا يطلق زوجته
او يعتق رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة في الحدود بما سمع ان كان معه
غيره ابن يونس خوف ان يقول المقذوف كذبت وانما رضيت اثنان بقذفه ومثله وقد دخل في كلام الناظم مسئلة المختفي
المستتر فانه لا يجوز على التحمل في المدونة قيل لمالك في رجل لا يقر الا خاليا اهل اقعد له بموضع لا يعلم الشهادة
عليه قال لو لم انك تستوعب امرهما ولا اني اخاف ان تسمع جوابه لسؤاله ولعله يقول له في السر ما الذي

ما عليك لو جئتك بكذا ا يقول لك عندي كذا امان فررت ان تبعد نص به مجازا فيجرا اذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا
او خائفا واضح المشهور ان الاختفاء للشهادة لا يضرها وهو قول مالك وعامة اصحابه ومقابله ما قاله مبني على انه
لا يشهد حتى يقول المشهود عليه اشهد علي وهو قول لمالك وانما لم انه لا يشهد حتى يقول المشهود عليه اشهد
علي وان الاختفاء مضر وما به ابو الحسن قد وقعت به شهادة وطلب العود الى المشهود له وزعم
ان الذي قد ضاع له رجل منك ابنا الشاهد ان تعيد له كتبا اخر كذا ان كتب او شهادة ضاع وسال منك ان تعيد
الاداء عند القاضي الاول او عند غيره فلا اعادة للمفتي في ذلك من تكرار الحق على المطلوب كالدين والوصية
والحج وقد يطيهما عظم فقال ومن وصية كتابة ومال الانسخ في رسم ما قد علماء وللمعصوم لهذه الاربع بل
الشيء في كل ما يعني فيه تكرار الحق وضاعه ولو كان الغالب لذلك مامونا وهو قول ابن الماجشون وزاد فان جهلوا
وشهدوا بذلك مضى به وقال مطرف لا يشهدون بما عقدوا ان كان الغالب مامونا وان لم يكن مامونا فقول ابن
الماجشون احب الي وقد استوى المسئلة الا فان حيث قال لمن يتقى تكرار كتبك رسمه الزعم ضاع او اداء
فاشهد اداء الا بعد ودينا تقتضي مشهدا ذا التونا حكي ولا املاء ج ع اذا اوى الشاهد شهادته للابل فدان يعيد
الاداء في اخرى لا عند القاضي الاول ولا عند غيره لانه ضرب والعدة تبع يقول ولا انكار كاتب والتشهيد الان يكون
في الربع اجمال قال في العتبي والعيان ثم تكلم على الشهادة على الخط وهي ثلاثة اقسام الاول شهادة الشاهد على خطه
نفسه والثاني بقوله وشاهد زائد من اشترط التبين في ذلك خطه وهو نفسه سواء الشاهد صاحب الخط
ما فيه خبر من الشهادة فيما سلف يعني ان الشاهد اذا عرف خطه في الوثيقة وفي الشهادة ان العلامة والشكل
الذي موضعا على تسمية الشاهد نفسه او في الشهادة خطه ونسي ما تضمنته الوثيقة ووقعت عليه الشهادة
فانه يشهد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي اذا لم يجد في الرسم ريبة من محو او بشر او بعثر عنه فيه والا لم يشهد
وهو معنى قوله لا بد من او ان بذلك اي بعض خطه الا مع استرابة هنالك مع منع من الاداء لغلبة العذر
من الريبة زيادة على النسيان وحيث يؤديها يخبر بها القاضي ومحمدا او ابنه وهذا اخر قول مالك الاول ثم رجع فقال لا اشهد
وان عرف خطه حتى يذكرها وبه اخذ ابن القاسم واصبغ وافتى عليه خ فقال لا على خطه نفسه حتى يذكرها وادى بلا
نفع لي ذا الاداء نسيتها وبالاول اخذ عامة اصحابه ومطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن وهب وابن وينار وابن ابي
حازم واختاره سحنون في مواز له وبه العمل قال اللخمي لو رد كل الناس اليوم الى القول الاخر ما اخذ شهادته ولما
صفوت الناس وقيل لا تجوز ولا يؤديها ولا يحكم بها ولو رآها يشهد ان كان في رقي ولا بد ضمن ابي محمد لسهولة النقش
وقيل منها ان كانت الوثيقة بخطه والجي في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه ولا يذكر القضية كمثل الشاهد
اي في مفهوم ونصه حيث لا تحل ريبة وقيل بالعدم فيه ومن الشاهد لمعنى زائد فيه وهو انه كان يمكنه ان يشهد
على حكمه عدلين بخلاف الشاهد واذ فعل مغرورا تنبيه قال الغروس تتبع اعتقاد في حكاية الخلاف

في مسئلة القاضي على ما حكاه ابن الناصف عن اهل عصره وما ذكره بعده من التنبيه فيتنزل الشاهد والقاضي هو
وفيه نظر فان الخلاف المستفاد من كلام ابن الناصف على الوجه المذكور انما هو في قبول كتاب القاضي الى قاض
يجهل معرفة خطه هذا الذي فيه عمل اهل عصره وما رده اهل المذهب واما مسئلة تجديد القاضي ديوانه حكما انفذ مثل
عنده فيه فلا انه لا يجوز ولا ينفذ ونص ما نقله عن ابن الناصف وان كان فيه بعض الطول قال ابن الناصف اتفق
اهل عصرنا في البلاد التي منها البلاد اثرنا على قبول كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون
اشهاد على ذلك وللاصل معروف ولا يستطيع احد مرجع عنه فيما اعلم مع ان للامام خلافا في مذهب مالك ان
كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز
انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ولان دعوى القاضي الوالي بعده فانه لا يعمل به ولا ينبغي
القول … بخطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد ينقى خطه بالشهادة بالحق ولا يذكرها
لعذر الشاهد في الجملة اذ هو معذور بكسبه والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه فهما مسئلتان مسئلة
العمل بكتاب القاضي بمجرد معرفة خطه ويتحصل فيها القولان ومسئلة وجود حكمه في ديوانه بخطه دون
ان يذكره وهذه ليس فيها قول بانه يعمل به دون اشهاد لا نصا ولا تخريجا فلما قال ابن الناصف وعليه فكان على
… ان يقول والحكم في القاضي بعكس الشاهد فلا ينفذ لمعنى زايد . القسم الثالث الشهادة على خط الميت
او الغايب واليه اشار بقوله وخط عدل مات او غاب يعد وهو مسافة القصر او ما يدرك الشاهد
فيه مشقة الكفي فيه بعد ليس يشهدان على الخط لواحد او اكثر فيشهد عدلان على خطه او حضوره في رسم
متعدد ان عرفاه كالعين وانه … حال العدالة وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك في علمهما الى ان مات او
الى الان ان كان غايبا ولا يشترط ادراك صاحب الخط الاشكال معرفته دون صاحبه قاله ابن عبد السلام …
يشترط معرفة انه كان يعرف مشهودا … او لا الاظهر ان العدالة … نعم لا دون ان يكون … عارفا بالخطوط
وما رسالها وبعموم العدول ان غير العدل لا يشهد على خطه ثم قيل انما يعمل بالشهادة على الخط فيما يجوز
فيه الشاهد واليمين فقط وقيل في الحقوق المالية والاحباس القديمة واليه اشار بقوله وفي المال اقبح والحظر
ان يعدو قال ابن الهندي ومضى العمل قديما وقيل يعمل اي يعمل بها في كل شيء وبه جرى الان
العمل حتى قال في التبصرة قال ابن الحارث جرى العمل من القضاة ببلدنا بقرطبة باجازة
الشهادة على خط الشاهد ولا اعلم احدا من اهل العلم … في ذلك بين الاحباس وغيرها قال …
… وقيل لا تجوز في شيء من الاشياء وزعم الباجي انه المشهور وهو معارض بقول ابن رشد انما يتلك
في الامهات المشهورة من قول مالك في اجازتها واعمالها … الشهادة على الخط … الغيبة للشاهد مطلقا
في المال وغيره وهذا الحل … قوله او غاب وانما … ليفيد قدر الغيبة بقوله وفي مسافة القصر

ومع قرب قال ابن الماجشون قال ابن معزوز وبه العمل وقال اصبغ مثل افريقية من مصر ومكة من العراق ابن عبد
السلام والاقيس قول سحنون بعدم التحديد الا بانتقال الشاهد وفيه مشقة يبلغ ذلك عنده … وجرت العادة
عندنا ان اختلاف عمل القضاة ينزل منزلة البعد وان كان ما بين العملين قريبا لان حالة الشاهد نفع في بلده
وعند قاضيه لا في غيره وفيه مع ذلك ضعف لان القرب يستشهد على خطه كالناقل عنه فلا بد ان يعدل او يكون معلوما
عند القاضي تنبيه جرى العمل بثبوت خط الميت والغايب بشهادة عدل واحد دون يمين قيل وهي
رواية في الجلاب وفيه نظر فان الذي في الجلاب ثبوته بالشاهد الواحد واليمين نعم في التبصرة … ما نصه
مسئلة ويكتفى عند اشهب في ثبوت الخط بشهادة رجل واحد وهو من الباب الرابع عشر من القسم الثاني فرع
سئل ابو الحسن عن شهيدين … وبعضها …
هل يعمل بشهادتهما وذكر … فانه يعمل بها اذا لم يكن بينه وبين … على
خطهما مع جهل القاضي به قاله في المعيار قال وفي ابن عرفة والتبيع ما ينافي هذه الفتوى وهو الصحيح الذي
لا يلتفت الى غيره … القسم الثالث الشهادة على خط المنكر انه خطه
فيلزم بما تضمنه من الاقرار واليه اشار بقوله وكاتب بخطه ما شاء … من دين او امانة او غيرهما و…
بعد وانكر ذلك … او امينا وانكر … يكون هو خطه وابى … يثبت خطه بشهادة عدلين
ويمضي ما اقتضى ايلزمه دون يمين على المشهور … على خطه مع … بلا يمين وفي الفرع الغصا قال
ابن الحاجب ولا يعلق على الاصح … ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار ولا
يمين او منزلة الشاهد … على الخط … من اليمين فلو قام بالخط شاهد واحد …
فكما قال ابن الحاجب … على الاحتياج بالشاهدين الى اليمين فلا تقبل شهادة الواحد او لا فتقبل مع
اليمين وذكر … انه يحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين لتكميل النصاب …
الواحد … لا يمين مع الشاهدين … الشاهد ولتكميل النصاب
وهو الذي … كلام ابن هارون في اختصار المتيطية فرع فلو لم يوجد شاهد وطلب المدعي ان تحلف المدعى
عليه … فقال المازري اختلف فيها شيخاي افتى عبد الحميد بعدم جبره وافتى اللخمي بجبره
على … وانه … ان يستعمل … ابن عرفة … عبد الحميد … وامتنع
النقصان والزيادة ايقبولها الا ان يرد الشهادة … فيقبل … يشهد … اربعة … شهد انها
ثمانون او مائة وعشرون فيقبل شهادته ويعمل على ما ادى به ثانيا وعند … لا تقبل منه الاولى ولا الثانية
وفي التنبيه لا تقبل الزيادة … ويقبل النقص … وهذا … الاول … الشهادة
ما ادى به وتقبل … تكلم على رجوع الشاهد عن شهادته وله ثلاث صور قبل القضاء

ملا معنى لها ونحن كالعدم واليه اشار بقوله وشاهد راجع عنها اي عن شهادته قبوله اي قبول رجوعه
ولو قال رجوعه اعتبر الحكم ابعض اي مع كون الحكم لم يقع هذا الاداء اعتبر ببعضهم وبغوه بل وابطاه يعتبر متنبعث
الشهادة ولايلزم الشاهد شي الان يكون ارتبى ميجة الراجع الصورة الثانية ان يكون الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء
ملا يعتبر رجوعهم فيستوفى المال اتفاقا وكذا الدم عند ابن القاسم ولا ينقض الحكم الان يتبين كذبهم كمجليلة من
قتل ارجميه قبل الزنى فينقض ولابن القاسم ايضا عدم الاستيفاء في الدم ومقتضاه يعتبر فيه الرجوع وعلى الاول
فيغرمان الدية كالمال وبه افتى خ الصورة الثالثة ان يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلا ينقض الحكم
ويغرمان المال والدية ان لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم واشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون وان ثبت
عمدهما والدية عنه ابن القاسم ايضا والقصاص عند اشهب ويعاقبان في العمد اذا لم يجب قصاص والى
الصور الثلاث الاخيرة اشار خ بقوله وان مضى الحكم ولا يقبل رجوع واختلف في حد اي حد الشهادة
قد اقلعا معا قال ابن القاسم واشهب تنزع وقال ابن الماجشون لا تنزع وشاهد الزور وهو كما قال ابن عرفة
الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع اتفاقا من ابن الماجشون وعنه بغرم اي المال في كل حال
حيث حكم عليه قال مالك اذا ظهر عليه ضرب وطيف به في المجالس ابن القاسم يعني في المساجد والعقاب يلزمه
نفع ما ربعين ويكاف ابن المراد يحيى ابن عبد الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعل منه نسخا على ايدي
ثقات ابن القاسم عن مالك ولا تقبل له شهادة ابدا وان تاب وعن ابن القاسم تقبل اذا تاب وعشر حالة
وزاد في الغير وتكرر العمل واختلف في معرفته اذا جاء تائبا والاظهر ان لا يعاقب ولا تجوز شهادته ثم من ابن
هارون

فصل في انواع الشهادات

واقسامها باعتبار ما توجبه لمن تنبيه
لا اعتبار الشهادة لدى عند الاداء اما قبله فلا عبرة بها ولا توجب شيئا جلتها اي جملة اقسامها
خمس للزائد عليها في المذهب المالكي بالاستقراء اي التتبع والبحث وهي المذكورة في الفصل الخمسة وتبع
في هذا التقسيم الجزيري ولابن شاس وابن الحاجب وخ تقسيم اخر باعتبار ما يكفي منها وسهوه وانت وهي
اربعة عدلان فقط واثنان او احدهما مع اليمين او امرأتان عشر اولها اي اول الجنس على التعيين اي
تعيين كونها اولى واستعظاما للتنقيح لا يابها الحق بي ما هي التي تستنبط ان شهد شهادة ان
توجب الحق المشهود بعينه فلا يمين على المشهود له بعني تعود شهادة الشهود وتعقد هاد
ملا نيابة انها مذهب معها يمين القضاء وذلك حيث تكون الدعوى على ميت او غائب او لله عنها بما
في استغناء عن القضاء لان في الاول مقابلة دعوى مقرر وفي الثانية لانهم يقولون ولا نعلم خ ج
عن ملكه فلا تتم الشهادة الا بيمين المشهود له فليست لتعود الشهادة فبها في هذا القسم تعتبر انواع

الاول شهادة اربعة وهو مضمن قوله مع الزنى اي الشهادة برؤية الزنى من الذكور اربعة رؤية كالمرود في المكحلة بوقت
ورؤية اتحدا اي اذا اتت هذا وسوا ان الزنى هو بها وكذا في اللائط بالعصمة لجريان العلماء عدلان في حدود صرافتها عليه
او على متربه قال ابن عرفة والثاني شهادة عدلين وهو قوله وما عدى الزنى اي وليس بمال ولا ابله اليه بدليل
ما بعده مع اثنين من الذكور ستة اي تتوسعة في الاتقياء بعد كالعتق والطلاق ورده وتكاح وطلاق ورجعة
وبلوغ وولاء وعدة وتحوها فتثبت بشهادة عدلين من غير يمين وليس منها الاجال ولا الشركة بل من النوع
الثالث وهو المال وما يؤول اليه المشار اليه بقوله ورجل مبتدا مسوغ الابتداء به وصفه بالجملة بعده وباء ايتين
يتعلق به بعينه في كل ما رجع للمال يتعلق باعتمد وهو خبر المبتدا وتقدير البيت ورجل معتضد في
متعلق باء ايتين اعتمد في كل ما يرجع للمال ظاهرا وليس بمال كالوكالة ونقل الشهادة عمن شهد بمال وعلى
التطلع بعد موت الزوج او الزوجة فيثبت الارث وفي معنى ذلك عكسه وهو عين المال والامر يؤول الى عين المال
كشهادة عدل وامرأتين على تعيين الخارث بغير نحو الكتابة فيعتقن او على تعيين امتداد انه باعها من ابيها او زوجها
فتوجب للعتق والبراءة واحترز من المال لكانت الشهادة على نفس المال كالبيع اي كعشرة مثلا من بيع كان
على النقدا واللاجل والقرض وشبهها مشاور كلام خ على وبعنوانه في هذا النوع ثلاثة اقسام النوع الرابع شهادة
امرأتين وذلك فيما لا يطلع عليه الا النساء كما اشار له بقوله وفي اثنتين حيث لا يطلع على المشهود به الا النساء
كالحيض والرضاع والولادة والاستهلال وعيوب الفرج مقنع اي قناعة والتقاء النوع الخامس ما هو من
باب اللعنار وفي ادخاله في باب الشهادات تجوز ظاهر فيثبت فيه الحكم بواحد كما قال وواحد يجزئ في باب
الخبر بما شاء انه فيشارك المخبر فيه غيره كالقائف وقابس الجرح والبيطار ومستنكه رائحة الخمر والترجمان
والكاتب والمحلف ومزكي السر واثنان اولى عند كل فرد في جميع ذلك ولابد من اثنتين الا اذا انفردت كمسألة
العيوب فيقبل خ وقبل للتعذر غير عدل وان مشركين لضعف هذه الشهادة بخلاف شهادة اثنين بالاستهلال
النوع السادس شهادة الصبيان في الجرح والقتل فيستقل الحكم بها بشروط واليه اشار بقوله وشهادة
من الصبيان في جرح وقتل ينفع قد اتفى من الكبار وعن اليمين معهم للاجماع اهل المدينة قال ابن ابي
مليكة هي السنة وما ادركت القضاة الا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في الماتم والاعراس فلا بد من شروط
الشهادة والبدا اشار بقوله وشرطها اي شهادة الصبيان اليمين وحكى اللخمي عن عبد الوهاب كونه من
معقل الشهادة وهو احسن وفي الرونة ابن عشر بعض واقل مما اربعا والذكورة فلا تقبل شهادة
الاناث والاتفاق في موضع القوة بان لا يختلفوا وتلقينا منهم من قبل ان يعرفوا الا ان يشهد عليهم
قبلها او بحلافهم كمن حضر ان يعلم لا الكيفية او يعلمهم كيف يشهدون وهذا اذا كان غير عدل فان
كان عدلا فان قال لا ادري فتقبل شهادتهم والاقبال ولابد من شرط التعدد وان لا يشهدوا على كبير

او لم يؤخذ منه ان من قوله الصبيان وقوله بينهم وان لا يكون قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه ولا معروفا
بالكذب ولا بعد الفتل ... وجرح بعض الغيل لضعف هذه الشهادة بخلاف شهادة اثنين في الاستهلال
قاله ابن رشد ... **وصل** شهادة ثانية مفهومة من نوع الابتداء به كونه صفة لمحذوف
وحيث توجب حقا اي الحق المدعى به مع قسم في المال او ما آل للمال نوع اي تنعقد وتوجد تلك الشهادة
مقوله في المال متعلق بنوع وتحت هذا القسم اربعة انواع احدها شهادة عدل اقامه ان له مائة مثلا على اخر
من بيع او قرض او غير ذلك فيحلف مع شاهده ويستحق والحكم بالشاهد واليمين هو المذهب الذي ... عليه
عليه قاله ابن سهل ... الاندلسي ... وزعم ان الليث ... ابن عمر ... وانا
لا ... علم الاختلاف ... وقال المتيطي ... ابن بشير ... قال ابن سهل ولا ...
... الا بالشاهد ... لا حاجة لنقله وفي ابي ... ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشاهد واليمين في الاموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل وفي الموطا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وفي المدونة من اقام شاهدا على رجل انه تكفل له على فلان
حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله والنوع الثاني **او اثنان** اي بشهادة امراتين وكذا الحكم **فاعلا**
مقامه اي مقام الشاهد فيحلف معهما ويثبت حقه وان كان صبيا لم يحلف حتى يكبر قاله في المدونة
والاصل في قبول المراتين مع العدل قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكما يحلف معه اذا انفرد وكذلك
يحلف معهما **ج ووع** ... قضي له في دينه بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين اذا نكل مع
الشاهد في حق ... نكوله ان يحلف معه في حق اخر ويثبت مع الحالف في المال بالشاهد واليمين على العبد
خلافا ... **ح** وابنا ... **تنبيه** ... هذا النوع بشهادة تغني
العدل في ابواب القسامة ... الجراح لان ... مع اليمين ...
... خلاف المشهور وقال ... مسالة ... فيها ...
قسامة ... عدل ... العصر جمع ... وهذا اللازم ...
الثالث الشاهد العرفي ... **وما بعدها** اي في ابواب حق مع قسم **عن شاهد** متعلق
بقوله **قد يغني** الشاهد العرفي وامثلته على ما ذكر اربعة الاول **ارخاء ستر** في التخلية بين الزوج وزوجته
قال في **ح** هذا الذي ... ارخاء الستر ... وان ... واذا وقع ذلك وطلقها
ثم ادعى عدم المسيس وادعته هي ... الوطء ... ان الرجل اذا خلا بامراته اول خلوة مع الحرص عليها ...
... على المشهور ... من ... اولا

وقال

وقال بعضهم لا تفرق مع البائع الاعلى ... ذلك اما الصالح ... **ج ووع** ... العصوبة تحمل ... ونذعي
الوطء ... القراني ... ابن الحاجب وان ... ويكفي ... البينة اثنان الثاني من امثلة الشاهد
العرفي قوله **واعتبار رهن** ... المدونة ... الراهن ... الرهن بقيمته ...
او بعضه ... الراهن ... فيحلف الراهن ولا شيء عليه نقله في **خ** والراهن ... برهن ... الربح
هذا هو المناسب لقول ... اعتبار ... الرهن ... شاهد ... مثلا ...
وهو ... خلاف ... والمثال الثالث للشاهد العرفي **اليد** ... **ح د** الدعوى من الغائب او
مع قيام بينة على ... الدابة مثلا وانما ... على الدعي عليه بينة مثلما شهدت انها
له وانما ... عنده ... البينتان ... الدعوى وهو قوله **او ان يجع** ...
... **تكافؤ بينتان** اي ... الدعوى ... البينتين **ما يستحق** ... **والثالث الرابع**
المدعى عليه باليمين ... من الحلف ... عنه ... العرف كالشاهد ... الغالب
ويستحق ... وبهذا ... الا ... النكول ... لا احلف او انا احلف
او احلف ... على الامتناع من اليمين ... النكول ... ذلك احلف لم يقبل منه **وسوى**
سوى ذلك اي مما ذكر من امثلة الشاهد العرفي ... العفاص والوكاء في اللقطة ومن الاشياء
... ومن ادعى ... البيوع ... المعاوضات ... الزوج ... من متاع البيت ...
... الاب ... السنة ... **خلع عليها** ... اراد ...
... الرابع ... الشاهد العرفي ... مع اللازم ...
... **خ** ... وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع
... انما ... الخلاف ... لا احلف او ... بشاهد واحد ... الخلاف
... الشاهد العرفي كما قال اهل القواعد **واليمين** على الطالب ... اذا نكل وتوجهت
على المدعى ... **مع نكول المدعى بعد** اي بعد نكول المدعى عليه **ويقضي بسقوط ما**
ادعى اي ... **تنبيه** ... هذا القسم ... عليه ... بخلاف الرابع
... من انواع الشهادة ... **غالب الظن**
اي بشهادة غالب الظن ... **بالشهادة حيث لا يمكن اليقين**
فيه **فقع عادة** ... بالنسبة ... الحال ... وذلك كالشهادة
... مع امكان ان يكون ... على مقابل ... على
... الشهادة ... الزوج ... ذلك ... اهلا

للاقارب والجيران مع احتمال كذبها وانما تجوز لانه وكل الشهادة باستحقاق غير العقار حيث يشهد بانه ماله
وملكه ولم يخرج من ملكه في علمهم فلابد من الحلف مع البينة في ذلك لكونها انما تشهد بظاهر الحال قال في نوازل
وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين على باطن الامر قال في المقدمات وصفة يمينه في العدم
ان يحلف انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليؤدين له حقه وبهذه الصفة ذكرها [illegible] في الخليفتين
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذكرها صاحب الوثائق المجموعة وغير واحد قال في صح واذا حلف المطلوب فقال ابن
عمران يحلف على البت وقال غيره على العلم اذ قد يكون قد ملك من ارث او هبة ولم يعلم ابن رشد وقول ابي
عمران ظاهر المجموعة ولذا قال في قول الشيخ وان شهد بعدمه انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك اي لا اعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا والمذهب انه يحلف على البت قال وسيأتي من القادح المذكور اثبات
احد الاولين في نفسه لئلا يعتقد انه هو وفي ذلك قلت او كل من يقام فيه شهد الله يحلف بقطع ابدا
الا اذا كلف بالاستبراء فينبغي انه على البت وقال ابو اسحاق الشاطبي والاصل في الشهادة الا تكون الا على
قطع لانه اذا لم يكن ذلك فلابد من التنزل الى ما دونه للحق وذلك اصله الشهادة عند الحاكم لا تقبل في الغالب الا بالقطع
ونقض بما تقدم وعلى القائم المذكور الشهادة بعدة الورثة فانها على العلم اذ لا يدان بقولها الا نعلم له
وارثا سواهم مثلا وان قطعوا بطلت ولا يحلف معها فيما فيها فتامله فصل في التوقيف وسببي العقلة
والايقاف وذكر اسبابه وكيفيته وحاصله انه اما للاعذار في العدلين بعد شهادتهما او الاقامة ثان او لتزكية
اثنين مجهولين عند القاضي او لنظر من يقابل العرف كالمنتصرين قال ابن محرز ولا يعقل على احد شيء بمجرد
دعوى الغير فيه حتى يقع الى ذلك سبب يعضد الدعوى او لطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته
واللطخ شهادة غير العدول تقبل كيفية على ما اسلفه شهادة ثالثة لا توجب الحق المدعى به نعم
بل توجب فيه توقيفا [illegible] حكم العقل واقع من شهادة فقطع ارتفع اي قبل لكونها بعدول لشيء
معتبرين واحترز بقوله بقطع من شهادة السماع لانها لا ينتزع بها من يد حائز فلا توجب توقيفا الا في دعوى
معاينة فقط وبينة على ما ياتي في قوله او السماع ان عين [illegible] واشهد عدلان باستحقاق الدار مثلا وبقي
الاعذار فيها فتقضي شهادتها فلابد من الاعذار فيها للمطلوب اذ لا يتم الحكم دونه فبعد الشهادة تم
توجب الان الحق وانما وجبت التوقيف وحينئذ وجب توقيفها من ايدي الشيء المطلوب سواء كان لما ذكر
او للبابة فالعقل [illegible] قبل مضي وجب لذلك الاعذار او للتزكية او للاتيان بشاهد ثان ملحق
ما رآه الحاكم وجب البينة وبعدها ان ثبت الشهادة والاعذار فيها صاحبه يقطع فيه ما شاء اشار الى
كيفية التوقيف وبيانه بقوله فقال ووقف ما كالدور كان هذه الثلاثة استنظافية من الذي في المنتخب
والنقود ونحو ذلك رواه ابن سهل ونحو ذلك في الدار الان يقفل عليها بما في معناها من ارض او حانوت او دار

للسكنى والانتفاع للاكراء والاستغلال من فعل ذلك فعل ابي بكر بغلقه مع اجل يضرب لمن له وبمنعها
في الدار به اي يعني القول الذي يوقفه العقار على الوجه والتفصيل المذكور جعل العمل وبايذان مقابله هو
المشهور ومن سبب البروفة وماله كالزرع خرج اي والاصل الذي له خراج كالربع والحانوت توقيفه الى خراج
وبيعها ولا يعقل ولا تعطل منفعته ابي الوقف النفع في الارض من ان تعمل بحراثة او غرس والعقل بخراجه
مستزاد في توقيف الحق اذا كانت الدعوى فيه كتلك حانوت او فندق مثلا يكرى الخراج العادة المسلم ويوقف
الكراء فيل جميعا اي وقيل يوقف من كراء الحانوت او الفندق بعد رابحه للعين الشارع فيه من ذلك
الكراء الحاصل لجميع الارض والاول ابي وقف الجميع انتخب زيد بن تصويب ابن سهل اياه كما نقف عليه وهو
كالدور ان رتعا غير هامن العروض والحيوان ليس كذلك والحكم ان توضع تحت يد امين وهذا كله حيث قام للطالب
شاهدان عدلان كما هو الموضوع فان كانا مجهولين او عدل واحد ووقف الاصل بنفعه من التفويت فقط ولا يخرج
من يد حائزه كما قاله وشاهد عدل به الاصل وقف بنفع تفويته بجمع اربع ولا يزال من يد بها الغاصب ان
كان له خراج او غلة وقف ايضا كما قال وما بغاث رفع ما يفاد منه اي من الاصل الموقوف بشهادة عدل
اذا ما زادني العيساد كمثل اكراء ما لم يرض فسادا كبيع ووقف ثمنه واما العروض فيوقف ايضا على يد امين
قال في رد مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار
لا يعقل الا بشاهدين وحيازتهما ابن سهل الذي عليه العمل ان كانت الدعوى في دار اعتقلت بالغلق وان كانت
في ارض منع من حرثها بعد التوقيف وان كانت في شيء فاله خراج وقف الخراج وان كانت في حصة في دار او ارض اعتقلت
الدار كلها والارض وجميع الكراء فيما له كراء وقيل يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها فقط ويدفع
باقيه الى المدعى عليه قال والاول اصوب عندي وكان سحنون يرى العقول عليه في الاعتلال اليوم فيجب
والثلاثة ان ما لا ان يرى فيها ما يغل عليه اخراجه ويعطى بغلقها ويجمع عليها ويكون المفتاح عند
ان كان في غير الحاضرة بعث امينا بغلقها عليه هو ونحوه في ثبت وغيره من حضر وخالف القيمة قال الشيخ
وهذا ان كان مغلا حتى من القضاء يوجه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ان العقار لا يوقف بحال
قال ابن رشد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلة وتجب فيه
التوقيف على ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلته حتى يقضي له به وهو الاتي على قول
مالك ان الغلة للغاصب هو تحريره حتى يقضي به للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق توقيفا
يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما
يحول ويزول وانما يوقف وقفا يمنع فيه من الاحداث وذكر بقية الاقوال قال ابن عرفة ظاهر كلامه يقتضي
نقله انه على هذا القول لا يجب توقيف بحق شهادة شاهد عدل وما شك ان هذا القول هو الغير دوح عليه

في قوله والغلة له في القضاء وقد اختلف فيمن بيده الملك يعزله به صح العمل كما تقدم في قوله وباتفاق وقف
ما يفاد ويعدم لما علمت من الخلاف المذكور وحيث لا يكون حال البينة الشاهدة باستحقاق العقار في حق
من يحكم وهو القائم بجهولية الحال غير بينة يوقف العقار به وهو الخراج والغلة لصاحبه انه لا ينزع الشيء من يد
وهو خلاف قول الشيخ كغيره وحيث استظهر مطلقا يعني بها ان طلب بعدول او اثنين في كيان الان فجاء كالطالع
مسائل الاصول بخصوصها دليل قوله لا الاصول فلا توقف يعني بالغلة والمنع من التصرف واما التفويت فيمنع منه
كما في العدل الواحد يعزز ما يستكمل التعديل ويتلف ذلك باعتماد القائم من قرب بمحل البينة المطلوب
تعديلها ويعزز ومنع الشارع فيه وصفارته ووقف الغلة في هذه غير منصوص وكانه اخذه من وقف مع العدل
اذ هو اضعف منها كما يوخذ من مسئلة قوله وكل شيء يسرع الفساد له اذا وقف سواء كان مستغلا او ما بيد
ما استيفى كاللحم ورطب الفاكهة كشمس وقد استحق بعدلين وبقي الاعذار او بعدل او بشاهدين احتيج لتزكيتهما
وقف لمدة يسيرة لا يدخله الفساد فيها لا الاجرى قد دخله اي لا يوقف لمدة يدخله الفساد فيها
ولو قال ان يدخله بكان قد دخله لكان اولى والحكم حيث كان الناظر ان خوف الفساد بيعه اي ما يعتقد
وتوقيف الثمن ان ضيع في التعديل من قول الرب وصرح في التعديل الايقاف للاعذار والبيع
وايقاف الثمن في هذه اجري والايقاف للامام تارة حتى يحلف فان قال لا احلف لا اذ هو انما هدا اخر فان
وجدته والا حلفت وكذلك يباع ويوقف الثمن قاله عياض وان قال لا احلف التمتع بيع ويخلى بينه وبين
صاحبه بعد يمينه ويبيع ما يفسد ويوقف ثمنه معها خلاف العدل يحلف ويخلى بينه وهو قول ابن
القاسم وروى عن ابن القاسم بان مع العدل فان وصل اشارته بعينه مما كان صار كانه ملكه منه خلاف ذلك
الشاهدين وروى المازري بان الشاهدين اقوى لان الواحد يقطع انه لان غير مستحق وهما اذا امد لا انا
نشك في وصف كانا عليه حال الشهادة في اشار الى التوقيف بسبب اللطخ فقال والربع كالعبد
في العبد ونحوه من عرض او ثوب او حلي والمنشد ان بالكسر من نشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة
اي طلبتها وانشدتها انشادا اذا عرفتها يعني ان الربع بينهما قول الشافعي تصحيح للنية اسماعيل
اصاخة الناشد للمنشد ثبوت طلخ يعني ان البينة يعني ان من ادعى عبدا اشار طلب ايقافه ليأتي
ببينة تشهد له على عينه والحاصل انه اتى ببينة تشهد على القطع انه كان ينشد عبدا او اتى ببينة تشهد
بالسماع ان عبدا ابق يعني الرجل وكشف احسب ان طلب التوقيف فهو اي التوقيف مستحق
فيوجل بحسب من الايام ارجو فقا بيسير كخمسة او سبعة قال سحنون يوقف الخمسة ايام الى الجمعة
يعني ادعى بينة حضرا ظاهره انه مثبت في المسلتين فقط يعلم وليس كذلك بل هو مسئلة ثالثة
بل قال او ادعى بينة حضرا والمراد هنا ما هو اعم من البينة الشاهدة بالعين او باللطخ والمعنى ان المدعي اذا

زعم

زعم ان له بينة حاضرة تشهد بالعين او بالانشاد ان فاته حاضرا وبرحل في حوز البيع ونحوه فان انكر البينة حاضرة
في هذه او زادت غيبتها على الجمعة في الاول ليس حلف المطلوب انه لا يبيع فيه حقا ولا وقف واليه اشار بقوله
وان تكن بعيدة فالمدعى عليه ما الغيبة عنه ارتفعا ونفي الشيء يبنى على حاله الان بان اتى القائم بحجة
كذا كمع عدل واحد بينة ان تشهد وتعيد باقية اي بان الشاهدين به بينة يرد اي يحلف
المطلوب ايقافا ولا وقف لعدم ثبوت اللطخ مع ابن يونس قال ابن القاسم فان قال اوقفوا العبد حتى اتي ببينتي
لم يحل له ولكن ان يدعي بينة حاضرة على الحق او شبهها ما يثبت له دعواه فان القاضي يوقف له العبد ويرحله
حتى ياتي ببينة مما قرب من يوم ونحوه فان جاء بشاهد او سماع وسال ايقاف العبد ليأتي ببينة فان كان ثقة
بعيدة رد ايقافه ثم استحلف المدعى عليه وسلمه اليه بغير كفيل قال في المجموعة ونفقة العبد في التوقيف
على من يقضى له به وظاهر النظم انه اذا لم يأت بحجة ولا شاهد فلا ايقاف وصرح به في معنى قال وان سال ذو العدل
او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد ليشهد على عينه اجيب لان انتفيا اي العدل
والسماع وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان يكونوا بالالا يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل
به في كيومه ونحوه وقيل يجاب فيه والرحمن وبه العمل ذكره في العمليات ونقله في الشرح من كتاب المنتقى

فصل

في النوع الرابع من انواع الشهادات شهادة وابعدها اي هي الشهادة التي تلزم اليمين مع موصولة ولا تلزم
اليمين لا في الثيب في النوع الثالث لازمة للطالب وفي هذا للمطالب يعني اللام اسم مفعول والمبارزة
زابرة فان فسر تلك متوجبة كانت يعني على غير رجم للاوفات ان يطلبها وهي شهادة العدل الواحد
او اثنين ان تنفي في طلاق او عتاق او قذف ونحوه ونحوها الا يثبت الا بعدلين وتوقف الزوجة فان
حلف الزوج لم تبق شهادة من ذكر به وان نكل سجن فان طال دين والطول باللجنة ونقل سنة وبه العمل
كما قال وتوقف الزوجة ان نكل زوج مستجيب والعتاق العمل وبه اخذ ابن القاسم وهو الذي رجع
اليه مالك وعن مالك اذا نكل طلقت مكانها ابن يونس ان ادعت امرأة على زوجها طلاقا فاقامت شاهدا حلف الزوج
الان بقي المرأة شاهدا واثنين في تعزيزهما دينها في العفوه فيحلف الزوج قال مالك ويحال بينه
وبينها حتى يحلف فان نكل طلقت عليه مكانها وروي عنه انه ان طال سجنه دين وترك والطول
سنة وبهذا اخذ ابن القاسم وكذا العولان في العبد اذا نكل السيد هل يعتق عليه بنكوله او يسجن
قال اللخمي ويختلف في الغائب اذا نكل هل يحد او يسجن ابدا حتى يحلف او سنة فاعتقه الله بمحل ما رجع
اليه مالك في الاولين وعلى اللخمي في مسئلة القذف قال الشيخ اذا دين واخرج بعد العلم ترك له زوجته الا
انها لا يعزل لها ان تتزين اليه وان تمكنه من نفسها الا ان وقيل ايد ويقال للزوجة اي يدين تمنع
نفسها منه ولا تتزين الا كرهة ولتفتد منه بجهدها ولو سنه وانما قال مالك ربما يبين يحيى وعود المرأة

او العبد ولو جاز هذا للنساء والعبيد لبشاهد الاهل سبيرى ولا امرأة الا علمت زوجها كل يوم هو اما النكاح وقيل
كذلك وانه يجب فيه اليمين مع الشاهد وقيل لا وعليه اقتصر خ فقال وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
وهو المشهور ومثله الرجعة قال [illegible] كل دعوى فلا فيها بشاهد واحد فلا بد من يمين المدعي او المدعى
عليه الا النكاح والرجعة نقله الكناسي في مجالس **فصل** في القسم الخامس شهادة [illegible]
علمها عمل في شيء مما ترتب عليه وهي الشهادة التي لا تقبل لعقد شرط او وجود مانع كشهادة
شاهد لعقد العدالة او كشهادة الابن للاب وما جرى مجراه [illegible] ابي ان يمنع من معنى الاول شهادة
العبد والفاسق والعقل ومن معنى الثانية شهادة العدو على عدوه والجار لنفسه والدافع عنها قال في
المدونة وترد شهادة النائح والنائحة والمغني والمغنية ومسماع وقال في المجموعة لو شهد اربعة على ابيهم
[illegible] لم تقبل شهادتهم لتهمتهم على ارثه وقال في الرسالة وهو لفظ حديث من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تجوز شهادة خصم ولا ضنين وكما جار لنفسه وقال في التبصرة وترد شهادة من يجلس بالاسواق او يشرب
الخمر او يلعب بها او يسعى او يسمع الغناء او يلعب بالحمام واذا اطلقت اطلاق الشهادة على هذا القسم كما في كلام
اهل المذهب فانما هو مجاز [illegible] لهذا الحكم منها هنا مسامحة صحيح وقول الفقهاء وما مثله ليس هذا القسم
في الحقيقة قسما منها وانما هو قسيم لها فيه نظر لانه ان عنى انه قسيم لها باعتبار انه لا يطلق عليه اسم الشهادة
[illegible] بعلة انه وان عنى باعتبار انه لا يفيد [illegible] ما قاله الشيخ انه جعله قسيما للاقسام الاربعة البحرية
وقول ع الصواب في التقسيم ان يقول الشهادة على قسمين ما يوجب حكما او ما يدخل فيه الاقسام الاربعة
وما لا يوجب شيئا وهي هذه هو فيه نظر اذ هو بعين تقسيم الشيخ [illegible] الا انه جعلها قسمين والاول يدخل
الاربعة فعادت خمسة والدواعي

فصل في شهادة السماع

وترجع كما قال الشيخ للشهادة
التي توجب الحق مع اليمين ابن عرفة هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باسناد شهادته لسماع من غير
معين فتخرج شهادة البت والنقل [illegible] المنقول عنه في شهادة النقل معين قال [illegible] ابن رشد
وشهادة السماع لها ثلاث مراتب الاولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة فهذه
بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم الرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب
من القطع [illegible] من السماع مثل الشهادة بان نافعا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن هو ابن القاسم والهلال
اذا راه الجم الغفير من اهل البلد واستفاضة العدالة والجرح فيستفيد لذلك ولا يستدل من عمدة الشهود
الرتبة الثالثة شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والخلاف عليها في صفاتها
وفي محالها وفي شروطها فاما صفتها فقال ابن عرفة الباجي وشرط شهادة السماع ان يقولوا اسمعنا
سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والا لم تقع قال ابن حبيب عن الاخوين وقال محمد [illegible] ليس

سمعوا

سمعوا منهم [illegible] تمحض شهادة السماع الى الشهادة على الشهادة وقال ابن القاسم واصبغ في اشتراط
العدالة في المسموع منهم ان الشهادة في الرضاع [illegible] ويسمعون [illegible] وشرطها واما المحل الذي تقبل فيه ففيه طرق
احدها لعبد الوهاب انما يختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف وقال وفي
قبولها في النكاح قولان الثانية لابن رشد ان فيها اربعة اقوال تجوز في كل شيء لا تجوز في شيء الثالث تجوز في كل
شيء الا اربعة اشياء النسب والقضاء والنكاح والموت [illegible] ان تستفيض فيشهد فيها على القطع
الرابع عكسه قاله ابو محمد صالح وجمعها قول فلان بن فلان القاضي [illegible] الطريقة الثالثة لابن شاس
وابن الحاجب وغير واحد انها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها [illegible] فقال واعملت شهادة
السماع في الحمل وما ينبني عليها ان تصير الامة ام ولد والنكاح [illegible] حيث تكون المرأة تحت حجابه وفي حوزه
[illegible] ولا يدخل بالمرأة [illegible] الا ان يكون [illegible] مستفيضا يفيد العلم [illegible]
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال الكناني في مجالس القضاء والاطلاق ان شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز
وانما تنفع للحائز والرضاع فيفسخ الحرمة [illegible] قبل العقد [illegible] ان تنفع [illegible] لكونها
في حوز الزوج [illegible] والحيض فيثبت البلوغ والخروج من العدة والميراث [illegible] لكونه مولاه
او ابن عمه [illegible] للنسب او الولاء والولادة فتصير ام ولد وتخرج من العدة وحال اسلام او ارتداد فتنبني
عليهما احكامهما [illegible] او بيت المال والجرح فترد شهادته والتعديل فتقبل والولاية
والعزل فتمضي افعاله والتسفيه فترد والايصاء قال غ هكذا وقع هذا اللفظ في كلام ابن العربي والغزالي [illegible]
[illegible] والفاهر انهم قصدوا [illegible] الايصاء بالنظر واما الوصية بالمال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الزمان انه الوصية بالمال وفي تلك الملك [illegible] يد انسان اي تلك المشهود له [illegible]
لان شهادة السماع انما تنفع الحائز [illegible] عليه فيه بعد طول المدة [illegible] الخمسين سنة على ما في المدونة
وقيل خمسة عشر وقال ابن رشد العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة [illegible] الغائب بعدها
ان الملك له [illegible] صاحب اليد [illegible] شهادة لان [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] بيد الغائب [illegible] فيقول مثلا نشهد [illegible] الغائب [illegible]
قال في المدونة [illegible] خمسين سنة او [illegible] رجل كان [illegible] الاصل
له [illegible] حتى صارت له [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ان يعرف [illegible] على السماع [illegible] ان يشهدوا انهم سمعوا
[illegible] الدار [illegible] من الغائب [illegible] ولو شهدوا [illegible]
ذكرنا [illegible] خمسين سنة [illegible] ذلك قال ابن ناجي [illegible] على [illegible] خمسين سنة

ومعروف حسن سنبين نقل ما ذكره عن ابن رشد وغيره ولم يجر المسألة ابقاء الحنفي اذ لابد كطول المدة وشهرة
العرف وجعل مسألة الرؤية منقسمة من موضوع المسألة ولابد في ذلك من ذلك الانتكلف والتقادم
واعلم ابقاء **حسن جازت الشهادة بالسماع في** المشرين سنة وقيل لابد من الاربعين
وسالاول العمل والمراد بالاحباس القديمة قال في وابد في هذه من الفصح بان الشيء يحتاج الى تلك الاحباس
وعمل بها ولا ينقض حكمه **وفي تعديله** بعض **وضرر الزوجين** يثبت لها الخيار وتطليق نفسها حال كونه
مرتهنا ابي منها لم تجر فيه شهادة السماع وهذا ما اعتمد وعليه الان وجملة ما ذكره نسعة عشر وعدها
ابن العربي في احرى وعشرين فقال ابا سابل عما ينعقد مكة او يثبت سماعا دون علم باصله او مع العدل والتجريح
والكفر والسفه او ضده ذلك تحليه او في البيع والاحباس والصدقات او الرضاع وخلع النكاح وحله
او في قسمة او نسبة او ولاية او موت وحمل والمولى باهله او زاد ولو نسعة فقال ومنها الهبات
والوصية فاعلم وملك قديم قد يلحق بمثله ومنها ولادة ومنها الحرابة ومنها الاباق فليبع ليشكله
جرو نكتها سبرتين من بعد سبعة تدل على معنى العقيقه ونقله ابن نخ العشرين من بعد واحد فقال
تعقبها ستا نائما العقله وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال وقد زيد فيها العز والامن
والملا والموت وعتق فاضمن منقله وبطارة لدي عدا ثلاثين اتبعنا يتبيني فاطلب نضمها في
محله ونظمها ابقاء العبد وبعي وقد بليغ باز اد عليها الى ان قال في اخوه الولا التداخل وهي الزائد
للعتق خمسين دون واحد والاشر وطها فذكرها الله بقوله **وشرطها استفاضة** والمراد منها ما سبق
بقوله **عن لا نحصر عنه السماع نقلا** الا استفاضة بالعقد السابق واحترز به مما اذا قالوا سمعنا
من فلان فانها تجرى شهادة نقل ويعتبر فيه شروط النقل فان تحقق الا العين الشهادة قال الباجي
شرط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والا لم **مع السلامة من**
ارتياب بعض ابي بوجد ان **تعليقا او كذاب** والغلط نوع من الكذب وبهذا كان لا عن محمد قال في المجموعة
اذا شهد اثنان على السماع وفي القبيل مائة من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك فلا تقبل شهادتهما الا ان
يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما بالانتقاء الى النسخ **ويكتفي فيها اي في شهادة**
السماع حيث اجيزت **بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا** وهو المشهور خلافا لمن اشترط اربعة
وحاصل ما ذكره من شروطها وزاد الشيخ ثالثا وهو ان ذكر بها انقطاع عمدي وطال زمانه لان فقد الزمان
كعلة الشاهد لوجود الشهادة بالقطع الاتية التي كفي الزوجين ومن ذكر الله هذا الشرط في الحبس
وعند ابن عرفة انه خاص بالاحباس والاشربة هكذا نسبه له ابن عات وتبعه وقد ذكر ابن عرفة
عن مالك وغيره اشتراط القول في غير الاحباس والاشربة ثم قال ابن الحاجب تجوز شهادة

السماع

السماع العاري عن التقلة في الملك والوقف والموت للفرق بين طول الزمان وانتفاء الريبة فحمله ابن عبد
السلام على ظاهر اطلاقه وقال ابن هارون ليس هذا على اطلاقه وانما هو في الوقف والملك والفرقة والاشربة
القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان واما في الموت فيشترط فيه
تنائي البلدان او تقادم الزمان هو محل الشرط المذكور تبعا لابن هارون في ثمانية امور وملك عول في ما
والشيخ في اجوبته والحاصل انه لا يشترط العمل على الاطلاق واما اشتراط كثرة الشهود
فقول ابن الماجشون وهو خلاف المشهور والعمل به الفتوى وطلب واما العدالة فيشترط في كل شاهد
واما شرط الاشتهار فيصدق كيف يتم في الحقيقة نبه على ذلك وزاد حتى فاذا انما هاها ان عشرة وذكر
عما ونثار في كلها لانها انما يستغنى عنها العدالة ولا يشترط السمع منهم واما على خلاف
المشهور الاقوله ان استفاضه ان علق الشهود له قال ابن عرفة لا يعتبر لاحد بشهادة السماع الا فيه
هو وذلك لضعفها والمقول ان احتاج اصل السماع عن واحد فعند ظاهر ان قال الذي واحد اولى رعي هذا
انتج في تعديل ولا في تجريح راغبين بها الاتية الاتي لا يعدلين والمرابع **فصل في مسائل من**
الشهادة تخصصا نظر القاضي فيها بعد الانكار وتعارضها **ومن بوصية او موصلة لقال**
من يتعلقا ويشهد ارض بحقه عند ذاي اي عند ذا او شهادته **العدد** الذي يشهد به كقوله نشهد
انه سلفه وابي ما فع عددها **فالك عم به** البا والظرفيه اي فيه الضمير لمن وهو على حذف مضاف اي معنى
مالك في شهادته **فلان الحكم في ذاي** الذي شهد على الوجه المذكور **مبادر** صفة لفلان والمجرور متعلق به **الغارم**
حول من فلان اي احد العرلين الغاو تلك الشهادة حتى **كانما انكر** ولم نكل والحكم فيها اولم تكن انه حلف
المطلوب لانكار **ورجع الزمن نبعث المنكر اوبيل** بالنصب عطف على المفرد من قوله الغاوها في والقول
الثاني ان يحلف **المطلوب ان ثبت** ابي من فليل او كثير وجيء على الاول بالمجيء حتى يبقى **فيوجد مايه او العديم**
انه ليس في ذمته سواه حيث نازعه الغالب فيها ثبت ولم يرضه والاطلابين **وان يحنبط المطلوب** **تغيبا**
اي ابايه **او عجز والحلف** يتفع بسكوت مصر حلفه كفر ما حلفا وحلفا ويحلو بابعض امتنع **ابي كلف من**
يحلفه اي من يحلف المطلوب وهو المدعي **التعيينا** للقدر المشهور به فان عين حلفه اخذه وهو قوله **وجب**
له ان احلف اليمينا واني بابشيعه كان المنتهي **وان ابى ان يحلفا او قال لست ادري** فمرجعي رضاعته كنت
مما سيتغني **بطل حقه** وهذا خلاف ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك انه اذا جحد المطلوب
قيل للطالب ان عينه ما حلف عليه واخذه فان قال لا ادري ما ضاعة لكنه مما سيتغني اوامره وبه احلف
فليحبس المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فان ابى يقضي ولم يحلف احد منه وحبس حتى يحلف
مع شغل من الطالب اذا قال لا احلف اوقال لست اعرف قال الشيخ فالمال ابطل بسقوطه في ذلك مع انه

طاهر فيما اذا عرف وان من البين وذاك يعني القول الاول وهو الغاء الشهادة وبطلانها هو القول الاعرف
لاقتصار صاحب الاستغناء عليه وعليه اتفقوا ابن رحون ابقاهما اذا اشتهر وان قيل فعلا الابدو ما هو
هو ما في الاستغناء ومع الشك ان الانساخ بقوله وذاك الاعرف ان بطلان حق الطالب بما ذكر واقتصر بقول
الاول علي بسبب كذا وهذا ابين لاني والراده لاح لقال وهذا الا وذاك والحاصل ان العقد اعرف عن الكلح ابيه من
وجهين حكاية القول بطلان حق الطالب اذا قال لست اعرف وكون هذا القول هو الاعرف وهذا الثاني
منهم وما على المطلوب اخبار بتعيين القدر يعني بسبعة على ذلك اذا ابى وقال الطالب لست اعرف اذا ما
شهروا اصل ملك هكذا اي اذا كانت الشهادة تحتني في اصل دون تعيين قدره قال ابن يونس عقب ما تقدم
عنه ولو كان ذلك مفادا او حبل بيعه وبيعها حتى يحلف ولا اصدقه لان الحق بيعه يعني وما الاخبار موجود
لكن بغير بعض اجمع واذا اشتهر المشهور بالنكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق او شهدوا في البيع ولا يعرفون مبلغ
الثمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك لابد للزوج ان يسمي عددا اما ان حلف الطالب اذا اتى بما يشبه والزم النكاح
والبيع بمثله واجاب ابن العطار بمثل ذلك وقال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي الشهادة
ساقطة ولست اقول بقول غيره وذكر انها رواية عن ابن القاسم وهو قال الفقيه ومثله في ابن سلمون والعطار
وزاد ازمنه ولا يعرفون او نقصوا ونسب الاول لعتوتين ابن الكوير وابن العطار وسكر الخمر الا على ما عليه وذلك
الخمر كعشرة مثلا من بيع او رهن ما تكر المطلوب اصل المعاملة فلما قامت عليه البينة اثبت بعد اي
بعد قيام هذا عليه او بعد اقراره بها انه قضاه اياها لبس على شهود من عمل لم تشبع بشهادته
لكونه كذبها في القول الاول حيث انكر من الخمر بينته وبعد امعنها ومن اوجب له سماعها بعد
تكذيبه اياها فقد فتح بابا من الشغب والتعنيت واما عمليته فالداي المنصف وقال التنبطي اما الوراثيق
العاملة فانتهاء الطالب واستنقص المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك فانه لا تقبل بينته بعد انكاره هذا
هو المشهور والمعمول به وقال العقباني ان من القضاة وروي مقصص عن ابن نافع تنفعه البراءة ولا في انكاره
وقيل لا تنفعه الا في الاصول والحدود وقيل الا في الحدود وان انكر مطلوب العاملة ما لبينته لا تقبل بينته
بالقضاء بعد خلاف للمدعي الكل على يعني ان هذا المكذوب بينته فالح ويتبع ان بعيد ذلك بما قال
التحفة وهو ان يكون المدعى عليه يعلم ان الانكار يضره فان كان من يجهل ذلك ولا يعرف بين الفقيهين فيعذر
بالجهل الا اذا صدق عليه وقيل له انت تنكر هذا اصلا فاذا قامت عليك البينة فلا تنفع بينتك فاذا انتم
على ذلك لا تنفع بينته وينبغي ان يعبد بغير الحدود والاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة
هو المسألة من باب الاقرار الحاصل بالتضمن لا بالنص وفي اعمال الخلاف فقيه وانكار الوديعة او
الرفاق بينته وهما بعد قيام البينة عليه بالاصل كذلك فرع لو ماتت الزوجة فقبل الزوج ما

حمل حمه
ادا اشتهر المشهور بالنكاح او البيع ولا يعرفون مبلغ العوض فيه خلاف

تكذيب البينة ضمنا
...

منه بينته

وبذي عدل بعارضان من زان لي فوران وبالشهير يكون قدم وان الخلف والاعدل اصح ارتضي
وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل وانما يكون ذا ان منعا لا يمكن الجمع لنا بينهما
والشيء يدعيه شخصان معا ولا يد ولا شهيد بدعي يقتسم ما بينهما بعد القسم

اودينهما من الحجاز لمورث منه ما ذكر اي اودعه فقامت البينة بان اوديعا لم يلزمه غير اليمين انه ما غاب على
شيء لانه لو اراد لبر له غير ذلك قاله ابن رشد وشاهدين ذوي عدل تعارضان بينهما ثم ما يتنافي هذا
واحدا بمن زان لي فوران يعني فيما اذا تعارضت شهادة عدلين مع شهادة عدل واحد من وبالشهير
اي يقتضي بها مطرف قضى من الشاهد ولو كان اعدل اهل زمانه وقال ابن الماجشون ورواه اصبغ عن
ابن القاسم ابن رشد وهو الاظهر وهو المعلوم اذ ما اهل العلم من لاي الحكم مع بالشاهد واليمين والحلف
بسكوت الكل وهو معمول مقدم والاعدل اصبغ ارتضى تقديمه على الشاهدين ابن رشد هذا
اغراق في القياس وقدم التاريخ ترجيح قبل قال ابن عبد السلام يعني ان البينتين اذا ورختا وكان تاريخ
احداهما اقدم رجح بذلك الاقدم لان الملك يثبت للاقدم والاصل بقاؤه لحاله على ما كان وما اثبتته البينة
الاخرى يحتمل لمعارضة هذه البينة له فتنافيها تعارضا فيه ويبقى استصحاب الحال الذي
الاقدم فيما ليس المعارض هو وظاهر كلامه تقديمها ولو كان الشيء بيد الاخر وصرح به اللخمي ونصه وان اختلفا
قضى بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسواء كان تحت يد احدهما او بيديهما او بيد ثالث او لا يد عليه
ونحوه في ابن يونس فقول الشيخ لا مع يد اي ترجح تقدم التاريخ مالم يكن الشيء بيد الاخر ولا حجة له
فيما نقله الشارح من قول ابن يونس ولو شهدت بينة ان هذا ملك الامة منذ عام واخرى للاخر
انه ملكها منذ عامين فانا اقضي ببينة ابعد التاريخين ان عدلت وان كانت الاخرى اعدل ولا انها بيده
كانت الامة الان بحوز الاقرب تاريخا بالوطء والخدمة والا عمار لما يحوز الاخر فهذا ابقطع دعواه هو لا
هذا من باب الحيازة والوطء في الامة لمن يدعي ملكها مع علم الاخر وسكوته قاطع لدعواه فيها ان اتفق
السبعة وكلامنا في غير ذلك والعكس يعني تقديم ذات التاريخ الاحدث او تقديمها لو كان الشيء بيد الاخر
عن بعض نقل وهذا النقل غريب انه وقع عليه وانما يكون ذاك اي التعارض والنظر للترجيح بين البينتين
عند ما لا يمكن الجمع اي عند عدم امكان الجمع لنا بينهما وان امكن جمع بين البينتين جمع ولا رجح
بينهما مثل كتب ومثاله ان ابن عرفة قد ذكر الجمع بمثل قولها من قال لرجل اسلفتك هذا الثوب في مائة
اردب حنطة وقال الاخر بل هذا في الثوبين لثوبين سماه في مائة اردب واقاما جميعا البينة ان هذا هذه
الثلاثة الاثواب في مائة اردب والشيء يدعيه شخصان معا اصطلاحا او ميراثا او غير ذلك بيد غير شخصان
مثلا معا اي يدعي كل واحد منهما جميعه لنفسه ولا بينة لواحد منهما على بان يكون بيد ثالث
لا يدعيه او معلوم الارض ولا شهيد لواحد بدعي فيه يقسم هو جزء من منزله والشيء
ويدعيه صفة له وهي حاله ولا يد ولا شهيد هنا الان ابقاء مارابين بينهما فتعلمن يقتسم وكذا بعد
القسم اي يقتسم بينهما بعد ايمانهما وهكذا اذا تعارضت البينتان ولم يكن مرجح فانهما يستقسمان

وبالشهير يكون قدما ...

ولا يبقى الا الدعوى فيقسم بينهما بعد حلفهما ويقضى للحالف على الناكل في الوجهين وهو معنى قوله
وذي اي قسم بينهما بعد اليمين ع في النساء وحلفها فمعنى في النساء متعلق به اي وذي مع
حلف مع التساوي ويمنات حيث لا يكون المرجح او التساوي في نكول بان ينكلا معا او في يد بان يكون
تحت ايديهما جميعا بان ثبت لاحدهما وضع اليد عليه كان له ما يبين اليه اشار بقوله والقول قول ذي
يد منفرد بها وليس للاخر بينة بالملك ولا اقامت على الحوز كما قال وجعل اقامة يداه البينة وان
اقام صاحب اليد بينة ايضا فان كانت اعدل او تساوت البينتان فهي لصاحب اليد والا فهي للاخر
كما افهمه قوله وحالة التعديل منها اي من البينات بينة وكذا سائر المرجحات فلا يعمل بها لصاحب اليد ع والارجح
بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه ولم يد عدالة لا مرد وبشاهدين على
شاهد ويمين او امرأتين وبيد الا ان ترجح بينة مقابلة فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
وبعمول منزلة يدعيه لا شيئان احدهما ان يتفقا على ان لكل واحد منهما فيه حقا لا انهما يختلفان في الحكم
ان الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الاصل في الشركة قال ابن ابي الشاة ان ادعيه احدهما وبيد الاخر
نصفه فان لم يكن بيد واحد منهما فهو على الدعوى اتفاقا وان كان بيديهما معا فقيل كذلك اي يقسم
على الدعوى ايضا وهو المشهور وقال اشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على
الدعوى فقيل كالعول اي يجمع بعد الكل بالنسبة ومدعي النصف بواحد وتقسم على الثلث والثلثين
وهو المشهور وقيل على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول وقيل على الدعوى والتسليم ويكون لمدعي
الكل ثلاثة ارباع لان النصف يسلمه له صاحبه والنصف الاخر محل النزاع فيقسم بينهما وانتهى على

باب **اليمين** السابع ذكرها الواجبة على المطلوب او على الطالب او عليهما مع الشاهد او الشا
اهد ونحوها وهي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كالعلم والعزة ونحوهما ومذهب الثلثين الى انها
صفة كالعلم والعز ونحوهما وكذا ما هو انواع كقول ابي الليث اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة
او ما يجب بانشاء لا يفتقر الى قبول معلق بامر مقصود عدمه او بالغير كقولك والله لافعلن او لا افعل
او التزام مندوب كقولك علي صوم او صدقة او عتق لا كلمت زيدا والتزام ما يجب كالثالث طالق ان دخلت
الدار في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها واحدهما ما غلا نقض في مسجد الجمع اي التي تقام فيه الجمعة
اليمين بالقصاص اي بالحكم فيحلف من توجهت عليه على ذلك فان ابى ان يحلف فيه عدنا كان مسألة
الحلف عن الجامع من مسجد واخر يعمونه لذلك كجامع الشرف عند الصيب قال ابن ناجي لا ان العمل
من اليمين هو الارهاب وظاهره في اي موضع من الجامع حلف كفى وفي المدونة يحلف في جامع بلده في اعظم

مواضع

مواضعه قال الشيخ والذي من شيخه الزمان يحلفون حيث ناس لهم ولا انما مستند هو الغالب على الظن انه حمل
منه بالعمد هو زاد في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قال
ابو الربيع فيه اشعار الى ان الجامع كله سواء وهي رواية في المذهب هو وقال ابن عبد السلام ظاهره ان الجامع
كله سواء وهي رواية في المذهب الا مسجد النبي المدينة ومنهم من تناوله هو منه وفي المدونة لا يجب
اليمين عند مالك رحمه الله عند المنبر الا في نصاب الزكاة عشرين مثقالا او فيهما من الورق وابو حنيفة
لا يرى جميعا مطلقا كل حال هو من البعيد لان الحلف على افضل الاماكن بين المحراب والمنبر كجامع البصرة وافتقد
قولها في بعض مواضعه بان لم يكن لهم جامع فقال ابو الحسن يحلفون حيث هم وابن الناظم عنده يحلفون
الى الجامع على قدر مسافة الجمعة ان كان الحالف رجلا او امرأة وان كانت امرأة ممن تخرج للجامع وحلفت فيه الا
التي لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا كما قال وحالة بال وهو ربع دينار وقيل اللخمي بمنابه الدينار فاكثر قال في ع
وظاهر ابن الحاجب انها تخرج في ربع دينار فاكثر قال الازرق وهو المشهور وقول سحنون وابن الماجشون هو محمل
عليه ولو قال وان تكن انثى فعند اي في ربع دينار فتخرج اليه اي الى الجامع ليلا على ما زاد على ما يخرج
من تخرج بيعة الناس ونحوه الا واصله تخرج محرفة احرى الناظر واصل التخرج اظهار الزينة للرجال وهنا من
لا تخرج في حوائجها مشتهرة قال في التهذيب وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فان كانت ممن
لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها خ وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج
نهارا وان مستورة فليلا وتحلف في اقل بيتها اللاجهوري وتعين من كلامه ان التي لا تخرج اصلا تحلف في بيتها
وجميع ما فيه ونحوها ابن فرحون حكاه عياض وقيل تخرج ليلا وتحلف اذا كانت علوية واللاوجه
ليلا قال اللاجهوري والمراد بمن لا تخرج نهارا من لا تخرج نهارا مستنفعة تخرج به بين مستتفعة فحكمها من لا تخرج
به كما يعيره قول ابن عوق العطار يعني قوله الاخرى اي الاخرى مستتفعة واما التي تخرج بين مستتفعة
فحكمها حكم من للتخرج البتة نقله الفلشاني في شرح ابن الحاجب عن شيخه الغريني عنه هو متلخص
من كلامه ثلاثة اقسام ومثله الابي في شرح الرسالة قال المرأة التي تخرج في مصالحها نهارا التي تخرج للنصب التي
تقلبه نهارا والتي لا تخرج الا ليلا تخرج للحلف ليلا والتي لا تخرج نهارا ولا ليلا يبعث لها القاضي شاهدين يشهدان
على يمينها هو وقول اللاجهوري فحكمها حكم من لا تخرج به صرايح حكم من لا تخرج اصلا كما هو نص ابن عوق وفي ابن
عبد السلام ما نصه قال القاضي عبد الوهاب واذا كانت المرأة من اهل الشرف والقدر جاز ان يبعث الحاكم
اليها من يحلفها لان ذلك صيانة لها ولا يقال التخرج في ذلك لان الترك احلافها لعسر لا يتيقن الحاكم وفي
ابن فرحون في تبصرته من ابن رشد ومنعه في خروج المرأة الى الجامع نهارا السفه لها ان كانت تخرج بالنهار
ما انها اذا خرجت للحلف عرف انها مطالبة غالب ما اذا خرجت لغير ذلك وقد اخرجه في الغنيمة انها وقعت

بتونس وانه وجد فيما نصه هو النص هو ما ذكر عن ابن العطار وما بالمستقبل يكون من استخفف عن اليهود
ال للعهد والمعنى انه من وجبت عليه اليمين في الجامع يحلف فيما بالمستقبل ومثله في ابن الحاجب اما القيام فيحلف
بلا نزاع وهو نص العتبية وغيرها واما الاستقبال ففي المدونة وليس عليه ان يستقبل به القبلة خ وبالقيام
لا بالاستقبال وروى الاخوان مستقبلا واقتصر عليه في ح لانه المعول به قال في المفيد ويحلف الحالف قائما
متوجه القبلة وبه العمل على ما رواه مطرف وابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم يحلف كيفما تيسر عليه
وليس به عمل هو ونحوه لابن سلمون وهي اي اليمين الراجحة بالشرع رفع القضاء بما بين يدي الحاكم وان
تعددت اي تنوعت الى يمين تهمة ويمين قضاء وبشاهد ومنكر في القول الاصح وهو قول الاكثر من كلها
على وفق نية المحلف اي الطالب للحلف وهو المحلوف له فاذا ادعى في دين او وديعة وحلف لا شيء له عنده
ونوى حاضرا لم ينفعه ذلك ولو طلب الدين الناجز فاعطيه وحلف ليقضينه الى اجل كذا فهي على نية المحلف
ويعامل اللوم مكانه العلامة بهرام عن ابن القاسم ومعناه والنواعل في مسعود اي الغموس ركعارة ما يكفر
كعبيته في المثال ليقضينه الى اجل كذا ونوى ان تصدق به على اسامة المغل والمجد ولا يسعه قال ح
وحكى صاحب الغدمانة وابن زرقون الاجماع على ان النية لا تنفع اذا اقتطع باليمين حق الغير للحديث
الصحيح من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان يسيرا فقال يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا ومتى لم تكن اليمين في وثيقة حق وان كانت بالله فعلى نية
الحالف وان كانت بغيره كطلاق او عتق فقيل على نية الحالف وقيل على نية المحلف وقيل ان طاع بها فعلى نية
وان طلبت منه فعلى نية المستحلف قال في البيان وعليه الاكثر ورجحه ابن يونس وقال انه الاصوب قال ح
وظاهر خ انها على نية الحالف مطلقا اشار لعمومه قوله في ربع دينار فما علا فقال وما يقل عن ربع دينار
حيث كان الحالف يحلف فيه قال ابن يونس وان لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوسا ان احبوا ويحلف
الرجل في مكانه الذي قضى عليه فيه والمرأة في بيتها ولا تخرج في ذلك هو اشار الى صفة اليمين بقوله وبالله يكون
الحلف يعني ان اليمين حيث ما وجبت وقضى بها في حق من الحقوق فهي بالله الذي لا اله الا هو قال في الغرب
قال سحنون قلت لابن القاسم كيف يستحلف المدعى عليه قال بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على هذا وقال
اللخمي للايمان صفة يحلف بها ومواضع يحلف فيها ووقت تختص ببعضها فالايمان في الاموال وما يشبهها
بالله الذي لا اله الا هو واختلف فيها اذا قال والذي لا اله الا هو او قال والله فقط فالذي يقتضيه قول مالك
انها ليست جازية ولا يقتصر عليه اليمين في الرجيحين وقال اشهب لا تجزئه اليمين في الرجيحين جميعا قال المازري
والمعروف في المذهب المنصوص انه لا يكتفى بالله فقط ولا بالذي لا اله الا هو حتى يجمع بينهما مكانه في ج قال
اللخمي وارى ان تجزئه اليمين في الرجيحين جميعا لانه لا اختلاف فيهما انها يمين منعقدة تلزم فيها الكفارة

متى

متى حنث بالله انا كذلك اي انه اليمين بذلك قال العبد وما زلت استشكله واقصر عن المبحث معه حتى
وقفت على قول ابن عرفة عقبه ما نصه قلت لا يلزم من انها يمين تكفر ان تجزئ في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة
بالتغليظ هو وما قاله ابن عرفة واضح لا اشكال فيه هو قال ح واقتصار ح على ابن العلالة كانه ذهب على قول
اللخمي وتبع في هذا ابن ناشر وفيه نظر فان كلام اللخمي فيما بعد الوقوع والنزول وكلامنا فيما يطلب من الحالف
ابتداء واللخمي مصرح بانه لابد من الجمع وانما الخلاف هل يجزئ الاقتصار على صدر القول المشهور ثم في نوازل
الحمد لله رب العالمين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومن كان واخر كلامه لا اله الا الله الا اجتماع
وهو محمد رسول الله كما قال ابن حجر وغيره وع من اشترى شيئا وبعثه فانكر البائع البيع وقام به شيئا
فاليمين سعه على الموهوب لانه لا يقول للاحلف ليستحق غير قاله ابن العاص ولابن الحاج في نوازل
عند ابن حمدين في رجل اقر في دين انه لا حق له فيه مع فلان ورجعت بين القضاء فاتبعت بان يحلف البتة
لانه صاحب الدين وقال ابن حمدين واصبغ بن محمد يحلف على العلم وقال ابن رشد ان كان وهبه الدين فانه
يحلف الواهب وان ازانه لفلان دونه وانكر بينة فانه يحلف على العلم جميعا مع ابن سلمون وبعضهم
اي بعض اهل المذهب زيد لليهود في يمينه على بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى للتشديد
كما زيد في البعض منهم للتشغيل على النصراني منزل الانجيل على عيسى ورواه الواقدي عن مالك والمشهور
الاول وتؤولت المدونة على ان النصراني يقول بالله فقط لانهم لا يوحدون بخلاف اليهود وعلى انهما معا انما يقولان
بالله قال في ضيح وهي تأويلات على قولها لا يحلف اليهودي والنصراني في حق او لعان او غيره الا بالله ولا يزيد عليه
الذي انزل التوراة او الانجيل هو وفي معناه يحلفان بالله فلا يزيد غير بها لا يكلفان هذه الزيادة وقيل للاول ان
على بالله اعملا وقيل الرابع النصراني وقال محمد في مجموعة قالت اهل ولا يقول بالله قال لا يحلف الا
بالله وحلف الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم يحلفون بالله حيث يعظمون من الامكنة من
الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم في اليمين وقد كان الاولى تغليظا بالتوراة التي تشبهها
اليهود المجملة فينكلون عن اليمين بها بعد الاقدام على الحلف وبها يستخرج الحق من الباطل وما كان
من الايمان في الامر العظام كمثل الدم واللعان والمال العظيم فيه ضرب في الوقت سنرا والجملة خمسة ما
ابن عرفة وهل يغلظ بالزمان روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بايمانهم المال العظيم والدماء
واللعان وقت تجمع الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين هو ولم يذكر
ابن حبيب الا الدم واللعان دون المال العظيم وهذا الكلام على جهة الاستحباب ح في باب اللعان
واما قوله والمكان بال ادب الجامع او اعظم مواضعه وفيه مستغنى عنه ومن اي اليمين التي يقضى بها
اربعة اقسام يمين تهمة وهي اللازمة في الرهون غير المحققة استحسانا وفي توجيهها خلاف بانه او يمين

القضاء ويمين الراجحة وهي من ادعى على ميت او غايب او صغير استحقه منه القضاء او ... احتياطا للحقوق
مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه لانه لو كان حيا لرد دعوى مقرونة بدعوى الغير البراءة من الحق ومثلها يمين الا
ستحقاق وفي غير القضاء او يمين منكر وهي في مقابلة دعوى محققة وفي الحديث شاهداك او يمينه او يمين
مع شاهده رضي ملي للطالب في مال ونحوه لخبر ان جبريل امرني ان اقضي باليمين مع الشاهد واليمين وما بعده تعداد
هذه اليمين كما قاله الشيخ تبين بعضها من بعض لاختلافها في الاحكام مثل كونها تنقلب ام لا فشرع في تفصيلها
فقال ونحوه لراي بالعدل لكن انتبه ان قويت بما تجب يمين متهم وليست تنقلب يريد ان يمين التهمة
تجب اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وهذا ثالث الاقوال فيها وهو المشهور المعمول به قاله القرويين
وعليه فان توجهت ونكل عنها المطلوب غرم ولا ترجع على الطالب قال ابن رشد اما يمين التهمة
وهي الدعوى التي لا تتحقق على المدعى عليه فقد اختلف في لحوقها ابتداء واختلف اذا الحقت على القول به هل
ترجع ام لا والذي اختاره في هذا ان تلحق يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا ترجع اذا الحقت قال
الشيخ واليه اعتمد ... مع العمل الجديد فلقد ... في العبارة في نوازل العمارة والاخبار عن العمل وسمع ...
المشهور المعمول به العمل هو توجه يمين التهمة مطلقا ولا تخرج عن ذلك الا من فيه معرة كدعوى الغصب
والسرقة على صالح فانها لا تتوجه وبه ... فلا انه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به
قال وهو لازم لمتراخ النفي ابقاه والذي يتشار اليه يمين القضاء وبما ابقاه فقال وتلزم بالقضا اي وليمين
القضاء وجوب في حق من تعذرا او يعتبر اي في حق الميت والغايب على المدعي عليهما فيقعد بفتح الياء وفتح
الدال مبني للمجهول ... ولا يمين ... لا يحكم بها معينا للفاعل
وان كان الحلف يحلف انقطاع بينته لانه قال والى هذه اليمين تجب لدعوى مقرونة قال ابن رشد وهذه اليمين
لانه في ومر بها الدعوى بالرجيما الا ان اهل العلم راوها من معنى الاستحسان احتياطا للغايب
وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه او يسقوطه عنه قال ابن حارث كل من قضى له على غايب او ميت او يتيم
يحلف انه لم يقبض ولم يحل وهذه اليمين تسمى يمين القضاء هو وقال ابن عرفة شرط الحكم بالدين
على الغايب بقضاء وبيمينه مع قيام البينة بيمينه على بقاء الدين عليه الى حين الحكم له بذلك هو وقال
في الوثائق المجموعة يحلف ما اقتضيت من فلان بن فلان الغايب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان بن
فلان صاحب احكام كذا ولا اقتضيت منه شيئا ولا استحلت على احد ولا احلت به احدا ولا وهبته له ولا تغيبا
منه ولا قبضت احدا يقبضه منه وانه لباق لي عليه الى يميني هذه ولا تغاد هذه اليمين تعاد اي بعد ان حلفها
وان ما علينا هنا يعني لو حلف الطالب هذه اليمين وتاخر اقتضاؤه مدة طويلة فجمع مال الغايب او الميت
مثلا فهو الدال فلا تعاد عليه اليمين ابن رشد وهو الصواب خلافه لما ادعى عليه ابن الحاجب مرة اخرى

انه قضى له بعد اليمين فيحلف قال ابن رشد ولو تاخر القضاء بعد يمينه في مسطرة الغايب الى ان ما، وجاء معه
من ثم تغابه لوجب الا يقضي معه حتى يحلف ثانية لان الشك قد حصل كما كان اول وتوهم ملذ لك قبل
كان من حين طر اول ... فيقول ... الا اذا ما حدث الشك الغير او حصل من اول فليحذر ويتحمل ابقا
... ابن سلمون من قوله وكذلك العين ... للاجماع عليه ان يحلف عند كل نجم الا ان يقع في خلالها او بعد
ما بين النجوم بحيث يمكن ان يكون اقتضى الثاني او تحل من يقتضيه باسقاط ان يمين المنكر فقال وللمين خص
مقع عن قوله اعمال الاعمال فيما بكرها من دعاوي المال من كل دعوى تتحقق بعمارة ذمة كلي عليك مائة
وينكر المطلوب فيحلف او اغلاها العزلة فيصيف فيحلف الغالب انه ... من دعاوي المال دعوى ...
او التعدي به وان ... فقال الا ما عدى الشرع فلا يمين فيه على المنكر على المشهور وفي الطلاب يحلف المدعى
عليه الهبة فان نكل حلف المدعي واحترز بما ... الشيء المدعى فيه الهبة مثلا في الحال اي في حال الدعوى
عند المدعي وبه جرى ... يحلف المطلوب الباجي ان كانت الهبة بيد غير الموهوب فلا يمين على الواهب وان
كانت بيد الموهوب ... فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة وهذا الذي استحسن ... رجل
ارتهن حتى يحلف انه ما باع ولا وهب هو واختلفا في دعوى الاقالة فلابن رشد هي من دعوى المعروف ولبعض
الشيوخ فيها اليمين ان كان الشيء بيد المدعي او كان لم ينقد قال ابن عتاب وصاحبه ابن القطان لا يمين
عليه في ذلك الا بتهمة وعليه افتى ابن ... فقال وفي الاقالة ابن عتاب جرى وجوبها بتهمة بالبا متعلق بجرى
معتبر اسم مفعول ... مفعول ... لقوله جرى وجوبها مفعول اول وفي الاقالة متعلق به او بجرى وتقدير البيت
وابن عتاب جرى وجوب اليمين في الاقالة معتبرا بتهمة وفي نسخة باللام بدل الباء فمعتبر الكسر ... حال وفي
ابن سلمون ... اليمين ... اذا ادعى انه كان في طلب العقد والاطلابين وهذه اليمين الراجحة على
المنكر في الدعوى المالية حيث توجهت عليه يسوغ له قلبها على المدعي فان حلف استحق الشيء وان نكل
سقطت دعواه وما ان تقلب اي وليس له قلبها على المطلوب لان العرض انه نكل وقلبها عليه والا لزم ... قلب
هذا معنى كلام الاصل ... وما ان تقلب اذا كانت الدعوى غير محققة لان هذه تقدمت ولا تدخل ...
فيكون ... اشار الى ان اليمين ثم تتنوع باعتبار كونها على البت او العلم الى اربعة اقسام وذلك ان الحالف
اما ان يثبت لنفسه حقا او ينفي عنها او يثبت لغيره او ينفي عن ذلك الغير في الثلاث الاول يحلف على
البت وفي الاخيرة على نفي العلم وهو معنى قوله وما يثبت لنفسه كلي عليك الف ومن نفي عنها كما لو قال
له المطلوب قضيتك او كانت دعواه على معين او غايب فوجبت يمين القضاء انه ما قبض شيئا على البتات
متعلق بقوله بعد اي بطول الحلفاء في الوجهين جميعا ومثبت لغيره كدعوى ... للابنه واقام شاهدا واحدا
ذاك اقتضى فيحلف معه على البت ان لابيه على فلان كذا او انكر المطلوب وقلب عليه اليمين وان نفي

عن غيره كما لو حلف يمين القضاء في دعوى الدين لابيه فالنفي للعلم كفى اي يحلف انه لا يعلم ان اباه قبض
شيئا منه بل كل قال ابن يونس قال مالك يحلف ورثة الميت على البت ولو اقام شاهدين يحلف على علمه
انه ما علم اباه قبض ذلك الدين بعينه ولا اسقطه ولا سقط بوجه من الوجوه وقوله ولو اقام شاهدين
اي بعض حيث تجب يمين القضاء ويحلفها مع حلفه مع الشاهد ايضا حيث لم تكن له بينة فيجتمع يمينان امرهما
تمام الاخرى على ما علم ما زنا وفي وان اوجبت يمين فاراد الحالف تاخيرها والمطلوب تعجيلها والعكس فتعجيلها
واجب لمن طلبه منهما قاله ابن سلمون عن ابن الحاج ولو قال المدعى عليه اجمعها لك لا احلف يمينا
يمينا واحتج بان ذلك اللازم له انتهى ثم اشار الى القسم الرابع وهو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب وفيه صور
لان من قام له شاهد اما صغير او عبد او سفيه او صبي وسكت عن الاولين واشار الى الثالث بقوله والبالغ
السفيه بان قام له شاهد عدل يحلف مع عدل وسفيه قال في العتبية يحلف مع شاهده وان كان
سفيها وليس هذا مثل الصبي ها هنا فان ابى ان يحلف حلف الاخر وبرئ لم يستأنف به كما يستأنف بالصغير قال
ولا يكون للسفيه اذا رشد ان يحلف في التخيير الثالث لانه ... ونقل له ذلك نقلهما خ وذكر المصنف
ان الثاني هو المعتمد لان نكول السفيه كاقراره ... ابن الحسن ... ورجح الصبي حقه
للقضاء الغي اي تاخر اليمين اذا وجبت على غير بالغ لكون الدين على ميت او غائب او نحوهما وحقه اقتضى
ناجز الى اذا بلغ وحلفهما اسقط الحكم وان نكل ... فالذي ... الموجهة تتمة ما وجبت
يمين القضاء على سفيه مهل بحلفها وهو الذي يؤخذ من النظر لعموم قوله لغير بالغ وكانه هو المقصود وذكر
غير البالغ تبع للمسئلة او ... لان قال المتيطي في الرد عليهما تقوم بكل اليمينا المشهور انما هي التخلف
وامن ابن عتاب انما رجحا يمين اليمين حتى تخرج من الولاية وتقدم انه يحلف مع شاهده ولا يحلف يمين الانكار
ولا يمين التهمة لانه لو اقر لم يلزمه اقراره والفاعل ان اليمين انما توجه في الدعوى التي لو اقر المدعى عليه فيها
انتفع المدعي وهو لا ينتفع هنا فلا يثبت يمين هو وهذه القاعدة ذكرها القرافي وهي خاصة بما يثبت بالشاهد
واليمين لا دعوى طلاق او عتق ومقيدة ايضا بالاقرار اصلا من اصول الشرع بعينه كدعوى المحكوم عليه على
القاضي انه حكم عليه بجور او على الشاهد انه شهد عليه بزور فلا يمين بيع ما وجبت يمين القضاء على سفيه
او غيره من اللصاص يجب لا ينكي سقطت ذكره في المعيار عن ابن لب ملوخ وينبغي ان ينبه على ذلك لقاله
لا ما ان تعزرت بكل حال الا الوقف اسقطها ولا ابطال ا وكان من تخ ان يذكر ما قاله في الكلام على يمين
القضاء لا لا تثنا الكلام على اليمين مع الشاهد وحيث عدل واحد للصغير يتعلق بشهد العدل وقضى
وهو المشهور عليه قد وجد المحق وانكار فانه يحلف منكر رجع فان به شاهد ورفعا بعد ان يكتب القاضي
بذلك قضية وتشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينتفع من بعده ان مات الشاهد قال

ابن

ابن المواز يوقف الى مصير خصمه اي منع المنكر وهو الصغير مكلفا فيحلف مع شاهده ويستحق فان نكل
فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فان كان نكل اولا اخذه الصبي بنكوله مع شاهده كما قال تخ وحيث شهد
المنكر النكول لا يبلغ بحلف ربه اي بذلك النكول المأمول اي الغرض الذي يرجى به من اخذ المطلوب والحاصل
ان الصبي اذا قام له شاهد لا يحلف معه ويحلف المطلوب باليمين حيث اخذ فان نكل حكم للصبي عليه في الحال وان
يمين بعد وان حلف وقف الشيء الى بلوغه فان حلف استحق وان نكل اخذه المطلوب ثم ظاهر اله انه يوقف الدين
او غيره من المشهود عليه ويوقف على يد امين وهذا اقول حكاه ابن رشد ثانيا وقال فيه ومعنى ذلك عندي
اذا كان عينا وخيف العدم وهو في العتبية عن العباس صحيح قال واذا وقف الدين او العرض فضمانه من الصبي ان هلك
ومن الغريم ان نكل ولم يحلف لانه انما وقف لمن يجب له منهما والقول الاخير المشهور عليه يحلف ويترك الحق
بيده وتقله ابن المواز وغيره وهو المشهور خ وحلفه مطلوب ليترك بيده ويسجل ليحلف اذا بلغ جمل ابن ... انه
كلام لغ وح مثل الصبي وكيل الغائب يقوم بشاهد فيحلف المطلوب ويترك لغد ومد فان نكل غرم ولا يحلف
الغائب اذا حضر وح لو ثبت على ميت دين ووجد الوصي بشاهد ابا البراءة منه حلف الطالب واتفق فاذا
كبر الصغار حلفوا واستحق جميع المال قاله ابن رشد في العتبية والبكر البالغ مع شاهدها اذا لم تعد سفيهة
بعضها تحلف كما تقدم في السفيه البالغ وذا ادعا الورثة ايضا اذا خلا بها الزوج وانكر وادعته هي تحلف
لان معها شاهد العرف كما تقدم ابن سهل عن ابن لبابة العوانق الابكار والايمن على من انتقلن منهن من الولاية
اللاتي ... يكون لهن به شاهد واحد فانهن يحلفن معه كما يحلف السفيه ومثل او غائبهن على الازواج
الوطء ومما تقدم من ان الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور ولو كان له اب او وصي وفي بعض الشروح
يحلف الاب الصبي اليتيم لانه ينوبه وينفق عليه قال ابن كنانة الا ان يلي الاب او الوصي العاملة فيحلفان وفي
في كتاب جمعت فيه اقضية مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه وهو بعيد لم يقع الفاعم
فلا يخرج من الحلف على بالفعل وقد اشار اليه المص بقوله وحلف الاب مذهب اي ضعيف لا ختلاف القواعد
والله اعلم

باب الرهن وما يتعلق به

من حوز وضمان واختلاف المتراهنين الرهن لغة
الحبس واللزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري
وعليه خ بذل من له البيع ما يباع الخ واعلم عليه ابن عرفة قال الرهن مال قبض توثقا به في دين فتخرج
الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وان شارك في الرهنية لجواز
اشتراك المختلفات في اخص اوصافهما واشار بقوله في دين الى انه لا يكون الرهن في العينات وما في المدونة من
انه يجوز في العارية معناه في قيمتهما اذا هلكت ووجب ضمانها وقال الراتج الرهن عقد لازم لا ينقل
الملك قصد به التوثق في الحقوق قال ولا يخفى اشكال تعريف شيخنا لانه لا يشمل الا ما هو مقبوض الخ

وبه

مقابلة المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن **قلت** وهو أيضا صادق بالقبض قال ابن غازي

قال في ضيح الأصل واجمع الرهن والمرتهن بكسر الهاء الآخذ ويقال للراهن مرتهن بفتح الهاء وقد يطلق على الآخذ

لأنه وضع عنده وعلى الراهن لأنه تعرض ويقال رهنته الشيء وارهنته والجمع رهان ورهن ورهن وقال

في الرهن توثيق توثق بحق المرتهن فمشى على أنه مصدر كقول ابن الحاجب إعطاء امرئ وثيقة بحق ثم أشار

الى حكمه في الضمان فقال والرهن أي جاز المرتهن رهنا قابل غيبة أي ما يغاب عليه وهو ما عدا العقار والحيوان

من الحلي والعروض ونحوها ادعى أنه ضاع ضمن للتهمة ما لم تقم له أي للمرتهن عليه أي على هلاك الرهن

بينة لما جرى في شأنه اللام متعلقة بقوله بينة وهو صفة بينة والكل تتميم مستغنى عنه فإن قامت

بينة على هلاكه من غير سببه فلا ضمان عليه قاله ابن القاسم ورواه عن مالك قال المتيطي وهو المشهور

وبه العمل خلافا لأشهب بناء على أن الضمان تهمة أو أصالة فإن كان التلف بتعدي أجنبي فللراهن طلبه

أن أتى برهن ثقة وإلا جعلت القيمة رهنا وطبع عليها ومفهوم قابل غيبة أنه ما لا يغاب عليه يصدق

فيه المرتهن ولا ضمان عليه فيما زعم هلاكه أو إباقه أو غصبه إلا أن يظهر كذبه أو يكون عن سببه ويجري

حكم أن ما ليس تحت يده لا ضمان عليه فيه وقد صرح بهذا المفهوم في قوله وإن يكن الرهن ولو مما يغاب عليه

عند أمين متعلق بيكن ولو وقعا فلا ضمان فيه مهما تلفا والقول لمن دعا للوضع عند أمين فإن كان الراهن

فلأنه يقول لا آمنك عليه وإن كان المرتهن فلأنه يقول لا أضمنه إن كان مما يغاب عليه ولا أتكلف حفظه

إن كان مما لا يغاب عليه قال المتيطي وعلى هذا إن كان الرهن أصلا لا يضمن ولم يتكلف حفظه إلى الرهن فيقوم القول

للراهن فيتوقى ما يغاب عليه إلا أن تكون العادة تسليمه للمرتهن فيقضى به وخلاف المسألة ولم يبينا عند

من يكون الرهن فيرجع للعادة والحوز من تمامه منتزا أي إنه لا يتم الرهن إلا بالحيازة ابن عات اتفقوا

على أنه لا يتم الرهن إلا بقبضه فإن تراخى في قبضه إلى قيام الغرماء بطل ولو كان جادا في طلبه وأفهم قوله

من تمامه أن قبل الحوز صحيح وهو كذلك فلا يبطل بالمانع ويجبر الراهن على التحويز وإن حصل الرهن ولو معارا

عند راهن أي فإن استقر الرهن عند الراهن ولو على وجه العارية من المرتهن له بطل الرهن ابن القاسم

من ارتهن رهنا فقبضه ثم أودعه عند الراهن أو أجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون

الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن إن علم به فلو ذلك لم يبطل حتى فوت من تحبيس أو عتق أو

بيع أو قيام غرماء خ ومضى بإذنه في الرهن أخذه وصح الحوز بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على

الأصح لا محجوره ورقيقه وكذا الزوج من المرتهن بعض الدار الواحد من ... [illegible]

بين الراهن بطل الحوز ... الزاد أهل الحفني الآن بعضه ويسكت الى حصول المانع ج ع لو وجد

الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه وقال حزته في حياته وصحته فهل ينفعه ذلك قال ابن سلمون

وبه

وبه العمل أولا وهو المعتمد خ والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين أي ودعوى المرتهن بعد الموت ونحوه

أنه حاز قبل حصول المانع لا تفيد فإن أقام بينة فهل يكتفى بشهادتها أن النفي وكانت تحوزه قبل حصول

المانع قال ابن عات وبه العمل ورجحه الباجي بأنه صار مقبوضا ولا بد أن تشهد بالتحويز وهو تسليم

الراهن الرهن للمرتهن وإذنه له في حوزه القلشاني المشهور اشتراط التحويز في حيازة الرهن ومعنى التحويز

أن تكون الحيازة بإذن الراهن والشاذ عدم اشتراطه كالمشهور في الهبة والعرف بقيا بملك الراهن

للرهن هو ونحوه للأبي في الهبة والصلح ولذا قال خ في الهبة وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وقال في الرهن

وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما واعترض الشارح قوله وفيها دليلهما

بأن ابن رشد إنما قال ذلك في المسألة الأولى وهي إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس ولم يكن

الأمر كقوله ورد عليه ابن غازي بأن لفظ المدونة في عين المسألة قابل للقولين كما قال خ رحمه الله فتنبيه

إنهم كلام القلشاني في مقدار الخلاف في التحويز في الهبة والرهن معا فما يكفيه التحويز فيهما معا

قولهم ونحوه يدي على الحوز لا يكون مقابلا بناء على الاحتياط ومراعاة الخلاف والعقد فيه أي في الرهن

لمساقاة وما أشبهها كالجائز حوز هذا أن تأخرت المساقاة ونحوها عن الرهن بل وإن تقدما

كأن يكون العامل بيده مساقاة والدار مستأجرة ثم رهنها هي المنصوصة هنا خ والمستأجر والمساقي

وحوزهما الأول كاف وتقلهما ابن يونس عن ابن القاسم وأما الأول فوافق فيها على ما ظهر من كلام الغير

انتهى لأنه إذا كان عقد المساقاة متقدما على الرهن حوز المرتهن ما جرى من عقد المساقاة الناجز

الرهن أن يكون حوز المرتهن ولذلك تمثلنا بتقديم المساقاة ونحوها على الرهن لأنه محل الخلاف قاله

في **قلت** ابن سلمون ما نصه وأن كتب الراهن للمرتهن في الكرم والجنان مساقات وفي الأرض والدار

كراء بعد عقد الرهن كان ذلك أن للراهن وأرجح في حيازته فإن أكراه أو ساقاه قبل الرهن أو ارتهنه

بعد ذلك جاز أيضا وكانت حيازة للرهن وقال ابن الماجشون لا يكون رهنا لأنه يجوز قبل ذلك بوجه آخر

وبالأول قال ابن القاسم هو **قلت** وظاهر كلامه وكلام غيره أنه يكفي في العقد للمساقاة ونحوها

المتأخر عن الرهن كاف في حوز الرهن وإن لم يجز بالفعل ولا شيء حتى طرأ المانع وهو بين ظاهر بل لا يحتاج

من الحوز بعد العقد على ما يفهم من قولهم وحوزهما الأول كاف والشرط في الاستبداد بالراهن أن يكون

ما رهن أي الشيء المرهون وإنه استيفاء من يكن أي يشترط الرهن أن يكون مما يمكن استيفاء

الحق من عينه كالدنانير والدراهم الطبوع عليها أو من ثمنه إذا بيع كالعروض ونحوها فخارج من الحوز لا

ما يمكن الاستيفاء منه شرعا كالخمر والخنزير باتفاق قال في المدونة ولا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو

خنزيرا قال أشهب فإن قبضه فليس الذمي فهو فيه أسوة الغرماء لأنه لا يجوز في الأصل والأصل فيما يجوز

رهنه كالعقد في الاباق لانه يمكن الاستيفاء منه اذا ابق فيباع وكذا المعين المشاور والثمرة التي لم يبد صلاحها
في الرهن فذل من له البيع ما يباع او غرر ولو اشترط في العقد وقيل لا يجوز رهن ما فيه غرر في صلب العقد بناء
على ان للرهن حصة من الثمن وانما الحق بالابق ونحوه اذا ابق قبل موت صاحبه او فلسه وجاز في الرهن
اشتراط المنفعة اي يجوز للمرتهن ان يشترط الانتفاع بالرهن لنفسه دون تعيين بل مدة كان يبيعه
سلعة بثمن الى سنتين ويرتهن منه دارا او حانوته ويشترط عليه سكناها في جميع المدة مثلا
وجاز شرط منفعة ان عينت بيع للاوقات وهو من باب الاجارة مع البيع فلا بد من اعتبار شروطها ولو قال
الا في الاشجار اي ان لا تكون المنفعة المشترطة في الاشجار وكل منع لما فيه من بيع الثمرة قبل وجودها او قبل
طيبها او هما ولذا اذا كانت موجودة بدا صلاحها ويشترط تلك الموجودة فخصوصا جاز كما قال الا ذا
النفع لعلم عيثار البد للصلاح فذ تبينا اي ظهر منه مستثنى من الممنوع في عطف على الممنوع وهو
المستثنى الاول فقال والا في الرهن الذي الدين به اي معه من سلف يعني انه يجوز اشتراط منفعة
الرهن الا في الاشجار والا في الرهن الذي يكون في دين من سلف لما فيه من سلف جر نفعا فلا يجوز ان يسلفه
دراهم برهن على شرط ان ينتفع به لانه سلف بمنفعة والا في المنفعة التي وقت انقضائها اي انتفاعها
خفي كلبس الثياب فلا يجوز اشتراطه لاختلاف الناس فيه اختلافا متفاوتا فرب رجل يلبس الثوب
سنة واخر في شهر او شهرين قال في المذهب فلت فهل يجوز للمرتهن ان يشترط شيئا من منفعة الرهن
قال ان كان من بيع فان ذلك جائز وان كان من قرض فلا يجوز لانه سلف جر منفعة الا ان مالكا قال لي
اذا باعه بيعا وارتهن رهنا واشترط منفعة الرهن الى اجل فلا باس به في الدور والارضين واكره
ذلك في الثياب والحيوان هو وفي المدونة لا باس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الثياب والحيوان اذ لا يدرى
كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم لا باس به في الحيوان والثياب وغيرهما لمالك كقول ابن القاسم وبه قال
اصبغ واشهب قاله في ضيح ويفهم انه الراجح وهو الذي عول عليه في المختصر اذ قال وجاز شرط منفعة ان
عينت ببيع للاوقات وضمانه اذا تلف فيه ومثله في التنقيح وكلام تبع ابن يعطون الشارح للمختصر في حمله
الكراهة في قول مالك على المنع والحاصل ان المذهب جواز ذلك في الحيوان والثياب للمدة التي تجوز اجارتها
لها والعروض واذا حل اجل الدين فان قضى فواضح والا فالحاكم يبيع الرهن فيباع بعد النداء والاشتهار
ان لم يقع الراهن ببيعه جبرا عليه فان اذن الراهن للمرتهن في بيعه دون مشورته وما راجعة الحاكم فهل له
ذلك ويستقل به او لا بد من مشورته ومراجعة الحاكم فيه تفصيل وخلاف والذي جرى به العمل على ما
قاله في ضيح هو ان الاذن ان كان قبل حلول الدين وبعد زمن عقد البيع او القرض استقل المرتهن بالبيع
ولم يتبع للاذن فان وان كان عند عقد البيع او وقت حلول الدين لم يستقل للاذن وكانه اضطر او هذا

معنى

وبجواز بيع معروف الاجل ؛ من غير اذن راهن حين العمل ؛ مع جعله ذا الحلول لم يجئ ؛ دين وما جعفر كالطرين ؛
وجاز رهن العين حيث يطبع ؛ عليه او عند امين يوضع ؛ والرهن للمشاع مع مرتهنا ؛ فبقي جميعه له الجمعينا ؛
ومع غير راهن يكفيه أن ؛
يحل فيه كحلول من رهن ؛

معنى قوله وبجواز بيع الرهن معروف الاجل اي الذي لم يعين اجل معروف من غير اذن راهن حال البيع
زايد على الاذن الاول حين العمل مع جعله ذاك له والحال انه لم يجئ دين اي لم يات حينه ولم يحل وما كان
ذلك الاذن بعقدة الاصل فيه سواء الاذن بل كان الاذن فيما بينهما قال ابن سلمون قال بعض شيوخ
انما لا يصح التفويض في البيع وان جعل له ذلك دون مشورته واستحسن اذا كان التفويض في عقد
البيع او عند حلول الدين لانه كالمضطر قال اسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك
بعد عقد البيع وقبل حلول اجل الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة لانها لا تقام لا نظر فيه وقال محمد
ابن عمر اذا كان هذا التفويض والرهن في قرض لم يجز لانه سلف جر نفعا الدفع المشورة عن نفسه وقال محمد بن احمد
ذلك جائز هو وقيل بالمنع اتفاقا في دين البيع لانه بعد تهمة حكاه في ضيح والصواب الجواز فيهما ولا نفع ولا اثر
لان اداء الدين واجب ويحتمل ان يكون الفرق في القرض للرهن والعرض ح انما يجوز للمرتهن بيع الرهن بغير اذن الراهن
اذا لم يكن الرهن مقرونا بعقدة البيع او القرض بل كان متطوعا به بعد ونحوه لابن رشد حاكيا عليه الاتفاق
الاتفاق والخلاف فيما اذا صاحب الرهن العقد وظاهر المدونة الجواز في متطوع اصلي الراهن للمرتهن او وضع
يقول له اذا انت بيعه ومن ح بيعهما والحاصل ان الاذن اما للمرتهن او للامين وكل اما في العقد او بعد
او عند حلول الدين وفي كل اما ان يقول له اذا لم اات او لا فالصور اثنتا عشرة افاد طفي الجواز في اربع ومن ح الجواز
في ثلاث وان عين الحاكم ينظر بعد الوضع ونصه وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن بعده
والا مضى فيهما ونحوه في الغلقفان اذا ان العمل بالجواز في الجميع تنبيه اذن الراهن في البيع توكيل
عليه والقاعدة ان للموكل عزل الوكيل الا اذا تعلق له بالوكالة حق ومنه ما هنا وجاز رهن العين ذهبا او
فضة وكذا غير هما من المثليات حيث يطبع عليه او عند امين يوضع لانه اذا لم يطبع عليه ولا جعل عند
امين يتهم المرتهن على تسلفه ورد مثله وقد صار ذلك عقد المعاملة من بيع او سلف وهو مفسد لها
وظاهر النظم ان الطبع انما يشترط في رهن العين دون غيرها من المثليات وهو قول اشهب والذي صار
قول ابن القاسم انه لا بد من ذلك فيهما ابقا فيهما لاتفاقهما على وجوب الطبع او الوضع في العين مختلفان
في غيرها وظاهر ابن الحاجب والمازري وقول ح والمثل ولو عينا ان طبع عليه جزم ان الخلاف في العين
لا في غيرها وقد اعترض ح ذلك فانظر صوابه والمثلي ان طبع عليه ولو عين عين والرهن للجزء والمشاع
مع من رهنا كذا رايتها منتقص من هو نفعها مثلا فنشأ بعد الحال حوز الرهن الا يحوز جميعه لئلا يحول يد الراهن
فيه لكونه غير معين فيفضي له بحوز ما حليته كما قال فبقي جميعه له يتعينا وحيث اي المشاع مع غير
راهن كان يكون الراهن له النصف ولا يملك غيره او رهن مالك النصف الشائع بعا فقو يكفيه اي المرتهن
في العقار ان يحل فيه اي في المشاع فيه كحلول من رهن بان يحوز النصف في العقار فكلام الشامل

هو حصة تحوزه الحلول
الراهن فيه

والرهن محبوس بيانه ما وقع ... حيث لا يقع ... من معه ...

لهما الثالثة في البيت فبلغ خ وجمع مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه ابن عرفة
ان كان ربعا او منقولا لا يمنع للاذن شريكه وان كان بعيره ايكري من واحد مثلا فيكونه كذلك ووقعه بمليه
قوله ابن القاسم واشهب فانه لا ان رهنه بنصفه من بيعه ناجز اهو وهو مبني على قوله ان المرتهن في هذا النوع لا بد
من حوز جميعه ولا يكفيه حلوله مع المرتهن فيه ومشى في على قول القاسم في جميع ذلك والرهن يتعلق واحد ما
مثلا او اقضى بعضها واكثر بها محبوس بيانه ما وقع فيه الرهن والانه منه اذا كان متعدد الكتابة مثلا
فرزما انه وقع وكذا الوصف بعضه قال في المدونة ومن رهن داره رهنا فتكلف الهم قبل البناء فبلغهما قبل البناء
لم يكن له اخذ الرهن والرهن اجمع رهن بنصف الدين كمن قضى بعض الدين والحق وثبت له فكل الرهن وهي بما بقي
هو فلو قال الرهن للاثنين لا شركة بينهما وقضى احدهما نصيبه زوت اليه حصته ويعكس الى لو استحق
وتكون الحصة على المرتهن
فعض الذي الرهن ما لبانه رهن في الجميع ويشرط مثله الرهن متراخيا شغل بك لا يقع انقاوه
ان انصاف المرتهن من صفة الرهن وقع عنه مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول والمعنى ان شرط المرتهن
على الراهن انه ان لم يقبضه من حقه ولم يأته به بعد الاجل كذا فالرهن ملك للمرتهن مع البيع عنه في
الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك تفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان
يرهن الرجل الرهن ويقول عند ما رهن فيه ويقول ان جئتك بحقك لكذا الى الاجل والا فهو لك بما فيه وهذا لا يحل
ولا يحل وان جاء صاحبه بالذي بعد الاجل فهو له قال ابن يونس ويتفق هذا الرهن ولا يتنظر به الاجل
قال ابو محمد يعني السلف فالاولى ان يفسخ الرهن متى ما اقتضعه وانما هي به من الغرماء وقال
ابن يونس ويحل يعني السلف او البيع مع الرهن اذا كان في صلب العقد فان كان الرهن والشرط بعده
صح الرهن خاصة ويعني الدين بلا رهن **فصل في اختلاف المتراهنين** في عين الرهن او صفته
او حلول الاجل وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان بفض اي في عين رهن بان قال الراهن ليس
هذا رهني ورهني افضل منه وقال المرتهن بل هو رهنك القول قول راهن ان صدقا مقاله ويشاهد حال
مطلقا اي سواء كان الراهن او لا وليس هذا الاطلاق في النقل والصواب اسقاطه مثال تشهادة الحال
للراهن وتصديقها اياه كان يكون الحق اي الدين قدره مائة وقيمة الرهن بفضل كثيرا مثلا قال في
العتبية قال اصبغ فيمن رهن رهنا بالف دينار فجاء بعتقه ما اخرج المرتهن رهنا تسعا وما ثبت دينار
وقال الراهن ليس هو رهني وقيمة رهني الف دينار وذكر صفة تشبه وذلك فالراهن مصدق مع يمينه
انه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه وقال اشهب القول قول المرتهن وان لم يشبه الا ان يأتي ... الاوله
واحد او قاله عيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن حبيب وبه اقول ابن يونس كما لو قال لي رهني
شيئا وهذا اهو المعتمد الذي يفيد به العتبة خ وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى ان يكون الرهن

شاهدا

اخ — بقول — تحبس — اختلفا في ... وحلول الاجل

المشهور ان القول للمرتهن في اختلافهما في قدر الدين ... وان لم يشبه قول المرتهن ... اراد في التشبيه ...

... والعكس مرجوح بعد ...

شاهد في القدر الرهن كما يشهد الرهن لقدر الدين حيث اختلفا فيه والقول قول مدعي من ارتهن حلول
رفق الرهن ويدعي الراهن عدم حلوله قول من رهن يعني انه اذا اختلفا المتراهنان في حلول الدين
وعدم حلوله فالقول للراهن في عدم الحلول خ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وقال في
الغرر لان المرتهن مدعي ان الحق الى اجل وادعى انقضاءه والاصل الاستصحاب الا ان يدعي الراهن من
الاجل ما لا يشبه فلا يصدق وان اتفقا على ان الرهن واختلفا في صفته كثوب خلق يعني الذي ...
يوصف به الواحد وغيره ان يكبس بهاضعة ويدعي جدته الرهن وان المرتهن استعمله حتى ابلاه وادعى
المرتهن انه كذلك رهنه عكس ذا اي فالقول للمرتهن اذا اشبه ايضا كما قال ...
ما اذا في الاختلاف في الحلول وفي الاختلاف في الصفة فالعكس وهو ان يكون القول للمرتهن في الاولى
كما في للراهن في الثانية لا يشبه اي لا يلتبس ابن عات وكذا ان شرب خلق وقال الراهن كان جديدا
فالقول قول المرتهن بيمينه اذا اتى بما يشبه هو **تتمة** فان اختلفا في الرهنية كان يقول احدهما
رهن والاخر وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي الا ان يشهد العرف بعرفه كخاتم عند بقال
او خباز وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين لا رهن فيه وزع المقبوض
على الدينين بعد حلفهما كالحمالة ولما كان الضمان كان بعد التوثق عقبه به فقال **باب الضمان**
وما يتعلق به ويقال ايضا الحمالة وبه ترجم في المدونة ولم يعرفه خ وقال ابن عرفة الحمالة التزام دين
لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له فقوله لا يسقطه مخرج لمحل رفع صفة للالتزام لا محل خفض
صفة لدين اي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه ليخرج به ذمة المضمون واحترز به عن التزام اداء دين
عن ذي علم ان يبرئه الطالب ولا رجع من هو عليه ورضي بذلك رب المال المحال بالحوالة لخارج بقوله التزام دين
لانه لم يلتزم دينا وانما التزم طلب من هو من المحال عليه والمال من المحال عليه فلا يقبض على المشهور وعلى
... التزام اداء دين يسقط عن الحميل وقوله او طلب هو بالجر عطف على دين اي التزام دين
او التزام طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب ويسمى الضامن بالحميل
كذاك يسمى بالزعيم والكفيل وراد بيان صيغ الضمان ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا
وفيها من قال انا حميل بفلان او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي
فهي حمالة لازمة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه ...
لي او وجها ولا ما للاجل على المال كما تأتي وهو اي الضمان من المعروف والبرء فالمنع افتضى من اخذه
ثوابه اي لاجل كون الضمان من المعروف امتنع ان يعقد عليه جعل ابن يونس قال مالك في كتاب
محمد لا خير في الحمالة بجعل ابن القاسم فان نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وان

في انقضاء الاجل — يقبض فيه الضمان — ... — اجر

لا يكون بعلم بالحالة اللازمة للتحميل ترتب الجعل على كل حال وقاله أصبغ وسواء في المنع كان الجعل من المدين أو
من رب الدين أو غيرهما للغرر لأنه إذا تحمل بالدين على أن يعطيه عشرة فقد يعدم المدين فيحبس الضامن فيتبعه
وقد يوجد فيتبع العشرة وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان سلفا جر نفعا قاله المازري أو عوضا كضمان بضمان
بأن يقول اضمني لفلان وأنا أضمنك لفلان أو متى احتجت للمسئلة واحدة تستثني من ذلك ويستثنى في قوله
وباشتراك ... هذه الكلمة إذ الجعل يحل للحميل فإن كان يحل للمدين فهو ما أشار له بقوله والحكم أي المنع
حيث اشترطا من له الثمن أي يشترط الضامن على رب الدين ضمان المال المضمون عمن قد
ضمن وهو المدين يعني إذا قال رجل لرب الدين اضمني عن غريمك عشرة من المائة وأنا حميل لك بالباقي
إلى أجل فإن كانت المائة حالة فقال في الكبير العتبية لا يجوز ذلك وكأنه قال أعطني عشرة وأتحمل لك
وقال في الموازية لا بأس به لأنه كان له أن يأخذ جميع المال الآن فإنما أخره ... كابتداء سلف لحميل به قال
ابن القاسم وأشهب وغيرهما وإن كانت المائة مؤجلة فقال أشهب لا بأس به وقال ابن القاسم لا يجوز
لأن أخذ الكفيل في حق تعجيل الحق ما شئت ضع وتعجل وهو ممنوع وكلام الشيخ شامل للصورتين
وهو خلاف المعتمد في الأولى فيقيد كلامه بما إذا كان الدين مؤجلا ليكون جاريا على الراجح وفقه
المسئلة أن الجعل للضامن ممنوع سواء كان من عند رب الدين أو من عند المدين أو من عند أجنبي
وأن الجعل من رب الدين للمدين ليأتي له بضامن ممنوع إن لم يحل الأجل والأجاز ومثله في كل كهو
وباشتراك في بيع أو قرض واستويا في العقد المضمون وإن لم يتبعا وبائع الفعل المشتري تضامنا
ضمنا فيه يعني أن ضمان مختص على أن يضمنه الآخر هو من باب الضمان بجعل ... ضمنا فيه
واحتيج فيما إذا اشترى اثنان مثلا سلعة مشتركة بينهما وتساويا فيها فلا بأس أن يضمن كل واحد
منهما صاحبه للعمل فقوله إن ورد هو بفتح الهمزة ... لوروده عن السلف فلو اشترى كل جزء
أو اشتركا على التفاوت كالثلث والثلثين لم يجز إلا أن يضمن أخذ الثلث لصاحب الثلث فقط
خ أو يتصدق بجعل وإن من عند ربه لمدينه وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه
كقرضهما على الأصح وصح الضمان من أهل التبرعات المطلقة وهو المكلف الرشيد الذي ... عليه ...
ما لا المريض والزوجة فيحجر عليهما في زائد الثلث فيتوقف ضمانهما فيه على رضى الزوج والوارث ويمضي
في الثلث أي جميعه لا كالأفعال وثلث هو بالجر عطف على مجزوم ... أي صح الضمان ويكون في مال الضامن كجميعه
إذا كان ممن لا يمنع من التبرع به وفي ثلث من تمنع من التبرع به كله كالزوجات والمريض والمراد بالصحة
هنا اللزوم فإنه الذي يتحقق بالثلث وأما الصحة المتوقفة على الإجازة من الزوج أو الوارث فموجودة
في الباقي أيضا مع المدونة قال ابن القاسم وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته ... في أكثر من الثلث جاز

تكفلت

تكفلت عنه أو من غيره وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع ما بيدها رد الزوج ولم يجز من ذلك ثلث ولا غيره
وإن تكفلت ... أو ... الرجوع ... صح من التهذيب وهو أي الضمان ثلاثة أنواع
ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وقد يقول أنا ضامن له أو حميل به أو نحوهما ولا يعين شيئا
فيحمل على المال كما في المدونة وغيرها ... وأشار للثاني لضمان الوجه بقوله بوجه أي بإحضار وجه المضمون
أي ذاته فقال في صح هو عبارة عن الالتزام بالإتيان بالمدين وقت الحاجة إليه ومن التزم تسليم المدين للمضمون له
إن حل الحق ولو كان معدما ... كمجلس الحكم ... إذا كان
به ... كان ... ضمان الطلب كأن
قال لا أضمن إلا وجهه أو نفسه ... ويشترط نفي المال ... إذا طلبه بما يقوى عليه
ولم يقدر عليه كما لو قال أنا حميل بطلبه وإنما يأتي بما هنا إذا فرط بأن لقيه وتركه أو أعانه بالهروب ...
... وأشار لضمان المال بقوله أو بمال وقوله حال خبر عن حق وبوجه وبمال متعلقان بالجنس والأخذ منه
أي من الغريم الحاضر بالبلد أو على الخيار يعني أنه اختلف إذا كان الضمان للمال وكان المدين مليئا حاضرا
بالبلد هل يتعين الأخذ منه ... لصاحب الحق مع الضامن كما قال خ ولا يطالب أي الضامن إن
حضر الغريم موسرا أو هو قول مالك المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم ابن رشد وهو المشهور أو رب المال
يخير في أن يأخذ حقه ممن شاء منهما وهو قول مالك المرجوع عنه قال ... واعتمده الفقهاء قال
... وبه العمل بفاس ... ولا اعتبار برضى من ضمنا بضم أوله مبني للمفعول
أي لا يعتبر في صحة الضمان أن يرضى المضمون بل يجب ... الضامن ... طالبه به صاحب الحق
ولو قال المضمون لا أرضى قال ابن القاسم ولو قال أشهد أن ما قضي به لفلان على فلان أو قال أنا
كفيل بما ادعى فلان على فلان وهما غائبان أو حاضران أو أحدهما لزمه لأن مالكا أوجب المعروف على من
أوجبه على نفسه ولو غاب الضامن لكان ذلك في ماله ... استدل ... على ما ذكر بقوله إذ قد يؤدى دين
من لا إذن له في أدائه عنه قال مالك لو أن رجلا أدى عن رجل حقا كان عليه بغير إذنه لكان له أن يرجع
بما أدى عنه ... والضامن يقصد ... من الأداء ... إذا كان يقصد الرفق بالمدين
... والقربة ولا الصدقة والتبرع عليه ... إذا كان الضمان بإذن المضمون ورضاه
فللضامن طلب المدين بدفع الدين أو تخليصه عند الأجل وإلا فلا طلب له إلا بعد الأداء قال في المعيار وهذا
من فوائد قول الموثقين بإذنه ورضاه لأنه ... الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل ... ويسقط
الضمان عن الضامن جملة في فساد أصل الدفع والعقد الذي الضمان فيه باد أي ظاهر والمراد وأما
وفيه متعلق بباد وهو مستغنى عنه لتمام الكلام بدونه والمعنى أن الضمان يسقط ويبطل إذا فسد

العاقلة بموت من فيه او ارثه رجع بعد ان يحلف الوصي بالمطلقين وبأخذ الضامن من مضمونه ثابت
ما ادى عنه من دينه اي ما ثبت انه اداه ببينة او اقرار المضمون له ولا يكفيه اقرار المدين لانه لا يغلبه ورجع
عليه بمثل ما ادى ان كان عينا او مثليا اتفاقا وكذا العرض والحيوان على المشهور خ ورجع بما ادى ولو
مقوما ان ثبت الدفع وقيل يرجع في المقوم بقيمته وهذا الخلاف ما لم يشتر العروض فان اشتراه رجع بثمنه
ما لم يحاب قاله ابن رشد وهذه احدى المسائل التي يقضى في المقوم فيها بمثله وجمعها ابن غازي بقوله بمثل
في ضمان اقرض فارق كثرة [illegible] في الضمان وفي العرض وفي الحيوان والعروض كالواسلفه عينه الخ
وبيعا وفي شقلة الزكوة [illegible] العيبة وفي من هدم [illegible] فعليه اعادته والشاهد العدل يشهد لغائب عن
مال اعطاء مطلوب به اي بسبب ذلك الشاهد الضامن معمول باعطاء حق اي واجب لان الحق قد يجب
ان يتوجه اما بشاهد ثان او باليمين وظاهر كلام خ انه ضامن المال وهو قول ابن القاسم وقيل بالوجه
فقط وهو قول سحنون قال الشيخ ابن رحال وبه جرى العمل وهو حكم نقلته وهو الفقه خ اذ قال فيمن
لم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده وانما قلنا ان ظاهر خ انه بالمال لقوله وضامن الوجه واجب على من انكر دعوى المدعي بحيث [illegible]
اراد اثباتها وتمكن القاضي من المطلوب وانما وجب الضامن خشية ان لا يجئ المطلوب اي ان [illegible]
اذ اتى بها فانه يجاب لاعطاء الضامن من بعد تاجيل لهذا المدعي في الاتيان بالبينة بقدر ما استحق
اي بقدر ما يليق به وبما يسبب فيما ادعى بالامر رجعه على المطلوب واختلف ان لم يجد ضامنا فقال ابن
القاسم انه يقال للخصم لازمه بنفسك او وكيلك حتى تجد البينة واليه اشار بقوله وقيل ان لم يلق
من يضمنه للخصم متعلق بيقيل لازمه معمول قيل وما بعده وقال اشهب انه يلزم ان ياتي به او يسجن
بعد ان يحلف المدعي ان له بينة غائبة وهو المراد بقوله واشهب بضامن الوجه قضى عليه اي المطلوب
هنا لا ان [illegible] تاتي به سجن وبقوله القضا وليس في النفع ما يفيد ان السجن بعد اليمين فلو قال خ
حلف طالب وذا به القضا للعاج [illegible] اذا ادعى بينة قريبة والا حلف المطلوب وترك وبرئ الحميل
للوجه متى احضر مضمونه الخصم ميتا حال من مضمونه لانه انما تحمل بعينه وقد ذهبت بعينه قاله
في المغرب وظاهره انه برئ باحضاره ميتا مطلقا سواء شرط ان لا يضمن المال او لا وهو كذلك خلافا للشيخ ع
على انه اذا شرط ذلك كان ضامن طلب [illegible] انه لو كان غائبا عن البلد واثبت موته في غيبته
ما برئ وهو قول ابن القاسم في المدونة قال فيها قال ابن القاسم واذا مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل
وان مات في غيبته لان الغريم الان يكون موت الغريم قبل الاجل بايام بحيث لو كلف الحميل المجي به لرجع
قبل حلول الاجل خ تسقط الحمالة وقال اشهب لا ابالي اذا هو مات تسقط الحمالة بموته في غيبته

المضمون فيه قال في ضيح اما لو كان العبد في التحمل به كالرابع [illegible] دينار ابعد دينار بين الى شهر وتحمل له
رجل بالدينارين فثلاثة اقوال الاول لابن القاسم في المدونة والعتبية والموازية ان الحمالة ساقطة ولا يلزم
الحميل بها شيء على البناء بعد ان ذلك حرام والاصح الحميل بذلك اي لا وجه ان الثمن لما سقط من الاصل
لفساد البيع سقط عن الحميل والثاني ان الحمالة لازمة على الحميل بفساد البيع اي لان الكفيل هو الذي
ادخل المتحمل له في دفع ماله للغريم فعليه الاقل من قيمة السلعة او الثمن الذي تحمل به الثالث التفصيل
بين علم الحميل بالفساد فعليه او لا فلا شيء عليه وهما لابن القاسم في العتبية قال وهذا الكلام اذا كانت
في الضمان على ثلاثة اوجه [illegible] عين الوجه او المال كان [illegible] بذلك [illegible] قريب منه في ابن سلمون وهو
ضمنت بعينه وانما قال انا حميل او زعيم او كفيل ولم يزد على ذلك المال ولا الوجه فان قال اردت احدهما
صدق قاله في المدونة فان قال [illegible] الوجه وقال الاخر [illegible] عليك المال فالقول ايضا للحميل لان الاخر
جاء مجملا بان قال اضمن وجهه ولم يشترط نفي المال ولا قال لا اضمن الا وجهه قاله ابن يونس وان ضمان الوجه
[illegible] عند الاجل [illegible] وحميل الوجه ان اتى به [illegible] حتى يشترط ان لا يتبع [illegible] فالحكم ان المال قد تحمله
ما ثبت على معين [illegible] الى سنة [illegible] فيما ضمنا على ان يؤديها عاجلا او لاجل [illegible] اللاجل
الاول فيجوز وهذا كله اذا كان الدين مما يعجل [illegible] الدين [illegible] كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض
[illegible] عاجلا اي حالا مؤجلا لانه [illegible] سلف بضامن وهو جائز ولذا اشترط فيه ان يكون
الغريم موسرا او معسرا [illegible] الاجل بعلة او [illegible] لانه لعلة فيما بعد [illegible]
نفعا بالضمان [illegible] فلم يزد [illegible] وشرط الاجل [illegible] وعكسه [illegible]
وان المطلقين اشار خ بقوله والرجل [illegible] فان يعجل وعكسه ان ايسر [illegible] ابن يونس
في الاجل وما على الحميل اي الضامن عن ما تحمل من المال ان مات مضمونه معدما ولم يحل اجل الدين
اما اذا مات مليا فيحل حلول الدين [illegible] فان الحق يتعجل من تركته ويبرا الضامن ولا اشكال فاذا حل الاجل
في مسئلة العدم عن الضامن [illegible] الغريم مليا يوجب تعجيل القضاء من تركته [illegible]
لا يوجب على الحميل تعجيله [illegible] فان كان [illegible] قبل الاجل هو الضامن في المدونة قال مالك اذا مات
الضامن قبل الاجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ولا رجوع لورثته حتى يحل الاجل ولا [illegible]
[illegible] ويعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه يفي الدين [illegible] ويعجل

أو بالبلد ابن يونس قول أشهب أحوط في المدونة قال يعني العقد وهو أشبه لأن الغيبة كشفت أن لا قدرة له
على الإتيان به هـ ق وقول أشهب هو المذهب كما جزم به غير واحد من شراح المتن وقال خ في باب القضاء
لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده أي فلا ضمان وهذا هو الراجح ومامر في باب الفلس
ومفهوم قوله منتظر أنه لو أسقط لم يلزمه وينتظر الحلف إلا من بين أو هو كذلك واحتج والي الحكم إذا أثبت
العدم وحكموا بأداء الحق عليه السائل للأرحام كالبنوة في وعد بالقضاء ويسأل تاجر كاليوم عند الحكم
بالأداء فيجاب إن جاء بالمال بضامن أو رهن للمال وإن ثبتت بالجهل بالمال وبإرهن يتخفى **باب**
الوكالة وما يتعلق بها من تداعي الوكيل والموكل ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة
ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج بقوله غير ذي إمرة الولاية العامة والخاصة ولو استغرق
فيدخل غير صفة لحق لكان أخص وبقوله ولا عبادة إمامة الصلاة وبقوله غير مشروطة بموته
الوصية ولغيره متعلق بنيابة وفيه أي نيابته في ذلك الحق يجوز توكيل لمن تم في ماله وهو الرشيد
الذي لا حجر عليه فاللام متعلقة بيجوز وإن جعلتها بعض من تعلقت بتوكيل والمعنى يجوز لمن تم في ماله
أن يوكل ومفهومه أن المحجور ليس له توكيل وهو كذلك فلا يجوز توكيله على البيع أو الشراء أو ما في معناهما
قال ح وأما ما فيه خلاف فبعد الكشف عنه للمتابعة من مسألة العتق وهي أن يعطي العبد مال الشخص
على يشتريه من سيده به ويعتقه قال والمأمور كيله على طلب معرفة فلا يجوز على ظاهر المذهب ونص على ما
قاله في اللباب هو في التنبيهة قال غير واحد وللسفيه طلب معرفة حق وصيه أو غاب والخصومة
فيها وليس له أن يوكل على طلبها وقال ابن بقي وغيره له أن يوكل كالرأي بطلب وبه مضى العمل هو ونحوه
في المعيار لأنهم قالوا لا يغفل المال إذا تعين وقد تبين أن العمل بتوكيله في طلب معرفة كما يجوز للمحجور
عليه أن يتوكل في لوازم عصمته إن ليس لوليه الغيام بذلك إلا بتوكيل منه كما في ضيح وح لمن بداي
انصفا أي يشترط في الوكيل أيضا أن يكون رشيدا فلا يجوز توكيل المحجور عليه وهو قال اللخمي أبي عمر
وعليه عمل بلدنا ابن شاس كل من جاز تصرفه جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلا
المانع وصح ابن رشد الجواز وأفتى به ابن الحاج وهو في العتبية وقال ابن رشد بلا خلاف قال ح
ممتنع فيه هو بعيد وقال في العمليات ويجوز التوكيل للمحجور عليه والإنفاذ في الأمور قال
في الشرح أي بحيث توكيلا على الغير وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة هو **قلت** ولا معول على
هذا العمل ولا عمل به الآن ومنع التوكيل للذمي من المسلم لأنه لا يتقي الحرام في معاملته قال مالك
وكذلك عدو للمؤمن لا يجوز أن يأتي بيع شيء أو يشتري به أو يقتضيه ولا ينبغي أن يأذن للنصرانية أو يشتري
الخمر وليس أن يوكل يبيع الحرة يعني وليس توكيل الذمي للمسلم بأن ينوب عنه في خصومة وا

أو عينها بالمرض أي بكل ما فيه من الامتهان أو حيث لا يؤمن صرفه في مواطنه في ابن عات عن المشعبات الوكالات
أمانات فيبتغي للإمام أن لا يوكلوا أهل الخيانات وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة ومن على
قبض بالشرى صبيا ومعقول معقوم الدهور فزما صيا على قبض من له عليه دين وقبض ما على الوكيل
وإن لم يغرما الزيادة والدية قال ابن الحاج لأن صاحب الحق قد رضي به ولزمه من لست ربما يأتي ما تقدم من اللخمي
وغيره أن ذلك لا يجوز لأن هذا الكلام فيما بعد الوقوع وإن كانت طابقة تجبره ابتداء كما وجاز للمطلوب أن
يوكلا من يخاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز ذلك للطالب أيضا عند سائر الفقهاء ومنع سحنون له
أي لتوكيل المطلوب قد نقلا والعمل على الجواز قال في التنبيهة وإذا أراد أهل التوكيل جاز ذلك له طلبا كان
أو مطلوبا هذا هو القول المشهور الذي جرى به العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا من أراد
ابن ج شلما أو مريض أو من يتبع أو من نبيص عذره وقال ابن عرفة ود جوازه الغير عذرا شائع للطالب لا
للمطلوب للعروم مع قول التنبيهة هو الذي فيه العمل ونقله عن سحنون ومعله وصيا ومنع التوكيل
بالإطلاق كأن يقول وكلتك أو أنت وكيلي ولا يزيد على ذلك قد الك التعريف في الوكالة باتفاق يبيع الجمع
وإن أتى أو أتى على التعميم ما لم يقل بل قيد كقولك وكلت على فلان أو على فلان في بيع أو بيع شيء أو اقتضى
بذلك وهذه طريقة ابن رشد لأنه قال إنما تكون الوكالة معوضة في كل شيء إذا لم يبع فيها ففضلا
هو لهذا قالوا إن الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت وطريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب
أن الإطلاق لا يفيد ولا يصح به توكيل وعليه الشيخ خ إذ قال بما دل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يعرف
أو يعين بقول أو قرينة ويخص فالعرف فلا يعده هو وحيث قلنا بالتعريف للمفوض عليه أي للإطلاق
فيصح توكيله مما كان نظرا وليس يمضي ماليس نظر لأن الوكيل معزول عما ليس النظر فيه وعن المصلحة
المرجوحة إلا أنه في العموم يتعلق بما قبله أو بما بعده مع معتق صفة لمن كان يقول وكلتك على ما هو
نظر وبين نظر فيمضي خ ولو كان غير نظر إلا في أربعة أشياء طلاق زوجته وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
فلا يمضي شيء منها إلا بالنص على عينه والمراد بغير النظر ما عند الناس وهو نظر عند الوكيل أوما
ليس فيه بشبهة والاستهلاك فلا يجوز وأما الوكيل المعوض له بفرع أي توكيل من جهة تفلم أي يثل
ما وكل بمثله من التعويض أو يعين مفتقه بأن يوكل وكيلا مخصوصا بفعل الأمر الذي وكل عليها
أو معوضا مثله وقيل ليس للمعوض أن يوكل إلا أن ينص له على ذلك قال ابن ناجي وبه العمل كالوكيل
الخاص المشار له بقوله ومن على مخصوص وكلا لا يقدم أي لا يجوز له أن يوكل غيره على شيء ما وكل فيه إلا
به الفعل خ أي إلا أن يجعل له ذلك بنص أو قرينة كأن وكل على ما لا يليق به أن يباشره كعظيم يعيبه
فيرد وكل على بيع دابة أو بكثرة ما وكل عليه من الأمور بحيث يعلم أن الوكيل لا يستقل بها خ ومنع

توكيله الا ان لا يليق به او يكثر ولا ينعزل الثاني بعزل الاول وما هو من التوكيل لاثنين فما زاد كثلاثة فاكثر على
مخاصمة واحد هو من الممنوع عند العلما اللخمي قال المتيطي ولا يجوز لرجل ولا لامرأة ان يوكل في الخصام اكثر من
وكيل واحد هو والمرء في بيع او شراء او على خصومة اخرى يجوز ان يصطلح ان الوكيل اما بعوض فيلزم اقراره
او بغير عوض فلا يجعل الشان فيه ماله الوكيل من الاقرار فلا يلزم ما اقر به بلا خلاف او يجعل له فيلزم فعلى
المشهور المعمول به ولابن خروف منه وتحصيل مذهب مالك انه لا يلزم منه او تعليق الوكالة فالعرف من المذهب
انها لا تستلزم الاقرار ولو اقر لم يلزم وعن مالك انه يلزمه اقراره والاول هي وكالة ناقصة المطلوب ان يرهبا
بالمخاصمة حتى يجعل له الوكيل الاقرار او يعرض قاله والى هذا المشار اليه بقوله والنقض للاقرار والانكار
توكيل الاختصام بالحق اي صحيح بغير ان من وكل على الخصام ولم يجعل له موكله الاقرار بان نصه بنفسه
او اطلق فهو توكيل ناقص للمطلوب ان يرده ويأبى بعد ما على من الخصم بذلك قال المتيطي وهو المشهور
المعمول به عند القضاة والحكام وقال في المعيار ذلك وقضى فيها بانه لا تقبل الوكالة الا ان يعين الوكيل مع
وكيله بموقت الحكم ليعرف به يوقف عليه خصمه او يكونان بيانا في مجلس القاضي واحترز بتوكيل الاختصام
من توكيل التفويض فلا يرد الاقرار فيه كما مر ح ولمن له الاقرار اما بعوض او يجعل له ويحصر اضطراره اليه
فعلى وان قال اقر عني بما قرا ابتج ويقوله ذلك دون توقف على نطق الوكيل به قال في العمدة واتفق الفقهاء
فيمن قال ما اقر به فلان على فهو لازم لي انه لا يلزمه وحيث الاقرار من الوكيل على خصومة جعل له الاقرار
فيها اي بما هو بمعزل من الخصام الذي وكل عليه فهو غير معتمد ولا يلزم الموكل منه شيء وقال في
الشامل ويلزمه ما اقر به على الاصح ان كان من معنى الخصومة التي وكل عليها والا لم يقبل على الاصح
ومثله لابن عرفة انتهى ح ومن موصولة على خصومة معينة خبر عن قوله توكيله والجملة صلة من
في القول فيما بين التوكيل والقيام به او فيما بعد النازلة وقبل التمام لن توهنه اي لا تضعف القول
ذلك التوكيل ولا يبطله غير انه يسأل الوكيل ان كان حاضرا اهو على وكالته او خلعه فقد قال بعضهم
فيمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين انتشب الخصومة قبل ذلك او لم يعرض لشيء
فلما طلب بتلك الوكالة القديمة فقال يسأل اهو على وكالته او خلعه فان كان مقيما فالوكيل على
وكالته هـ ومثله في النوادر من كتاب ابنه قال ابن سهل ورايت بعض شيوخنا يستكثر استاثر في الخصومة
ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة اذا اراد الخصومة وان يكن قد خاصمه ثم ابى انقضى ثم
اراد من تلك المخاصمة مع من خاصمه وراح بعد تمامها ان ينشئ خصومة اخرى مع الخصم الاول او
مع غيره فله ذاك بشرطين احدهما ان اطلق من وكله بان يوكله على الخصام دون تقييد بخصومة
معينة والثاني اذا قرب ما بين التوكيل والخصومة الثانية وهو قوله ولم يجر عليه نصف عام من زمن

التوكيل

٨٥

التوكيل للخصام كان مضى ان يقول من زمن انقضاء ذلك الخصام الاول قال في العقد المحمود واذا كانت الوكالة
مبهمة فللوكيل ان يقوم عنه في قضية اخرى بعد تمام انقضاء الاولى ولسبب ذلك في قضية معينة بعد التي
فلان وان في المبهمة او طال الزمان نحو الستة اشهر وانما اذا انقضى الخصام فيما طلبه الموكل عنه وان طال الزمن
بالعوض مع انفصال الخصام نحو من ستة مطلقا والقول قبل الخصومة او دانيا بما فيه قولان وظاهر ابن سهل
وابن عرفة في التوكيل والاذن في الاستيفاء العرفي كانت الخصومة معينة اولا ونقل ح عن بعضهم
تخصيصهما بالمعينة والابهمي على تعينها واما لاح ما قيل في المعينة على المعينة رد على هذا
على الغفلان او المشكوك بعد انقضاء خصومة اذا اراد اخرى حق ومانع منه الا ان اراد بالقرب فان كانت
الوكالة على خصومة معينة منع ان يقوم في اخرى ولو اراد بالقرب والقول فيما بين التوكيل وابتداء
الخصام والقيام غير مضى وظاهر كلام بعضهم مطلقا وهو ظاهر ابن عرفة ايضا وخصه بالمعينة وهو
الذي ينبغي وجعل الزقاق مورد العقد المحمود وبعضهم واحدا فقال او هل تنتهي بالسكت بمتنه
اشهر او ان غاب حتى يعتبر مستمل والا فيستمكلا وقرره ح على انه في غير المعينة وفيها او هو خلاف فالله
هنا وموت من وكل بفتح الكاف وهو الموكل او وكيل يبطل ما كان من التوكيل اما بطلان الوكالة
بموت الوكيل فلانها لمعينة لا تورث عنه حتى يقول وارثه انا اقوم مقامه واما بطلانها بموت الموكل
فلانتقال الحق لغيره وهم الورثة فليس للوكيل ان يتصرف لهم بغير اذنهم فان فعل فليرد الا ان يكون
غير عالم قال مالك فيمن له وكيل ببلد يقبض الثمن او ما باع او اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو
لازم للورثة وما باع او اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لان وكالته قد انفسخت قال اللخمي بموت بعد
ما انعقد الوكيل على تمام الخصومة وبعضه لو اراد او البينة فسخ وكالته وتعاد من بوكل غيره لم يكن
له ذلك قال وما كان من تبيين بطلعها الامر عليها الورثة ان كان فيهم من يعلم ذلك هو ينفذ
قوله ما كان من التوكيل ما اذا كان للوكيل وكيل ثم مات الوكيل فانه ينعزل الجميع فاغنى عن قوله والعزل
للوكيل البيت وليس من وكله موكل بفتح الكاف اي وكيل بموت ولا بعزل من وكله وهو الوكيل الاول
ينعزل اي لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول لانه لما كان توكيله باذن من رب المال صار وكيلا فلا ينعزل
بموت الاول ولا بعزل له والعزل للوكيل والموكل بالفتح منه اي من ذلك الوكيل يحق به قبل الاول وهو
رب المال وسلمن اي ليس للوكيل الخصم فاعد خصمه وحوى الجدال ثلاث وان ولو في يوم واحد
من انعزال الا لعذر مرض اي ليس للوكيل ان يعزل ولا له معرج ان يتخلى عن الوكالة ويعزل نفسه
او السفر قال ابن العطار ويلزمه في السفر البين انه ما استعمل العقيق ليوكل فان نكل لم يبح
له التوكيل الا ان يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه ابن عرفة واظهر انما كان باب النجع هـ

وبهر كالوكيل كان ... وفيه انفادي اذ قال لا ان واحد خصم كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر هو وكانه لازم في
في ذلك بين الوكيل والموكل ومثله اي مثل الوكيل في امتناع تأخره عن الخصام وتعقيد عزله موكل ذا خصم
اي خصم الجدال ثلاثا وانتشار او توكيل غيره فليس له ذلك الا برضى خصمه ومن له موكل بالعتق ولو
حيث يستوي عزله او رضى الخصم لخصمه ان يشاور كل ذاتي على ما قال وكيلا له واحد لديه انه اطلع على عورات
وحرر خصوماته قاله في الاستغنا وحق به ابن محرز وزاد في شرحه لابن الحاجب وينبغي
ان لا يمكن من الوكالة لانه صار كعدو ولا يوكل عدو على عدوه قال وكل مع على مبيع وكلا اي كل من وكل على بيع
لشيء كان له العتق اي قبض ثمنه اذا ما زاد اغفلا اي سكت عن قبض الثمن كالذي وذلك اذا نبي عليه لانه
العرف وكذلك من وكل على الشراء له قبض المبيع فان لم يفعل حتى تعذر العتق ضمن فيهما ومفهوم
اغفلا انه اذا نبي على عدم العتق لم يكن للوكيل ان يقبض الثمن ولا المبيع ومثله ما جرت العادة فيه بان
الوكيل يعقد البيع فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كما في بيع الاصول والاشياء الرفيعة الثمن لم يكن
للوكيل قبض وشخص غايب ظهر له حق كعبد كان يسرق له او دابة او اتخذ شيء من ماله او احدث
عليه ضرر ما او تحقق اي ثبت له ونحوه عن توكيل منه بل له ذلك الا في المسئلة خمسة
اقوال افتتح ... على ان قال ينوب في القيام عنه تعقربه القرابة وهو اب وابن لا غير بما هذا
ظاهر ... الاب والابن ومن له قرابة قريبة كالاخ والجد وفي الخصام عطف على القيام قال في ح اذا
مكن من الخصام لم يخرج الملك من يد حائزه وانما يشهد عليه خوف موت الشهود ... العقار
انه للغايب ... عنه ويجعل بيد ثقة وثانيها لاقوال انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله ابن القاسم
وذهب سحنون واصبغ الى ان القاضي يوكل من ينوب عن الغايب وثالثها يمكن من اقامة البينة ولا يمكن
من الخصومة وجعله ... من تام الاول وخصه بغير الاجنبي فقال وجاز اثبات غير الاجنبي وهو في
نبراس وابن لمن يغيب فيثبت الحق بالبينة مخافة موت الشهود واختصاصه اي منع رابع ابنه
لم ... فقيل وهو خلاف ما في ح وح اتفق على ان ذلك للاخ والاب قال ولا يجوز ذلك لمن
سواهما من القرابة ... الا بكالة ... ان القريب والاجنبي يمكن
من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لان هذه الاشياء تفوت ... ولا يمكن من الخصومة
في غيرها الا الاب والابن حكاه ابن حبيب ... القول الاول والثاني والخامس ثلاثتها
متفقة على تمكين الاب والابن من الخصومة ... ان محل الخلاف ... عن الغايب ضمان
للشيء المدعى فيه كالرهن للغايب عليه والمستعير ... ومن كالمستعير ... ذلك العبد
او ... الدابة والمستعير الى وجه نفقتها من ثمنها فلها ان تقع البينة بملكها للغايب ...

ابن وجون له شرح على ابن الحاجب ح

لمن

37

فصل في تنازع الموكل والوكيل

من بيع او رهن في النفقة او الدين والتداعي ... اي في حكم ما اذا ادعى الوكيل بيعا او قبضا او دفعا ما وكل على بيعه وادعى انه دفع ذلك لموكله
وانكر الموكل وحكى في ذلك اربعة اقوال او لها ما اشار له بقوله وان ادعى وكيل مفوضا ... يفعل بعزوف
بعيد او ادعى اقباضا من وكله ... الوكيل من دين او ثمن مبيع وما ... للاقباض ...
الوكيل ... مع طول ... كسنة فيما ... فقد ... فيكون القول له بغير يمين لانه ...
... الامانة وطول الزمن وان يكن مضى شهر ونحو بصدق مع يمين تقتضي ... لتقعد القول
... الاشهاد الامانة ... وان يكن بالعرف متعلق بالانكار له اي وان يكن الانكار للاقباض
... القبض ... بالايام اليسيرة والقول للوكيل بيمينه وهو معنى قوله مع حلف ... بتسكين
اللام لمن وكله ... والشاذ ان القول للوكيل مع يمينه مطلقا واليه اشار بقوله وقيل ان
القول للوكيل مع اليمين دون تفصيل بين طول مدة او قرب ... وهذا هو المشهور ومذهب المدونة
وعليه ... اذ قال ... كالمودع ... وقيل ان طالت
المدة كسنة صدق بلا يمين والا لم يصدق واليه اشار بقوله وقيل ان انكر الوكيل الاقباض بعد حين اي بمدة
... الوكيل صدق بلا يمين وان بالزمن القليل وهو ما دون السنة فيصدق بالشهر ونحوه ...
... فالقول له ... بيمينه ... مع يمين قوله اي الوكيل مقبول ... القول الاول
انه لا ... وقيل بل يختص بالوكيل المفوض اليه بهذا الحكم ...
التصديق ... مع الزمن ... وهي السنة لعرفه ... لذلك وهو ... الوثوق بامانته
... من الاطلاق اليه ومن له وكالة معينة على شيء بعينه ... لموكله وانكر ...
الا ان يقع البينة على دفعه ... والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه ... لانه ... ايش
... قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ... يقبضه من بيع ... مطلقا او ان كان ...
شهر ونحوه وان طال لم يحلف ... ان كان ... بحضرة ... وان طال لم يحلفه ...
الوكيل على معين ... مطلقا والمفوض اليه يحلف في القرب ... ابن القاسم ...
... وقول ابن عبد الحكم ... واصبغ هو فقه ... هذا كله فيما قبضه الوكيل
... اما ما قبضه ... لموكله الا باشهاد كالمودع والرسول قاله
... عبد الوهاب والعلماء ... هو معنى التشبيه في قول خ وصدق
... كالمودع ... ان الوكيل ... كالحقيقي فقال والزوج بالنسبة للزوجة كالموكل بالنسبة لموكله فيما من العتق لما باعته ومن متعلقة بيلي اي فيما وليه من قبض ما باعته اذا

انكار الموكل الوكيل في دفع ما قبض له فيه اقوال ... اولها يصدق ... مع طول ... ويصدق ... يصدق الموكل مع اليمين ... يصدق الوكيل مطلقا ... او ... وعليه ... او العرف ... اخصاص وهذا الحكم بالمفوض ... غير

القول انه متعلق ... فمن يمكن ... تامل

قال انه دفعه لها وانكرته فيحلف لقول الزوج وعدمه وفي الاقوال السابقة **ورع قال ح** وتقوى الحمل في
ماله او انه محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في ربع صلحه من سماع ابن القاسم من كتاب
البضائع والوكالات ورسم الرهن من سماعه من كتاب المديان وقال ابن عرفة في حمل الزوج في بيعه وشرائه
لزوجته على الوكالة وان لم تثبت او حتى تثبت دليلا سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك
في كتاب العارية **تنبيه** ما فعله الاخ من كراء ربع بينه وبين اخته سنين فأمسك تعلمه بنفسها
فيه ما ادعى دفعه لها في جميع الزمن فهو مصدق قال ابن ناجي وقعت بالمهدية فأفتى فيها ابن
عرفة بذلك وابو محمد بعكسه وابن الغتريني لقاضيها فتوقف فكتب تونس وقد مات ابن عرفة قبل
ذلك لابي محمد وناوله فتواه فقال هذا اخطأ … فاخذ الغلط وكتب تحتها احمد القيرواني
انه وكيل عرفا وبه اقول … فكتب لنا في جوابه فلا اخالفه بعد وفاته **قلت** لم يذكر
هذه لعقيل والاخ للاختيار بمقتضى وقد يدعي الدفع بقوله فيقبل وهو على التوكيل في ما يجمل … الزوج
مع زوجته او يقبل وفيه استغناء لما ذكر ابن … ان الزوج ابا بكر وكيلا عن زوجته …
اذا كان ذلك هو العرف … فيتفق على ما تثبت منه وقول الناظم فيما من العنق لما باعت بلي
بمقتضى انه لا يكون كالوكيل في البيع نفسه وهو كذلك اذا لم يجر به عرف كما عقدنا الان ما جرى به مضى
انفا وفيه وضع في العيان قال في كتاب البضائع والوكالات ما نقه قوله وهو بعض هذا وكيلها ادل
على انه يحمل الوكيل فيما باع الشقص من زوجته وان لم تثبت وكالته للعرف الجاري من تولي الرجال لازواجهم
في امورهن قال وفي سماع عبد الملك ما يدل على انه محمول على ذلك على غير الوكالة حتى تعلم وكالته ومنه
وصوت زوج فيتوق … ما باعته زوجته او يتفق ويناله على غيره او موت وكيل او عرض هو ابداء الموت
بعد قبضه من الموكل كابنا من غير دفع ما يتخفى يتعلق بقوله فيتوق … موت الوكيل او الزوج
قبل ان يدفع ما قبضه فيختص … وعليه من ماله اي من مال من ذكر من الزوج او من الوكيل
باخذ ذلك العوض فان ابي من قال معهما وقوله بالعرف يتعلق بحرفيا والعكس وهو عدم الموت
ما بالعرف بل بعد طول كالسنة ونحوه لعكس لازم اي لا ياخذ الوكيل ولا الزوجة شيئا او العكس
وهو عدم اللاخذ لازم للعكس وهو موت بعد طول وهذا الظاهر … ابن لب عن رجل
متوفي من اث زوجته في ابياع … ما باب ان كان الزوج مات بعد ثان العتق فذلك لازم
لتركته بعد بين العصا وان كان بعد العتق ونحوه حمل على انه قد دفع وهذا اذا كان العتق باذن الزوجة
مان كان يحاسبنا … عليهما بهم ماله وتركته **باب الصلح** قال في ضيح قال المترجم الصلح
والاصلاح والمصالحة والاصطلاح قطع المنازعة وهو ما خوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل

وهو خلاف الفساد وقال ابن عرفة هو انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه والاول
عن اقرار والثاني عن انكار ولو قال عقد يوجب انتقالا لان الانتقال لازم الصلح لا عينه وهو معاوضة
واقرار او اسقاط فالمعاوضة اخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه والاقرار اسقاط بعض ما في الذمة كدراهم
او بعض ما ادعاه ... اسقاط وضع بعض العين كدار فيأخذ بعضها **وما ينعلق به** من حكم نقضه
بعد ابرامه **الصلح جائز بالاتفاق** لكنه ايضا جائز **للشرع على الاطلاق** بل يجوز لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا رواه الترمذي وصححه وقد يكون الصلح واجبا او مندوبا كما قال ح
واوجب بالصلح … العضل والرحمان حتى تتابع الامر وتقع ذلك بين او بالجواز … ما يتناولها
وهو اي الصلح **كمثل** الكل اذن اي هو مثل **البيع في الاقرار** فيجوز مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف وان
كان عن انكار فكذلك عند مالك وغيره من ائمة المذهب وعنه عبر بالجمهور فقال **كذاك للجمهور في
الانكار** اي يجوز خلافا للشافعي ومن وافقه على القول بالجواز يعتبر فيه ما يعتبر في صلح الاقرار فلا يجوز على
دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه وزاد وعلى ظاهر الحكم عند مالك واعتبر ابن القاسم القرطبي اللولين فقط
واصبغ ان لا تتفق دعواهما على فساد وامثلة ذلك مبسوطة في المطولات ومقابل الجمهور هو ما حكاه عياض
عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا قال ابن عرفة ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا احد من مشاهير شيوخ المذهب
العراقيين نقل قول في المذهب خلافا بجواز الصلح على الانكار الا ما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا
قال ابن عرفة وجوازه باعتبار عقده واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال
وان وفي بالحق … في الامر غاصب في الباقي **قلت** في ابن سلمون ما نصه والصلح على الاقرار اتفق المسلمون
على جوازه وتنازعوا في جوازه على الانكار وممن منع منه الشافعي وابن ابي ليلى قالا لانه يقع على حال لا يجوز فيها
صلح واجاز ذلك مالك وجميع اصحابه وبه مضى العمل واشك ان هذا اوضح لانه كثيرا ما ينفع وفي العتبية
اتفق العلماء على جواز الصلح على الاقرار والانكار اذا كان عن طوع من المتصالحين لا يدخله الا ما هو **جائز
في البيع جائز فلغاء فيه** اي في الصلح فيجوز عن دين بما يباع به الدين كعرض في الذمة يصالح عنه بدراهم او
العكس وكدنانير حالة يصالح عنها بدراهم نقدا او العكس وكذهب مال يصالح ببعضه نقدا او الى اجل
او فضة كذلك لا بذهب عن ذهب اكثر منه او اقل مع اختلافهما بسكة وصياغة او جودة ورداءة ولا
فضة عن فضة كذلك ولا بذهب عن فضة الى اجل فيمنع كما افاده التشبيه بقوله **وما اتقى يتقى
كالصلح بالفضة** المسكوكة مثلا عن المصوغة تفاضلا **او بالذهب** المسكوك عن المصوغ مثلا
تفاضلا او تناجز اتقى اي منع مثله في البيع لانه يعتبر في الصلح ربا الفضل وربا النساء في النقد

وكذا في الطعام كما قال والصلح بالطعام كقمح نأخذه في اي عن الطعام كفول اوشعير نسيئة اي الى اجل
ولو قرب رد اي كذا الرد على العمم كان الطعام المصالح به قدر المصالح عنه او اقل او اكثر قال مطرف هو حرام
صراح وكذا عن قمح موجل او عرض موجل باقل منه نقدا لان فيه ضع وتعجل او عن موجل غير عين باكثر منه نقدا
لان فيه حط الضمان وازيدك وهما ممنوعان كما قال والوضع من دين على التعجيل او الزيد فيه للتاجيل وفي
الرسالة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه والجمع في الصلح لبيع وسلف
كمن لك عليه دينار وحال عنه الحد على ان تاخذ منه ثوبا بنصف دينار وتوخره بالنصف الآخر الى اجل وما في
الصلح الذي ابان غررا كعبد ابق او رطل من شاة فذا اي بهذا الحكم وهو الرد والمنع انتقى وقوله والوضع
مبتدا وما بعده معطوف عليه وخبره انتقى والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة فذاك غير مرضي
اي غير جائز وقوله من ذمة صوابه من بيع لان يحترز به طعام القرض وهو في الذمة ايضا لا طعام الامانة فقد
كما عبر في معمومه اذ قال وان يكن يقبض من امانة فحالة الجواز مستبانة قال في الغرب في مصالحة
الزوجة قلت فان كان الطعام من تسليم فقال مالك لا يجوز ان تبيع الحوها بشيء على ان يكون الطعام لهم
لانه بيع للطعام قبل قبضه قال نعم يجوز اذا كان الطعام من قرض وقد جمع بعض الموانع التي تتقى هنا
فقال اجهلا وشغلا وشيئا وحط ضع او البيع قبل القبض اه صالحت دع ولو قال وربا عوض ونقدا
لشمل ربا الفضل ونفي علية الغرر واجتماع البيع والسلف وسلف جر نفعا فرع اختلف في الصلح على
ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة نفذ وفسخ الاول فيعتبر الاجل ونحو من بيع وسلف وفسخ
دين في دين واشهب يرى البيع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط فيعتبر الاجل ونحوه من سلف
جر نفعا وفسخ دين في دين فمن اشترى عبدا بمائة نقدا ونقدها ثم اطلع على عيب في العبد وانتقد او في بسن
البائع فصالحه على ان يدفع الى شهر لم يجز عند ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشترى العبد بتسعين
واخره بالعشرة وجوزه اشهب لانه اعطى العيب ولو كانت نقدا جازت عندهما قاله ابن الحاجب فصل
وللاب الصلح عن ولده المحجور لديه كان ذكرا او انثى بالنظر له كان يكون لولده حق على مدين فيصالحه
بعرض ببيعا او حقه بل ولو برؤي حظ الماثور اي المحجور به كان يصالحه باقل وانما يجوز هذا ان
خشي الفوت على جميع ما صرح بصلحه اي المحجور خصما لكونه منكر الحق ولا بينة فالصلح ببعض
الحق اولى من ذهاب جميعه فان كان الحق ثابتا لا نظر فيه ولا دعوى لم يجز للاب ان يصالح باقل
اذ ليس نظرا له وعلى كان للولد او البنت القيام بحقهما على الغريم لان يكون الاب قد تحمل بالعاقد
ولهما الرجوع عليه اذا عدم المدين قاله في العدة الا البنت في مسئلة واحدة وهي ما اذا طلقت
قبل البناء وعفا الاب عن نصف الصداق الواجب لها فلا كلام لها وهو قوله والبكر وهو ما

تخفى

تخفى بما هنا اي في باب الصلح واسقاط الحق او بعضه بعفوه اي الاب لا بغيره من جد ووصي عن مهرها
قبل البنا بدليل قوله الاتي وللاب العفو عن الصداق او وضعه للبكر في الطلاق لا بعد البنا ولا بعد الموت
فان قيل كان لها نصفه كما ورثي عليه الخرشي في الموت وهذا كله اي ان للاب ان يعفو عن الصداق قبل
البناء طلق الزوج ام لا وهو قول ابن القاسم وغيره قبل بما اذا كان فيه مصلحة والمشهور قول مالك ان ذلك
انما هو بعد الطلاق لظاهر الآية الا ان يعفون اي المطلقات لا وهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
عند مالك الاب في ابنته البكر فانظر خ وجاز عفو اب البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن
القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان هذا حكم الاب يعفو ابتداء ويصالح اخرى واما الوصي فلا يعفو ولذا انما
يصالح اذا كان نظر للمحجور كما قال وللوصي الصلح عمن قدما اي عمن يحجوره ذكرا كان او انثى يجوز حيث سلما
الرافع الا مع غبن اي في حق الذي يصلحه او وضع عليه في الصلح مما ذكرناه هو به قال في العمدة وصلح
الوصي عن ايتامه جائز نافذ ما لم يكن عليهم فيه غبن وحمله في ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قال اصبغ
عن ابن القاسم وهو المشهور وما وصل جوابه صاحب المعيار الذي يصالح بنتيه الغالب الزراك في الصلح
المنعقد بين ... والحاصل ان المحجور لا يخلو اما ان يكون طالبا او مطلوبا وفي كل ثلاثة اقسام فان كان
طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق وان كان الحق غير ثابت ولا رجي ثبوته فالصلح مشروع وان كان
الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال فالصلح ممنوع وان كان المحجور مطلوبا فان كان الحق
الذي يطالب به غير ثابت ولا يرجى الثبوت لم يجز الصلح بحال وان كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله او اقل وان كان
يخشى ثبوته فقولان ... وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي عن الايتام في يمين القضاء
فاجاب لا يجوز حتى يرى انه يحلف والله ... يمينه بغرابن الاحوال ولا يجوز نقض صلح عن انكار
ان ما على الوجه الجائز ثم اراد احدهما نقضه بل وان تراضيا على فسخه وحجته ... كلامهما ولا يجوز الرجوع
للخصومة ولهذا اذا استحق المصالح به رجع ... بقيمته ... كان عن اقرار يمنع نقضه اذا تراضيا كالا
فالتي يستثنى من عدم نقضه في الانكار ما اشار له بقوله وينقض الواقع في الانكار ان عاد منكر الى الاقرار
... الا اذا وقع في الانكار وعاد والمعنى ان من ادعى على اخر بحق وانكره فيه فصالحه على بعضه ثم بعد ذلك
المدعي عليه نقض الصلح والرجوع في تمام حقه قال عيسى ... عن ... من حق المدعي خ ولا يحل
للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او علم بها وهي غائبة غيبة بعيدة والشهيد والبينة
ان عند الحاكم انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه وقد كان اشهد واعلن انه يقوم بها
ان وجد ... نقضه ... الصور الاربع اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في البعض ... لم يعلم بينته
الغائبة واكتفى بالاشهاد سرا انه يقوم بها والمطلوب منكر او يقر سرا فقط على الاصح في هاتين

الضرر بين لان كم بينة ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فيقال له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجد بينة فان
ضرر ومنه في العهد مسئلة البينة الغائبة بلاد ان كانت غيبتها بعيدة والا فلا رجوع له ومسئلة الاشهاد سرا
منها هي المسئلة المسماة بالاسترعاء وحقيقته ان يشهد الانسان سرا ان ما يوقعه مع خصمه من صلح او بيع
او غيرهما انه غير ملتزم له وانما يفعله لقوة اكراه لخوفه على نفسه او لعقد بينه او ليستجلب اقرار خصمه
فان اشهد مع ذلك انه غير ملتزم للاسقاط بهذا الاسترعاء فهو الاسترعاء في الاسترعاء وانما ينفع الاسترعاء في
مع ثبوت الانكار والتقية وخوف الشهيد الا في التبرعات فينفع مطلقا على المشهور والقواعد **والتركات**
ما انكرت فكيف فاذا كانت عينا او عرضا او طعاما او مختلفة **الصلح على مقدار التابع** فان جهل مقدار ما
لم يجز الصلح للغرر وهذا معلوم من قوله وهو كبيع البيع فان تسفر من العقد معرفة الغرر وادعى احد
المتعاقدين الجهل به في الصلح او غيره لم يقبل ولا يمين له على الاخر الا ان يدعي عليه معرفته بجهله فيحلف فان
نكل حلف المدعي وفسخ العقد عن نفسه **ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة** لبد في فالمراد العمش
بغير نية الجمع في قوله **وان ارث الغرماء** والمعنى انه اذا كان في التركة ديون على اناس صالح بعض الورثة اقتسمها على ان
يتبع كل واحد منهم مع من ... وان حضر الغرماء كلهم واقروا بالدين بل تبقى الديون بينهم فما اقتضوا منها
اقتسموه ومن صالح منهم عن نفسه فللاخرين الدخول معه الا ان يفعلوا اليه واما اقتسامها في ذمة
واحد فيجوز كما يكون في ذمة رجل عين وعرض فيأخذ احد الورثة بالعين والاخر بالعرض وهذه المسئلة
والتي بعدها ليستا من باب الصلح وانما هي من باب القسمة وهناك ذكرها غير واحد ولا يجوز الصلح
باقتسام **الزرع** في العداد او في الاندر **قبل بدوه** ولا باقتسام **الثمر ما دام معلقا في رؤوس الشجر** بل حتى
يحصد الزرع ويجنى الثمر ويقسم بمعيار من كيل او غيره فان اقتسم الورثة جهلا ثم كان على الشجر ثمر
وما اصابه من جائحة فعلى جميعهم قاله البيتلي وقال ايضا ولا يجوز ان ينعقد الصلح مع الزوجة على الكالي والتراث
صفقة واحدة بداعي او ذاتي من عند الورثة كما قال الشيخ **وباعطاء من التراث للعين في الكالي والتراث**
لابد خلو من الجهل ولعله يباع فيها صولحت به ثلث العقار او ربعه او سدسه او من العمه او من
الابل او غير ما اخذ بيده بالكل المال فلا يجوز الصلح عنه وهو الفاسد بل ينبغي ان يباع من التركة بقدر
الدين وتوفي ويعرف ما بقي ثم يقع الصلح على نصيبها منه وهذا كله اذا كان الصالح به اكثر من صداقها وان
كان قدره او اقل جاز وصحح لها ما قاله العصفوري مقيدا به النفع المذكور وهو قيد لابد منه **وحيث لا عين في التركة**
ولا دين على الهالك لغير الزوجة **وبالخالع** وهو دين للاكثر لما **ساغ ما في ارث قدرا** به صاغ الصلح بما
انتقل للزوجة على ارثها ولابد من انتفاء الموانع التي تفقد التسمية عليها جازمين به احد الامر الابن لابي **وان بقي**
ما الصلح فيه يطلب لا الصالح عنه يعني ان من ادعى على احد انه غصبه ثوبا او عبدا مثلا وفات ذلك

عند

عند المدعى عليه بموت او تلف واراد ان يصالحه بطعام او حيوان او عرض وافق **لم يجز الصلح الا مع قبض يجب**
في ذلك الصالح به ناجزا لانه لما فات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب فما اخذ عنها الى اجل فسخ
دين في دين ولذا لو صالحه بدراهم مثلا مثل القيمة او اقل الى اجل جاز وقد ادمج في هذه المسئلة واستوفى
المغصوب منها اذ قال وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به
ومفهوم ان يعتقد ان المصالح عنه اذا كان قائما جاز الصلح بالناجز **وجاز تحلل فيما ادعى** به والمال انه **لم يقع**
بمعين لمدعى فوجبت له اليمين على المطلوب فاراد ان يتحلل منها ويفتدي بشيء يدفعه عن يمينه فان ذلك
جائز له ولو تيقن براءة ذمته من غير شك في استحسان ابن ناجي وهو المعروف خلافا لمن قال يجب ان يحلف
ولا يجوز له ان يصالح بشيء والاول اعز لانه ذل نفسه واقلع ماله واطمع المدعي حراما على
الغير ورد بفعلا بمصالحة عثمان رضي الله عنه ومعنى بانه اذا نفسه اذ خرج الولد فاتبعه عن ضرورة انه تعالى
في الله وجه على نفسه وما حملنا عليه كلام الشيخ هو الظاهر من حمله على ما في المدونة من قولها وان صالح رجل
رجلا في حق ادعاه عليه في دار ولم يسمه فان علماه جميعا او جهلاه جميعا جاز وان جهله احدهما لم يجز
لانه لم يعينه جهلهما او علمهما ومسئلة المدونة مفروضة به وقيد بعد ثبات البينة ومسئلة المدونة مطلقة
منه **والصلح في الكالي حيث حلا** بعد ان كان مؤجلا **بالوصف في العين** اي بما يقبض مما في الذمة
من عين كان يكون في ذمته دراهم جيدة فيصالحه بمثلها او العكس **لا وجه** لا يقع من له اذا ارتد بالكالي
الدين المؤجل طعاما او غيره **حلا** ذلك الوصف اذ لا مقتضي لمنعه حيث كان ما في الذمة حالا والدفع
منه بالعجرة الاول مقابل الجودة والثاني مقابل حلي وبينهما جناس تام والبداع

باب النكاح وما يتعلق به

النكاح لغة قال في القاموس الوطء والعقد له
وشرعا قال ابن عرفة عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها
ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر هـ والعقد لغة الربط وعرفا لانه يعتقد الى
ايجاب وقبول ولم يقل عقد معاوضة كما قال في البيع لان المعاوضة هنا غير مقصودة والمقصود العاقد
ولذا يقولون النكاح مبني على المكارمة وخرج بقوله على متعة التلذذ العقد على المنافع وهو الاجارة
والكراء والعقد على الرقاب وهو البيع ولو قال عقد على التلذذ لدخلت فيه ما يعقد وقوله بآدمية
بيان وقيل احترز به من الجنية وقوله غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ اي حال كون التلذذ
بتلك الادمية غير موجب قيمتها اخرج به الامة المحللة فان التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها
مع ان تحليلها يعود عليه عقد على التلذذ بآدمية وقوله ببينة قبله حال من التلذذ واخرج به عقد
صور الزنى لانه عقد خلافا لابن عاشر وقوله غير عالم بالجر صفة لعقد او بالنصب حال من المتعة

أي حال كون النعمة المعقود عليها غير عالم بها ومنهما ما كان يعلم منهما بي نما وهل يعذر مطلقا سواء
كان تحريمها بالكتاب كالاخت او بالاجماع كبنت الاخ من الرضاع او انما يعذر ان كان تحريمها بالكتاب لا بغيره قولان
المشهور الثاني وهذا معنى قوله ان حرمها الكتاب على المشهور والا فعليه هو ايه او الكتاب او الاجماع على الاخ
بهذا هو الصواب وباعتبار الناكح يختلف النكاح اي حكمه واجب على من قدر عليه وخاف الزنى ان لم يتزوج او مندوب
لمن رجى النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه اولا او مباح لمن لم يرج النسل ولم يقطعه عن عبادة
مان فتعه عنها وكل من غير الراغب معتقد بان ذلك يوقع في محرم من اموال زوجته والاحرم فتعرض
له الاحكام الخمسة كما للخمي والاصل فيه الندب لمن تاقت نفسه اليه وفي التهجيع بامعظم الشعاب
من استفعال نبع البادة فليتزوج ويستحب نكاح البكر وان يخطب يوم الجمعة وان يعقد في شوال وان يعني
وان تعالف الجمال في تركهم فعل ذلك في المحرم بل يبغض العقد والدخول فيه تمسكا بما في العدو ويعوذ من
شؤمه قاله في النيغ والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي بهذه الخمسة جملة الاركان اي اركان النكاح
بمعنى العقد وسماها اركانا تبعا لابن شاس وابن الحاجب لتوقف العقد عليها اذ لا بد فيه من
عاقدين وهما الزوج والولي ومعقود عليهما وهما الزوجة والصداق نفعا كما في نكاح التسمية او حكما كما في
التفويض وصيغة وقال ح الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الشهود
والصداق فلا ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية الامر انه يشترط
في صحة النكاح ان لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد وبما سلف وجوابه
ان الفقهاء يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه الشيء اركانا ويسمونه شرطا واخوي
وفي الدخول الغ اي الراجح في الاشهاد ان يكون عند الدخول وهو اي الاشهاد مكمل اي يحصل الكمال
اذا وقع في الانعقاد يعني ان الاشهاد ليس بركن من اركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه ولا هو
شرط في صحة العقد وانما هو شرط في الدخول والكمال ان يقع حين العقد فان دخل بغير اشهاد فسخ
بطلقة ولا حد ان فشا ولو علما بوجوبه فان لم يكن فشو حد ولو جهلا وجوب الاشهاد قال في الواضحة
قال مالك ومن نكح ولم يشهد ... لا ينبغي حتى يشهد ... قال العقد ويشدد المتاخرون في هذا الشرط
حتى كانه عنده ركن وخلو بعض الانكحة عنه مع وجود الشهرة مما تم به البلوى وفي كلام المتقدمين
ان العقد في النكاح انما هو الشهرة وفي الجواهر ان انكحة السلف بالاشهاد وفي جواب لابن لب ما نصه
ذكر اهل المذهب ان الاشاعة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي يكفي وان لم يحصل اشهاد وهكذا كانت
انكحة كثير من السلف وهو مروي عن ابن القاسم وهذا ميل منه الى ثبوت النكاح ولزوم حكمه
في المسئلة الإبليسية وهي ما جرت به العادة من ان الرجل يوجه من يخطب له امرأة لنفسه او لوليه

بجاد

فيجاب من اهلها بالقبول ويتراضون للعقد ليلة البناء بيعث للمرأة حناء وحوائج في الرابع ويقول
النساء عند الخطبة ويسمع الناس والجيران ان فلانا تزوج فلانة ويريد اهل فاس انهم يريدون العقد
بالمسجد بعد أسبوع او زاج ... سئل عنها ابو سالم ... ابراهيم الجلالي فاجاب ... بان حاصله ان كان
الاول المذكور جاريا مجرى العقد في كل ما يترتب عليه والاشهاد ليلة البناء انما هو لتخصيص قدر المهر واجله وتخفيف
ما اتفق منه وما بقي في الذمة فلا اشكال ان النكاح لازم لهما وان كانت العادة المذكورة انما هي تمهيدات للعقدة
الشرعية التي تقع ليلة البناء وانه لا الزام بينهم لما يقع وانما ذلك امارة على ميل كل لصاحبه فلا اشكال
في عدم ترتب الاحكام عليها وان جهل الحال بحيث لو سئل اهل ارادوا الوعد والابرام لم يجر انشاء فهذا محل
الاشكال واختلاف الفتاوى والاقوال ما افتى العقباني الزرهوني في نفقة عقد عليها اخوها ...
بحضور الناس حضورا لحوا الفعل وقامت الولائم ولم يسمع منها انكار ولا قبول الا بعد سنتين فانت الى الرابع
وقد كان يبعث بالحناء والصابون والعاقبة ... فاجاب ... ان قبضت تلك الحناء
واكلت من العاقبة ... تلك الرئح وقد سمعت ... النكاح ... ابن جماعة بلزوم النكاح وافتى
البقيني بغير ... وسئل عنها ابو العباس ... وفي السؤال ان الزوج فعل عادة اهله من
... وكان ... البناء ... فاجاب ... ان النازلة اختلفت فيها
... ان هذا النكاح صحيح ... احكامه ثابتة ... امتنع به النقيض ...
انه لابد من الاشهاد ... الحرية والحناء والتسمية ... الاشياع وان استشكل الامام
ابن ... مثل ذلك ... الفقيه ... الغريب ... لزوم النكاح ... احكامه وهو
... مسئلة الشريف وقع فيها العقد بالفعل من اخ
الزوجة فتكون من باب ... عليها ... بالصحة لوجود ما يدل على الرضى وبخ كغيره وصح
انه ... ومسئلة البقيني ليس فيها تصريح بالعقد ... بعدم الصحة وان
كان ... بعدم الاشهاد ... بعقد الصيغة وهو الصواب في التعليل لان الاشهاد ليس بركن
كما تقدم الكامل ... الاشاعة والهدايا والاطعمة عقد ولو من نائب الزوج
والزوجة ووليها بغير توكيل ... علمهما ورضاهما بذلك فالظاهر ... الشريف وان
... والهدايا والارسال والخطبة والولائم من اهل الزوجة انما هو قبول ذلك والسكوت او
الوعد فلا لزوم والعلم ... والصيغة التي هي احد الاركان النطق بما يدل كانكحت كل لفظ
يقتضي تأبيدا ... حال كونه مستوجبا ... الدلالة على ذلك كانكحت وزوجت
ولا خلاف في انعقاده بهما كبعته وملكته ووهبته وتصدقت على ما مشى عليه ... وهو ... الك

وابن القصار وعبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك كالبيع ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ
التزويج والانكاح وفي غيرهما نقلا الباجي عن ابن دينار ومالك المغيرة هو وقال اللخمي في كتابه كل عقد
ما العبرة في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في الحنبل اذا وقع النكول قال الشيخ زال العقد
من شيخنا ابن سراج بعض النوازل اذا مات احد الزوجين في مثل الا لمبيعين ويبقى العمل بقوة انه الصيغة
ذكر رد الاشياخ يعني معه وهو على صحته واذا وقع قول اللخمي وقول عبد الوهاب فجواب تلك الائمة
غير خالية عن الصيغة بوجه هو وربع دينار اقل الصداق ويفسخ النكاح ان نقص عنه وان دخل
والاصح انه يتم ويفسخ هذا هو المشهور وقال ابن وهب ويمضي يجوز بالدرهم وبالشيء اليسير وقال اهل العراق
لا يجوز باقل من عشرة دراهم كالقطع ممنوع من الفقهاء وليس للاكثر حد الا ان يفي ابن بشير لاكن
الصداق حد محدود لا ان يفي عليه وبما ذكر لقوله ثم ان يفي احد بين فقال ابن رشد والفقها الف دينار
وما بينا دينار الا ان البيان ممنوع فيه احب لاهل العلم بالناحية وابرة قال في الفقهات كانت صدقات ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علم فوره وفي زمن انتشى بحضرة اوقية ونشا واللوقية اربعون درهما
وقيل لا يعتبر التقويم الا بها او دراهم ثلاثة او ما انحوا او عرض فيه ربع دينار يعني او ثلاثة دراهم
في تقابل وتماثل وهو نتيجة ومقدارها في الثلاثة دراهم شرعية وهي في الثلاثة دراهم له في ربع دينار تقارع
احد العقود في الربع الذي سبعون منه في الاوقية ثم دراهم شرعية بالدرهم السبعي نسبة الى سعر
في زماننا حيث كانت الدراهم ضرب سبعين في الاوقية ثم ثمانين في الاوقية هو وفي ما نقص وكذا النقص
وصارت تجري السبعينية هو المراد منه عرس العشرين في التسعين قال الشيخ بعضهم محمل
ان الربع الشرعي فيه من دراهمنا ستة ودراهم وثلاثة اعشار الدرهم هو ولا شك انه تقريب ثلاثة
في ستة وثلاثة اعشار الدرهم كان الخارج ثمانية عشر وتسعة اعشار ولذا قال لم يغيروا قد يكون فيها
خمسة تقرب خمسة وعشرين نقص ما ذكر في الثلاثة الشرعية في نقل ونزاد قلت
وقربها بالدرهم العامي مشروط بالوزن المرضي لان الربع الشرعي فيه من دراهمنا الاسماعيلية ثلاثة وثلث
والظاهر قول الشيخ عن بعضهم محمل في مانه عبر فاهر ملك المنفصل من قوله السبعين وان معناه سبعون
منه في الاوقية وقد اتفق الربع الشرعي اربعون منه في الاوقية ان يكون في الربع الشرعي من دراهمنا
دراهم الا ربعا او قدر الثلاثة دراهم منها خمسة وربع لا غير والعامي ومنها من النكاح نكاح تسمية
وهو ما سمي فيه الصداق في العقد كما يسمى الثمن في البيع الا انه يجوز فيه من المكارمة وضيعة الغرر

ما لا يجوز في البيع خ الصداق كالثمن قال وجاز بشورة وعدد من كابل او رقيق او صداق مثل ولها الوسط
حالا او ما هو فيه اي ومنه نكاح تفويض وهو ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه والا وجب لاحد وحج
بالعبد الاخير نكاح التحكيم قال ابن عرفة قال الرصاع ويرد عليه اذا جرت العادة والعرف بمهر ولم تقع تسمية
قبل ان يكون ذلك من التفويض ونقل ذلك عن اللخمي ومن المازري ان حكمه حكم التسمية هو فيها قولان
جرى ابن عرفة وغيره على قول اللخمي فيظهر منه انه المعتمد ملا يقال رد عليه واذا انعقد النكاح على التفويض
في سمى لها قدرا او كان صداق المثل او اكثر لزمها وان كان اقل لزمها ذكره ان يعارض ولا يلزمه ان يرق
حتى وصل له صداق المثل ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض وعليها ما قوله ومنه الدخول بفرضها
اي ويفرض حتى الوفوع الدخول او لا ارادته واستحقت حتى يفرض لها الا ان رضيت في الغرب قال مالك ليس
له ان يبني حتى يفرض لها صداق مثلها الا ان ترضى منه بدون ذلك مما لا تضمن الابعد ان مثلها الزمه
ذلك ان اراد مسها كما هو ظاهر كلام خ وكلام المغرب انه لا يجوز له الدخول قبل الفرض ولو رضيت الزوجة ويمكنهم من
نفسها مثله قول المدونة وليس للزوج البناء حتى يفرض وفي منه في المسائل التي نقل ابن العباس عن ان
ذلك محمول لقول ابن حبيب وغيره لا ينبغي ان يبني بالمفوضة ولا يعلم ابداء حتى يقدم ربع دينار فالله هو قاله
في ضيح قال والجواز هو الذي يفهم من قول ابن شاس وابن الحاجب والترجمة طلب النفقة قبل الدخول فان وقع اي
الاتمنع هو وقال ابن عبد السلام انما جعل لها ذلك في المدونة اذا اراد البناء ورده في ضيح والحاصل
انه ان اراد الدخول ومكنته جاز خلافا لما ظاهر المدونة ويفهم الا انه يكره دون ان يقدم ربع دينار وان اراده وابت
حتى يفرض لها اجيبت اليه ذلك وان لم ترده وطلبت الفرض اجيبت اتفاقا الا من شاس وابن الحاجب خلافا
لابن عبد السلام خ ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة
او لاب وكل ما يقع ملكا فهو الا اذا كان فيه من كخمر وعبد ابق وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها اذ لا يجوز
بيعه فلا يجوز كونه صداقا وربما استغرب هذا ان ما شاع في كونه لا يباع لا يكون صداقا اذ ان ضح ملكه وان لم يبح
فيه فى كجلد اضحية وام ولد وزيتا نجس ملح قاله وكل ما يصح بيعه وما يعارض ابن عرفة لا يكون صداقا الا ما يجوز ملكه
وبيعه والمهر والصداق اسمان مسماهما شيء واحد وهو ما فيد اصدقنا اي ذل ودفع للزوجة صداقا قال
ابن سلمون وقد يسمون المكتوب فيه شهادة النكاح صداقا على جهة التجوز وهو معنى قوله في الكتاب
بالمجاز اطلقا وانما حقه ان يسمى كتاب الصداق او النكاح وذكره ان يعقد النكاح في الصداق الرجل
كله بدليل قوله الا اذا كان مع معجل اي خلاف ان يعقد مرجلا وبعضه معجل وهذا قول ابن القاسم
وكره مالك ايضا قال انما الصداق فيما مضى ناجز كله خ وكراهته كما لك لا فيه والاجل يشمل الكل
والبعض في القوانين لا بد من ان يستحب الجمع بين النقد والكالي ويقدم ربع دينار قبل الدخول

ومنع فرع الكالي واجاز الاوزعي لعرفه اوبو ام هو **فلنا** وكان هذا الاستغراب هو الاصل في زمان الناس
عليه وامد الكرابي العينة اي الجاري من امدها وتاجيلها ستة اشهر لعشرين سنة وذلك بحسب العرف
المعدار ملتو وكثرة وبحسب نسبة الازواج قال ابن لبابة ان كان الزوجان صغيرين اجل الكالي لعشرين
سنة ونحوها والاقدار للازواج وانظر لمعنيهم التاجيل من قوله ستة اشهر الى ارباب شهد له الاما ذكره ابن عرفة
المتيطية عن سحنون ان مالكا اجل الكالي ابدا بعيدا جدا او قريبا جدا واجاز المتوسط لاكثر ابو ح فان فات
السنة هو الغريب جدا وكانه حمله على ذلك والمقرر لعشرين سنة فهو ما اتفق عليه ابن القاسم وابن وهب وانه
يفسخ فيما زاد عليها في اقام ابن وهب على رايه ورجع ابن القاسم فقال لا افسخه في العشرين ولا الى الثلاثين ولا الى
الاربعين واصبغ فيما زاد على ذلك واصبغ يفسخ في العشرين وحكى ابن رشد في سماع اصبغ من جامع البيوع
اتفاق المذهب على فسخ النكاح لاجل بعيد وذكر فيه اربعة اقوال ما فوق العشرين ما فوق الاربعين لا يفسخ
الا في الخمسين والستين لا يفسخ الا في السبعين والثمانين هو على التعاجل المجهول فول خ او زاد على
خمسين سنة

فصل في تعيين الاولياء من هو وترتيبهم وما يترتب على الولاية

كتوكيل المالكة والوصية والمعتقة وان المراة لا تعقد نكاح امراة لان الولي متى اطلق فالمراد به ولي المراة ابن عرفة
والولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو اسلام فالاخوة للاخ تعقد وروى
على ان زوج الاخ الام مضى هو قوله ابوة يشمل الجد للاب وليس بمراد وقوله او ايصاء يريد من الاب او وصيه ويشمل
قوله او كفالة الكافلة وفيها قولان وقال ابن زرب لا مدخل للنساء في النكاح بالكفالة وعصره وغيره فقالوا
ولا ابنة لها على المذهب وعاقد مبتدا سوغ الابتدا به بجريه على موصوف اي وولي عاقد يكون حيث لم يشترط الولي
الذي يلي عقده ويستحق ان يتولاه ان يكون جائزا عقله اي عاقلا فالعاقد له اربعة شروط ولابد من شرطين
الولي ان يكون مسلما حيث عقد على مسلمة وان يكون بالغا والا اكثر عدلا رشيدا مشروط كمال قال في
وللولي ثمانية شروط ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والذكورية والحرية والاسلام
وان يكون حلالا اثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد هو ونحوه في المقدمات وهل الولاية حق للمراة
فلا يعقد عليها الولي الا بتعيين منها له على ذلك ما عدا الاب وهو قول ابن القاسم او هي حق للولي فله العقد
عليها من غير تعيين منها وهو لابن حبيب قولان حكاهما في ضيح ومقتضى كون الحق لها ان تعوض للتعيين
مع وجود القريب او الابعد وهذا الاقول احد ما لعل معنى الخلاف هل لها منع الولي حق او لا والقريب فيه
اي العاقد اعتبر الاب ذكر هذا الشرط عن فتح ومقتضى الاقتضاب انه لا يمنع عقد الوصي حيث يكون اجنبيا ولا
الكافل ولا الحاكم فان اراد ان القريب شرط حيث يوجد القريب مع غيره فقدما هو مع ما هو مستغنى عنه بما ذكره
من الترتيب في قوله والشرفي للمالك فيعقد على امته ولو كان لها اب او ابن في ملاكها لها معه فابن وان يسقط

٩٢

وانما يقدم الابن على الاب اذا لم تكن محجورة للاب وعليها الحجر في وقت يجوز له ذلك والا فالاب مقدم على ابنها وكذا الوصي
قال ابن عات في طرره فاب يشير الى من خلفت من اب فالاخ لغير اب فابنه وان سفل فجد النسب على المشهور
وان علا وقال المغيرة الجد قبل الاخ واحتج بتقديمه في النسب من الجد لاب فالاقربين من الاعمام وابنائهم وسائر العصبة
بعد بالترتيب بحسب الدنو في التعصيب في الميراث فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب ح وقدم الشقيق على الاخ
والمختار ابن عرفة في تقديمه روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولها راجح اختار اللخمي في ابنيهما والعمين وابنيهما
ونص على المولى الاولياء المولى الاعلى والاسفل على خلاف فيه في الكافل الحاكم ولاية الاسلام فان نزل كل رجال
من المسلمين ويعقدونها فان تعدى على الولي غيره بعقد دونه ففي ذلك تفصيل مقرر في محله ومنه مسألة لابن سعيد
ابن لب في صبية زوجها خالها مع وجود عم لها ثم تم النكاح وفهم منه الرضى الا انه لم يعقد ولا وكل وافاق بعدما
الزوج غير الاربعة اشهر في طلقها واراد ارتجاعها عند قاضي ان النكاح مفسوخ ورد بها القران المثل والغى النكاح
فاجاب بان هذا النكاح عقده ولي عاصب مع وجود من هو اولى والاعتبار برضى العم اذا لم يعقد ولم يوكل وكره
ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح الخال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال ليس حضور الاخ الشقيق
عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء بحضوره كغيبته اذا لم يتول العقد ولم يقدم ونقل في اخر كلامه عن ابن حبيب
اذا كان الاقرب حاضرا وعلم ولم يغير فان ذلك يحمل منه على الرضى والتسليم وهو خلاف ما لابن الحاج قال واذا كانت
الزوجة قد بلغت واستوثق مع المسالة اقوال مضى النكاح بالعقد مضيه بالدخول يفسخ ابدا يجيز الولي ما لم
يطل تلد الاولاد ويفسخ وان اجازه الولي يفسخ في الدنية دون غيرها واختار اللخمي وغيره وهو المشهور ح وصح
بها في دنية مع خاص لم يجز كسر بغير دخل وطال قال ورد بعد الطول في النازلة في ثلاثة اوجه ان المراة دنية وان
الخال عقد انه ولي وان رضى الاخ بعد علمه فانشغو صيانا على القول بان له الخيار وللوصي حيث وجد معه اولياء
كالاخ ونحوه العقد قبل الاولياء ايضا ونعم وهو قول مالك وقيل بعدهم اي هو احق منه قال ابن الماجشون وما
ان رضيا فانا عنه وان زوجها الا مع اطلاق وطاهر الموان هذا الخلاف في البكر والثيب وهو الصحيح ح ضيح وما
انه في البكر يقدم على الولي وفي الثيب هما سواء هو فيه ينتبك النقل بخلافه وبعض وهو ابن السلم قاضي قرطبة
استحب للوصي ان يسند العقد الى الولي فيخرج بذلك من الخلاف وهذا كله في الوصي غير المجبر والا فلا
كلام للاحد معه في البالغ والاب وجعلا الاب اوصى جعل له الجبر ولما فاتحان الوصي قد يكون امراة وقد ان
من شرط العاقد ان يكون ذكرا اشار الى حكمها في ذلك وانما توكل مستوفيا للشروط فقال والمراة الوصي
على انثى ومثلها المالكة لها والمعتقة لها ليست تعقد نكاحا على تلك الانثى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المراة المراة ولا المراة نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها الا ان تقديم او توكيل تعقد في ذلك بان يكون ذكرا
مكلفا اي مستوفيا شروط الولي المنعقد منه فان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا وان طال وولدت

الاولاد واجارة الاولياء اركان باذنهم ولما المنصى بالدخول وكذلك العبد قال اصبغ وللامة حسبما عرفته
المراة او العبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه نقله الشكار رهان عن النوادر ولعله مقابل ماه الذي في
ابن الحاجب وصح والتجيع ونش وحد ان عيد الميراث خ وهو هلال ان اختلف فيه كمحرم وشغار وانكاح العبد
والمراة وفيه الارث الانكاح المريض وان خ وغيره ومفهوم قولنا على انثى ان المراة الوصي عكس ذكر نعقد نكاحه
وهو كذلك وسياتي في قوله والعبد والمراة معها وصيا وعقد اعلى صبي انضيا والعبد وكل من فيه شائبة رق
والمحجور صبيا كان او بالغا سفيها خلافا للتخصيص الشيخ ع بما لحا بعد او ن من السفيه والتولي ابا كان
او وصيا ما تعسلاح لذلك النكاح وصححا ان وظاهره تحتم الفسخ وليس كذلك بل المشهور في العبد ان السيد
مخير بين أن يفسخ النكاح وامضائه وقال ابو الحسن العباس الفسخ لانه نكاح فيه خيار الباجي وهو الصحيح عندي
وهامل الخيار في الخلاف الحكمي هل هو كالشرطي اولا والنص في المحجور ان لوليه الخيار قال في ضيح وانظر هل
يتخرج فيه قول ابي الحسن فيتعين ان معنى قوله ما تعسلاح وصححا ان نشاء الولي ويكون تعلقه بابتنه حتى في حر القيمة
بانه نكاح صحيح قال ح ولو اوقع السيد ابتنى العبد واحرة على ما عليه اكثر الروايات واختاره الجمهور وقاله
ابن يونس خ وللسيد رد نكاح عبده بطلقة بابنة ان لم يبعه ان فسخ قبل البناء او كان صبيا بطلقة
فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها ربع دينار كما اشار له بقوله وربع دينار لها اي لزوجة العبد والسفيه بما استحل
منها ان ابتنى بها وذا في اعطاء ربع دينار من غير زيادة عليه ولا نقص هو قول مالك وبه العمل وكان ابن
القاسم يجتهد في الزيادة لذات القدر اصبغ بازئ ما لا يبلغه صداق مثلها ابن المواز وروى ابن وهب عن مالك
في السفيه للبكر لها شيء لا ربع دينار ولا غيره وان كان لها قدر قال ابن حبيب وهو العباس هو من الحواهر
وعن ابن عرفة اللاخر لابن الماجشون وجعل ما للابن القاسم واصبغ قول فيه ولم ينبه على ذلك الشارح هان
وان بيع زوج حر قبل الفسخ فلا ارث وهو معنى قوله فلا ارث هنا لتحتم الفسخ اذ لا نفع في امضائه والعكس
وهو موت زوجة المحجور للحاجر فيه النظر ما ان رأى ان ارث اكثر مما يلزم من الصداق امضاه والا رده خ ولو لي
سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته وعاقد على اسقاط النظر ابي قبل بلوغه نكاحا على شروط
كطلاق من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى معتقه تلك الشروط بالتعلق لما رآه من المصلحة في المنكوحة
ومثل عقد الاب عليه بعقده هو على ذلك فعيعه واجازه الولي بلغ الابن وكره تلك الشروط واراد ردها
وان كان دخل بها قبل بلوغه لم تلزمه خلافا لابن وهب وان دخل بعد البلوغ عالما بها لزمته والى هذا اشار
بقوله ان ابنه بعد البلوغ وخلا معها عالما بها حالا وحيث لم يبلغ ولم يدخل وان بنى بها لزمه شيء
من الشروط وهبه عالما بها غير انه بعد البلوغ وهو اذا بنى بها لا تلزمه الشروط ولا [illegible] ويشفعه
هو الزوجة واذا لم لم تلزمه الشروط بمعنى ان له ان يفسخ العقد عن نفسه فيتسقط او يبقيه فتلزمه

الشروط واذا فسخ فلا شيء عليه كما اختاره ابن رشد ورد بحث عليه فقال والقول بالفسخ بلا طلاق ان رد واتى
وبالصداق قال ابن سلمون واذا بلغ الابن قبل الدخول عليه الخيار في التزام الشروط او الانحلال من النكاح فان دخل
قبل البلوغ بطلت الشروط وكذا ان بنى بعد البلوغ وقبل ان يوقف عليها ولم يعرفها لم تلزمه وان بنى بها بعد
البلوغ وبعد معرفته بالشروط لزمته وقيل لا تلزمه ولا يجب في العتبية ان الصغير يلزمه ما عقد عليه ابوه
من الشروط دخل بها او لم يدخل لان النظر له فاما لو بلغ الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق
على الصحيح قال ابن رشد واختاره فقال وكذلك يسقط عن الايتام ما التزم من الصداق كما يسقط عن الزوج وذكر
ابن سحنون ان الفسخ يكون في ذلك بطلقة وهل يلزم نصف الصداق او لا في ذلك قولان هو الاول لابن القاسم في الكتاب
والثاني له في المجالس وهو ظاهر في ابنا سحنون على القول بفسخ لزوم الشروط كقوله خ وان زوج بشروط او اجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بها وتنازع في ذلك الشيخ طبعا فاما لا يعلم تنبان من قال
بان ومما يقول بنصف الصداق ومن لا يقول بسقوطه وغير ذلك ممن طلقها قبل العلم بالشروط عليه لم يلزمه
شيء من الصداق وقيل يلزمه

فصل فيمن له الاجبار من الاولياء وما يتعلق به

كتعدد من الشروط ثيوبة النكاح ولو فاسدا او ثيوبة الملك مهر بالحر عقد على النكاح اي ان الامة البالغة الثيب بوطء في
سيدها اذا اعتقت وكان لها اب حي فانه لا يجبرها اتفاقا فقيد بينهما معا للاب الاجبار لهما متراخيه فقد منعا
للاب متعلق به والجملة الكبرى خبر ثيوبة اي ان ثيوبة النكاح او الملك تمنع الاب اجبار ابنته البالغ ولا يكون
لذلك معها كما هو لذلك الاجبار في صغار بناته اي اللائي لم يبلغن ثيبات كن او ابكارا وفي بالغ الابكار
وفي الثيب بغير نكاح كما سيصرح به في المجنونات خ وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا اللخمي على اللاج
والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ابي من ثيبت قبل البلوغ وما تابت الا بعده لاجبر عليها ولا مدخل
لها في الصغر وسقط للاب في تزويج ابنته البكر البالغ اذ نهما ابي مسا ورضاء النكاح ويكون من السفهاء
من لا تستغني منه فقد تكرهه او يكون بها عيب بنعتها والسيد مبتدا خبره بالجبر مطلقا ثبوته اي انه والعبيد
من سائر الاولياء فان له الجبر للذكر وللانثى صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا وبيد الاناث خ وجبر المالك امة وعبدا
بلا اضرار ابي كثر ويعلمان اجذم او ابرص ولا يجبر السعيد لهما والوصي في تزويج رقيب بجبره في المصلحة كما تجب للامة
اشار الى ان جبر الاب مقيد بما اذا لم يكن على الثيب ضرر وحدة فقال والاب ان زوجها اي غيرته وهي البكر
والثيب الصغيرة من عبد وخره كمجذوم ومبروص تنسلخ ما ابرص فقال واللاب ان زوج من كعبد لم يسع لذلك مهر مثلي
اجبر ونعد قال في العين وليس للاب ان يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة وقال سحنون
في السليمانية اذا اراد الاب ان يزوج ابنته مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود او من ليس لها بكفء وابت
الابنة ذلك كان السلطان منعه لان ذلك ضرر هو نقل القلشاني في الطرر وقال المتيطي ولا يزوج الرجل ابنته البكر

من المجبرة إلا برضاها ولا يكون صماتها في هذا رضى ولا بد لها من الكلام لأنه عيب قال بعض الفقهاء وقال سحنون
في السليمانية إن أراد أبوها أن يزوجها من أسود أو أبرص أو أجذم أو مجنون أن السلطان يمنعه لأن ذلك ضرر وقال
سحنون في هذا حسن هو لم يقيد ذلك بما إذا أبت الابنة وفي العتبية قال ابن أبي زمنين من زوج ابنته البكر عبدا
من الرجال لا نكاحا أو خصيا أو مجنونا جاز ذلك عليها علمت بذلك أو لا إذا كان إنكاحه إياها نظرا لها ولم أر فيه غير
هذا والظاهر أنه ليس بخلاف لأنه لا يكره نظرا لها إلا إذا كان يخشى لأجل وجها غيره وكالأب الوصي فيما جعلا
أي له من جبر بناته أو قوله زوجها قبل البلوغ وبعده أو زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين أو بعد أن تبلغ فذلك
لفلان إذا بلغ صداق المثل وليس لها ولا للوصي أن يأبى ذلك إلا العيب يحدث أو تلفى أو يشغب لأن زوج
أو الفاسق يريد أن كان ضررا ولا تجد لها في ذلك مسرع جبر مفوضا ما جعلا أي فيما جعل الوصي ما جعل له الأب
مصرع وتقدم وللوصي العقد قبل الأولياء وصيا زوج بكر أعرابية من أخ أو ابن أو جد بها الوصي لم يجعل له الأب
جبارا وجعل له بعينه بلوغها فرع بلوغ لها بعد إثبات الثيب أي فلا يزوج إلا بعد البلوغ وبعد إثبات
الثيب في تزويج غير الأب لها من أنها الأب لها ولها الأب مفقود أو أسير وللوصي وإن زوج الوصي ابنته الأيتام
وينبغي رسمه في أعلى الصداق أو تضمنه رسم الصداق حيث يكون شهوده هم شهود الإيتاء وإن كان كاملا أتت
الكفاءة ويقبل قوله غير الأب القاضي وإنما ذكره بعد وصيا العقد لقاض دل مع كفء وصداق المثل
اهتماما بشأنه ولابد في تزويج من إثبات البلوغ أيضا كما لابد في تزويج غيره مما ذكر من الكفاءة وصداق المثل
قال في المدونة ولا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوج البكر بأقل من صداق المثل وفي النوادر
وإذا دعت إلى الكفء أو هو الكفء كشف عنهما وإن لم يجب ولي زوجها ورضاها إن دعت إلى كفء في الحال والمال
والعقود في التنقيحة إن كانت بكرا فينبغي أن يثبت عنده بالعدول أنها يتيمة بكر بالغ خلو من الزوج وفي غير عدة
وأن الولي لها وأن الزوج كفء لها وأن الذي بذل لها صداق مثلها هو رأى الحاكم وإنها محجة نجيع منه
وأجمع منه على الأزواج **تنبيهان** الأول لابد من استفسار شهود الكفاءة كما في اختصار العمد وغيره
تبعا للمتيطي لأن الكفاءة تختلف في نظر الناس فلا تقبل بجملة كلام الخطاب **الثاني** لو زوج القاضي من
غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم أر في ذلك نصا قاله ح **قلت**
والظاهر أن الكامل وغيره من يتقدم عليه كذلك وهو العقد فيما إذا ابتاع الوصي دون إثبات الموجبات كما بأن
إن شاء الله تعالى وحيث لم يزوج الثيب أو البكر إلا برضاها لانتفاء الجبر عنها فإذن الثيب بالإفصاح والنطق
بالرضى ولا يكفي صمتها والصمت إذن البكر في النكاح حيث لم يكن لها أب وللوصي جبر لقوله صلى الله عليه وسلم
والبكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بهذا اللفظ
وعند مسلم الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها وعند الترمذي لا تنكح الثيب حتى تستأمر

ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت وكما يكفي صمتها بالصمت في الرضى بالزوج كذلك في التفويض للولي بعقد
لها فإن قالت جهلت أن الصمت رضى لم تعذر لأنه مشتهر وقيل إلا أن تكون معروفة بالبله وقلة المعرفة بهن أو
ثلاثون لا تعذر بجهل زمن بها أو رضي الأعذار يتسع التكلم ألا ما ولها أن تقول لعاقد جهلت أن الصمت
كالنطق ينقر لأنه الأبيات الثمانية خ وندب إعلامها به أي بأن صمتها رضى قال ابن شاس قال أبو إسحاق
ويقال لها ثلاثا إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي قال ابن الحاجب وقيل ثلاثا ويستثنى من
ذلك أبكار لا بد فيهن من إذنهن بالقول ولا يكفي الصمت ذكر بها أهل المذهب ونظمها غ في قوله سبع من
الأبكار بالنطق خلي من زوجت ذو عاهة أو رقيق أو صغرت أو عنست أو رشدت معروفة العرف
لها أو سيرت أو زوجت لحاجة عضل الولي أو رضيت ما بالتعدي فذي وأشار خ إلى بعضها بقوله
واستطعت أي البكر في العقد كعتق عرض في صداقها وعبارة خ أو زوجت بعرض أو رق وهو يعني قوله
أو زوج عبدا أبو كثير ونحوها من عبده وتثنيه بعارض كعمل مع تغيير أو فرقة أو كثرة ضحك أو فيتيم كاليتيمة
في نفاد الجبر عليها وثيب بالحرام كزنى أو غصب الخلف فيماثلها فيها المدونة تجبر كالبكر ولابن الحطاب الثيب بنكاح
أو زنى بسرا وبالتجبر كوامع إليه أي الثيب بنكاح صحيح وأمع قبل البلوغ الوارد الذي أن زوج عنيف أو غيره
ثم بثت الزوج أو دخلت فترجع للأب قبل بلوغها والتشبيه في جريان الخلاف قال في ضيح وأما الثيب فيها
ثلاثة أقوال الجبر وعدمه وقال ابن القاسم وعدمه أشهب يعني ما إن كان زوجها ثيبا قبل البلوغ ولا يجبرها
بعده لأنها صارت ثيبا بالغا وفي خ والثيب إن صغرت ما إن حصلت الثيوبة بنكاح فاسد صحيح أو فيما الزوج
أو ماتت لم تزوج إلا برضاها كما إذا ثيبت بنكاح صحيح كما قال وكالصحيح عقد فاسد لا يترك أنه
الحد ويلحق فيه الولد كالنكاح المعتدة والحلال خ وجبر المجنونة والبكر والثيب إن صغرت أو بعارض أو
وإن رشدها أطلق بدخلها النوع في الثيب لا البكر الوصي عليها بعد
لبيني لذلك خ وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده ما أي منع جبرها ولا إذن النكاح بل هي ناظرة عليها
كالأب يرشدا أنه لا ينقطع نظره عليها في الولاية التي للأب يكون هناك من الأولياء من يتقدم على الأب
بعد الشرع وهو الابن فيتقدم على وصيه أيضا بخلاف قبل ترشيده ما فإنه يقدم عليه كما يقدم عليه الأب
إذا جد الجمع وقت يجز له ذلك كما يقدم قال في الطرر وانظر إذا رشد الوصي محجورته هل تسقط بذلك
ولايته عليها في النكاح قال ابن رشد لا أذكر في ذلك نص رواية والذي يوجبه النظر أنها لا تسقط ألا ترى أنه تسقط
به ولاية الأب عنها والأب لو رشدها لسقطت بذلك ولايته عنها فكذلك هو قال الشيخ العجب من ابن رشد
يقول لا أذكر نص رواية وقد نقل المتيطي عن سماع أصبغ عن ابن القاسم وأشهب فيمن للأشهب من أولى بنكاح
الثيب الوصي أو الولي إذا كانت الثيب قد خرجت من الولاية فقال الوصي وإن كانت كذلك فهو وليها وهو أولى

بانكاحها هو فيها بمنزلة الاب لو كان حيا وكانت قد خرجت من ولايته قال اصبغ صواب حسن وهي جيدة من قول
المسائل وعن سحنون وابن الماجشون خلافه **فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به**
من لحاق الولد تارة وعدمه اخرى وفاسد النكاح سماء او عقدا فلا بد فيه من احد امرين اما الفسخ او الامضاء على
وجه خاص فالفسخ فيه او فيما نزل منزلته يحتمل كل منهما فقال فاسده لخلل في عقده كالنكاح لاجل وكون
الرجل عبدا من امراة على ان العبد هو صداقها يفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ قبله فلا شيء عليه
وان فسخ بعده فعليه المسمى على المختار وتملك المراة العبد وما كان منه متفقا عليه فسخ بلا طلاق وان اختلف
فيه لانه فسخ بينهما فيسمى فسخا وفسخ فاسد بلا طلاق او يتعلق به في الطلاق او من يثبت قبل
وقوع الفسخ في ذا به الارث من نسخ وفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع وقال خ
وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وانكاح العبد والمراة والتخيير بعضه وبعضه وفيه الارث الا نكاح المريض فلا ان
اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطئه فقط وما فسخ بعده فالمسمى ان كان وصح
والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله ومهر المثل ما رغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال
وبلد ويعتبر ذلك في الفاسد يوم الوطء وما في النكاح الذي فساده من القران كان احد فروجه الزوجان
عبدا انفاذا عتق على ذلك حتى وصل فمهر المثل بعد اي بعد الدخول ذاتي خبر عن قوله فمهر وحيث
درء الحد اي دفعه عن الواطئ موجود يلحق الولد بالواطئ في كل من النكاح متعلق بقوله فمهر فيه ان
لنا والجملة صلتها اي في كل ما فسد من النكاح كان متفقا على فساده كالمحرم والخامسة عن علم فيهما او كان
مختلفا فيه كالمحرم والشغار ومفهومه انه حيث يحد لا مهر لانه الحد لشبهته في الوطء فلا يلحق به الولد
وهو كذلك قال الوالد في جمع مسائل من ان انه طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج او وطئها في العدة
بغير عقد وهو عالم بحرمة ذلك فانه يحد ولا يلحق به الولد ومن ان انه تزوج خامسة او محرمة نسب مؤبدة كام
زوجته مطلقا او بنت زوجته التي دخل بها ومن اشترى امة وانه يعلم بنتها او اصلها ومن
اشترى من امتنع عليه وطئها سواء كانت تعتق عليه بالملك كالاخت او بالحمل كبنت اخ قال في خ
في باب الزنى فتخصيص لمن تعتق بالملك غير صواب وانكر المسائل الجنس استثنار الى في مقدمة
بقوله ونسب والحد لا يجتمعان الا في جهات ثلاث فاسقطها معتوقة خامسة ومحرم او امتنب
عليه هو ومعنى كونه يلحق بين الاولى باعتبار ما في نفس الامر والثانية باعتبار الثالث وقال في باب
الزنى واعلم انه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها من ولدا مملوكة تعتق او يعلم بنتها او محرمة نسب
موبدا او خامسة وقوله او معتوقة حيث ثبت ذلك بالاقرار فيحد للاقرار بالزنى ويلحق به الولد لاتهامه على ان
اقراره لقطع نسبه واما ان ثبت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد فالا يقتصر على هذه الجنس بل

فانه

فانه كل من يثبت بالاقرار ويسقط برجوعه عنه والنسب ثابت وكل حد لا يسقط بالرجوع عنه والنسب
غير ثابت مع الحد وقد عد هاج في اخر الاستبراء ان يثبت او ادعى استبراء منه ثم ازال انه غصبها او طالب
البائع بثمنها ما انكر البيع وقال انما كانت عندي وديعة او اشترى من اقتسمه بالخيار ثم ازال انه وطئ احداهما بعد ان
اختار الاخرى فلم تزل اول مثال او امة الخيار والغصب امثلة وقد عد ابدلها من قد امثلة وللمراة التي كان
لها استمتاع اي دخل بها في النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء وبعده صداقها كاملا ليس لها
اي ليس للزوج امتناع منه وتقدم تفصيل ذلك ح وتعاض المتلذذ بها والعقد للنكاح في السر اي اختيار
ولو بالاستكتام اي في نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود
مثل الجامع وعبارة ضيح المشهور ومذهب المدونة ان نكاح السر هو المتواصى بكتمه وان كانوا مائة شاهد
قال وانما يستعمل المشهور اذا اوصى بالكتمان قبل العقد واما الزام الشهود بالكتمان بعد العقد فانه
صحيح وبرد لما استشابه هو والفسخ يجب فيه وظاهره وان طال وصرح به ابن الحاجب فقال على المشهور
وبعضه في ضيح فانه لا يعرف لغيره والذي في البيان انه يفسخ الا ان يطول بعد البناء قال وهكذا نقل ابن
حبيب عن مالك ولذا قال في المختصر وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل
ويطل وعوقبا والشهود والبضع بالبضع كان يقول زوجني ابنتك مثلا على ان ازوجك ابنتي
من غير ذكر صداق اصلا بل جعلا بضع كل منهما صداق الاخرى هو الشغار قال في المقدمات من قولهم
لم يرفع مثله اي خالية من اهلها وقيل من قولهم شغر الكلب برجله حتى اذا رفعها ليبول ويسمى هذا
صريح الشغار وعقده ليس له قرار ويفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل فان قال زوجني اختك بمائة
على ان ازوجك اختي بمائة فهو وجه الشغار وحكمه انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها اي ولكل من دخل
بها منهما او من احداهما الاكثر من المسمى وصداق المثل فان سمى لاحداهما دون الاخرى فلكل واحدة
حكمها ويسمى بالمركب مفصله ليس له قرار فيه اجمال واحل الخلل اي المرخص الصداق مهما انفعلا اي
ترك التعرض له كان تزوجها بانه يشترى نقدا وارسله كما الان حل ابذل الراحلا قبل البناء الفسخ فيه
مستقرا ومثله اجملا حيث وقبل البناء متعلق بالفسخ ويجوزان يكون الفسخ بالنصب مفعول مقدم فاعلا
بينا المعلوم وفيه متعلق به او بالفسخ قال في ضيح اختلف اذا لم يرخ احل الكالئ فقال المتيطي المشهور
من مذهب مالك واصحابه وعليه العمل والحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقال ابن
وهب لا يفسخ قبل البناء ويعجل كالمؤجل لموت او فراق وهو قول الليث وقال اصبغ يخير الزوج بان يعجله
او رضيت الزوجة باسقاطه صح النكاح والا فسخ هو فان مات احدا الزوجين قبل البناء قال ق
اعتبقا بالارث واملة لقول الليث وابن وهب وما نافى العقد من الشروط كان لا يقسم لها او

بزوجها عليها او لا نفقة لها او ان يهاديها او الابن اث بينه وبينها او شرط لها نفقة معلومة في كل شهر او نفقة
ولدها او اشترط نفقة القعبن او التسعيم على الاب او نفقة العبد على السيد ليس بفعل شرطها اي لا يجوز
اشتراطه ويفسخ النكاح اذا اشترط شيء من ذلك قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وكره
اي غير ما ينافي العقد وهو قسمان ما يقتضيه العقد وان لم يذكر كشرط ان ينفق عليها ويقسم لها او يبيت
عندها واشتراط مثل هذا وعدم اشتراطه سواء لانه واجب عليه اصالة وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها فهذا يكره في العقد ولا يلزم ويجوز بعده وهو معنى قوله وكره عدم
نقلها خ وجاز شرط الابن بماء عشرة او كسوة او نحوهما بخلاف ان اخرجها من بلدها او تزوج عليها
فالعتاق وابلغ الشرط وكره في الوثائق المجموعة كره مالك الشروط وقال لقد اشرت على القاضي ان يكتب شيئا انه في
كتاب فيه شروط وفي النكاح ان كانت بعقد يمين كقوله الداخلة طالق او ان يهاديها هل العرف فيه اصعب
من ان ينعقد بشرط ومن حمله على العرف حتى يثبت انها حاث مفترقة في عقد النكاح وفي ابن سلمون
الشروط محمولة ابدا في النكاح على العرف حتى يثبت خلافه قال ابن العطار وقيل محمولة على الشرط قاله
ابن مغيث قال وهو الصواب قياسا على البيع وهذا به العمل قال في اللامية او شرط نكاح ان
فزاع بطوعه اجرى مطلقا فاحمل على الشرط واعملا وفسد النكاح بالامتاع في عقده اي بان يشترط
الزوج في صلب العقد ان تمتعه الزوجة او ابوها بسكنى دار او استغلال ارض او نحوهما لان ما يبذل من
الصداق بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لانه يستغل الى الموت او الفراق ولا يدري متى يكون وقد يستمر في
ذلك الصداق فيبقى البضع عاريا عنه قال المازري وابن حبيب فان كان ذلك لمدة معلومة منع ايضا لانها
اجارة ونكاح فان طاعت له بعد ذلك بعد العقد فلا باس وهو على الطوع امتنع اي توبع العمل عليه
لعوارض ومعه ما نعه

فصل في مسائل من النكاح

والعقد للمرأة حيث وصيا اي وكيلا
على صبي ويعقد ابا نفسه او من غير توكيل على صبي ذكر امضيا عقدهما وجاز ابتداء بخلاف العقد
للمرأة الوصي على يتيمة انثى فانها لا يجوز ان تعقد عليها كما لا تعقد المرأة على نفسها ولها ان توكل على
ذلك خ ووكلت مالكة ووصية وفي الوثائق المجموعة وللمرأة الوصي عقد نكاح من الى نظرها من اجرائها
وعبيدها الذكور بخلاف بنيتها وامائها لا يجوز لها العقد عليهن الا بتوكيل رجل يعقده لان العقد
العبيد الذكور يجوز لهم العقد على انفسهم اذا ملكوا انفسهم والاستقلال في العقد بما عقدته مع ملكها
هذه المرأة لهم بخلاف الاناث مقوله وللمرأة في الجواز ابتداء وسكت عن الكافر لانه لا يكون وصيا
قال في المدونة ولا تجوز الوصية لذمي او مسخوط او من ليس بعدل ويعزل ان اوصي اليه هو وقول الشارح
سكت عنه لندوره يوهم صحة وصيته وليس كذلك وما في الحط محمول على ما بعد الوقوع والاب الغني

التسع

التسع الحال اذا زوج ابنته لا نقض امتناع حال تعجز للابنة من ماله جبرا عليه وانما يلزمه ان يجهزها بما
قبضه من صداقها قبل البناء او بعده ويشتري لها اللائق بها من فراش وغيره على حسب العرف فان قال الزوج
انا دفعت لك الجهيز وما احضرها لي والاب امتنع الاب فان كان قبل البناء خير الزوج في الرضى بتجهيزها بما عرفها
مقبوضا او يفارق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء حط عنه من الصداق ما زاده لاجل الجهاز قاله العبدوسي وكذا لا يلزم
ما يلزم ان تجهز باكثر من الصداق وكذلك الثيب وهو قوله ويسوى الصداق في كل الاحوال وينبغي البناء يكفي مضارع الكفاية
تجهيز الثيب معمول مقدم من فيه ما على ولو كان لها مال كثير او صداق او نصفه صداق فيقبضه قبل الدخول
من غيره او منه بعد ان ابانها ثم راجعها لم يلزمها التجهيز الا بما قبضته في الراجعة كما نقله البرزلي واما الكالي فان
اجل ولا يقبض الا بعد البناء لم يلزم التجهيز به وان حل وقبض قبل البناء فقولان قال ابن سلمون عن ابن
مغيث المشهور من مذهب مالك لا يلزمها ان تتجهز به وقال خ والمشهور الفرنسي ان تجهز الا وجوبا
بكالي لها صفة للكالي او متعلق بقوله فقد حل اي حضر لها وقبضته قبل البناء وبعد حلوله وقبض عليها
بقوله والتجهيز به فان لم يحل وجابه ففي عليها بقبضه ان كان عينا دون التجهيز به والا فلا يسلف في بيعها
ويجبر الغبي للابن فقوله قبل الاجل وابن المرأة ان تتجهز به مطلقا وللوصي ينبغي ويستحب وللاب
تشوير بها اي البكر تبالها غير الصداق وانما الصداق مع انه لازم والثيب وينبغي للثيب ان تتشور نفسها بغير
الصداق من مالها بكسوة وحلي وما يناسب العرف والحال لما لها في ذلك من الحظوة عند الازواج وزايد
في المهر بعد العقد يعني ان من تزوج امرأة على صداق معلوم ثم طاع فزاد لها عليه واسبله لاجل اعطاله من ثلاث
اما ان يدخل بها فيستحق عليه ولو طلق او مات وهو قوله لا يسقط عن زوج ان دخلا او يطلقها قبل
الدخول فيلزمه نصف ذلك المزيد وهو قوله وتعجيل بالطلاق من قبل الابتناء كالصداق ايكما يجب
نصف الصداق اذا طلق قبل البناء او يموت قبل الدخول فلا شيء لها منه وهو قوله وموته للمنع منه مقتضا
واللام متعلقة بالمنع وهو قوله مقتضا فانه كهبة لم تقبض العلة للتعليل وان زوج رجل ابنه او ذو فقر
خدينه او صاحبه وضمن عنه الصداق في نفس العقد وانه الضامن والمهر على اطلاقه بان لم يبين هل
هو على الحمل اي الذي لا يرجع به في ماله وعليه وله ان يرجع به على الزوج او على الحمالة ليرجع به اذا ادى عنه كسائر انواع
الضمان والحمل في حال كونه مجملا اي مبهما يحمل على الحمل لا على الحمالة فلا رجوع له كما اذا صرح بالحمل فان
صرح بالحمالة رجع عليه كما اذا ضمنه بعد العقد فانه يرجع على الزوج في شيء منهما خ والا رجع احد منهما
الا ان يصرح بالحمالة ويكون بعد العقد وانما تصح ان هذا الحمل الذي هو في صلب عقد النكاح يلزم
الحامل ولو مات الا ان يفسخ النكاح او يطلق قبل البناء فيلزمه النصف فلو ادعى اولاد الحامل ان
عاش وان مات اذا كان في العقد وهو مثله لانه يتكلف من ماله وانما اجل الصداق في تسلعتك

منه وانما احمل النص فيما اذا وقع العقد بلفظ ولا يحتاج لحيازة ولذا ان بعده لابد فيه من الحيازة ويستغنى بالمرة
قبلها المبتاع انتهى. وفي ع قال في الالتزامات من قال لابنه ان تزوجت فلك جاريتي هي لك اذا تزوج وان مات الاب
اخذها من راس المال وان كان في حال مرض به الغرماء وقال ابن القاسم هي له دون الغرماء ان فلس وان مات
اخذها من راس المال ولا شيء لاهل الدين فيها. ولو قال قبل الجارية مائة دينار كان اسوة الغرماء في
الفلس والموت لانه ليس شيئا بعينه قال ابن رشد وقول ابن القاسم هو الصحيح قال ومعنى المسألة
انه وهب له الجارية بالتزويج قبل ان يتزوج لان الاب هو نحلة وهي ما يعطيه والد الزوج ابنه في عقد نكاحه او
والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك ليس لها افتقار الى حيازة مثل الناحل
وترجع منه ولو مات قبل ان تحاز عنه وهذا القول هو المختار قال ابن سلمون واذا انعقد النكاح على
هذه النحلة لم تفتقر وقيل لابد فيها من الحيازة وبالاول العمل لانها انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة
البيع هو وقال المتيطي هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم وينفذ المحول للصغير مع اجنبي الكبير في نحل
الشفعة المشاع لما عند نكاح الكبير منها ان سوى وقع للناحل وان كانت النحلة بالنسبة للصغير انما
هي عطية محضة وسماها نحلة تغليبا او بالمعنى اللغوي قال السنار واجاب ان ينفذ جميع ذلك
لان عقد النكاح في بعضه كالحيازة للجميع لما نقده على الكبير وصغير هو ابو وحاز الكبير وكما نقل الهبة
لهما معا اذا لم يحز الكبير واشتغعة في هذه النحلة على العقد لانها كالهبة والصدقة. وفي ع ولو اعترف
والزوج ان لها املاكا وسماها في عقد صداقها ما اعترف به نافذ للبيت موكد لحكم الهبة ان كانت
سلفت لها مسقط لحكم الحيازة فيما انتقل من الزوج بالاعتراف المذكور وتناولته عقده عليه قال
ابو سعيد بن لب واذا انعقد النكاح على نحلة ثم وقع حل بفسخ او طلاق فان كان بعد البناء مضت النحلة
وان كان قبله مضت في الطلاق واختلف في رجوعها في الفسخ والى هذا اشار بقوله وفي طلاق قبل الانشاء
راجع بعده ثبتت النحلة للازد والفسخ مع البناء اي وثبتت ايضا في الفسخ بعد البناء والخلف
فيها اي في ثبوتها مع وقوع الفسخ في نكاح قبل البناء فقال ابن العطار تنتقل وتعود للناحل
وقال غيره لا تنتقل كالطلاق وما مر الحكم في ذلك. وفي ع وان كان الناحل للبنت عند الزواج غير ابيها
وطلقت قبل البناء وسكت الاب عن طلب النحلة ثم لم يبق سكوته ولم ينتفع بذلك على المشهور
المعمول به من عدم افتقار النحلة لحيازة قاله ابو سعيد انتهى.

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الصواب اسقاطه لان المراد اصطلاح التداعي ولم يذكر غيره والله اعلم ان تداعي الزوجين واختلافهما اما في اصل الزوجية ولم يتكلم عليه الناظم واما في قدر المهر واليه اشار بقوله الزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر بان قالت هي مائة وقال الزوج ثمانون والنكاح عرما

اي لان اع فيه بعضها فان يكن ذلك الاختلاف من قبل البناء يرد وقبل الموت والطلاق ولذا اصلحه ولده بقوله
ان كان ذا قبل الفراق والبنا فالقول للزوجة قد تعينا مع اليمين منهما ان تحلفا اي ان كانت ونكل
ساء عليها والامر قد علمنا انه تحالفا اي حلفا باليمين المذكورة لانه الغرض تولي العقد عليها فان
نكل عن لها الزوج الابد على ما قاله الزوج نبقى بين ترك الاقسام عليه وبعد ذا اي بعد حلف الزوجة حلف
زوج انكر انه ما ادعته الزوجة من المائة مثلا ثم بعد يمينه يكون بعدها مخيرا في دفع ما كان عليه الفسخ
فيهما وهو المائة او الفراق دون شيء يلزمه من الصداق وما ذكر الناظم من ان يخير الزوج بعد حلفه هو
لابن حبيب ومذهب المدونة انه يخير اذا حلفت الزوجة بين ان يدفع لها ما قالت بلا يمين او يحلف ويفسخ
النكاح ولا شيء عليه بل ظاهر المدونة انه يخير بعد حلف الزوجة لانه بين انكار ما ادعته او بعد الغرماء والفسخ
ولذا قال العقوف ان الشيخ رحمه الله تعالى لم ينقح هذه الابيات الثمانية كل التنقيح وقد كان اصلاحها
سهلا على ما ينبغي مع زيادة بيت واحد ونكر ما تقدم من قوله ان كان ذا قبل الفراق والبنا قال يقول
مكان البيت الرابع الذي يكره وجها انتهى ومعه المهر الذي قد ادعاه او اليمين وان ما ينفع كان الفراق
دون شيء يلزم الذي يديه بينما يكون نفسه او كان بعد موتنا او فرقة فالقول قول الزوج دون زوجته له
وبهذا انتفى تعقب بعض علماء المدونة بعد هذا وعليه ان في قوله فالقول للزوجة يستقيما لان كون القول
لها تقتضي استحقاقها ما ادعته وقد يفسخ والذي لابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وفي خ حلفا
وفسخ ابن شاس ويثبت المرأة بالبيع كالتبايع في المشهور وان تراضيا قبل الفسخ على النكاح
بما قالته هي او بما قاله هو فع الاصح الرجوع للجناح اي لا جناح ولا اثم في تراضيهما بقول احدهما ابتداء على ان
النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وهو قول ابن حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب ابي محمد وهو
اصوب وفي ع ... على مقابل الاصح تسمية ينفسخ النكاح بمجرد تمام التحالف كاللعان
وعليه فلا يصح تراضيهما الا بعقد جديد ... وبالانفساخ حيث يفسخه الرضى بحلفه والامر
جرى القضاء ... وراجع اخر ... القول الاخر وانفسخ النكاح فالذي جرى به القضاء ...
انه يفسخ بطلاق ... بانفساخ متعلق ... الزوج وحلفت اخذت جميع ما قالته من المائة
وهو قوله وتاخذ الزوجة مع نكوله وحلفها هي ما يقتضيه العلم اي حلفها في حلوله وفرعه
المائة وان نكلت وحلف هو انهما النكاح بما قال من الثمانين مثلا ولو نكلا ان يغيم عليه لقال ... الها
هي اذا ما نكلت من حوزها ما قال دون ما ادعت على نكلا معا اشار له بقوله والحكم في نكول كل منهم
مستراحق كاتب ... بعد اليمين حكما والذي حكم به بعد اليمين من كل منهما هو الفسخ وهذا العد
مولبس الثاني ... بقوله وقيل بل نكوله اي الزوج مصدق لما ادعته زوجة له من الاكثر محقق له

جبر بعد جبر ابن عرفة ويكون نكولهما كحلفهما او يكون القول قول المراة قولان والاول احسن وهذا الكلام
اذا اشبهت دعواهما او لم يشبها واحد منهما فان انفرد احدهما بالشبه فيجب ان يكون كذلك الحكم في الفسخ
ويتفاسخان او يقضي لمدعي الاشبه بيمينه قولان لمالك وهو معنى قوله وحيثما ادعى من احدهما فيقضي
ما قد ينكر ومن الاخر ما يشبه زد ذا الاشبه عند بوزن بيمين فيقال في تحالفان والنكاح بينهما الفسخ
لم يتاخ بالمشاقة من ابي بعض ره نسخة بالموهوبة تخت وجعل في القول لمن جاء بما يشبه وارتقا
بعض العلما وهو اللخمي فانما هو اصوب لان ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل واما
ان يكون اختلافهما في النوع كان يقول بثوب وتقول هي طعاما او في الوصف كان تقول بعبد تركي ويقول هو
عبيد زنجي فالحكم ما تقدم بعينه والى ذلك اشار بقوله والنوع والوصف او لما اختلفا فيه للاختلاف
في القدر انتهى اي تبع مخلف هي ويحلف الزوج ثم يفسخ العقد ان لم يرض بدفع ما قالته ابن عرفة وان
اختلفا في نوعه قبل البنا فاللخمي مع ما تقدم لابن رشد تحالفا وتفاسخا ابن الحاجب واذا تنازعا
في قدر المهر او صفته قبل البنا ففي جنس حرف وما طلاق تحالفا وتفاسخا في الرجوع للاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وبحثه كالبيع ثم قيد في خ وتقدم ذلك اشار المعنى بقوله ما يكن ذلك حصل
البنا فقال والقول قول الزوج فيما عينا من قدره حيث خالفه فيه وافقه الزوج مع حلفه بعد البنا
متعلق بقوله عينا ابن الحاجب لانه فوت وقال الشيخ قال ابن القاسم لانها مكنته من نفسها فصارت مؤتمنة
فالقول له مع يمينه فان نكل حلفت وكان لها ما حلفت عليه كما قال خ وحلف الزوجة ان لم يحلف
الزوج وتقضي ما عينت بالحلف هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء العصمة ويجب
صداق المثل وقيل ان اختلفا في الصفة فما قال ابن حبيب وان اختلفا في القدر فكالمشهور واما ان يكون
الاختلاف في الجنس فان كان قبل البنا حلفا وفسخ ولا ينظر هنا للشبه وان كان بعد البنا فهو ما
اشار اليه بقوله وان هما اختلفا بعد البنا في نوع او جنس ما اصدق ما كان اي في نوعه كان يقول بثوب
قالت دراهم وقال عرضا وكان ما نقده في النساء او لا يحلفا الزاما معا ونكولهما كحلفهما يقضي للحالف
على الناكل وفي الاصح يثبت النكاح ومقابله يفسخ وعلى تحليفهما مهر مثلها الهياج وهذا اصلح في تدعي
مثلها على دعواها والا اعطيت ما ادعت بغير وما لم ينقص عن دعواه واللازمة ما في خ الانفع
بعد او طلاق او موت بقوله ببيب وزد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه

فصل في الاختلاف في العتق

اي في نقد الصداق وهو على وجهين قبل البنا
وبعده فان هما قبل البنا اختلفا في العقد للنقد الذي قد وصفا اي اتفقا على صفته واختلاف
بينهما فيهما فالقول للزوجة او ورثتها ان ماتت انها لم تقبض وتحلف ان كانت رشيدة او لسنها ان كان

ثم وكيلها

مجوزة

مجوزة وهو قوله واليمين عليهما او للمغي اي على المحجورة ان كانت عليه ان الزوجة في تستحق اي اليمين وهو خص
من قوله واليمين والقول قول الزوج اذا اختلفا بعد ما بني وبعدي بعد البنا الدفع لما قبل البنا فان
ادعى بعده الدفع كان القول لها بيمينها وهو قوله وهو لها فيما ادعى من بعد ان بني بها وهذا ما اقتصر
به القاضي عياض قول المدونة لا قول للمدخول بها والا لرشيدها ثم القاضي ايضا اذا لم يكن الفراق مشهورا
عليه وهو بان بيدها ربما اذا لم يكن العرف تاخيره عن البنا والا فقولها فيما خ وجميع ما حل فيقبل البنا
قولها بعده قوله بيمين فيها عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البنا وقد كان
في الحمد الثلاثة بقوله والعرف رعيه حتم وقال ابن شاس اذا اختلفا في قبض معجل الصداق فان
استقرت عادة صير لها والا فالقول قولها الا ان تكون حضرا لها ملكل من الغضات الثلاث فيه وزاد
اللخمي رابعا وهو الا بكرة بيدها وهي فيه وشمل قوله خ ما حل في الحال من المهر ابتداء وما حل من الكالي
فان الحكم فيهما سواء ولذا قال خ والقول واليمين للمغي ابتداء في معجل الكالي مثل الابتداء ان كان ذلك
الكالي قد حل وفي الذي يحل بعد بناء اذا اختلفا فيه لها القول فجعل انه لم يكن قد دخل بها وحل اجل
الكالي او بعضه لها اشاعه من ان يدخلها اي الى ان تعيش المابين من حان نجيب اذا وصل حقه
اي الحال بالخلاف ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان مكنت من الدخول والوطء بعده

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

الطلاق او قال فيما يرسله ثم يقع الفراق لكان صوابا لا علينا من تقسيم المرسل الى هدية وغيرها
وتقسيم الفراق الى طلاق وفسخ اذا قال وكل ما يرسله الزوج الى زوجته من الثياب والحلي وغيرها
نفع الحا وكسرها وهو الاصل قال في الصحاح والحلي حلي المراة وجمعه حلى مثل ثدي وثدى وهو فعول
وقد تكسر الحا وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم واستعار هنا من السيف
للمراة فان يكن ما ارسله هدية بالنصب خبر يكن او مفعول ثان لقوله سماها والجملة هي الخبر
فلا سبوغ اخذه ابانها طلقها او ماتت عنها الا ان يفسخ للعقد قبل ان يبنيا فانه اي الزوج يستحق
اي ياخذ ما بقي منها قائما بعينه دون ما ضاع وان يكن ما ارسله عارية واشهد امن قبل اي من قبل
ارساله ثم امله استرجاع ما وجدا من ذلك طلق او مات او فسخ النكاح او كانت العصمة باقية
ومدعي ارساله اي الهدية ولو قال ارساله اي الشيء كي يحتسب من مهرها وقالت بل هو هدية
الحلف عليه اي الزوج قد وجب نعم حلف لها الغيار في صوف اي في رد العقيقة وفي اقتسام
على الناس في القران ما عرف تتم ومدعي الارسال يعني اذا ارسل الزوج لزوجته او ارسلت هي
له وادعى المرسل بعد ان ذلك هبة للثواب يشاهد العرف بلا ارتياب فيقبل لحال العبد فان

واليه داه

وكانت بسماها

ولا جمره علمها
بالقلب او بعض
ما هم هو

كان الزوج يدعي أن زوجته تكابر على ذلك فالقول قوله وإن ادعى في البلد سببه في الكافات وارد منه في وقت
المدونة ما يدل على أن أو تهاملا بينهما له قال في الوثائق المجموعة وقال في المدونة ولا يقضى بين الزوجين
بالتراب في الهبة والدين والد وولد إلا أن يجوز ابتغاء الثواب وشرط كسوة مبتدأ من المحظور خبر
للزوج متعلق بكسوته أو بشرط في العقد متعلق بشرط على المشهور متعلق بالمحظور والمعنى أن اشتراط
الزوج على زوجته كسوته في نفس العقد ممنوع على مشهور المذهب لأنه جمع بين البيع والنكاح وهو ممنوع
في قول ابن القاسم وروايته عن مالك لأن البيع مبني على المكايسة ويجوز فيه الهبة والنكاح على المكارمة ولا يجوز
فيه الهبة [illegible] فإنه لا يدري ما ينوب الكسوة مما ينوب البضع من الصداق فيؤدي للجهل وقد تستغرق
الكسوة الصداق فيعرى البضع عن عوض لأن من النساء من ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه
[illegible] بيسارة أو شبه ذلك فيمنع الجميع عند الأربع فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت
بعده بصداق المثل فإن وقعت بذلك بعد العقد جاز قال الشيخ وذكر ابن سلمون تقرير العمل بهذه
المسئلة وكأنه ارتكب فيها غير المشهور وربما يكتب بعض الناس بإزاء ذلك [illegible] من المسائل المختلف
في ذلك الكتب يغني عن ذلك والتزامها على المشهور الأول أن يقال إنه اعتمد فيها غير المشهور ما ذكره ابن رشد
وغيره في هذه المسئلة هو تبيين الشيخ لقوله قبل قال ابن رشد النكاح والبيع مما اختلف فيه على ثلاثة
أقوال أحدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك لا يجوز وتقدمت هذه المسئلة للشيخ في قوله أو يصحبه
النكاح بالامتناع في العقد [illegible] وهو على الفروع اقتبع

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأب والوصي واستظهر الشيخ [illegible] بالأب [illegible] ولو غير وصي [illegible] نساء أهل
[illegible] أن أورد بيته من بنى بنته البكر شوار الابتنا أي ما اشترته لها من ثياب وحلي وغطاء ووطاء وغير
ذلك وساق ذلك كله إلى بيت بنائها كما هو العرف المعتاد ثم ادعى إعارة ما زاد على نقد البنت
متعلق بقوله سلما وجملة سلما صفة لنقد فالقول قوله بعد يمينه لا كأن مع بينة كما هو نص ابن حبيب
[illegible] قبل ذلك أي [illegible] أي ما لم يطل سكوته بعد البناء قدر السنة
فإن طال سكوته بأن زاد على السنة لم يقبل قوله [illegible] من الشوار على ما
بلغ النقد بأن ساواه أو نقص عنه مطلقا خلاف مسئلة القول فإنه يقبل [illegible] قبول قوله فيها
[illegible] كما أشار إليه بقوله وإن يكن بالعارية أشهد أقبل الدعوى بعده بالقرب جدا مطلقا
وبعد أمد العارية [illegible] أشار لعموم البكر وبعموم الأب [illegible] أو وصي أو غيرهما بقوله
في سوى البكر ومن غير الأب منزلا قول دون إشهاد أبي أي منع أي لا يقبل قول غير الأب مطلقا
ولا قول الأب في دعوى العارية لابنته الثيب إلا بإشهاد وحيث أشهد من ذكر وقبل قوله أخذ المدعى

ان

البيع من المكايسة وتجوز فيه الهبة والنكاح من المكارمة ولا تجوز فيه الهبة

إن كان قائما وإن تلف فيشهد الزوجة إن كانت رشيدة عالمة بالعارية [illegible] ثم لها يمينه على التلف فإن كانت سفيهة
مطلقا أو رشيدة ولم تعلم فلا ضمان عليهما وهذا معنى قوله وإن ضمان في سوى ما اتلفت [illegible]
[illegible] وإن تبعت لها بينة بالتلف وإلا فالضمان [illegible] وسكتنا عند لعله من باب العارية

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وأن متاع البيت فيه اختلفا أي الزوجان ولم تقم بينة لواحد منهما
منتقى [illegible] في القول فرده الزوج مع يمين فيما يليق بالرجل كالسكين والمحلة والرمح والعرس والكتاب
والرواة [illegible] لو اختلف عليه وما يليق بالنساء كالحلي [illegible] جمع حلي كما في
عن الخروج والعسين والمائدة التي يجعل عليها السراج والعقاب والحجال وهو السقر والشنقي فهو
لزوجة إذا [illegible] تحلف قال في المدونة ويقضى للمرأة بجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم ابن يونس
أي خاتم الفضة وأما الذهب فللمرأة [illegible] إن يكن المتنازع فيه لائقا بكل منهما مثل
الرقيق والثياب التي يلبسها الرجال والنساء ففيه قولان أحدهما ما أشار له بقوله حلفا واقتسما وهو
لابن القاسم والثاني لمالك أنه للزوج مع يمينه وإليه أشار بقوله ومالك ذاك للزوج قضى مع اليمين وبقوله
القضا وعليه اقتصر خ إذ قال في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين وهو
أي القول لمن يحلف من الزوج أو الزوجة مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل بينهما إلا أن نكول المدعى
كالشاهد عليه فيحلف معه المدعى عليه ويستحق [illegible] كل من الزوجين [illegible] أنهما يحلفان على
البت والوارث على العلم **فروع الأول** إذا طلقها رجعيا وعليها ثياب وطلبت بالكسوة فقال ما
عليك هو لي وقالت هي لها [illegible] العارية فإن القول له [illegible] إن كانت من ثياب البذلة وإلا فلها
بيمينها إذا [illegible] **الثاني** إذا كساها [illegible] ثم [illegible] وادعى أنها عارية وأنكرت
فقال الداودي إن كان مثله يعير [illegible] فالقول له مع يمينه وإلا فقولها وقال غيره القول له مطلقا **الثالث**
لو كساها وأعطاها نفقة سنة مثلا ثم طلقها رد النفقة كالكسوة إن لم يبق لها ثلاثة أشهر
والإعلان وابن الحاج وإذا وجد في تركة الزوج [illegible] فإن [illegible] دليل مثل أن ذكره في بينة عقد
بيع أصل فالقول قولها ابن رشد ولابد من يمينها وإن لم يكن الورثة [illegible] ليست من
دعوى الولد [illegible] بمعنى [illegible]

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار من الزوج لزوجته بإحداث بشهادة الشهود عدلان
فأكثر يشهدان بالقطع [illegible] من الزوجين أو نحو ذلك أو بسماع شائع في الوجود
أن فلانا [illegible] زوجته فلانة [illegible] أو شتم في غير حق أو بضرب أو [illegible] أو نحو ذلك مما يقتضي العرف أنه
ضرر قال مالك وليس عندنا في ذلك [illegible] ابن سلمون ويثبت الضرر بالشهادة القاطعة

وبالسماع المستفيض العامل على السنة اللذ عما من النساء والخدم والجيران هو ابن القاسم وفي شهادة الشهود
بالقطع على الضرر قال أصبغ لا معتمد فيه ولا داخلة إذا كان عن معرفة يقين ابن عرفة شهادة بيت العلم بضرر
الزوج عاملة قاله الباجي وغيره من المذهب ابن رشد اتفاقا وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم إنما تجوز على السماع
هو في الحقيقة واعتمد في اعتبار بالحقيقة وقرينة صبر من نظر الزوجين وإن تكن الزوجة قد خالعت زوجها
على مال دفعته له وطلقها وأثبتت بعد ذلك إضراره بها إلى حين خالعته مع اختلاع أي ما تختلع به وهو
ما أعطته من مال رجعت قال في المجموعة والذي هاهنا أعطت على نفسها من أنها فعلت طيبة النفس ومن
إسقاط البينات المسترعاة وثبوت الإكراه أي الضرر يسقط ذلك عنها وتنفذ الطلاق بائنا كما يقول
وباليمين مع شهادة السماع الثابتة بها بعد الخلع أو قبله كما في البيت الأول النص في المدونة وأما بيمينها
مع شهادة القطع بعد الخلع إنما خالعت إلا لأجل الضرر فليست في المدونة وهي في الواضحة وفي المجموعة كما
قال المتيطي وفي ابن سلمون قال ابن فتحون فإذا أثبت الضرر حلفت أن خلعها لم يكن إلا للإضرار هو وقال فيها
اليمين بينة أي الاثنين والخلاف موجود فيهما والظاهر أن هذه اليمين لابد منها مع شهادة السماع أيضا
فتحلف فيهما بيمين وصرح بذلك ابن سلمون ونصه عقب ما مر عنه ويكتب في ذلك عقد حلفت بإذن القاضي
فلان فلانة بحيث يجب وكما يجب يمينا قالت فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد أضر بها زوجها فلان السيء في عقد
كذا وما كان إسقاطها لما أسقطت عنه في رسم الخلع إلا لإضراره بها وإساءته إليها قال وهذه اليمين ذكرها
ابن فتحون في كتابه وهي على مذهب المدونة ونص عليها ابن بطال وابن بشير وهي من قول أصبغ ولابن
القاسم في سماع أصبغ نفي اليمين وعدم وجوبها وإن كان الضرر يثبت بالسماع فإن نكلت فلا شيء لها
مالك ومن علم من امرأته أنها لا تغتسل من جنابة فله أن يحتج بها حتى تغتسل ابن القاسم فإن قالت لا أصلي ولا أصوم ولا
أغتسل من جنابة يجبر على فراقها وإن شاء فارقها وحل له ما افتدت به ابن رشد له أن يؤدبها
على ترك الصلاة ويمسكها. **تنبيه** ما إذا ثبت الضرر ورجعت في الخلع وكان الزوج قد أخذ حميلا بالدرك
فهل تسقط الحمالة عن الحميل قال المتيطي وبه العمل وفي المتيطية عن ابن لبابة أنه الصحيح وفي ابن سلمون أنه قول
ابن القاسم أنها تلزمه ولا يرجع على المرأة بشيء. قوله كذا إذا عدل واحد بالإضرار شهد لها على القطع وحلفت
معه أو امرأتان عدلتان وحلفت معهما مال للخلع مع الحلف اعتمد لأن ذاك النزاع راجع للمال
والمال يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع اليمين ومر قد بأنه نفي بين الزوجين المتهم العبد بكل
حال رد المال إلى الزوجة [illegible] وهي في العصمة تثبت الضرر [illegible] المنعقدة قبل إن
كانت شرطت عليه في عقد النكاح الأمر بيدها وأنه إن فعل ما يأتيه [illegible] أن لها أن تأخذ بشرطها
بعد الإعذار للزوج ومن المعلوم أن الإعذار إنما يكون عند الحاكم [illegible] لا يتوقف على تطليقة وأعلى أو إنها

فيه وإن لم تذكر ذلك ولم يكن لها بأن الضرر أي بعينه شرط صرح في العقد الحلة حال قيل لها الطلاق ابتداء
أول نزل كالملتزم في عقد النكاح وقيل لا تطلق إلا بعد رفعه للحاكم أي القاضي وهو جزء بالنصب عطف
على المصدر القائم بإشارة معلوم أو غيره وإن ثبوت في ثبوت ما على يفعل محذوف تقديره تعذر أي
وإن تعذر ثبوت الضرر وإقامة البينة عليه أي زوجة وزعمها للحاكم شكايته تكرر أما العلمان بعد أي بعد تكرر
شكواها ولم يجد ما يمس إثبات وعجزها يبعثان بينهما متعلق بقوله الحكمان بمقتضى القرآن حكمان من أهله
وحكما من أهلها إن وجد عدلين من أهلهما وأمكن بعثهما ويزيد كونهما عارفين والبعث من غير
هما أي غير أهلهما إن عدما أي الحكمان في أهلهما أو كانا غير عدلين أو لم يكن بعثهما وحيث ذهب الحكمان
إلى الزوجين فعليهما أن يجتهدا في الإصلاح بينهما ويخلو كل واحد منهما بصاحبه ويقول له ما تنقم منها
أو منه وإن كان لك غرض فيها رددناها إليك طائعة أو ردده ويذكر أنهما إن تعذر الإصلاح فإن كانت
الإساءة من الزوج وحده طلقاها عليه بلا خلع وإن كانت منها ائتمناه عليها أو خالعا بالنفقة في كونه
بالصداق كله أو بعضه وإن كانت منهما فهل يطلقان عليه بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنفقة أو قولان وما به
قد حكما يمضي بين الزوجين ولا اعتراض للزوجين فيما فعلا قال ابن رشد لأنهما لا يحكمان بالشهادة وإنما
يحكمان بما خلق الله فيهما من أحوالهما بعد النظر والكشف **فصل في الرضاع** بفتح الراء وكسرها
مع إثبات التاء وتركها قال في الصحاح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة
وأهل مكة يتكلمون بهما عياض وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد
قلت مرضعة قال في الكافية وما من الصفات بالأنثى يخص عن تاء استغنى لأن اللفظ نص وحقيقته
معنى الفعل يجري التاء زدا كذي غدت مرضعة طفلا ولد أو في الشرع قال ابن عرفة الرضاع عرفا وصول
لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر وكل ما يحرم شرعا بالنسب وهي السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت
عليكم أمهاتكم الآية مثلها من اللبن من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت منه والعمات والخالات وبنات
الأخ من الرضاع أيضا وبنات الأخت يجتنب وحرمة الحرمة إنما جاء الاثنان في الكتاب لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة والباقي بالسنة قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل من
أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها فهي أمك فتحرم عليك مرضعتك ومن عليك
بناتها وإن سفلن وأخواتها لأنهن خالاتك وهكذا ولا تحرم هي ولا بناتها على أخيك واعلم أي تنبيه وقرن
الفعل خاصة ولد الفاعلة اللبن ولصاحبه من وطئ لانقطاعه ولو بعد سنين وقال في الرسالة ومن
أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له وللأخيه نكاح بناتها وكذا
نكاحها إذ الرضاع بينه وبينها ولا نسب ولا يحتاج إلى الاستثناء الذي ذكره ابن دقيق العيد وتبعه

أو قال إلا أحبك أو أخنقك لا أفرع بشيء عمرو ما يعني من النسب وإلا فرد حتى النسوة المذكورات تحته ولذا
رد ابن عرفة وإن أقر الزوج بالرضاع فسخ أبدا أو إقراره إلى فسخ النكاح دائما ويفسخ وجوبا كان ذلك قبل
البناء أو بعده وثبت الصداق بالبناء حيث كان الإقرار بعده وثبت نصفه حيث كان من قبل الابتناء لاتفاقهم
على أنه إنما أراد ليسقط عنه نصف الصداق ولذا لم يكن عليه شيء إذا أصدقته على ذلك قبل البناء فقوله كذلك
يفسخ بالإقرار منهما معا أو قبل العقد أو بعده لها أو بعده ولها المسمى إلا أن تكون عالمة وحدها فليس
لها إلا ربع دينار وإن أقرت به وحدها لم يفسخ بقولها كما قال لا إن أقرت أن زوجها أخوها وفعلها قد اعترفت ...
لم تندفع وما تقرر على طلب الحق فتكلم ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الإرضاع شاهدين حال من العدلين
وبحجة تتعلق به ويفسخ النكاح أيضا بشهادة أم ... إن يكن قولهما من قبل عقد متعلق
بقوله فرقتا وعلما وهل تشترط فيهما العدالة التي ... رجل وامرأة يشهدان بالرضاع
بين زوجين كذا أي موجب للفسخ وفي شهادة امرأة واحدة وفشا من قولها خلف خ وثبت برجل
وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا خ وفي الأولى اقتصر ... واتبع
الفسخ في القول الأول وهو تابع في ذلك لابن سلمون ونصه ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين ويشترط
أن يكون ذلك فاشيا من قولهما قبل العقد ما لم يكن فاشيا فقولان في المرأة الراجح إذا كان ذلك فاشيا من
قولها قبل العقد قولان أصحهما أنه لا يفسخ بذلك رواه ابن حبيب عن ابن القاسم والثاني أنه يفسخ بذلك
وهو في المدونة قال ابن مغيث وهو أشهر وكأنه أقوى مما في المختصر ووقع التشهير مع القول ويستحب
التنزه وهو مذهب المدونة **فصل في عيوب الزوجين وما يرد منها** وهي عيب
خاص على ... من العيوب ما لا ... أن موجبات الخيار في النكاح ثلاثة اثنان يستوي فيهما
الرجل والمرأة وهما العيب والغرور بالحرية بأن تزوج الحرة الرجل على أنه حر فإذا هو عبد فلها رده وعكسه
والثالث خاص بالمرأة وهو الأمة تعتق تحت زوجها العبد والعيوب أربعة وهي المذكورة في قوله من الجنون
والجذام والبرص والداء في الزوج الخيار مبتدأ يختص أي يثبت ... كالفعل ... صاحبه من
الجنون متعلق به وإنما يثبت ما ذكر من الخيار بعد ثبوت العيب ببينة أو إقرار به من طالبه وبعد ربع
... ربع الجذام والبرص بالنظر إليهما ... في العورة ... فإن ... وقيل ينظر
الرجال للرجل والنساء للمرأة ... وإن ثبت العيب ولم ... فقال للمعيب طلقها الحاكم عليه في
القول المختار وهو قول ابن القاسم وقيل يأمرها أن تطلق نفسها إن شاءت وهو قول عيسى وداء الفرج
ثلاثة أقسام ما يختص بالزوج وإليه أشار بقوله وداء فرج الزوج الموجب للخيار بالقضاء كالجب خص
من قوله داء والمجبوب هو مقطوع الذكر والأنثيين والعنة والعنين لغة الذي لا يشتهي النساء ونص عياض

الذكر الصغير كالزر ونحوه لا يتأتى به الوطء ... وهو المعترض وسيأتي والخصاء والخصي المقطوع الخصيتين
أو المقطوع ... في القائم الذكر لا ... إلا أن يكون مقطوع الحشفة وذات الداء المذكور الشامل للأمور الثلاثة
من الجب والخصاء والعنة لا رجاء له في زواله ولا ... فليس في الحكم بإمهال بل لها الطلاق في الحال إلا أن ترضى
بالمقام معه وحيث عيب الزوج كان باعتراف أو برص ... عنه الغائب ... بواحد منهما أجل أي أجل
الزوج المعترض أو الأبرص إلى تمام عام وسنة من يوم الحكم على المشهور وقيل من يوم الرفع لأن الدواء إنما
ينفع في فصل من السنة دون فصل ويؤجل كذا أي عاما أيضا في الجنون والجذام لأن كلا من الأدواء الأربعة
يرجى برؤه وزواله بخلاف الثلاثة الأول وبعد ذا أي بعد التأجيل وانقضاء العام يحكم بالطلاق إن عدم
البرء على الإطلاق من غير تقييد والعبد في القول الأصح كالأحرار في أنه يؤجل بالعام واختاره اللخمي مقابلة
وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة والمرض في ذلك يستوي حر وعبد وقيل بالتشطير فيؤجل
فيما ذكر بستة أشهر للعبد خ وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها ز وهو مذهب
المدونة وقول مالك وأصحابه وبه الحكم لأن ... النكاح عذاب ... كالظهار يعني أن الظاهر
العبد من زوجته وأراد أن يكفر ... الإيلاء ... يؤجل شهرين وقيل أربعة أشهر كالحر وكل إجمال أجل
النساء في هذه الثلاثة الأدواء الجنون والجذام والبرص فالمشهور فيهن ... وهو الاعتراض وفي سواها
أي الأدواء الثلاثة كالرتق لا يكون الأجل لهن إلا ... وهو الحاكم خ وأجلت الرتقاء
للدواء بالاجتهاد وفيه في المختصر ... البرص والجذام مقال وأجلا فيه ... وفي برص وجذام رجي
... سنة **تنبيه** إذا اعترف الزوج ... أو رضي بعد أن أصاب الزوجة ولو مرة فلا كلام لها
... ببعض في كلام خ ويمنع البرص والجذام ... الزوجة إذا طلبته في زمن مداواته ...
ذو الجنون ... الدخول حتى يبرأ ... ما استثنى ... والاعتراض وهو لمن يعلم ...
أن الزوج ... من الأزواج سنة للبرص ... أربعة ثلاثة ... من الزوجة والرابع وهو المعترض
... منها ... المعترض يعني ... علمه زوجته أنه معترض ونازعها هو في ذلك وزعم أنه يصيبها
تصدق إذا ما زعما ... وهو قول ... والقيد في المدونة ...
... ف ... ابن عرفة ... خ ... ف ابن عرفة اللخمي ...
أنكر دعوى زوجته صدق في المدونة بيمينه ... وقول ... أنه معترض ...
... إن وطئها ... صدق بيمينه وهو قوله وإن نكل وطلقت ... فقوله مع اليمين
العقبة ويمنع الإنفاق من الزوجة التي لم تدخل وهي زوجة الأبرص والمجذوم ... في زوجة
المجنون ... أجل للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول

مع امتناعهما من ذلك لجنونه كما اذا اعسر بالصداق فانه يتلوم بالنفقة مع امتناعهما منه لعدم قدرته على وطء صورا
ما حال الفقه ولم يبين في ذلك شيئا قال ابن رشد والقياس انها لا نفقة لها لانها منعته نفسها بسبب لا قدرة
له على دفعه فكان بذلك معذورا والخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي صداقها اذ لعل له مالا فكتمه وان
طلقها قبل الانفاق في خلال الاجل ومعلوم انه لا تدخل الا التي لا تمتنع من الدخول وهي زوجة المعترض لها النفقة
وهو كذلك لانه مرسل عليها وقيل خ والقياس انها لا نفقة لها معترض في مدته ابن رشد انما قاله في زوجة المعترض
كما علمت لا في زوجة المعترض لانه قد يرسل عليها الان هذا مرسل عليها والآخر ممنوع منها والعيب في الرجال
مبتدأ من قبل البناء متعلق بتعيب الاتي وبعده الرجل مبتدأ ثان تعيبا خبره والجملة خبر الاول والمعنى ان
الرجل يرد بالعيب سواء كان سابقا على العقد او حدث بعده او بعد البناء الا اعتراضا كان بعد ما دخل بها
ووطئها والوطء منه مرة ثم حصل ما يمنع الكلام لها بعد ويكره في اجنبية او خصاء ومصيبة نزلت بها
وبالعيب الزوج والكبير والحادث والعيبين هذا البيت مستغنى عنه بما قبله وانما ذكره هذا الناظم توطئة
لقوله لا الحديث من قبل منذر او فيطيل فلا طلاق منه في المشهور ولو قال لا حديث به ويكون التشبيه
في الاستثناء للاعتراض والزوجة ترد بعيب سابق لعقده اي النكاح من جنون وجذام او برص فان
حدث بها شيء من ذلك بعد العقد فلا رد وهو اي العيب المذكور للزوج اصاب زوجته امة اذا اصابها من
بعده اي العقد لانه فات على العراي بالعلات والحاصل ان الزوجة ترد بالعيب من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج ولا ترد بالحادث اي الطارئ بالمرأة من عيب بعد العقد لعيب وهو نازلة بالزوج واما الزوج فيرد
بالعيب ولا اشكال وبالحادث الا ان يكون اعتراضا وعيبا او خصاء وحصل واحد منها بعد الوطء ولو مرة او كان
يسير برص على الراجح من اقوال في ابن الحاجب وراجح الجذام اليسير المحقق فقال ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادثين بعده اشار الى العيوب المختصة بالزوجة فقال والرتق بسكون التاء اللحم وهو
انسداد محل الوطء والمخاصم داء الفرج في النساء كالقرن بسكون الراء واللاطي البخر والعفل وهو ان
ينبت في الفرج شيء زائد يشبه ادرة الرجل وربما يسيل غالبا منه رشح والقرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه
قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وقد يكون لحما فلا يعسر والافضاء وهو اختلاط محل الجماع
ومحل البول بزوال الحائل الرقيق الذي بينهما واذا رفع ذلك لا تمسك بولا ولا نطفة وينبني على ضم البخر بالفم
وهو نتن الفم فيوجب الخيار لانه مانع خلافا للثلاثة وان لم يمنع اصل الوطء كالافضاء مانع لانه يمنع
كمال اللذة ويبنى على ضم انفلا العذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الثاء ثم
الطاء المهملة هي حدوث الغائط عند الجماع وهذا هو القسم الثالث من عيوب الفرج المشترك بين الزوجين
نزلت في زمن احمد بن نصر ورمى كل واحد منهما صاحبه فامر ان يطعم احدهما تينا والاخر فقوسا وان ادعى

الزوجة من اجل عمى واخرى العور واشلل وغيره كقطع عضو او وجدها مقعدة او سوداء او منتنة الفم
على المشهور الا ان يكون شرط السلامة متصلا بالعقد وهو قوله الا اشترط فتستثنى قال في المدونة وان وجدها
سوداء او عوراء او عمياء لم ترد بذلك ولا ببعض العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة منه فلت فان شرط انها
صحيحة فاذا هي عمياء او شلاء او مقعدة اي ردها فالمراد اذا الشرط على من انكحه اباها خ وفي الرد ان شرط
الصحة تردد والزوج يتزوج المرأة على انها بكر حيث لم يجدها بكرا وهي في اللغة التي لم يعقد عليها نكاح لم
يرجع ولم يكن له ردها الا باشتراط عذراء وهي التي لم تزل بكارتها فان شرط ذلك فقال ابن عرفة لو شرط انها
عذراء فوجدها ثيبا فله الرد اتفاقا وفي الرد بشرط البكارة سمع القابسي من اشترط عذراء فوجدها ثيبا فقال هذا انتفى
لا يمنع الزوج الوطء ونفي به فلعل المرأة لا يشعر به من لعب او قفزة او تكون رحبة وليس يغيب على كل حال
هو خبر فادح في دعوى الاتفاق ولا في العقد الاول وجرى ان هذا الشرط فيه عرف فاذا لم يوجد فلتشترط
التزويج بخلاف شرط البكارة فلا رد فيه على العقد الا ان تكون ثيبت بنكاح وكتمواه ذلك عنه كما اشار له بقوله سالم
تزل عذرتها وهي ساقطة فنبني على العمل جرى بالرد في نفي نكاح مكتتم مال ومستباح للزوج اذا ابتنا به ابن
عرفة وفي شرط امضاء بكر كذلك ان كشرط عذراء ولغو مثلها الذي عليه ابن محرز واخذ به التلاخرون وروايه ابن
حبيب عن مالك ان لا رد بذلك استثنى الا اذا ثيبت من زوج قال علم الاب في دعواه الثيوبة لكان له الرد بها
اليمين ان كانت الكبرى لا بنفسها او على ابيها ان كانت لا تلي هذا النسا وانكشف الحرة في مثل هذا انتهى
وهذا هو المشهور وجرى به العمل بقول سحنون في غير المدونة ان النسا ينظرن للعيب واتى السلفي قال في العرف
ودل لقول مالك بما هو عند اهل المعرفة داء الفرج قال في اللامية والفرج للنسوة انجلا وشفى هل العوابل
لاثبات العيب او نفيه فلم قال وصدقتها مقتضية حد للعذر ولو ثبت انها ثيبت واعتبر ان الزوج اذا لم يجدها
عذراء اما ان يكون شرط ذلك او لا فان لم يشترط فلا رد له ان شرط بكرا او لم يشترط شيئا فان شرط عذرا
او ما في معناه فلم رد بها ثيبت بنكاح او غيره من قفزة او كان رحبة وان شرط بكرا في ان ثيبت بنكاح ردها
لا ان يريد الرد بعده وان لم يشترط انها بكر وليس كذلك ويرجع الى وشرط عذراء فيه تقدم عقد النكاح
عليها وليس كذلك تنبيه قال شيخنا العرب كالقرن هو رجع كما اذا تزوج الرجل واصدقها صداق البكر
وصنع لها ما يصنع بالبكر ثم وجدها ثيبا فله الرد ع سئل ابن ابي زيد عمن تزوج بكرا ثم زنت فقال هي مصيبة
نزلت بالزوج وما يلزمه جميع الصداق ان دخل ونصفه ان طلق قبل الدخول وفي المدونة في المرأة يضربها حمل قبل
ان يدخل بها قال ابن القاسم هي زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يلحق به الولد وتحد تنبيه
قال المتيطي ينبغي للاولياء المرأة تذهب عذرتها بعارض ان يشهدوا ذلك ويشهروه لئلا تقع عنها العار
عند نكاحها واذا اثبت العيب بالمرأة بينة او اقرار وادعى انه قد تم بموجب الخيار وادعت هي انه قد علم

بعد العقد فلا خيار لها بل القول قول الزوج ان كان تنازعهما قبل الابتنا في قدم العيب الخفي تبيينا بها من
جنون او جذام او برص الا ان تاتي هي او وليها ببينة على حدوثه والقول بعد ايضا اذا تنازعا بعد البنا في العيوب
قول الاب انه حادث والزوج ادى بيانه وجب فان اقام بينة والا فالقول للاب انه زوجها صحيحة قال ابن المواز
مع يمينه ثم ما ذكره لخمي من التفصيل هو ملخص ما في البيان وابن عرفة وابن سلمون وغيرهم ح وف وله ومثيره
كلام التوضيح ح وابن شاس وحفيد ابن القاسم ان القول للزوجة والاب مطلقا كان النزاع قبل البنا او بعده
ومثله لابن زمنين قال في الغرب قال محمد ومن زوج ابنته فمكثت سنة او نحوها فظهر بها جذام فادعى
الزوج انها كانت مجزومة يوم زوجها ابوها وقال الاب بعدت وقبل النكاح فالبينة على الزوج انها كانت مجزومة
يوم زوجها ابوها والقول قول الاب لان الزوج ابتنى كذلك رواه عيسى واصبغ عن ابن القاسم هو منه
وكلام ابن فتحون صريح في ان القول للزوجة وابيها مطلقا وانما فصل هنا في تخلف او هو نقص وان اختلفا
فقال الزوج ان ذلك بها قبل النكاح وقالت هي او الولي بعده ولم يقدر الزوج على اقامة البينة على ما ادعاه حكي
نعقد شيوخنا ان اليمين تجب عليها ان كان لم يدخل بها ولا تجب على الولي وان كان قريب للمراة لانه لا يعلم عليه
قبل الدخول وان كان ذلك بعد الدخول بحيث يجب الغرم عليه فعليه اليمين ان كان قريب القرابة وعليها ان لم يكن
الولي قريبا هو منه ولما ذكر ابن سلمون [illegible] قال ذكر ذلك ابن رشد فانه نقل التاخر [illegible] وهو ان تحقق
مذكر خلافه هو كذا في [illegible] القضاء للزوجة بحدوث العيب فيما اذا كان التنازع بعد البنا فقض لها [illegible]
العبا [illegible] من تزوجته على انه [illegible] العبا العنينه [illegible] فلان لعنة اذا كان
لعين [illegible] الغبي كما يقال [illegible] وحكى ابن دريد انه يقال فيه ايضا لعنة بكسر العين
هو وغيره في المصباح والصحاح والقاموس واما اللام [illegible] على كل حال او تزوجت الحرة رجلا على انه
حر فالفى [illegible] ان عبدا او [illegible] فقضا لها بالفراق [illegible] وعكس المسلمين [illegible]
زوجها على انها [illegible] فاذا هي لغية او على انها [illegible] فاذا هي انه كذلك فان كانت [illegible]
ولها الانها من [illegible] **فصل في الايلاء والظهار** الايلاء لغة اليمين يقال والى فلان يولي

وابتلى يا [illegible] فال [illegible] للذين يولون من نسائهم ولا ياتل اولو الفضل منكم وشرعا حلف الزوج [illegible] على
الوطء المسلم المكلف على ترك وطء زوجته الزائد على اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد [illegible] فالله
غ وقال [illegible] ومن لوطء يمينه منعه الما [illegible] على وطء وهو معمول بفعل محذوف [illegible] الا
[illegible] والله [illegible] التعذر [illegible] منع الوطء يمينه منعه ازيد من اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد
بذلك [illegible] المرلة وتاجيل [illegible] المجتنب وهو الوطء الذي حلف على تركه
يعني وحكمه انه يجب ان [illegible] اجل مبلغه اربعة اشهر [illegible] في كلامه واجل الايلاء الذي هو

اربعة

بدع كما باتة [illegible] التلقين [illegible] او في الابكار في [illegible] قال [illegible] واجبر على الرجعة وان تكون المراة
[illegible] لا ايسة او صغيرة [illegible] لان [illegible] منه حيضة وزنا [illegible]
[illegible] عن الاول خلافا [illegible] [illegible] تبع [illegible] طلاق عبير على ان في تجمع
[illegible] الشرط الخامس [illegible] من ذاك اي من الطلاق السني بائن كطلقة قبل الدخول او
بعوض او صادفت اخر الثلاث واما الرابع [illegible] الخلع او التمليك [illegible] ومنه الرجعي كطلقة بعد البنا
وما عدى السني وهو الرابع في حيض او طهر مس فيه او اكثر من واحدة او اردف في العدة فهو بدعي وينقسم
البدعي الى ممنوع وهو ما كان في الحيض [illegible] ومكروه [illegible] او في غير الحيض ومنع فيه ووقع
وينقسم البدعي ايضا الى رجعي والى بائن وذكر [illegible] ثلاثة [illegible] منه اي من البدعي البائن ملك كانت
طالق طلقة ملكة [illegible] هو طلاق الملك هو طلاق الخلع من غير عوض فيه
ومنه خلعي وهو الطلاق بعوض ومنه او الثلاث مطلقا سواء وقع في حيض او طهر مس فيه او لا قبل
البنا او بعده بلفظ الثلاث او البتة ومنه رجعي كطلقة في حيض او طهر مس فيه وبلك الزوج الرجعة
في الطلاق الرجعي وهو البدعي بنائن [illegible] قبل انقضاء الامد
المرعي في شرعها وهو العدة الا انه بانتهاء الاقراء او الشهر او الوضع ولا افتقار فيه اي للارتجاع للقران
والاذن من الزوجة والولي بل له ان يرتجعها دون شيء من ذلك بالاتفاق وانما يستحب الاشهاد وتكون الرجعة
بقول كارتجعتها او رجعتها وامسكتها او بفعل كوطء او لمس مع النية وقصد الارتجاع به ومن وقع الطلاق
دون طهر اي في الحيض ممنوع اي بفعل ممنوع لان الطلاق في الحيض حرام [illegible] على الرجعة ما دامت
العدة وهو المراد بقوله مع رجوعه بالقضى [illegible] ضرب بمجلس [illegible] ارتجعها الحاكم
والاحب ان يمسكها بعد هذا الارتجاع حتى تطهر [illegible] ثم تطهر فان طلقها في الطهر الاول مضى وفي الطلاق
الملك وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض او واحدة [illegible] تملك به نفسها طلاق قبل اللازم فيه الثلاث
كراهة باينة ومثل رجعي كطلقت ان راجعتك عليك والقضا طلقة باينة في الرضى وهو ثالث الاقوال
قال في التنقيح [illegible] ان يطلق زوجته طلاق خلع او مبارات من غير اخذ [illegible] لانه خلاف السنة
فان فعل فثلاثة اقوال اصحها ان تكون طلقة رجعية كما قال انت طالق طلقة لا رجعة لي عليك الثانية
انها البتة كما قال انت طالق واحدة باينة فانها ثلاث الثالث انها طلقة باينة قاله مالك وابن القاسم
وبه القضاء وقال في العرفة اذا قصد الى ايقاع الخلع من غير عوض كان خلعا عند مالك لانه طلاق قصد
ان يكون خلعا [illegible] على ما قصده كالذي مع العوض وقال اشهب يكون رجعيا [illegible] ابن سلمون [illegible]
عقد طلق فلان زوجته بعد البنا طلقة واحدة ملكها بها امر نفسها [illegible] وهذا طلاق خلاف السنة

مالك الا قول ابن القاسم انها طلقة واحدة بائنة في الفضاء هو وهو امس بلفظ التمليك والتداعي وابن ايضا
كل طلاق اوقعه الحاكم قبل البناء كيعاقد وفعلا سفيها او يدعيا يعرض اولا واحدة او اكثر وكذا كل طلاق يوقعه في
الخلع الا الايلاء او عسر والطلقة بالثلاث في حرة او ثنتان في امة لا تحل الا بعد زوج للذي طلقها عنها وطلقها بالخلاف
في ذلك اذا اوقعها في مرات وكذا في مرة وحكى عليه ابو عمر الاجماع وحكى التلمساني ان عندنا قولا انها واحدة ويقوله
للغير متعلق بتحل وبالثلاث متعلق بمحذوف كما قررنا وانما تحل بعد زوج بشرط وطء وهي ان يكون الزوج بالغا
وهي مطيقة ويطاها وطأ مباحا انتشارا ويغيب حشفته في نكاح لازم ويعلم خلوة وزوجته مغيبه ولو خصيا
او يغيب ازال خلافا للخمي التي الباجي ويكفي مغيب الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها ان لم يزل مع
الانتشار وهي اي الثلاث لا تنبغي الفلاة ومحلها اي الثلاث من كونها لا تحل الا بعد زوج يبعد ويقضي
بالاطلاق ههنا انها اي يسراء كانت في كلمة قد جمعت فيما كقوله هي طالق ثلاثا او البتة ولا عبرة بخلاف من
خالف في ذلك او طلقتين بعد اخرى وقعت والثانية مجمع عليه ومعموم لم ان العبد منتهى طلاقه اثنتان
فلا تحل بعدهما حتى تنكح زوجا غيره وسواء كانت الزوجة حرة او امة فيهما وطلاق مرفوع بالعبد ما زاد له
دونها اي الثلاث معدود بينهما اي الزوجين ما ذا طلقها مرة ثم راجعها كانت معه على طلقتين او
اثنتين كانت معه على واحدة ولم تزوجت غيره خلافا لذلك ان فض التجديد للنكاح بينهما لان نكاح الاجنبي
لا يهدم الا الثلاث ومقتضى الشيخ انه عكس القاعدة وما ذكره ابن مرزوق والمعنى مرفوع طلاق وما
الثلاث معدود عليه ان فض التجديد بينهما والمراد ان بينهما متعلق بمعدود لا بالتجديد ولا يعليه
تقديم معمول الشرط على ادات الشرط وهو ممنوع **فصل** والخلع وهو الطلاق بعوض سابغ وكذا الافتداء
والمبارات لعل ما بينهما الا ان اصل التوثيق والاكثر فرقا بينهما والتي تقدم في اصطلاح ومشى عليه فقال
ما الافتداء بالذي تعطاه من صداقها وتمسك بعضا وتعطيه بعضا والخلع بالذي في الصداق من كالي
او حال حيث تبرئه منه او اللازم في حمل ان كان وهو نفقة الحمل الواجبة لها او اللازم في عدة وهي كراء
المسكن ومنه بعض الموثقين بقوله ومخرج عدتها او انفاق على الولد مدة زائدة على الرضاع قال في العرف قلت
في المبارات وفي الخلع وفي الفدية فالمبارات ان تقول الزوجة لزوجها قبل البناء خذ ما اعطيتني واتركني
والخلع ان تختلع بكل الذي لها والفدية ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا فلت اهيل للزوج ما اعطته على
ذلك قال نعم اذ لم يكن من اضرار منه لها قال مالك وما رايت احدا ممن يقتدى به يكره ان تفتدي المراة باكثر
من صداقها وقال تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال الفشتالي واشهر الوثائق المبارات وهي في المدونة مع الخلع
والفدية في نسق واحد فلت فلو زادوا وجها قبل البناء ما اعطيت اهو المبارات على ما رويت لا اما دبار وليس
للاب اذا مات الولد الذي خولعت على ان ترضعه او تنفق عليه شيء تعطيه لابيه عن رضاعه ذلك وداب

الخلع

الفضاء في المدة لانه المقصود وهو ان يكفي الاب مؤنته وقد يكون والخلع بالانفاق على ولدها منه حال كونه محدود
الاجل كاربع سنين مثلا بعد الرضاع او الى البلوغ فيه خلاف مذهب المدونة وقول ابن القاسم وروايته عدم الجواز
ويسقط الزائد على الحولين وقال اللخمي وسحنون واشهب وابن الماجشون ذلك جائز وبجوازه جرى العمل
وهو الصواب عند الشيوخ حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته وروى ابن زياد يجوز
في العاملين وما فارتها الازيد وقال اصبغ ان حدها ويرفع الخصيمة واذا مات الولد في خلال الحولين فلا شيء للاب وان ماتت
هي رجع من مالها كما سياتي في كلام الشيخ بخلاف قوله وجاز قولا واحدا اي عند مالك وابن القاسم وغيره حيث التزم
ذاك اي نفقته اربع سنين او سنة مثلا عاش الولد او مات وهو معنى قوله وان مخالع به اي بسبب الانفاق
عليه عدم اي ماتت او مات الولد في مدة اخذ الاب ذلك منها مشاهرة حتى يتم الاجل وان ماتت هي اخذ من مالها
ما في نفقته للمدة المشترطة من غير انقطاع في اصل النسخ اختلفت فيما بين هذا البيت وبين قوله ومرفوع
الثلاث ما في النسخ الموجودة بايدينا تقديم قوله والبكر ذات الاب الا ان تختلع في الابيات الاربع على قوله وللاب
الترك من الصداق والذي في نسخة الشريف تبع تقديم هذا الى تمام عشرة ابيات على قوله والبكر وليس ههنا
على ما للعقد فيما ادري في نسخة ابيه وللاب دون غيره من وصي او ولي الترك من الصداق الذي اتفق عليه مع الزوج
ما يشبه حالا او مؤجلا اذا راى ذلك سدادا ونظرا قال ابن القاسم وقال مالك للاب ان يزوج البكر باقل من صداق مثلها
على النظر ولا يحط من الصداق بعد العقد الا على الطلاق او بعد وقوع الطلاق قبل البناء كما اشار لذلك بقوله او في
صعر للبكر الطلاق لقوله تع فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب او السيد عند مالك وقال الشافعي هو الزوج ومعنى يعفون تعطين الفرائض كالاملاك والى
السلطنين اشار خ بقوله وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان ومرفوع ذلك في قوله والبكر وصدها اتفق ههنا اي بعد عن مهرها قبل البناء ويريد
وبعد الطلاق كما افاده ههنا **فصل** ويلزم الطلاق بالتصريح اي بالاتيان بلفظ الصريح وهو ما فيه الطاء
واللام والقاف كطلقتك وانا طالق وانت طلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وبالكنايات الظاهرة وهي
ما دل عليه وما بعده كحبلك على غاربك وانت حرام او بتة او خلية او برية وبالكنايات الخفية وهي ما دل على الطلاق مع
احتمال غيره اذهبي وانصرفي وانت حرة والحقي باهلك ويلزم ايقاعا بالنية بصريح او كناية من كل كلام نوى به الطلاق
الا وقوله على الصحيح راجع لقوله وبالكنايات وقد اختلف فيما في الفرق اللازم منه في بعضها كانت حرة مثلا
هل الثلاث او واحدة رد النية في ذلك كما اختلف في اصل اللزوم مع اصبغ للايلاء في نحو الزوجة ينبغي وكنحو
الشغل والصحيح انه اذا قال لم ارد بالتصريح او ينبغي من الكنايات الطلاق وانما اردت كذا اصرف في الكنايات الخفية
ولم يصدق في الكنايات الظاهرة وما في التصريح قال ابن سلمون في دور اللغوية كالمركاة موثقة وقالت اطلقني فقال

الخلع

انت طالق او ان خرجت فقال سرحتك اي بسقطه فيه وتنجز حينئذ واللفظ احد اركان الطلاق الاربعة وثانيها القصد
الى التلفظ به مع معرفة معناه لا ان هذى لمرض او لقن بلا فهم وثالثها المحل وهو العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا
عند مالك كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها فيلزمه لا ان لم ينو ذلك فلا
شيء عليه ورابعها الاهلية في الزوج ويشترط ان يكون مسلما فلا يلزم طلاق الكافر وبالغا فلا يلزم طلاق الصبي
ولا فاقد العقل بجنون او اغماء او مرض الا ان يكون فقده بسكر حرام ادخله على نفسه فيلزم على ما اشار له بقوله
وينفذ الطلاق الواقع من سكران مختلط اي معه ضرب من التمييز قال الابهري ومقابله رواية ابن وهب انه لا يلزمه
ما لم يميز السماء من الارض ولا الرجال من النساء فلا اختلاف انه كالمجنون قال ابن رشد وينفذ كالعتق والايمان تشبيه
في لزومها للسكران المذكور قال في ضيح وتحصيل القول فيه ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود
ولا تلزمه الاقرارات والعقود قال في البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه والاظهر للاقوال وقال ابن عاشر لا يلزم
السكران اقرار ولا عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود وينفذ ايضا الطلاق الواقع من مريض وان كان غير جائز
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخراج وارث ولذا يعامل بنقيض قصده فترثه ان مات هو ولم يرثها ومتى من ذلك
المرض الذي طلقها فيه مات طلق زوجته المطلقة الارث المعروف لها اثر ما وهو الربع او الثمن وقضى به عثمان
لامرأة عبد الرحمن ولو انقضت عدتها او تزوجت غيره او طلقها البتة كذلك في المرض او الثالث وورثت ازواجا ان
كانت في عصمة الا ان يصح المطلق بعد الطلاق صحة بينة فلا ترثه ان مات بعد وترث المريض ملم يكن الطلاق
في المرض بخلع ومعتدلة او تخيير منه لها وهو مريض فاختارت نفسها او بكره الطلاق في مرض لبس من المخوف
لخفته او لكونه يعيش معه زمانا كالمقعد والمجذوم والمفلوج بغير فالج ونحوه وتجرح وتركب ونحوها فهو كالصحيح لا ترثه لانه
في حكم الصحيح وما ذكره ضيح من عدم ارثها في المرض الغير المخوف صحيح مسلم وما ذكره في الخلع والتخيير غير معتمد
لانه خلاف المنصوص في الخلع وخلاف مذهب المدونة في التخيير ابن عرفة وخلع المريض يلزم وفي ارثها اياه المعروف
وتخريج اللخمي من قول المغيرة في الحانث في مرضه لا ترثه ورد المدونة ان ملكها في مرضه او خيرها فاختارت نفسها
او طلقها طلاقا بائنا في مرضه فانها ترثه ان مات وترثه هي ان مات من ذلك المرض لان الطلاق جاء من
قبله هـ وينفذ خلع المريض وورثته دونه كالمخيرة والمملكة فيه وحيل بينها وبين ملاعنة او احنثته فيه والخلف في
تحليل مثل ما ولع قيل بل هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
وقيل لا يلزمه ثالثها يلزمه الا ان الهزل انفع بحيث لم يكن معه احتمال جد وشهد في عدها ثلاثة ابن شاس
وابن الحاجب قال ابن عبد السلام والذي حكاه غير واحد ان الاظهر قولان والثالث تفسير للثالث ولا ملك لمكره
اي للطلاق بالفتح في العوالم على ايقاع الطلاق او الفسخ اي الحلف كقوله هي طالق او عليه الطلاق
ان فعل كذا فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق اي اكراه وهي التي امتحن فيها مالك رضي

اربعة اشهر مبدأها من يوم الحلف يعني حيث كانت يمينه على بر بدليل ما بعده فيشمل والله لا اطأك ابدا
او خمسة اشهر ويشمل المحتملة اقل كوالله لا اطأك حتى يقدم زيد او يموت عمرو وفي الثانية موافق لقول ابن
عرفة نص المدونة ان الاجل فيهما من يوم الحلف قال وقول ابن الحاجب ان الاجل في والله لا اطأك حتى يموت زيد
من يوم الرفع غلط هـ وتبع ابن الحاجب في هذا الغلط خ فقال والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وحمل من الشيخ على قد الغلط ان كلام
طخ سالم صحيح وحانث اي من لحقه الايلاء بسبب حلفه بيمين هو فيها على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فانت
طالق فانه يحال بينه وبين زوجته حتى يفعل المحلوف عليه فان لم يفعل ورفعته كان موليا
وضرب له اجل الايلاء من يوم رفعه للحاكم ان ثبت الاجل ووقع الطلاق حيث لا ابع اي حيث لا انفع منه
العينة بان يعجل الحنث ويدخل الدار او يكفر عن يمينه حيث كانت بالله او بعتق معين وطلقها الحاكم ان قال
ما طاب لا اطؤها والاجل للمولي في العذر والتخلف عن العنة كالمريض والمسجون
فلا يطلق عليه بمجرد انقضاء الاجل بل يمهل متى يمكنه ذلك والعينة تغيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
وتمادي للوطء والنساء ابعاد للقدرة عليه كالشيخ الفاني والخصي والمجبوب لبس لكالشيخ من ايلاء
وقال اصبغ يلج الايلاء من الخصي والمجبوب قال في ضيح لان للزوجة منفعة تيسا الى عنده من المداعبة والمباشرة
ولذلك تزوجته واجل المولى الذي يضرب له ليبع اربعة اشهر كما في نص التنزيل وبالذات للعبد نصفه
واشترك التارك للوطء للزوجة ضررا بها الحالف على ترك الوطء في اجل التاجيل اربعة اشهر
حيث حصل الترك منه قصد الضرر بها وبعد جملة من بعد زجر حاكم له عن ترك الوطء وما الزجر اي الحالة
انه يتجر ميرحله بعد تلوم وهذا الذي مشى عليه ان التارك للوطء ضرر البجعي بالمولي ابن الحاجب
والمشهور خلافه وانه يطلق عليه بالاجتهاد خ واجتهد وطلق في لا بالاستبيت او ترك الوطء ضررا وان
غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح هو في المدونة قال مالك ومن ترك وطء زوجته من غير عذر لا لايلاء
لم يترك او طلق ولا ينظر له بمقدار اجل الايلاء والاكثر هو بفعل ف وفي الظهار
قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي خ تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزءه
ظهار لمن اراد التكفير او تاجيل اربعة اشهر بعد الزجر والتلوم حار واختلف في الاجل الذي يضرب له
هل مبدأه من يوم الظهار او من يوم الرفع وعليه اقتصر طخ فقال واجل الظاهر المولي نعت للاجل من
يوم بعد هو المشهور ورجحه ابن يونس فقال وبعد ضرب الاجل ابن شي ولم يقف على الترجيح ف
وقيل من يوم الظهار انما يدخل من بعد ان يرى بالتكفير ويشمل وهي اي كفارة الظهار على الترتيب كما
على التعيين لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وكان عادى الوطء لمن لم يبس له ايلاء كذا في

١٠٦

انفصاله الظهار من لا على الوطء له افتداء كالشيخ العاجز والعنين والمجبوب وهذا هو المنصوص وما صرح
به ابن الحاجب من محله من […] انما هو تخريج للخمي ابن عرفة في انعقاده مع تعذر الوطء كالمجبوب والعنين
والشيخ العاجز تخريج اللخمي ونقله من ابن زياد وسحنون في قال ابن عرفة وقال ابن الحاجب في ظهار العاجز
عن الوطء المانع فيه وفيها كالمجبوب الالغاء وقال سحنون لا يلزم ابن عبد السلام الاول قول العراقيين من
اصحابنا قلت هذا يقتضي انه نص للعراقيين ولا اعرفه الا […] كما تقدم هو وان تكن مقاربة او […] عبد او اجل
نصف […] وهو شهران في الطلاق في اي عند انقضاء الاجل للحر والعبد وقوله في على العبد تبعيض
تبعيض الوصيات الاول من الرجعية والظهار والايلاء والامتناع من التكفير ومن امتنع من التكفير وطلق
عليه بعد […] في حكم الايلاء في اللازم له طلقة رجعية لان كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولي
والمعسر بالنفقة وبلك الرجعة فيها ان صرا […] من الطلاق من هو الفاعل اي الزوج […]
في العدة ابد رجع عما كان عليه من الامتناع كحلفه بطلاقها لا يدخل الدار وبعد الايلاء وطلقنا عليه
مدخل الدار او […] او حلف لا وطئها او طلقها […] اذ لا يعجل له وطئها الا بعد ارتجاعها
او من ابان […] او قول كفرا بلغ اي كفارة الظهار او كفارة اليمين بالله او بعتق معين […] فلا فعل
شيء من ذلك لغت رجعته ان انحل عنه الايلاء والا لغت **فصل في اللعان** ابن عرفة هو حلف الزوج
على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض واخرج بقوله
اللازم له ما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فانه منتف عنه بغير لعان ويقوله ان اوجب نكولها
حدها ما اذا ثبت غصبها ونفى الولد فيلاعن فيه ولا حد عليها ان نكلت ويقوله بحكم قاض ما اذا تلاعنا بلا
حكم فليس بلعان شرعا ولا ينبني عليه شيء من الاحكام ولا نص في حكمه ابن عتاب […] ابن العفيف معرف
فقال ارجو […] ذكر في كتابه والعبد اول وانما ينتقض […] الكلام
وكانت ملاعنة بجامع قرطبة سنة 338 وقيل سنة 388 ابن عرفة والحق انه ان كان لنفي نسب وجب
والا فالاولى تركه […] وقع صدقا […] وانما للزوج المسلم المكلف زان
[…] نكاحه او فسخه او […] بالاكراه ان يلتعنا بلعان بنفي حمل ظهر بها او ولد وادعى انه ليس منه
او برؤية الزنى اي ادعى انه راها تزني كالمرود في المكحلة ولم يطاها بعد ذلك كما في المدونة وقدم ان الاول […]
الستر وانه ليس له ان […] انه انما يلاعن في الزنى اذا ادعى رؤيته […]
وليس كذلك بل يلاعن […] وفيه […] الاتي […] في نكاحه […] وابن
شاس وابن الحاجب وظاهر كلام المدونة كما […] او رمى بالزنى لم يقل ذلك وانما يشرع
له الالتعان بنفي الحمل مع ادعاء للاستبراء اي اذا كان قد استبراها ولم يدخل في الاستبراء ما اذا وقعت

ولم يطاها بعد ظهور حمل مستانف وحيضة واحدة تكفي في الاستبراء والرابعة عليها
في باب العدة فقط وهذه احدى المستثنيات الثلاث من قوله استبراء الحرة كعدتها قال في رحمه الله والثالث
استبراء الحامل […] لعان وزنى وردة فانها في كل ذا تستبرئ بحيضة […] واذا قلنا يعتمد
على الاستبراء في نفي الحمل […] اذا استبرأ […] خلاف والمشهور ما اقتصر عليه […] ولا يعتمد
في نفي الولد على عزل ولا مشابهة لغيره وان […] اسود […]
ولم […] ويلاعن القاذف لزوجته بالزنى او بنفي حملها اللازم له اذا […] في ذلك حتى يلتعن فتلتعن
هي […] او تنكل فيقام عليها الحد وان ابى اللعان […] اللعان
الذي […] بسبب نفي حمل يتيقنه اي الحمل […] اللعان كما يقضي بالنفقة المعلقة اذا […] حملها هذا
هو المشهور وهذا عن مالك وهو قول ابي حنيفة وابن الماجشون لا يلاعن حتى تضع لاحتمال كونه ريحا
فينفش ورد بحديث الصحيحين […] ان العجلاني لاعن زوجته حاملا وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به
[…] كذا وان اتت به كذا […] على الوجه المكروه ثم اشار الى صفة اللعان فقال ويبدأ الزوج باللعان
وجوبا عند اشهب وقيل ندبا […] فقال ابن القاسم لا يعاد وقال اشهب يعاد […]
خلاف […] تعلق بصيغة […] واللعان […] عندان كانت الزوجة
[…] او نفي الحمل او الولد […]
الحد على […] اربع الايمان المذكورة […] اربع شهادات بالله
[…] الزنى فيقول اشهد بالله […] او نفيا في الحمل فيقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني […]
[…] على
[…] مخمسا بلعنة ان كذب […] لمن الكاذبين
وتلتعن الزوجة بعده اي بعد […] ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
اربعا تقول في كل واحدة اشهد بالله […] او تقول لقد كذب فيهما
لتدرأ الحد عنها بنفي ما ادعاه […] تخميسها بغضب ان صدقا […]
خامسة المرأة ان تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين […] اشهد واللعن والغضب
وخصت هي بالغضب لانها اغضبت ربها وزوجها واهلها وهو باللعن […] اذا […]
اللعان منهما […] من غير حكم وهو المشهور ويسقط الحد عن المرأة وينتفي الولد […]
اي […] الى طول الامد وهذه ثلاثة […] الفرقة وتابيد
[…] بلعانها تابيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها والعبرة بعد اللعان […]

باب اللعان

دون طلاق بمذهب قول مالك وابن القاسم قال اللخمي وفي المتيطية قال بعض الموثقين وانتهى العمل على قول ابن
القاسم الاصح القاضي لما في العتبية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني زوجتك فرما بعد وفق بينكما واليه
اشار بقوله ويحكم القاضي وفي الطلاب وفي المتلاعنين يفسخ بغير طلاق وهي واقعة بالتعان الزوجين ولا تفتقر الى
ايقاع الحكم لها وذهب جماعة من اصحابنا الى انه طلقة بائنة قال وفي البيان ان كان قبل البناء فيه الطلاق ان
اللاعنة قبل البناء لا صداق لها وقال مالك في المدونة والموطأ لها نصف الصداق وهو الصحيح وان بنينا على
انه فسخ لا نتاج على اسقاط حقهما خلافا للخمي في تنبيه على ان العرف فسخ او طلاق على زاد في ابان تلاعنا
ولم يبن لي النفقة نصف صداق قد علم ان لا كان نكاح تعوضي ومكذب لنفسه بعد اي بعد التعانهما وتمامه
منهما اللحق به ولده الذي نفاه وحد لان ابه يغد قبها ولها العصر والتحريم بينهما الحاصل باللعان حتى ان وجب
فلا يرتفع بتكذيبه نفسه وراجع قبل الفراغ اي قبل تمام اللعان منهما معا بعد النكاح لمن ينقصها اي
لا ينفسخ ولا يجب العرفة الا بتمام لعانهما وساكتة والحمل حمل بين ظاهر وسكتت بعد ان رأته بعد علمها طال
زمان سكوتها كالشهر او قرب كاليوم واليومين قاله في المدونة الا ان تذكر ان سكوتها لعذر ولا ينتفي اي لا يكن من
اللعان ومثله اي مثل الساكتة المذكورة في حده ولحوق الولد به ومنعه من اللعان الواطئ بعد الرؤية
للزنى ويلحق الولد به ويحد الرؤية الكذبة اي حد القذف لقوله ان الحمل ليس منه فان قذفها برؤية
الزنى لم ينتف من اللعان وانما يمنعه وظنها ابن الحاجب بشرط اللعان في الولد الا نفاها بعد الرؤية او العلم
بالوضع او الحمل وان لا يرجع بعد العلم بالوضع او الحمل وان نفع بعد اللعان من عقد عليها ومضى بها حمل قبل
البناء وزعمت انه منه وانكر ولاعن ثم وضعته لاقل من ستة الاشهر والحمل يحل اي لا ينتفي وعليه منه وان
كان قد دمع تعصوا استبري لتنبيني انها كانت في العدة او الاستبراء حين العقد وليس للنفي الحاصل باللعان
من تابعية ولا ان النكاح كان كالمعقود لا الاتفاق على فساده فهو يفسخ بشرعا معدوم حكما لا يترتب
عليه طلاق ولا يحتاج فيه لعان باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما الطلاق
لغة الارسال وعرفا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين
للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج والطلاق على قسمين سني وبدعي فالسني ما اجتمعت فيه شروط
اربعة كما اشار لها بقوله من الطلاق الطلقة السنية اي التي اذن فيها السنة والشرع لا انها
سنة لان الاصل في الطلاق الجواز وفي الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعن علي ابن جريج ما تعلقوا
فان الطلاق يهتز منه العرش ونعرض له الكراهة والحرمة والوجوب وانما تكون الطلقة سنية ان حصلت
شروطها الاربعة فيها وهي الوضوع حال طهر لا في حيض طلقة واحدة لا اكثر من غير مس في ذلك
الطهر الذي طلقها فيه ومن غير ارتداف طلقة اخرى زائدة في العدة والاولان اختل شرط منها او اكثر فهو

السفه اي الخليعة اللاحق بذلك ثم دش اليه من ماله فاقتاله على رؤوس الناس واللازمة ما اشتغل سوراني
قتل او ضرب او سجن او دية او صفع لذي مروءة بملأ او قتل ولده او لماله وهلا ان كثر وكل من يمينه اي ملعم
بالايمان اللازمة او الايمان تلزمني او ايمان البيعة او ايمان المسلمين فقد اختلف في ذلك على اربعة اقوال على ما ذكر
في الاول تلزمه الثلاث قاله ابو بكر ابن عبد الرحمن وصححه التونسي واللخمي والمازري وعبد الحميد وقال الباجي هو
الاظهر واليه اشار بقوله له الثلاث في الاصح لازمة وقيل بل اللازم له طلقة واحدة رجعية وكل هذا مع جهله
بدلول اللفظ وعدم النية اما اذا نوى شيئا او علم انها تشمل الطلاق والعتق دعنى هاوانه يلزمه ما نواه او علمه
وقيل بل اللازم له طلقة بائنة وقيل بل يلزمه جميع الايمان طلاق من في عصمته وعتق من يملك وصدقة بثلث
ماله ومشي لحج وكفارة يمين وصوم سنة ان اعتيد الحلف به وكفارة الظهار وهذا القول قال في ما به عمل وما
تاهيته مع انه المشهور عند خ وعن اللخمي هو شيء وابن العربي والسهيلي ان عليه ثلاث كفارات قال اللخمي هو شيء ولا
يلزمه طلاق ولا عتق الا ان ينويه وعند ابن عبد البر ان عليه كفارة يمين بالله وعن اللخمي انه لا يلزمه غير الاستغفار
وافتى به ابن سراج وقبله الحميدي والسراج وقال الا ان من قلد ذلك فهو مخلوق وتامل مع ما تقرر من ان العمل
بالراجح واجب لا الراجح والصحيح عن ابن سراج انه افتى بطلقة وفي العلميات وعدم اللزوم وابان في اللازمة شاعيا
مرعى ازمانا ونقله الشرح كلام الحميدي السراج ثم قال وقد افتى به شيخنا ميارة حسبما وقفت عليه بخطه وافتى
به شيخنا الوالد فيما تلقيته منه وقال شيخنا ابو عبد الله ابن سودة ان الفتوى في هذه المسئلة بنفي اليمين حيث
لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين بالله ولم يتقرر العرف في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق وكانه صرفه الى نفي الزوجة
وكان النفي يجرى للثلاث كما في المختصر وكما صرح في بعض البلاد والازمان الى الطلاق وهو الرجعي او البائن وهو
سبب اختلاف الاقوال واذا لم يكن عرف فمقتضى العموم ان اللا استغراق والا كان ال للعهد الذهني وقال
وقال ابن الناصح ان نوى عموما او خصوصا لزمه مقتضيه وان نوى مسماها فانما الا ان منه الطلاق وهو الكثير الواقع
في زماننا معلقة رجعية وقال الشرح نزل الفتيا على عهد شيخنا ابي القاسم ابن سراج رحمه الله صار ثم بلدنا الواحدة
في الزوجة الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على راي من الاشياخ الثلاثة القابسي وابي بكر ابن عبد
الرحمن وابي عمران القابسي ومن وافقهم من اشياخ الاندلسي وربما يستخف بتحليف الحانث على عدم علم الحكم
فيها هو الفاضي انها بائنة لما بابة عن الشرع من الناس لا يعرفون اليوم الطلاق الرجعي والبكر اذن الاب
المختلع الا باذن حاجر لها وهو ابوها ونعم من الخلع دون اذنه ولا يلزم ان وقع وبانت وجاز الخلع ان ابه عليها
اعلم ومثلها البكر الدخول بها اذا لم تعد افا منتقلا طلقت قبل السببين لان له جبرها على النكاح وكذا
الصغيرة التي ثبتت قبل البلوغ على القول بجبرها ونقل الثلاثة قول خ وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف ما اقتضى خ منه على ان المجبر الا ان يكون باذنها ورضاها فقال كذا أ بـ

يجوز خلع الاب على الثيب بعد الاذن لا منها وهو قول ابن العطار وابن الهندي وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة يجوز منه
عليها الا انها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته ولا ينتابها راشدة والاول هو المعمول به وهو قوله بخلاف الوصي بنفسه على المشهور
لا العبيد في انظار وقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمته حتى اذا نهاها ان تبلغ في مال ما لا رجع عنه على
الوصي في رضاها الا عليها باذنه وامتنع الخلع على المحجور البالغ فلا يجوز للابيه والوصيه ان يخالع عنه الا باذنه
على المشهور ومقابله يقضيه عليه مثل ما في النكاح والخلع جائز على الاولاد الاصاغر مع اخذ شيء اي من
الزوجة او وليها الاب او حاجز متعلق بجائز ولا يجوز للاب ولا للوصي ان يخلع على الصغير الا بعوض فينفذ ونفقة
عليه طلقة ومن يخلع زوجته وتختلع بنفقة ولده منه متعلق بتختلع له اي للزوج صبة لولده متصل بنفسه ريس
مرضع باجنبي ضررك ويرجع اي الحكم في العدة او بعدها ان يطلقها بعدان عادت نفقة ابنه عليه كنفقتها
بحكم الشرع اذا طلقها الابعد وصح ذاك الخلع الاول وهو لازم انعقاده على ولده الا ان تلتزم لذلك ثانيا
قال ابن الطرر وان كانت ذات اختلاع اي من خالعت زوجها على ان تحملت بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت انتقل
ونفقا اي ما النفقة دين عليها فيوقف من مالها المتروك ما فيه للعيب وما للامد الذي التزمنا هو ايد الا
نعامل ان كان عليها دين اقتصر اي الولد مشارك به اي برتبة الغرماء ولا يقال هي عطية لم تحز فتبطل بالموت
لانا نقول ليس بهبة وانما هو بني العصمة وهذا الخلاف من التزم نفقة صبي او غيره الى مدة ثم مات الملتزم اولياء
بانه يبطل الالتزام لانه من الدفع للانه لم يكن في مقابلة عرض وغلو بعضهم فلم يوجبه وذلك منصوص في
البيان والتنبيهات انظر الالتزامات للحطاب وموقع الثلاث في الخلع اي على التي خالعته بالعشرة على ان يطلقها
ولم يرد ما خذ الالف وطلقها ثلاثا انفت طلاقه ولزم والخلع ذات ابنة الثلاث وكرهتها وسواء كان هو
كارها للطلاق او راغبا فيه خلافا للخمي لان الثلاث تعينها للامتناع كثير من الناس من تزوجها فهو جعلها ايه
محل الامتناع بعشرته ليطلقها متصل بالاول وعكسه كلام الخ لو قالت طلقني ثلاثا بالالف فطلق واحدة استحق
الالف على التبصرى قاله في الجواهر وعليه افتى في موقع الطلاق ان قال انت طالق دون نية منه لراحة
او اكثر طلقة واحدة بعارف الزوجة وما يلزمه اكثر منها وقيل بل يلزمه اقصاه اي اقصى الطلاق وهو الثلاث
احتياطا قال الخ والاول الاظهر للاسراء لانه قد حصل بما يسمى الطلاق فلا وجه لالزامه الخ والقولان
ذكرهما ابن رشد في طلاق السنة قال الشيخ وعلى الاول فهل تكون رجعية ان تقدم عليها او قع بعد تمام او بائنة
وهو الاظهر لعتق سمع من الناس اليوم الطلاق الرجعي فلا تقدم عليها الا في اشتراك الى من تزوج امرأة التي
لها ولد عند عقد النكاح ان ينفق على ولدها ثم طلقها وسقط ذلك عنه ثم راجعها فان يرجع عليه ذلك
فقال ومالتزم الزوجه بلزم فقا اي من الامر الذي زمان عصمة بسبيل بها او بانها لها في البيت بعده ولو
قدمه كان اي قد ادعى الملتزم بالكسر اذا كان طلق دون الثلاث طلقا زال بالطلاق عنه الالتزام وان

راجع

راجع الزوجة عاد عليه ما كان التزمه او لا فطلقها اي اشترط عوده عليه ثانيا او لا وذلك الملتزم بالعقد مثل حضانة
اولادها والانفاق على اولادها من غيره وكسوتهم وسكناهم ما لم ينص على الكسوة فهل تدخل في النفقة
او لا رجح ابن عرفة دخولها وذلك قلت لم تدخل الكسوة في الانفاق على المرجح لدى الاطلاق ومثل نفقة
جعلا لها كان للزوج او للاب وعليها او للاجنبي ان وقع بيننا من ذلك ما يا بيدها فاذا طلقها ثم راجعها
عاد عليه متى كان الطلاق دون الثلاث كما قال الخ فان طلقها ثم عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء وكان ملتزما
لانها كاجنبية فرع وليس لها ان تسقط عن الزوج نفقة اولادها حيث عادت ولا ينفعها ذلك وكذا لو
كان الشرط طلاقا من حق وجها لانه حق للولد كذا اي كما يعود على الزوج ما كان تطوع به زمن العصمة من انفاق
على الاولاد او غيرهم جرى العمل في التمتيع اي ما تمتعت به المرأة زوجها بعد العقد من دار يسكنها او ضيعة يستغلها
في العقد فيما اسقطته كان ثم طلقها زال عنه ثم راجعها جرى العمل ما ترجح لها التمتيع بالرجوع اذ للزوجة
وللاكثر شيخنا وهو شيخ الشيوخ ابو سعيد فرج بن لب التغلبي الغرناطي اماما في فتاويه وافتى
سيفا منا سرى بين تمتيع الزوجة للزوج والتزامه لها وهو الجزم صاحب القصد المحمود وقال عصى على
وقال البرزلي وقال قد قاس الجزم بين ما يسدا سحقا الكتابين بابا واحدا مع اختلافهما ووجود
الفرق بينهما لانه اي التمتيع من الزوجة للزوج من قد اسقطه باختياره اذا طلقها فلا يعود دون ان
يشترط وذاك اي ما كان للزوجة عليه من الالتزام لم يسقطه مستحقه وهو الزوجة او اولادها فعاد
عنه ما بدا لزوجه وهو المراجعة واشتهر طلته غير الفتيا في الامصار ضرورة على حد قولها ومضت معتبرة اجاره
كان لو ما رضيه سواه اما قال الخ والاظهر ما قاله الخ وهو العود اي عود التمتيع لمن يختلع ما بيد ما يحتاج
للعوان مع ذلك مكل ما ثم كدره يقع في جعلها الا ما انكته من الطلاق كالزي وغيره ما انه للراجع في جعلها الا ان
تشترط بالنفقة بل بعوده والحاصل ان المطلقة تعود لها بالمراجعة بشرطها ما بقي من العصمة شيء وكذلك
التمتيع يعود للزوج عند الجزم ورده ابن سعيد بان التمتيع اسقطه باختياره حيث طلقها والزوجة تطلق
جبرا عليها اذ لا اختيار لها فيه لانه يعود ورده الخ بالمختلعة فانها تفارق باختيارها ومع ذلك يعود لها
بشرطها وهو ظاهر هذا الخ الغلط على ما ينبغي والله سبحانه اعلم

فصل في التداعي في الطلاق

في التسمية اي التداعي الحاصل بسبب الطلاق الزوج ان طلق من بعد البنا اي بعد ان
خلا بزوجته خلوة اهتداء بان سيقت اليه وارخى الستر عليها وخلى بينه وبينها ثم طلقها وادعى
الوطء للنافذة القران كاملا ونفاه هو وقال لم امسها وهو معنى قوله ولا ادعاء الوطء وكذا ان رد وهو
ادعاها للوطء وزعم انه لم يطأها فلا ادعاء لابنه لتقرير العامل الذي ضعفها بسبب نافعه كقوله
تع للمرء بانعوره معلما ما له من قابل رد وهو تنبيه في العول قوله زوجه ولو كانت مع الخلوة حائضا

ارتجع منه او نحو ذلك في الاجل وطئها معه وتستحق بعد اليمين لان ارتفاع الحيض شاهد على من يقول معه وتستحق
مهرها المدعي لها وهو الحال ان دخل عند طلاقها وتستحق الرجعة عند طول اجله فان نكلت حلف هو
وتستحق عند نصف الصداق وهو قوله وان نكل هو نكول في الفتح عليه والراجح نصفه الحال الذي من القران
فانه لا يحلف غير مدخول بها فان نكل كان نكوله نصف لها اذ مدعيه وهو قوله ورجع الجميع ممن انكلا في
الطلاق ويحتج ان ذكره للتثنية هذا الكلام في خلوة الاهتداء فان كانت خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور
كما قال وان يكن الزوج قد خلا بها الزيارة للابتداء فقد خلا فالقول قول زائر فان زارته وادعت المسيس فالقول
قولها وان زارها وكانا زائرين معا فالقول قوله وعلته العرف فان الرجل انما ينشط في بيته وقال القاضي
ابو محمد وكل من جعل القول قوله فلابد من يمينه هو وقيل بل القول للزوجة في خلوة الزيارة مطلقا كانت في بيته او بيتها
كخلوة الاهتداء واليه رجع مالك وما عليه من عمل ومن كسا الزوجة الكسوة الواجبة عليه ثم طلقها
طلاقا بائنا ولا حمل بها او لها طلقها اراد ان ياخذ الكسوة ياخذ ما بقي من عهدها ان قرب زمن الطلاق من
زمن الكسوة بان يكون بينهما اقل من ثلاثة اشهر مطلقا طلقت اي لا والاحداث من لها شهر ثلاثة
فما عدا [illegible] في ممنوع ولا سبيل له اليه بخلاف النفقة فلو اخذها فتنبيه كلام في الطلاق ومثله
الموت كما في المدونة ح وردت النفقة لا الكسوة بعد اشهر ابن فتحون وهذه الكسوة التي يفرضها القاضي
واما لو كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها طلقت او ماتت عهدها او بعد وهي مردودة عنها
فان اختلفا فقال الزوج هذه الكسوة فانا فرض علي وقالت بل هي هدية لي كان القول قول الزوج بيمينه الا ان
تكون الكسوة ما لا يفرض مثلها القاضي فيكون القول قولها وانما اللخمي اشار له بقوله وان نكرنا اي
الزوجان او ورثتهما اختلفا في اللبس فقالت اهديته لي وقال هو مفروض علي فالقول قوله زوجه في الثوب
الانفس الذي لا يفرض القاضي لها والقول للزوج في تثوب معنى المعنى في وقولنا طلاقا بائنا احترازا
من الرجعية فانها في حال رجعة لها النفقة والكسوة وقولنا ولا حمل بها احترازا من الحامل البائن فان لها النفقة
والكسوة الى ان تضع كما افاده بقوله وليس وان الحمل فالحمل اقرب وحيث طلقها في الزمن الذي كساها
فيه هل مضى له ثلاثة اشهر ليوم الطلاق ام لا فالاصل عدم مضيهما فيقال للزوجة فيه اي في هذا الاختلاف
ببينة اي انتفت بالبينة مضي الاشهر فان ثبتت استحقتها الاصل واخذ بها وهو قوله ورجع بها عمن
الاثبات بين زوج انه البسها الامتدة من مثلا يوجب هو ابدا وان اراد هو طلبها اي اليمين عليها
فتغلق لانها دعوى تحقيق فان حلفت استحقت والا ملا يغني لها لان [illegible] النكول بالنكول تصديق
للناكل الاول فصل ومن يطلق طلقة رجعية ثم اراد العود للزوجة اي اراد رجعتها وجعت انقضاء
عدتها وانها قد بانت وكذبها في ذلك فالقول للزوجة والتي على انقضاء عدة تشبه في [illegible]

مشرح

وهو خبر عن قوله واليمين وهذا اذا اعترف بالاقرار وادعت الانقضاء فيما يمكن فيه الثلاثة اشهر فان امكن نادرا
كشهر سئل النساء وقال سحنون اقل ما تنقضي فيه الاقراء اربعون يوما وقال ابن الماجشون خمسة وثلاثون يوما وان
ادعته فيما لا يمكن كاقل من شهر فالقول له ولا تصح رجعته وهو قوله لا ان تعلمها صدقت الكذب منسوخ
من اجل الزمان القريب ابن فتحون ان استشارت كذبها الغير التي راجعها على الاصبح اي كذبتها وما ذكره
ح من اليمين هو ما حكاه ابن الفخر على نقل الاب ابن عتيق وليس بمشهور والمعمول به ح وصدقت في انقضاء
عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وفي اختصار المتيطية قال في الكتاب وقضى عثمان بن ابان في مطلقة
ادعت انقضاء عدتها بعد خمسة واربعين يوما ان عدتها قد انقضت انها صدقت وتحلف وليس العمل على ان
تحلف قال في غير المدونة وانقضت في اقل من ذلك وبه جرى عمل الشيوخ وهو مراد الزمان بقوله او ذات في وفي
اعتداد باشهر اي لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر لانها تخرج من العدة بثلاثة اشهر ولم تحصل الاقراء الثلاث
فان هذا لم يقله احد وهو خلاف نص القرآن العظيم وما ادعت من ذلك اي من انقضاء عدتها المعلقة بالبينة
متعلق بانقضاء العرض [illegible] بذلك ابدا اي في الزمان او بعد صدقت ورثه بلا يمين كما رواه علي العبيد
اي لا يحلف على العبيد فهو منصرف على استعجال الخلاف زوجها [illegible] السبعة لان الطلاق لما اخذ بالنساء الا
العبد الصغير فلسيده ان يطلق عليه بالخلع وهو معنى قوله مع شيء اي يزمعه بالبناء للمجهول اي يعطي للعبد
وكيف ما شاء العبد الكبير طلقة بخلع او بغيره واما الكل في قوله لكن غير انه لا يبلغ الثلاث وانما منتهاه
اي منتهى طلاقه طلقتان طلقا [illegible] والاخرى بعد عتقه [illegible] ان يطلق منها
حتى عتق فهو حر له الثلاث ويشمل الطلاق ايقاع العتق [illegible] ومن زوجته حرة [illegible] لان الطلاق معتبر
بالرجال والعدة معتبرة بالنساء اذا بانت زوجة العبد منه لم يكن له ردها الا برضى سيده وكما في ابتداء
نكاح وان كان طلقها رجعيا ولم تنقض عدتها كان له ان يرتجعها وهو قوله لا الا في الرجعي اللتي بين
دون رضى وليها وسيده [illegible] العصمة التي اذن له سيده فيها ما زالت بيده وليست الرجعة بابتداء نكاح
والحكم في العبيد كالاحرار في غاية الزوجات فكما للحر ان يتزوج اربعا كذلك العبد في القول المختار قال مالك
احسن ما سمعت فيه ان له ان يتزوج اربعا ان شاء [illegible] وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالحر
[illegible] على طلاقه ووجه المشهور عموم الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال في
الذخيرة للعبد الحر اربع حالات تشطير كالحد وتساوي كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات
واجل الايلاء والعنة والعقد وحد القذف [illegible] جميع ذلك عنه عند مالك وقيل بالمساواة
وحالة تسقط كالزكاة والحج وهو واذا كان الابوان حرين او عبدين فالولد تابع لهما فان اختلفا تبع الام فان
كانت حرة والاب عبدا فالولد حر وان كانت امة والاب حرا فالولد رقيق وهو قوله ويتبع الولد في الاسترقاق

مشرح

عند اختلاف الأبوين لا للأب بالإطلاق أي كانت حرة أو غيرها أو ذات شائبة قال في الرسالة وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها وما يستثنى من ذلك إلا الموطوءة بملك لسيدها الحر والغارة لحر فإن ولدها حر قال ابن
عارف أصل المذهب في الصبي أن حكمه في الرق والحرية حكم أمه إن كان العرب لملك اليمين وإن كان من أجل نكاح
بحكمه حكم أمه في رقها وحريتها وقال ولد المغرور الحر فهو حر وكسوة لزوجته حرة ونفقة عليه أي على الزوج العبد
قال ابن المواز للطلاق أن على العبد أن ينفق على زوجته الحرة ويقال له انفق أو طلق والخلف بغير العتق إلخ
واختلف إذا كانت زوجة العبد أمة فقيل نفقتها على الزوج أيضا وهو المشهور وقيل على سيدها وعلى ذلك كلام
اللخمي أن الخلاف موجود في نفقة الحرة أيضا قال الأثر يختلف إذا كانا عبدين وعلى القول بأنه لا نفقة على العبد للحرة
لا نفقة عليه إذا كانت أمة وليس للأمة أي العبد أن ينفق على بنيه أعتقد أي لا نوع عبدا أو عتقا حتى
عتيق كغير بعيب ونحوها أي عبيدا كانوا أو أحرارا لأنهم إن كانوا أحرارا فنفقتهم في مالهم إن كان لهم مال وإلا فعلى المسلمين
وإن كانوا أرقاء فنفقتهم على سيدهم وما يجوز للأب أن ينتزع مال سيده فقوله وليس للأمة صوابه وليس هنا
إلا أن تكون الأم ملكا لسيد الأب قاله في التوضيح **فصل في المراجعة** بعد البينونة وكابتداء أي في
مقدمتي لقوله ما سوى الطلاق الرجعي أي إن الطلاق البائن ابتداء أو بانقضاء العدة كابتداء النكاح
في احتياجه للإذن منها ونحوه إن كانت مجبرة والصداق والولي والشهود وما الوهم بالعقاد لأنه بجمع
على ما قبله ومنسبه عنه أي ... كونه كابتداء نكاح لا رجوع لرجعية وما بعدها منع النكاح في المرض وما
لمطلقة بأجل ستة الشهر بالنصب مفعول بقوله وما قال في العتبية وإذا راجع الزوج زوجته المطلقة
... من رضاها وولي وصداق إلا أن تكون ... قد بلغت ستة أشهر فلا يجوز ذلك هـ
وقال السحنون ... وهو الذي نختاره لأن المرجع للعوائد والمالك من الحمل قليل ولو خلق
... لم يجد ... إلا الشاذ ونقله ق وأما الرجعة فلا يشترط
فيها شيء من ذلك خ ... الفاكهاني ... في عدة ...
يشترط ... على كل حال وزوجة العبد الأمة إذا ما زالت أي إذا عتقت وهي
تحت زوجها العبد فلها الخيار فإن أرادت الطلاق من زوجها واختارت التي أو منه طلقت بالتشديد
من طلقة ولحرة على قول ... أو اثنتين على ... ح ...
فقال الموثق ... ومن أعتقنا العبد بعد اختيارها منه ... لتعلقه
بعلقها طلقت نفسها واحدة ... العبد ... فلا خيار لها
ح وسقط صداقها قبل البناء والعراق أن قبضه السيد وكان عديما ... **فصل**
في الفسخ أي فسخ النكاح الفاسد هل يعد طلاقا أو لا وهل يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات قبل

الفسخ

الفسخ أو لا وهل تلزم فيه العدة أو لا وكان اللائق أن لو وضع هذا الفصل وأدرجه في فصل حكم فاسد النكاح
وفسخ نكاح فاسد مختلف في فساده وهو معنى قوله بلا وفاق أي غير متفق عليه كما بين بطلقة تعد في
الطلاق المتقدم على هذا الفسخ أو المتأخر عنه ومن ... من الرجعين قبل وقوع الفسخ في هذا الفاسد
المختلف فيه وقيل أن ينظر فيه فالإرث أي الميت من نسخ بل الإرث ثابت لأن النكاح ... فيه ولو كان
الصحيح منهما ... إلا إذا كان من أجل المرض ... فيه الصحيح مذهب وكذا نكاح
الخيار الإرث فيه ... الذي فسخ من خيارها ... فيه ... وفسخ ما أي الذي الفساد فيه
مجمع عليه من غير طلاق ... يفسخ بطلاق من غير ... الإرث ... عن مالك
ورجع إليه ابن القاسم ... إذ قال وهو طلاق أن اختلف فيه ... والشغار والنكاح بعقده ...
الإرث الانكاح المريض لأنه اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث ... وطئه ... الأكثر عند أتى
كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي فسخه وإمضاؤه كالنكاح الأجنبي ... الولي أو ... الزوجة أو الزوج فيه
الآخر فسخه بطلاق وما كانا مغلوبين على فسخه كنكاح العبد والمرأة فيفسخ بغير طلاق وصرح به ابن الحاجب
وكل ما للأحد الثلاثة فسخه وإمضاؤه مختلف فيه بخلاف العكس فإن نكاح المحرم والشغار من المختلف فيه
وهما مغلوبان على فسخه فيفسخ بطلاق على الأول الذي مشى عليه خ لا على الثاني وتلزم العدة باتفاق لمبني
بها قال في المغرب ولو تصادقا على نفي الوطء فلا تصدق في ذلك وتلزمها العدة لأنها الوارث بولد لا ينتفي نسبه إلا
بنفيه بلعان ... لها لأنها لا تدعيه على الإطلاق أي سواء كان النكاح مجمعا على فساده أو لا أما الثاني
فلا إشكال وأما الأول ... المغرب والمدونة لقولها وما فسخ من نكاح فاسد وذات محرم فالعدة في ذلك
كله كالعدة في الصحيح وعليه ... ابن عرفة إذ قال في تعريف العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج
أو طلاقه ... من كلام كثير أن ذلك إنما هو مجاز والمراد الاستبراء ... في كلام خ التغليب والتدارك
باب النفقة وما يتعلق بها من كسوة وإسكان ووجوب وسقوط واختلاف
ورجوع وغيبة وحيث النفقة وحيث الكسوة والسكنى وذلك داخل في حد ابن عرفة لها بقوله
النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ... نفقته ... نفقته ...
فقال ابن ... كسوته وقال ابن سهل ... ورشد ... لأن النفقة تخص ... وما بالعادة
دون الكسوة وأما في الشرع ... لها بالالتزام وتجب الإنفاق بالزوجية والقرابة والرق فيجب للزوجة
بالدخول مطلقا أو الدعاء له وليس أحدهما مريضا ... السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة وتكون بقدر
وسعه وحالها في كل حال من الحالات كانت الزوجة غنية أو فقيرة حرة أو أمة بوئت أي لا كان الزوج حرا
أو عبدا ونفقة العبد في غير خراج وكسب وقال أشهب لا نفقة للأمة وقيل إلا أن بوئت وإلا فلا ... في ...

ما اذا كانت غير مطيقة او غير ممكنة او كان صبيا او كان احدهما مشرفا وتجب الانفاق بسبب القرابة للوالدين على
الاولاد وللاولاد على الاب معا والفقير شرط في وجوب نفقة الابوين على الاولاد ولو صغارا او بنات منهم وجاءت
والاكلاع للزوج وان فقير عاجزا فيه فلا بد من اثباته العدم بيينة ولا يحلفان معها الا انه عقوق والولد اي وشرط وجوب
نفقة الولد ذكر كان او انثى على ابيه نفقة الحجر كون الولد ايضا حرا عديم المال اصلا ويعدم صنعته وان كانت لا تكفيه
اعطي تمام الكفاية اللخمي وان اكتسب عادت على الاب ويجب على الاب انفاق النفقة على الولد للامد الذي يسقطها
في بيته بقوله وفي الذكر للبلوغ يتصل فاذا بلغ سقطت نفقته وهذا اذا بلغ عاقلا قادرا على الكسب والا
استمرت وفي الاناث بالدخول يتصل اي ينقطع وان تايمت الانثى قبل البلوغ رجعت نفقتها على الاب
والا لم ترجع وقيل ان ترجع مطلقا وقيل ترجع الى البلوغ ابن الحاجب ولو عادت بالغة او عادت الزمانة للذكر
لم تعد هو ومثل العضل الدعاء لذا الوجيب لكونها على زوجها ونفقة الاولاد العبيد على سيدهم لا الاحرار او لاحد
العبيد من فقراء المسلمين في بيت المال والحكم في الكسوة وجوبا او سقوطا حكم النفقة فمتى وجبت على احد
من تقدم وجبت عليه الكسوة ومتى سقطت النفقة سقطت الكسوة ومؤن العبد او الامة من نفقة وكسوة
جمع مؤنة تكون على سيده مالكه كونها مطلقة اي غير مقيدة بشيء دون شيء قال في الرسالة وعليه ان ينفق
على عبيده ويكفنهم ان ماتوا هو وان اضر به في تجويعه او تكليفهم من العمل ما لا يطيقون وتكرر ذلك منه بيع
عليهم ومنفق على صغير مطلقا اي كان له اب او لا له اي للمنفق الرجوع بالذي قد انفقا على اب ملي غنيه
تلزمه نفقة ابنه او على مال الابن ابا او فال الصغير حيث كان له مال ولنفس الاب فان كانا معا فقير مال
الابن وان لم يكن له الا الاب واني اي امنع رجوع المنفق الا بعلم المال او يبس الاب قال المتيطي يرجع بستة
شروط ان يكون للصغير مال حال الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان يكون مال العين عينا وان ينوي
المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير سرف هو وقوله ان يكون غير عين هذا الشرط
انما هو في انفاق الوصي فيبقى من حيث العين وغير ها ما اذا انفق الوصي ويحتاج للمحجور ما ف ملبس لا
رجوع عليه ويحمل على التطوع في نفقته لان اليتيم غير محتاج الى سلعه قال ابن يونس ومعناه والبراءة اذا
مات الوصي ولم يعلم ما عنده ومثله وان ينوي المنفق الرجوع هذا احد قولين وهو المعتمد وفي ج خ في باب
النفقة اذ قال وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع وفي العيار اثنا جوابا للعبدوسي
وكذا الكبير جمع اذا انفق ولم ينو رجوعا فانه يحلف على ذلك ويرجع هو وقد اشار لها في باب اللقيط اذ قال
والقول له انه لم ينفق حسبة ومنه ذكر ابن سلمون وغيره انتهى الجواهر وقد نقله في انفاعي الروضة في قوله لمنفق
على اجنبي وذهب عنهما وكذلك من انفق على اجنبي مدة فلما اتباعه بما انفق الا ان يعرف انه اراد وجه الصلة
والضيافة فلا شيء له هو ورجع الوصي حيث انفق على محجوره مطلقا بالنفقة الا ان لا راجع للوصي

اي سواء كان وصي اب او وصي وصي او قاض او كل مرجوع اي يرجع سواء اشهد ام لا كان في كتاب النداء للرماصي الهيثمي الرملي
ما انا فيه اي ولم تلزمه يمين وهذا ارفق والاتجه خلافه وكان الوقف في هذا البيت والذي بعده قول ابن سلمون
وان كان المنفق وصيا من اب او قاض فله الرجوع بذلك في ماله دون يمين تلزمه ولا اثبات له لانه مامور بالانفاق على
اليتيم وقد قيل عليه اليمين وان كان غير وصي فلا بد من اثبات حضانته له وكفالته ونفقته عنده ذلك ولا يحتاج الى
تشهد ان انفاقه انما هو ليرجع وروي انه ليس له ان يرجع الا ان يكون قد اشهد هو وهذا اخلاف ما في ضيح ونقل
المختصر قال ابن الحاجب ونصها اشار على الصبي في قدر النفقة فالقول قوله لانه امين قال في ضيح يعني ان تنازع
الصبي في قدر النفقة فالقول قول الوصي وعلله بانه امين وهو مقيد بقيدين في المدونة قال فيها وهذا
في الانفاق عليهم ان كانوا في حجره وظاهره ولو بات بسرف وظاهر ما في زكاة المعلى من المدونة انه لا يشترط كونهم في حضانته
ما لم يات الاكثر على اعتبار هذا الشرط الا ما استخفه اللخمي من ان الاولاد ان كانت فقيرة محتاجة نظر على الوالد
الى النفقة والغير ان الوصي يصدق وان لم يكونوا في حجره ولعل المؤلف ترك القيد الاول لانه جرى على ما خ مع الصبي
ولو كانوا في غير حجره لان ما زاعم انما هو مع من هو في حجره وترك القيد الثاني للاحالة على القواعد اذ كل من قبل قوله
فانما ذلك اذا ادعى ما يشبه واذا اقبلنا القول قوله فلا بد من حلفه نص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما واختلف
اذا اراد ان يحسب اقل ما يكفي ويسقط الزائد فقال ابو عمران لا يمين وقال عياض لا بد منها اذ قد يكون اقل منه هو
وابن فرحون في القيس الزمان والاقوال في المتن والقول له في قدر النفقة اي اذا اختلفا فيه قال وكذا في اصل الانفاق
او فيما يحمل ذلك كله اذا كان في حضانته واشبه وحلف والا فلا يقبل قوله الا ببينة هو ومثله في الجواهر ومنفق
غير سرف واراد الرجوع يثبت الكفالة وانهم كانوا على ما بدا ثم اراد الانفاق ويحلف انه انفق ليرجع كلها وهو قوله
ويرجع بين ينفق ما له وفي مالك فرع لو تطوع رجل بالانفاق على ربيبته مادام ف الزوجة فان زوجته تزوج على ابنها فذلك
في حياته او مماته فلا شيء عليه لانه تبرع وصلة للربيب وكذلك قيل لامرئ بانفاق الربيب طاع لانه رجوع للرابع
على ابن وان قبلها

فصل في النداء في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع نفقة لها
وبعد ان رجع من غيبته وطلبته بها الانفاق على نفسها الا حيث رجع عنها ما انها في مرتبة الحمى وزعم
انه زكى لها ما تنفق منه او ارسل لها فالقول قولها مع اليمين خ وحلف لقد قبضتها الا نفقتها ما لم تكن
لام هاهد رفعت خ لحاكم لا لعدول او جيران ابن عرفة استمر العمل في هذا ان الرفع للعدول كالرفع للحاكم وامثا
الرفع للجيران فلغو قال غ في تكميل التقييد والذي به العمل بفاس انه لا بد من الرفع للحاكم والا فيكون القول
قول الزوج في الانفاق هو وما اذا رفعت للحاكم قبل ابابه اي الزوج من غيبته ليغرم متعلق برفعت فالقول
في جميع الغرل النصاح الحلف لان رفعها اكتشاف هدى في متعلقه هو وتستحق والى اليمين فيهما اي من
في كان القول للزوج تلعيفها قبله ان يحلف ولذا ابي دالبين على الاخ وان حلفه والا فيكون لم تصدق في الناكل الاول

بذاتها كما انفقته على نفسها وحكم ما انفقت على بنيه الصغار منها انفقت في غيبته وطالبته به بعد حضوره كحكم ما
لنفسها قد رجعت فان كانت رجعت للحاكم فالقول للزوج فيما بينهما من يوم الرفع والا فله بيمينه ويبقى فما اذا كان له
دار فطلبت ان يبيعها في غيبته فيباع في نفقتها دون نفقة الاولاد بهذا كله اذا غاب عنها وهي في عصمته فان يكن
قبل الغيب طلقها فالقول قوله بذلك اي في ذلك المذكور من انفاقها على نفسها او على اولادها ان طلقا
رجعت للحاكم اي لا ان اعملت في ذلك اليمين اي ان حلفت على ما قالت واثبتت حضانة اليمين ويفهم من
يفيد ان الحاضر يكون القول قوله من غير تفصيل للمصنف (خ) ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها
او يقيم لها كفيلا فان يكن الزوج حين قدومه من غيبته مدعيا حال العدم فقول مغيبه وانها سفهت بالغش
وحاله وقت الغيبة وفي وقت السعي ايضا اي ينكشف ولم يتبع اداء معسرا ويومر امتثالا لقول الاول لابن
القاسم واليه اشار بقوله فالة العدم لابن القاسم مستند لما قضاه الحكم وقال في معسر مع اليمين
متعلق بقوله صدقا ومرس دعواه لن تصدقا وعليه اقتصر (خ) اذ قال وان ادعى عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وهذا من الاستصحاب المعكوس وهو ضعيف عند الاصوليين والقول الثاني لابن الماجشون
انه محمول على اليسار والثالث انه مصدق في عسره وهو ظاهر قول سحنون والى هذا اشار بقوله وقيل بالحمل على
اليسار لانه الغالب ولان كل من ادعى العدم مطالبة البينة وقد يحمل الناس على حال الملاء والقول بالتفريق
انفاحار واما قوله وقيل باعتبار وقت السعي والحكم باستصحاب حال الرجل فكان حقه ان يرجع عن قوله
وقيل بالحمل كما في بقوله عوضا منه اي وقيل ان علمت وقت السعي اي الحكم باستصحابها دون نطق الا ان حاله في وقت
السعي اذا علمت كان العمل عليها بلا نزاع حتى يثبت ما يخالفها وليس من محل الاقوال اذ هو مفهوم قوله وحالة
انتهم مذكور في تعداد الاقوال التي موضوعها الجهل بالحال عن الابن

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها

كالرضاع واجرته اسكان زوجة مدخول بها الى انقضاء عدتها من الطلاق مقتضى اي ان المدخول بها اذا طلقت تجب لها السكنى الى ان تنقضي
عدتها اقتضى ذلك كونها محبوسة بسببه وذات حمل اي وان كانت المطلقة البائن حاملا زيدت مع السكنى
الانفاق واستمر امتدادا لوضعها اذ به انقضاء عدتها وزيدت ايضا الكسوة انفاقا والكسوة الدرع والخمار
والازار فان قرب الوضع اعطيت بعد ذلك من الكسوة ثمنا فالذي (خ) ... الا استمر فيمته منها بها ومالها
الى النفقة ان مات حمل في بطنها واعترفت بموته من بعد الا ان النفقة انما كانت للحمل وبهذا اجاب ابن محرز
وابن الشقاق وافتى به البرزلي فابلا ما ... بقتاله وحكم فيها القاضي ابن الخراز باستمرار النفقة لها اذا
مات وافتى به ابو ... واما اذا مات الحمل بعد وضعه او ... فلا نفقة لها ولا
سكنى وان مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى واليه اشار بقوله واستثنى سكنى ان يمت من

طلقا

طلقا قبل وضع الحامل او انقضاء العدة لانه حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقط بالموت كسائر الديون كان المسكن
له او لا نقد كراءه او لا وهذا كالاستثناء المنقطع لان المستثنى منه مرتب الحمل وهذا امر المطلق واثبت الحكم في المستثنى
وهو سقوط النفقة وبقاء السكنى هو الحكم في المستثنى منه ولو قال الا اذا مات فتحرز فقد طلقها الحي وكان مستثنى
من البيت الى فصله واما فعل الشيخ (خ) الضمير في لها للمذكورات من النفقة والكسوة والسكنى فعيد نظر وتقريره بالاذا
وضعته ميتا او مات بعد الوضع خروج عن الموضوع لان هذه انقضت عدتها وفي عدة الوفاة تجب للمتوفى عنها
بعد الدخول ما ملكت اولا السكنى فقد يحسب في دار اي مسكن المملوك له او ما اي مسكن كراء نقد
فان كان لم ينقد كراءه لم تكن احق به قاله في المدونة وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولما ذكر ان المطلقة الحامل يجب لها
النفقة والسكنى احتاج الى بيان مدة الحمل لتشوف النفس لذلك فقال وخمسة الاعوام اقصى الحمل اي
الحاجب على المشهور وروي اربعة وروي سبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى تتبين براءتها من الحمل وفي
المدونة وان نكحت مستراب الحيض الا بعد زوال الريبة او بعد خمس سنين قال ابو الحسن وان قالت انا باقية على
ريبتي لان خمس سنين امد ما ينتهي اليه الحمل قال (خ) وهذا اذا كانت الريبة هل هي كحركة في بطنها حركة ولد او
واما ان تحقق وجود الولد فلا تحل ابدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وستة الاشهر في الاقل لقوله تع وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين فاذا مضت مدة الفصال من الثلاثين بقي للحمل
ستة اشهر وقال معلقة ذات طلقة رجعية راجعة اولا وثانية او اثنتين وعرّ اي في زمن عدتها كحالة الزوج
من في راجب عليه كالانفاق والكسوة وثبوت الميراث وارتداف الطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الايلاء فهي
كالزوجة الا في الاستمتاع بها فلا يجوز قبل نية ارتجاعها بالاطلاق اي للوطء وما دونه كقبلة ولمس
ونظر لذة ابن شاس وهي محرمة الوطء على المشهور وقال ابو حنيفة مباحة ومن بت للعدة المطلقة اي عليها
كالمطلقة قبل البناء او كان غير مطيقة او هو مجبوب فليس على الزوج شيء من سكنى ولا من نفقة وقد
بانت وحلت من حينها للازواج فليست محبوسة لاجله حتى يسكنها او ينفق عليها وقد تجب عليها العدة
ولا يكون لها سكنى وذلك في دعواها المسيس في زيارته لها ولم تعلم خلوة اصلا وانكرها فتعتد ولا
سكنى عليه قاله في المدونة ومن طلق زوجته طلاقا بائنا ولها منه ولد رضيع وجب لها عليه اجرة الرضاع والسكنى
لنفسها وليس لها الا اجل الرضيع سكنى بالقضا على ابيه والرضاع للانفصال اي والحالة ان الرضاع
لم ينقطع لانه مسكنه في مدة الرضاع هو حجرها في الغالب قاله ابن عات وطفل رضيع ليس يجي له اي لا يملك
شيئا على والد متعلق بفعل ما يستحق من اجرة رضاعه فعلا والمعنى ان اجرة رضاع الولد الذي لا مال له على
ابيه الغني وهذا في الزوجة التي لا يجب عليها رضاع لكونها عليه القدر وليست ممن يرضع او لا لبن لها او لها لبن
لها لمرض او نحوه والا وجب عليها رضاع ولدها بلا اجر لانه عرف المسلمين في كل الامصار على توالي الاعصار

بن القرزي لو زاد الولد هنا بيتا وقال مثلا لا مع عصمة في ذات قدر ادم فلها رضيع هان ثقفه دون عوض او مثل الزوجة
في هذه الرجعية وان كانت بائنا فلها اجرة الرضاع قال ابن عرفة فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والبيان انظر تعزله
ومع طلاق اي وان كانت ترضع مع طلاقها وبينونتها فلها اجرة الارضاع الى تمام مدة الرضاع وهي الحولان تقييد
ان ضعفت اليها والى زمن فطامه وبعدهما اي بعد مدة الرضاع نفقة الفطيم فقط على الاب اي بالولد للازمة للاب حتى يجري
سقوطها عنه وهو في الذكر بلوغه عاقلا قادرا على الكسب وفي الانثى دخول الزوج بها وان تكن المطلقة المرضع
مع ذاك اي مع كونها مرضعا ذات حمل زيدت لها اي لاجل حملها نفقة وليس واجب الارضاع بمسقط
ما يجب لها لاجل الحمل قال ابن عرفة وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بالعدل اي بقدر حاله
في عسره ويسره وهو راجع لجميع الباب وانما تستحق نفقة الحمل مع كونها اولا لا بعد تبرئة بشهادة النساء
قال في مخ وهذا هو المشهور ولمالك في المبسوط وكتاب ابن شعبان لا تدفع لها الا بعد الوضع لاحتمال
ان ينفش المتيقن ولمالك في المدونة ان النفقة تجب بظهور الحمل وتحرك الولد وهو راجع للمشهور **قلت**
ولهذا اقتصر عليه في مختصره اذ قال ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته اي بشهادة امرأتين فيجب من اوله
اي فيجب لها نفقة ما قبل ظهوره وعلى المشهور لو انفش الحمل بعد ان اخذت النفقة ففي ردها وعدمه ثالثها
ان اخذت بحكم حاكم ردت والاولى لانه متطوع ورابعها عكسه واقتصر خ في مختصره اليمين لابن العربي على الاول
واقتصر طخ على الثالث فقال وحيث بالقضا توخذ النفقة وانفش الحمل فيما انفقته وان يكن دفع بلا
سلطان فمع رجوع ترددا اي بالانفاق قولان ومقتضاه ان الرجوع مع الحكم متفق عليه وقد علمت انه لشيء
كذلك ومن له من الاولاد رضيع او غيره مال فقط اي في ماله دون ابيه العرض لنفقة او اجرة رضاع حق تتابع
اب يشفق كلما استحق اي كلما كان يستحق الولد العاجز الذي لا مال له وكل ما راجع للاجتهاد من نفقة
وكسوة واسكان موكل الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه بحسب جنس الاقوات من قمح او شعير او ارز
او ذرة وبحسب الاعيان الحرة لها وعلمها من غنى وفقر وتوسط فليست نفقة الغنية كالفقيرة ولا نفقة
الغنية على الغني كنفقتها الواجبة لها على الفقير بل الثانية ادون وبحسب السعر فيوسع في الرخاء دون
الغلاء وبحسب الزمان فليس زمن الشتاء كالصيف وبحسب المكان قال ابن عرفة من البلاد ما لا ينفق
اهله شعيرا ابدا كالاندلس وافريقية وكما يجتهد في النفقة بحسب ما ذكر يجتهد في الكسوة ايضا بحسب البلدان
والاعوام والازمان خ يجب لممكنة من نفسها مطيقة للوطء على زوجها البالغ وليس احدهما مشرفا
على الموت قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع
ما تقوى به الا الريفية وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تأكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى
المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة اي في الجمعة لغني وبحوها في اثنين

الحاجب

65

١١٣

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها من الاعسار بالصداق والتوابع

الحاجب قال وقد رأى مالك المد في اليوم وقدر ابن القاسم ويبتين ونصفا في الشهر الى ثلاثة لان مالكا بالمدينة وابن
القاسم بمصر قال في مخ المراد بالمد هنا الهشامي وهو مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب وعن
في الويبة اثنان وعشرون مدا بمده صلى الله عليه وسلم وما ذكره قدر المد الهشامي مع ما عدا اقوال ثلاثة
فيه ابن الحاجب ومد هشام مد وثلثان على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها

من الاعسار بالصداق والاخذ اي الزوج ان عجز عن انفاق
على زوجته ضرب له اجل شهرين فان انفق والا طلق عليه بعدهما كما قال لاجل شهرين بدل من واستعفى
خبر عن قوله الزوج ولاجل متعلق به والمعنى ان الزوج اذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فانه يستحق ان يؤجل
في ذلك شهرين بعد ما الطلاق لا من يعقبه اي الزوج بل يطلقها الحاكم او يأمرها به ثم يحكم به قولان وهذا اذا اثبت
الزوج ما ان اوقعه هو فلا اشكال وعاجز عن كسوة لزوجته كمثله اي كمثل العاجز عن الانفاق اللخمي
وكذا في الغطاء والوطاء وما ذكر من التاجيل بالشهرين ليس بمتحتم بل للاجتهاد الحاكمين يجعل في العجز
عن هذا الانفاق وهذا اللباس العجز عنه بالكسوة الاجل نايب فاعل يجعل قال في العتبية وقال احمد بن
معتب الذي جرى به الحكم عند الشيوخ ان يؤجل في طلب النفقة الشهر او قريبا منه وهو مذهب المدونة وقال في
مختصر ابن عبد الحكم يؤجل في ذلك ثلاثة ايام وقال احمد بعد في الذي لا يرجى له شيء وقال في المبسوط يومين اليوم
ونحوه ما لا يقع بها في الجوع وقال ابن البراز الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون الشهر
والشهرين هو في قال قبل هذا قال ابن القاسم ومن عجز عن القوت والكسوة فرق بينهما بطلقة واحدة
وان وجد القوت ولم يجد الكسوة اجل شهرين هو ونحو لها الفسخ ان عجز عن نفقة ما مضى لانها
وان عجز بل لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع فيامره الحاكم ان لم يثبتها
عسره بالنفقة والكسوة بالطلاق والتلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد
ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية هو ذاك المذكور من التطليق بالاعسار
من بعد ثبوت ما عليه ابتت كمثل عصمة بين الزوجين وحال من قلب وهو الزوج من ثبوت اعساره قيد
لان عدم ثبوته فيجزم بالطلاق او الانفاق كما في كلام خ وواجد نفقة اي قادر على اجرها وما ابتنا اي دخل
انه ابتنى بزوجته ولا دخل بها ومن صداق عجز له تبينا اي وثبت عسره بالبينة او باقرار الزوجة وان الطلاق
وسال التاجيل ليسر اجل وتاجيله عامان على ما لمالك في المختصر وابن القاسم يجعل ذا التاجيل
اي قدره للاجتهاد الحاكم فقيل لا حد سنة وقيل سنتين واختار المتيطي واختار الموثقون انه يؤجل ثلاثة اشهر
ثم يتلوم ارتعة اشهر ثم بعد شهر اخ وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وعدمه تاويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه هو اي الصداق لانه طلاق قبل البناء وقيل لا شيء عليه واجمع قوله تبيينا

انه كان مجهول الحال وادعى العدم واثبته بعد ان نوزع فيه فان كان ظاهر الملاء حبس الا ان ياتي ببينة تشهد
بعسره اذا لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها وان كان معلوم الملاء ادعى او طلقت
عليه الا ان يثبت ذهاب ما بيده فيحمل على الاول وعليها فيه في الزراعة انما فعله وما ابتدا انه بعد البناء
لا يطلق عليه بسبب الصداق وقالت تنبيه وزوجة الغائب المعلوم الموضع او المجهول كان قد دخل بها والا
على الصحيح المعول به كما قال ابن سلمون وغيره حيث اثبتت ان زوجها بسبب النفقة لكونه غاب عنها
ولم يترك لها نفقة ولا ما لا تعدى فيه اجيبت لذلك على المذهب ابن عرفة وفي الطلاق على بعيد الغيبة بعدم
النفقة قولا الشيخ مع الاكثر والقفصي وذلك بعد ثبوت الغيبة واتصال الزوجية وكونه غاب قبل البناء
او بعده وبموضع كذا او لا يعلمون موضعه وانه غاب منذ كذا او لا يعلمون ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا
تعول به نفسها ولا تعدى فيه وانه ما بعث اليها بشيء وزيد عليها في علمهم الى تاريخه ويرجع
القاضي في الانفاق شهرا او شهرين او خمسة واربعين يوما قال المتيطي وبه ثم يضرب لها اجلا على حسب
ما يراه وقال ابن عات بنى ابن فتحون وتابعه على ثلاثين يوما وعليه عول ح فقال شهر اجلت وبانقضاء
الاجل الذي هو الشهر يقع الطلاق في بيتها اي بعد حلفها على جميع ما تقدم مما شهدت به البينة انه حق
مع الشروط منها اليمين وثبت ذلك عند القاضي اذن لها في الطلاق وطلقت نفسها ان شاءت وهو
قوله وباختيارها يقع وقيل يطلقها الحاكم والاول اصوب تنبيه قال ح ظاهر ما تقدم انه اذا لم تقم
الزوجة ببينة تشهد بما ذكر لا يطلق لها القاضي وفي البرزلي خلافه ثم نقل عنه من فتوى اللخمي والسيوري في
عمران ما حاصله انه اذا لم يمكنها الاثبات لغربتها وفقد من يعرف زوجها طلق لها القاضي ومكن
لها من الطلاق بعد ان تثبت الزوج الذي ذكرت جاءت فقدم وانكر الزوجة لم يقع وان اعترف وقع عليه الطلاق انتهى
في قوله وان غائب وفقدا طال تنبيه آخر ما اثبتت الزوجة ما ذكر فتطوع اجنبي او قريب باداء
نفقتها فقال ابن الكاتب لها ان تفارق لان العداء قد وجب لها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لا مقال لها
والى هذا ذهب ابن الناصح اذ قال فيما الزوجة في غيبة زوجها على وجهين الاول لم ترجع بالنفقة وما
فقول فيه لها من حين الرفع والثاني ان تطلق نفسها عن الانفاق فاذا اثبتت الزوجية والغيب ولم يترك
لها شيئا ولم يخلف ما تعدى لها فيه ولم يتطوع احد بالنفقة ودعت الى الطلاق فظاهره ان التطوع باجراء
النفقة يسقط مقالها كما قال ابو بكر بن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه [illegible] البرزلي في النكاح الثالث [illegible]
الا ان تطوع السيد بالنفقة [illegible] والعمل والاجارة في مثله ولو تطوع رجل باداء [illegible] ومن [illegible] النعاس
ومن منع [illegible] النفقة والكسوة دون الاخدام ومن الاخدام عجزا طلقت عليه بذلك قال المتيطي
وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء وعليه العمل واليه اشار [illegible] بقوله وبذا الحكم انتهى

فصل

١٢٤

احكام المفقود الاربعة

الاول

فصل في احكام المفقودين الاربعة

لان المفقود اما ان يفقد في ارض الاسلام او الكفر وكل اما
في حرب او لا ولكل واحد منهم حكم يخصه ابن عرفة المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير
ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه هـ منه وحكم مفقود بارض الكفر بغير حرب حكم من
في الاسر اي حكم الاسير الذي لا يعلم احي هو ام ميت وحكمه ان ماله يوقف الى ان ياتي بموته بعد انقضاء مدة
التعمير وزوجته ان كان لها شرط في الغيبة عمل به وان لم يكن لها شرط وان لم يخلف لها نفقة فلها التطليق
من حينها على ما تقدم وان كانت لها نفقة [illegible] لمدة التعمير [illegible] في كلام [illegible] الى الحكم المذكور
اشار بقوله تعميره واعتبر في المال اي فلا يورث عنه ولا ينفق منه حتى تنقضي مدة التعمير ويخرج التسجيل من
القاضي بموته كما قاله الازرد وان مات بعد دخول [illegible] للقاضي [illegible] والطلاق في الحكم
المذكور فتمنع ما بقي للانفاق واما بعد ما [illegible] وتتزوج ولا نفقة لها كما ان لها التطليق فلها اذا لم
تكن له مال كما قال وكل من ليس له مال حي تنفق منه زوجته في فقده حي حقيق بان يكون حكمه
في التطليق عليه كالعسر الحاضر ثم اشار الى مفهوم قوله في غير حرب فقال وان يكن المفقود بارض الكفر
فقد في الحرب والقتال مع الكفار فقولان [illegible] احدهما ما ذكره بقوله فالمشهور في المال وجهة
التعمير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا بعده كالمفقود في غير الحرب وكالاسير المتقدمين وفيه اي في احد
التعمير في جميع ذلك اقوال لهم اي للفقهاء معينة [illegible] زوجة الاسير ومفقود ارض
الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وقال [illegible] اصحها القول
بسبعين سنة والقول الثالث في المفقود المذكور ما اشار له [illegible] بقوله وقد اتى قول في مفقود المعترك
بين المسلمين والكفار يضرب عام له من حين ياس منه اي يبحث عنه الحاكم ويسال من يظن به معرفة
فان لم يجد شيئا من خبره وايس منه ضرب لها اجلا سنة قال في التنبيه قال بعض الموثقين ينبغي ان
يكون ضرب السلطان للاجل من يوم الياس للمفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن
من الخلاف واليه اشار بقوله لا القيام ويقسم المال بعد السنة على فاته اي على القول بموته
بها وزوجة له اعتدت او ان تعتد من وفاته اي من اجل وفاته المحكوم بها اثر وقف الحكم بوفاته
وذا اي وهذا القول به القضاء في اندلس لمن مضى وفقهائهم اي [illegible] في الافتاء به كان الشيخ
خ مونس اي يفتي بغيره وفيه قول ثالث ذكره ابن الحاجب وهو انه كمفقود ارض الاسلام الذي اشار
له [illegible] بقوله ومن بارض المسلمين يفقد من غير فتنة بينهم فاربع من السنين الامد اي باعتبار
زوجته فاذا رفعت امرها للقاضي بحث عنه ثم تؤجل اربع سنين من العجز عن خبره والعبد نصفها اي اعتدت
كالوفاة واما ماله فلا بد من التعمير ولا يورث ماله الا بعده وبهذا المعنى قوله وباعتداد

الثاني

الثالث

الزوجة بعد الاربع سنين الحكم من حال كونه منقضيا بالنسبة اليها ودين المال والمال فيه عمر وهذا الكلام
دامت نفقتها ان كان له مال تنفق منه على نفسها الا على التفصيل كما في قوله وكل من ليس له مال حتى
لئلا يكون عائر كالغيبة فتنبيه قول لخ ربما عنده ان زوجة المفقود بعد الحكم اللازم من ضرب
الاجل الذي هو الاربع سنين للا انها تحتاج في العدة الى حكم اخر ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة واحتاج فيها الاذن ابن عرفة واختلف في صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه وابن دينار نصفه
وعن اصحابنا ان دفعه لها لا يرجع منها الا غطيت نصفه قال مالك ويعجل لها المعجل والمؤجل الى اجله
ولابن الماجشون يعجل نصفه ويرجع نصفه للموت بالتعمير وسحنون يعجل جميعه ثم اشار الى الرابع من المفقود
وهو مفقود المعترك بين المسلمين وفيه اقوال اقتصر لخ منها على قول ابن القاسم في العتبية فقال
وفي مفقود بارض المعترك في المال وال زوجته حكم من قتل اي مات بالقتل فيورث ماله وتعتد زوجته
من غير تاجيل الا بعد انتهاء ... من انتهاء وانصراف من انهزم كما قال مع التلوم لاهل الملحمة بعد رما
نصف المعترمة وظاهر النقل ان التلوم بعد ذلك للامر كم مستنف عليه وهذا اذا ... موضع العتنة
والقتال وان نات اي بعد ... اماكن الملاحم جمع ملحمة اي القتال العظيم ففي العلم لدى ابن القاسم
اي انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة فيها وهذا اذا رأيت في المعترك من تقبل شهادته وان لم يشهدوا
بموته كما قال وامد العدة داخل فيه اي الاجل ان شهد ان فقد اي الشهود فيها اي في المعترك من
فقد ابن شاس والمفقود في المعترك بين المسلمين ليس فيه اجل بل تعتد زوجته من يوم التقاء
الصفين وروى ابن القاسم تتربص زوجته سنة ثم تعتد وروي ان العدة داخلة في السنة وقال في العتبية
فيما قرب من الديار يتلوم الامام لزوجته باجتهاده بعد انقضاء ... من انهزم وانصراف من انصرف ثم تعتد
وان بعد ... بعد مثل ... وجعل سنة وقال محمد فيما بعد هو على حكم المفقود تتربص اربع
سنين وقال اصبغ يضرب للمراة بعد ما تستقصي اخباره ... وليس لذلك حد معلوم التربيع
ان قلنا بالقول الاول فتمنع من الزواج وان قلنا تتربص اربع سنين ارفعنا ما ... واختلف القائلون
بان زوجته تتربص سنة هل يمنع من الزواج او يوقف للتعمير

فصل في الحضانة

اثر ... هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن
رشد والمتيطي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى
يقوم بنفسه وهو فرض كفاية ان قام به قائم سقط عن الباقين ... الاب والام في حولين
رضاعا ان لم يكن لاب ولا مال له او كان لا يقبل غير امه واختلف هل الحق للحاضن في الحضانة
وهو قال بهذا القول مستثنيا اي وجه ودليله ... لكونه اي الحاضن يسقطها اي الحضانة بعوض

كخلع

كخلع الام على اسقاط حضانتها او بغير عوض فتسقط ولكونه للاجرة للحاضن على الحضانة على المشهور وامنها
خدمة المحضون من طبخ وطحن وعجن وغسل ثياب فلها الاجرة على ذلك ولذا قال ... لحاضن لاجلها
ومع ذلك قال الحطاب العمل على خلافه وقيل بالعكس قال في التحقيق وهو شاذ وان الحق في الحضانة للمحضون
وعليه فما ان تسقط اي فلا تسقط باسقاطها ان زادت وهبا وانما وعليهما اقتصر ابن شاس انقال وقيل
الحق لهما ابن عرفة وهو الصحيح ... والباجي وابن محرز الشد وهو الاظهر وقيل الحق لله تعالى وعليهما فلا تسقط انقا قال
بنو على هذا الخلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره عن ابن عتاب لو قالت جدته لامه ولست له الا دار فيعها عشرين دينارا
انفقه وانفق عليه من مالي وابت جدته لاب واراد بيعها فالقول لها وقال المشاور ... في الارض بالقبض
وسئل ابن لب عن يتيمتين في حضانة جدتها ... عمة وهي ... ونفقتهما ولو بقيتا عند الجدة
ذهب مالهما فاجاب بان الصواب نقل الحضانة للعمة ان لم يكن في ذلك ضرر على اليتيمتين وانفق ثم
لغير المصلحة العظمى ثم رجع ذلك بوجوه وحقها اي الحضانة الى النساء اليق لانهن في الامور اشفق
وقاعدة الشرع كما قال القرافي في ... ان يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها الحرب من هو شجاع
مجرب بسياسة الناس وفي القضاء من هو فقيه متايد بالدين ... وفي ولاية الايتام من هو
عارف بتنمية المال وقد يكون الفقه في باب مؤخرا في غيره فالمرأة مؤخرة في الامامة مقدمة في الحضانة
لمزيد شفقتها وصبرها فهي اقوم بمصالح الحضانة من الرجال قال ابن رشد وتستحق النساء الحضانة
بوصفين ان يكن ذوات رحم من المحضون وان يكن محرمات عليه واليه اشار بقوله وكونهن من ذوات
الرحم شرط لهن وذوات محرم ... بالشرط الاول اللاتي من الرضاع والاخت ونحوها والحق بالصهر وخرج بالثاني
بنت الخالة وبنت العمة ونحوهما فلا حضانة لواحدة من هؤلاء واما الرجال فيستحقونها بالتعصيب والولاية حتى ما
كانوا كالابن او ... او الا كالوصي والمولى وفي هذا تفصيل ما اجمله في البيت قبله وباقي بقية شروط
الحاضن في قوله وشرطها الخ وهي اي الحضانة تنتهي الى الاثغار في الذكور وهو قول ابن مصعب ومن
وافقه والاحتلام في الذكر في المشهور اي في الذكر ابقا وفي الاناث للدخول المنتهي اي الى ان يدخل بها
زوجها ... من بيت امها مثلا وتبقى المحضون عند ابيه ... ابن عرفة ومستحقها ام الولد
الولد زوجا كان ... ولد الاول الام ونساؤها ... لها عليه ولادة بسببهما ولو بعدت
والاول مقدم منها الثانية نساء الاب من لها عليه امومة كما في الثالث الوصي الرابع العصبة هذا في الجملة
واما ترتيبها فاشار له بقوله والام اولى من كل احد وفي حديث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان زوجت هذه طارحة ولدها في النار فلتقرأ وهي تعدو قال النادم ... من هذه ... ولدها رواه البخاري
... وهي الجدة اي ... بها اي بالحضانة ما ثبتها اي الجدة المتيطي وان بعدت ابن رشد احق الناس بالحضانة

ثم الام الجدة للام أي الجدتين أي اشتملتا أي اسماها بخالة ثم وهي اخت الام بخالتها ثم بمعتها أي معا الاب ثم جدة الاب
وان علت وهو المراد بقوله ثم من له انتسب من اب او ام ابو الجدة من قبلها واخرج الاب عن امه وقدمه على امها
واخر عنهما خ فقال ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت وهو مذهب الكتاب ابن عرفة وما ابكي قرابات الام وفي تقديم الاب
على قرابته وعكسه ثالثها الجدات من قبله اعني منه وهو احق من سائرهن لنقل القاضي وله وفي الجواهر
مذهب الكتاب انه يقدم عليه من سوى الاخت وقيل ان جميع النساء مقدمات عليه وقيل لا يقدم عليه
الا الام والجدة وفي ابن سلمون والاب اولى من قرابة الام وجدها فهل يكون اولى منهما او لا في ذلك قولان
احدهما انها اولى منه وهو المشهور والثاني انه اولى منها وعلى هذا المشهور عول المؤلف ثم الاخت للفعل
بعد الاب على مذهب المدونة ثم العمة له وهي اخت الاب ثم ابنة الاخ على قول وفي المقدمات ثم العمات ثم عمات الاب
ثم خالاته ثم بنات الاخوة وبنات الاخوات ثم ابنة الاخت وقيل لا حضانة لبنات الاخت رخ ثم هل بنت الاخ
او الاخت او الاكفى منهما وهو الاظهر اقوال ثم الاخ بعد رخ أي ثبت بعد من ذكر والعصبات أي بقيتهم
بعد الاخ وهو ابنه والجد بينهما ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور والوصي احق أي من الاخ
وسائر العصبة وهذا في الذكور واما الاناث اذا لم يكن محرما منه فهو احق والاجمل الوصي في حضانتهن
قولان ابن بشير ينبغي ان يكون خلافا في حال فان كان مأمونا وله اهل فهو احق والا فلا حق له كذا في الجواهر
وعند ابن عرفة وان طرقت امانة الشفقة فهو احق والا فلا خ وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة فان تساووا واستووا قدم الاسن لانه اقرب للصبر والرفق بالمحضون
وهذا هو المراد بقوله والسن بما [illegible] فان تساووا فالقرعة ويقدم الاشفق على الاصون قاله وشرط لها
أي الحضانة زيادة على ما تقدم الصحة أي صحة جسم الحاضن لان الزمن المنهرك العاجز يحتاج لمن يقوم به
وذو العاهة كالمجذوم يخشى منه والصيانة خوفا من لحوق المعرة والحرز أي حرز المكان في البنت يخاف عليها
كما في خ وابن الحاجب واطلق اللخمي ابن عرفة اللخمي انه شرط في البنت وفي الولد والتكليف فلا حضانة لصبي
ولا مجنون وفي العتبية ان المعتوه له الحضانة وحاضنه يحضن له قال ابو ابرهيم الاعرج وفي العتبية وكذا
في السفيهة المولى عليها ذات صون وقيل غير متطلعة لا تغيظه وصوب ابن عرفة ان لها الحضانة فانها
هو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها والديانة أي ان يكون الحاضن دينا الا فاسقا [illegible] ابن شعبان
يذهب بشرب ويترك ابنته او يدخل عليها الرجال او لمصلحة فلا حضانة له قال في الجواهر ولا يشترط
كون الحاضنة مسلمة على المشهور بل للذمية الحضانة كالمسلمة ان كانت في حرز ويمنع ان تغذيه بخمر
او خنزير وان خيف ذلك ضمت الى اناس من المسلمين ولا يشترط الحرية بل للامة حضانة ولدها من
زوجها عبدا كان او حرا ويشترط كونها امينة اذ لا يوثق بالفاسقة وكونها فارغة فان كانت في وجه

او نكحت ودخل بها سقطت حضانتها الا اذا كان الزوج جد الطفل والى ذلك اشار بقوله وفي الاناث أي ويشترط في الاناث
بخصوصهن زيادة على ما مر عدم الزوج [illegible] الا جد المحضون لها أي للحاضنة والجد زوج [illegible] من النكاح بعده اذ كان
[illegible] فلا يشترط خلوها من زوج اعذار رخ وللذكر [illegible] وللانثى الخلو من زوج دخل الا ان يعلم أي الحاضن بعد
الدخول ويسكت العام او يكون أي زوج الحاضنة محرما لان الحضانة له كالخال او وليا كابن العم وما أي الحاضنة
التي سقطت لعذر مدة ابدا او كان يعني اختيارا منها قال مالك فان مرضت او انقطع لبنها او حججت ان ذلك لها فاذا
صحت او رجع لبنها او رفع الولد فلها [illegible] قال ابن عرفة او انتقل به ابوه الى بلد ثم رجع قبلها الخ وهو معنى قوله
وان نفع العذر المذكور فانها تعود ابدا أي الحضانة وهو خبر ان [illegible] على نفسها
[illegible] وجب الحضانة لها فلا تعود كما اشار له بقوله ومن على المشهور ابن عرفة وهو ظاهر المدونة لا تعود
ابدا ان كان سقوطها بتزويج أي بان تزوجت بعد استحقاقها الحضانة ثم فرقت التزويج [illegible]
[illegible] ابن عرفة عن ابن رشد في سقوط حضانتها بالدخول او بالحكم نزع الولد
منها قولان [illegible] كان الموجب لعدم استحقاقها كونها ذات زوج [illegible] فلا خلاف ان الحضانة تكون
لها [illegible] نقله ل وحيث سافر بالمحضون الخ ولو رضيعا على المشهور سافر [illegible] مالك والكلام
تسقط حضانتها [illegible] الغريب بريد ومع امن الطريق والبلد المنتقل اليه والذي يسافر به الولي الخ ابا او
وصيا او غيرهما بقصد الاستيطان والتنقل أي اذا كان السفر بقصد النقلة لذلك المحل واتخاذه وطنا لا بقصد
تجارة او نزهة وتثبت ذلك عند الحاكم وليس هناك [illegible] فان تساوت هي رجعت
قال ان كان سفرها اختيارا للنقد وان كان لغير اختيارها عادت لها الحضانة [illegible] الى التزويج
قال تسقط حضانتها هو هذاك السفر مسقط لحق الحاضنة الا اذا انتقلت معه وحازت هناك ساكنة
وهي على حضانتها واذا بني زوج بزوجته ماتت معها ولد لها صغيرا او وجدت هي عنده ولدا صغيرا وسكن ذلك الولد
معهم فاراد الزوج اخراج ولدها عنه او ارادت اخراج ولده عنها فليس لواحد منهما ذلك كما قال ويمنع الزوجان من
اخراج من أي ولد من صنب الابناء فيها سكنى من ولد أي صغير وهو بيان لمن لواحد منهما اراد
سواء [illegible] الساكنين من صنب الابناء [illegible] البناء او التزوج
هو وارادا اسكانه معها [illegible] وهو المراد بقوله عكس هذا الحكم الا ان
يكون الولد لا حاضن له [illegible] التفصيل المذكور بين ان تسكن معه من صنب البناء فلا كلام
للزوجة في اخراجها [illegible] وليس كذلك [illegible] اهلا يتبعه
وحمل على الغنى [illegible]
لها ذلك لكن [illegible] ان يكون على ذلك [illegible] ان الاولاد [illegible] بين الابناء

وعدمه وان الآل والافارقة يعرق فيهم بين الرضيعة وغير هاخ ولها الامتناع من ان تسكن مع اقارب الا الرضيع
كولد صغير لاحدهما ان كان له ماض الآن يبنى وهو سعد والله سبحانه اعلم

باب في البيوع

اتى بجمع الكثرة لتعدد انواع البيع وقد ذكر منها انواعا ستة هي متنوعة انفا في تقسيمها وتكون صحيحة وفاسدة
والبيع من الابواب التي ينبغي الاهتمام بشانها وفي القبس ان البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان
الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف
كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او شراء فيجب عليه ان يعمل بما علم ويتولى امر
شرائه وبيعه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل على من لا يعرف الاحكام او يتساهل في العمل بمقتضاها
والبيع لغة مصدر باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه فهو من الاضداد يطلق على البيع والشراء لكن
لغة قريش استعمال باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم وما قال ابن عبد
السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان ورده ابن عرفة بان العلوم ضرورة هو وجوده عنده وقوعه لكثرة
تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته فقسمه الى اعم والى اخص فقال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة
فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذي
مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة هو وهو في كلام ابن العبد الاعم
لقوله **وما شاكلها** اي شابهها في كونه عقد معاوضة مالية فيدخل الصرف والمقاصة والحوالة ونحوها فانما
ترجم الكتاب بعد هذا بالفصول دون الابواب **ما يستجاز بيعه** اي ما يقع بيعه جائزا او ما يوجد بيعه جائزا اما السين
والتاء للعد او للاصابة والوجدان كاستحسنته واستعظمته واستفعل اي وجده كذلك او عده مثلا وابن مالك
في شرح التسهيل والبيان في شرح اللامية **اقسام** ستة **اصول** كالدور والارضين **او عروض** كالثياب والسلاح
او طعام كالقمح والشعير والتمر ونحوها **او ذهب او فضة** يعني بيع احدهما بالآخر وهو الصرف او به وهو المراطلة
او تمر كالعراجين والغلة وابي هارون كانت طعاما لا يشترط في بيعها من بر الفلاح او غيره **او حيوان** كالرقيق
والدواب والانعام والوحوش والطير **والجميع** اي كل واحد منها **يذكر** في محل يخصه مع الاحكام المختصة به كالعيب
الموجبة للغيبة في الاصول والرد والعهدة تيه في الرقيق والعبرا والربا في النقد بين والمعاملة ونحو ذلك وهذا
ما بدي تقسيم المبيعات الى الاقسام الستة المذكورة واصل البيع من حيث هو الجواز للآية وقد يعرض له الوجوب
والحرمة والندب والكراهة واركانه خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون والصيغة ولكل شروط مذكورة في محلها
فينعقد البيع بما دل على الرضى وان بمعاطاة كذا ذكر اهل الكلام على الاركان لشهرتها الا ما ذكره في قوله في فحص
صيغته محظورة وقوله في بيع الاصول لمن لم تزهو في الحال واشار الى ما قد يفاجئ العقد من الشروط جاعلا
لها ثلاثة اقسام فقال **والبيع والشرط الحلال** بالرفع عطفا على ما قبله وبالنصب على انه مفعول معه

لعقد

117

لعقد الجملة قبله ان وقع ذلك الشرط حال كونه **سوى ما نهي** كشرط البائع على المشتري ان لا يبيع ذلك الشيء او لا يهبه او يعتقه
الشرط وهو يمسك المشتري بالشراء بعينه لا يبيعه او يهبه حلال واشتراط ذلك عليه ممنوع وهو ما يوثر في الثمن زيادة
منه لما على المشتري في ذلك من التحجير وان شرط ان لا يبيع من فلان او بغير فلان وهم قليلون لم يجز وكشرط احد المتبايعين
على الآخر ان يسلفه دراهم او غيرها لو رضينا كبيعه لمن له عليه دين على شرط ان يقبضه الثمن او ما يقاصه به من حلول
دينه **وما امتنع** لزيادة الثمن حيث يكون السلف من البائع والعكس وكذا كان فيه اذا اعلان اكثر الثمن والغش ان اسلف
المشتري والا فالعكس خ وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع او لا يتجر العتق او يخل بالثمن كبيع وسلف
ان حذف وقوله **وما امتنع** خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف **وكلما** اي شرط حلال ايضا **ليس له تاثير في ثمن**
كشرط رهن او حميل او كون الثمن الى اجل معلوم غير بعيد جدا **جواز ما نفرر** مروي صحيح معمول به ويدخل فيه
الشرط الذي يقتضيه العقد كالرجوع بدرك البيع والاستحقاق فيعمل به واشتراطه تاكيد **فان قلت** شرط
الاجل جائز بيعه الثمن وشرط الرهن والحميل ما يتقى منه **قلت** نعم ولكن تاثير هما لا يبقى معه جهل في الثمن بخلاف
تاثير شرط السلف وشرط ان لا يبيع **والشرط ان كان حراما** كبيع جارية ويعتق عليه بشرط ان لا يمنعها الدخول والخروج
او جارية بشرط انها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن او على بيع دار بشرط ان تكرى جمعا للاهل الفساد **فقلا**
به اي بذلك الشرط **البيع** يعني البيع كالمعتوه يعني العقد **عقلا** ان حلالا في الثمن الا ان اذا كان نقيصة الشرط
الحلال المؤثر في الثمن ما جرى على الحرام المؤثر فيه ويعني كونه غير مؤثر **ان فعلا** اي الشرط المذكور يعني ان وقع وهو
تفريع مستغنى عنه واللاف للاطلاق وما مثل كلام في ان البيع والشرط يبطلان معا ان كان الشرط حراما
او زيادة في الثمن ويصحان معا ان كان الشرط حلالا ولم يؤثر حللا وبقي عليه قسم ثالث يصح فيه البيع ويبطل
الشرط وهو المشار له خ في قوله والعقد نبابي بحيثه وهل يرجعى بشرط عدمها اولا وهو الاظهر كشرط زكوة
ما لم يطب والامجددة او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع هو ما البيع في جميعها صحيح والشرط
باطل الا ان شرط البائع في الاخير ان عقد البيع متوقفا على قبض الثمن **فرع** فلو باعه دارا على شرط ان لا يرجع عليه
بنا هدا ولا بنقص حتى يرد به الثمن والاجل معلوم جاز في الجميع **تتمة** ذهب ابو حنيفة الى بطلان
البيع والشرط مطلقا لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى صحتهما
مطلقا لحديث جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حلابها وظهرها الى المدينة وذهب ابن ابي ليلى
الى صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة وعرف مالك رضي الله عنه الاحاديث كلها ما استعملها في مواضعها
وتأولها على وجوهها ولم يرى بعض النقض ولا احسن تاويل الاثر في ذلك بقول غ في بيع الشرط الحنفي
حرمه وجاز تصحيح لابن شبرمة ومقلت لابن ابي ليلى الامة ومالك الى الثلاث فنقسم ثم اشار الى انه
كما لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام المنافي لا يجوز اجتماعه مع شيء من العقود الستة لتنافي احكامها فقال

وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع ومع مساقات ومع قراض الزوائد ويجمعها جص مشنق
وزاد ابن الحسن الصغير سابعا وهو القرض وكذلك يمنع جمع اثنين منها وبعض الشراح فيها ان القرض حكمه المناجزة والجعل
عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقات والقراض خبثهما الغرر والشركة بغا نوى البائع بخلاف البيع في الجميع واشتهر
الجواز عنه ماض ابن الحاجب والبيع والصرف يمتنع خلافا لاشهب ويعاد فيه ان خلاف جار في الجميع وصحح بن ابنه ورجح
ح من اللخمي وقد اختلف في جميع ذلك وتحسين بيع من النجاسة كالميتة والعذرة او متنجس لا يقبل التطهير
كالزيت المتنجس على المشهور واما ما يقبله كالثوب المتنجس فيجوز بيعه ويجب البيان اذا كان الغسل يفسده
او ينقصه او كان مشتريه يصلي فيه صفقة معطونة ممنوعة وفي ضرورة الزبل اي فضلات الدواب الغير المأكول
اللحم للضرورة الى التزبيل بها وفي معناها الماء الطاهر بالنجاسات فيحتاج للسقي به قال في المدونة وكره مالك بيع
العذرة ليزبل بها الزرع او غيره قيل لابن القاسم فما قولك في زبل الدواب قال لم اسمع منه فيه شيئا الا انه عنده
نجس ولا ارى انا ببيعه باسا قال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر وقال ابن الماجشون يجوز بيع العذرة قال
ح ويتحصل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على فهم الاكثر للمدونة والكراهة على فهم ابي الحسن وقام
اللخمي والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لاشهب في كتاب محمد وعليه فيتنزل
لفظ الزبل ابن القاسم ولا باس ببيع بعر الابل والغنم وخثاء البقر

فصل في بيع الاصول

الارض وما اتصل بها فيشمل الدور والحوانيت والفنادق والاجنات والارضين البيع في الاصول المذكورة جاز مطلقا
تغيير في البيت بعده ولم يتخلل الاصلان ما اذا اصابه نقص وقت متعمد اخرج ذلك بقوله الا بشرط في البيع
متفق وهو اولى قبل بان ضرب الاثمان من عين او عرض او طعام او عبيد نقدا او الى اجل ومثل الاصول في هذا
العموم العروض بخلاف الطعام وبعض الجيران و ع ان تعدد في السكك في البلد ولم يبين بان اتحد ف زواجا
فضله من ايها شاء وان اختلفت فضله من الغالب ان كان والا فسد البيع لعدم البيان و ع لو وقع العقد
في زمن تتبايع الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة وكان القضاء بعد النداء على التعامل بالوزن فقال ابو سعيد
الذي يوجبه الفقه ان ينظر الى زمن العقد فان كانت الدراهم يومئذ كاملة وناقصة فهي بالكاملة لان فقد
الناقصة يومئذ انما هو معروف وقد يقضى به وان كانت يومئذ كلها ناقصة فهي التي يقضى عليه الا انها لان الناس انما
يقصدون الى ما يجوزون ويعتبرون على ما يعتادون والعادة كالشرط هـ واذا وقع في العقد انه يقبضها مغلثة
في زمان فيها ردها فلا يجبر على الدافع الا مقلثة ما معت الاجيال في علي وما اعلها من واجب ولو قلنا
فيحلف اللازم على البت واضرب الاجال اي المعلومة قريبة او بعيدة وهذا ما لم تبعد جدا ابن عرفة وبعيد
الاجل ممنوع وغيره جائز فيها ويجوز بيع سلعة الى عشر سنين او عشرين وسمع اصبغ ابن القاسم الى
العشرين و لا اسمع ولو كان للسبعين ورواه الباجي للستين لفسخته اصبغ لا باس به ابتداء العشرين

والثلاثين

والثلاثين وتوقف فيها ابن القاسم هو في التنبيه ورئي بجواز لا باس ببيع اهل السرو على التقاضي وقدم مر امر وقد
يتبع انفرج مات فان بعد الاجل فيه طويلة كالثلاثين سنة والاربعين فقال الغرر فصيك ومادشو
حمل الغول له وقال الديون بذلك كما تنار الاملاك اولا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل حق امرئ مسلم
وان قدم والعهد الثانية وبه افتى اصحابنا رحمهم الله ممن لا تنوع في المال وهو التشديد وهي متعلقة بالبيع
وهي للابتداء فيفيد اشتراط الرشد في البائع او بمعنى اللام فيفيد اشتراط الرشد في المشتري ولابد من الاول ايضا فاذا
عد مضاف اي عقد البيع ابدا مما يصح تعلقه بجاز وقد علمت ان الشرط المذكور غير خاص ببيع الاصول وجاز ان
يشترى الهواء بالمد وهو ما بين السماء والارض واما بالقصر فهو اخفية النفوس وتميل له قال ابن مالك الهوى
الهوى ما الغلب منك هوانا فمتى كقضى منذ بان عنه صغا لان يقام معه البناء اي يجوز شراء مقدار معين من
الهواء كعشرة اذرع مثلا ليبنيها فوق بيت موجود للبائع او سقف او عشرة اذرع من هواء فوق هواء عشرة
ايضا على ان يبني البائع بيتا ان وصف البناء في الاولى والبناء ان في الثانية لرغبة صاحب الاعلى في رقة البناء الا
وكثافته والعكس ويملك صاحب الاعلى ما فوقه من الهواء ولكن لا يبني عليه الا برضا صاحبه وما على الجزاف
والتكسير اي الكيل بيع ممسوح يعني انه لا يجوز بيع جزاف من الارض مع ارض مكيلة وما في كلام المصنف واقعة
على الاصول لان العمل لها كذا لا يجوز بيع جزاف من الحب كصبرة من قمح جزافا مع آخر منه بالكيل على ان
كل مد بدرهم وكذا صبرة جزافا مع ارض كيلا بخلاف العكس وهو بيع ارض جزافا مع صبرة كيلا وقد اشار الى الاربع
صور في المختصر حيث قال ولا يجوز بقوله وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب
والقاعدة منع الجمع بين الجزاف والكيل في صفقة واحدة هو ان يجيئا اذا جاء كل منهما على الاصل
في الجواز والا فالمنع قال الوكري الجمهور ومثله في ابن سلمون ونصه فان كان مع الموضع البيع على التكسير اذ
ادركه لم يجز البيع ومنع عند جمهور اهل العلم وبه العمل ومنهم من يقول يجوز ذلك هـ وقال في الغرمات والجزاف
ما اصله ان يباع جزافا كالارضين لا يجوز بيعه مع الكيل منه باتفاق هـ والوزن كالكيل فلا يجوز شراء اوقية لبن
على ان من زنتها وانما يشترى الجميع بعض وزن قال الوغ عن القباب وان يعني ما بزر كذا من يعني مدفوق
فقال آخر الزرع بارز او بارا اصلحه كان من زرع وهو اخرج على وجه الارض كما يأتي اذا بيعت الارض ولم
يبق على ما فيها من الزرع او اي بيع اذا بيع الشجر ولم يبق على ما فيه من الثمر فذلك كله للبائع الا بشرط
المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وجاز شرطه مع انه
لم يبد صلاحه لانه تبع للاصل وليس مقصودا بنفسه ولهذا الامر ان يشترط جميع الثمر او الزرع فان
اشترط بعضه دون ذلك فسد البيع كما قال ولا يسوغ البيع باشتراط بعضه اي ما ذكر وان جرى اي وقع
البيع على اشتراط البعض فلا غنى عن نقضه وفسخه لوجود ذلك وغير بدا اي من زرع او ثمر هو

بمقتضى العقد للمبتاع بنفس عقده من غير احتياج لشرطه فلان اي لعموم الحديث المذكور ولا يجوز شرطه
للبائع اي لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري غير المابور من الثمار والزرع والبيع بشرطه غير المابور للبائع مفسوخ
في الموانع اي في نفس الاركان لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها وهذا في الثمرة على ان المستثنى مشتري في حال
الشراء وهو الصحيح فلذا اشكلها فان ابر البعض دون البعض فالاقل تابع للاكثر وان ابر النصف فلكل
حكمه اشار الى بيان الابار ما هو فقال وفي الثمار كالخوخ والمشمش عقدها بان يثبت منها ما ثبتت ويسقط
ما يسقط والابار في النخل تعليق طلع الذكر على الانثى وفي العنب ان يعقد وفي الزرع ان يخرج وبروزه الابصار
كذا قلب الارض حيث تباع مقلوبة وقيل بذرها هو للمبتاع دون اشتراطه في الابتياع ان عمات فان كان
في البيع ارض مقلوبة فالقلب للمبتاع وان لم يشترطه ولا كلام فيه للبائع فالاحمد جعل وغيره صح من الثمر ما احتمال
ان اراد بالقلب الذي مع قوله في النص ارض مقلوبة وغاية البعد وان كان القلب صفة للارض لا يتنوع
عدم دخوله كالاصلاح في الدار والماء ان كان يجري احيانا ونقل اي ينقطع احيانا بحيث لا يا خذه القضي فيعقد
لمجلد لبيت يحل قال في التنقيحية وان كان هذا الشرب يحل ساقية ليكن اخرى على الحقيقة بجنسه
لم يبيعه لانه مجهول وبيع المجهول لا يجوز قال الشيخ يشكل عليه بيع شرب فقطعة من الرقبة
وغيرها انما ينقل في السنين المجدبة وتكثر في غيرها جواز المعاوضة فيها لا اعطاها الله تع
من العادة فيها فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه في بيع الاصول اذ قد لا يكون لها غلة
في بعض السنين ويحمل البيت والفوز على ما عمله المتعاقدان من التلون لا يا خذه
ويجوز بيع الماء اصله او من منفعته لمن يسقي ارضا البائع ارضا ان يبقى
علمتها من مباح قال ابن سلمون ولا يجوز بيع ماء انهار العلية منها شيء بالاشداد
فيجوز بيعه وبيع شيء الى اجل وشرط ابقاء ذلك البيع من البائع على المشتري بالثمن يتعلق بقوله رهنا بيد
البائع او بيد امين سوى الاصول مستثنى من قوله البيع مالمنع متعلق بالشرط وهو خبر المبتدا والمعنى ان شرط
البائع على المشتري ان يبقى البيع الى اجل رهنا ممنوع الا في الاصول كان بيعا بيده او بيد امين وقيل بالجواز
مما اتفقاء اي على وضع عند امين مطلقا اي في الاصول وغيرها وهو مستغنى عنه لان الكلام انما هو
في غيرها وملخصه ان حبس البيع رهنا ان كان اصلا جاز مطلقا وان كان غيره فان كان عند البائع
امتنع وان كان عند امين فقولان وهو صحيح قال ابن سلمون لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان تبقى
الدار رهنا في الثمن الى اجله وكذلك سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ ابن رشد وذلك
جائز في الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل ما فان وضعتا هذه الاشياء التي لا يجوز ارتهانها
عند بايعها على يد عدل كان ذلك جائزا وقد قيل انه لا يجوز ولو وضع عند امين وهو قول اصبغ ونقول

من

من هذا النقل ما اشكل علي قال معاد النقل انه ليس له منه الا قول واحد بالتفصيل ان وضع عند
امين جاز والا فلا تنبيه قد تم ان القول وقيل المشهور فما كان ينبغي له ان يقدمه ويحاز
في الدار تباع نقدا او الى اجل ان يستثني سكنى بها مدة محدودة غير بعيدة جدا مثل كسنة او اوفى
سنتين اقوال ابن سلمون وان استثنى البائع سكنى الدار جاز فيما قرب نحو السنة ولا يجوز لاكثر من
ذلك للمستثني من نقض بها قال وان الزرع المشترى الا بيعهما حتى تبضعا ملا يجوز ذلك الا ان
يكون طرعا واذا فيه حيث وقع في العقد فالقول لمدعي الشرط وان كان مدعي الفساد لانه العرف
ومشتري الاصل او الاشتراء بعد ذلك الثمر قبل بدو الصلاح فيها جاز مطلقا فيها المشهور من اقوال ثلاثة
وثانيها المنع وثالثها الجواز فيما قرب كالعشرة ايام من بيع الاصل لا فيما بعد منه وقد افتى على هذا
المشهور ايضا اذ قال بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبل مع اصله او الحق به ومن اشترى ارض الحق
ان اشترى بعد ذلك ما فيها من الزرع الزرع في جواز ذلك الشراء مثل الثمر في جواز شراء زرعها بعد
شرائها وحكاية الخلاف انه اذا اشترى الثمرة او الزرع بعد شراء الاصل وبيع منه
جواز شرائها الاحرى لو اصيبت الثمرة فلا رجوع فيها ولا رجوع
ان تصح للمشتري لانها تبع والمقصود الاصل وبيع ملك كما قال ابن العقاد
يستعمل الا في مواضع الكثرة ويستعمل السلطان يقال لفلان ملك عظيم اي مملوك كثير غاب عن البلد
ولم يبعد جدا كل ما ينقل فيه النقل كالشهر كالبيع
باليومين جاز ان بيعه بالصفة ولو من بائعه قال ابن رشد وقول ابن العطار قيل لا يجوز بصفة البائع
غير صحيح انما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع او غيره ولا بد من وصفه بما تختلف فيه الاغراض كما
في السلم فيعتمد على الصفة او رؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير البيع بعدها او مع رؤية
من بعض على العلم وبالعرفة غاب عن البلدان حاضر
البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نقل في كتاب ابن المواز قال نقل الفع
وابن عبد السلام المدونة الجواز في خمسة مواضع فيها قولان ان الجواز هو المشهور وان
مجلس العقد الصفة
والسلاح المدرج وقد بيع الغائب اما على الصفة لا بعيد جدا
ان ولو متعذر بشرط ان هذا
كلما ابيع على اللزوم فان كان على خيار جاز بلا شرط وجاز شرط النقد في البيع الغائب على
اللزوم في العقار ولو بعد في المشهور خلافا ونقل الباجي من

اشهب منع اشتراط النقد مع النقد قال وهذا الخلاف انما هو اذا بيع العقار جزافا واما ان بيع مزارعة فلا يجوز
النقد فيه وضمانه من بائعه قال طفي اعتمد في ضيح كلام اشهب وتبعه تت وغيره والظاهر الاطلاق في
جواز اشتراط النقد في العقار بيع مزارعة او لا كما اطلق غير واحد لان المقصود بالذرع في العقار انما هو
وصفه وتحديده وان قول اشهب هو مقابل لما في تت والمواق ومشتر لعقار غائب يضمن ما هلك منه
قبل قبضه للجمهور هذا الذي حكاه الناس عن مالك اولا وانه قال الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البائع
ثم رجع الى العكس وانه من البائع الا ان يشترطه على المشتري وهو الذي في المدونة في مسئلة الغزلان في الرباع
او الرباع من المشتري اتفاقا فلا يتغاير هو ويعرف من المدونة تخلف قول مالك في الربع المدور والارضين
والعقار ان ضمانها من المشتري من يوم العقد وان بعدت والاجنبي اراد به النائب عن غيره جاز منه النقد
لغيره حال كونه ملتزم العهدة على نفسه لمن اشترى له فيما يشتري والمعنى انه يجوز للرجل ان يشتري لغيره
ويلتزم العهدة على نفسه فيما اشتراه له او انه يجوز ان يبيع من الرجل على ان يلتزم العهدة لمن اشترى له لاجل الاجنبي
مشتر على كل حال والشراء في كلام المص يحتمل للقصد الشراء والبيع كما في قوله تع وشروه بثمن بخس وعلى
الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز اي يجوز له ان يشتري على هذه الصفة او يجوز للغير ان يبيع منه على هذه الصفة
والمشار بذلك الى قول ابن سلمون وان ابتاع الاجنبي ملتزم العهدة فذلك جائز وقال ابن رشد وسماع في
كتاب الجعالة اشتراط العهدة على رجل اجنبي هو قال الشارح وعليه اشارة الى ما في ضيح من قوله
وان علم البائع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فعن مالك في الرد والتماسك على ان عهدته على الامر الا ان
يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه ولا حجة للمشتري ابن المواز وذلك اذا اثبت انه لغيره هو وفيه بعد لاحتياجه
للتقدير ولان جواز ح صوابه لازم وانما يتوقف الشيابة كما قال ابن المواز والامر الغالب في العهدة ما لم
يعلم اللام **فصل في بيع العروض** اراد بها ما عدا الامور الخمسة المذكورة في قوله ما يستعار ببعض
اقسامه ولذا بينها بقوله **من الثياب وسائر السلع** لا الاعيان والطعام كما
زعم **بيع العرض بالعرض** مبتدأ قصد نزلة منزلة جوابه **تعاوض** خبر المبتدأ هو اسم المختار في
مثل هذا التركيب مثل وانا ان بنا الفعل للمعلوم اي يسمى معاوضة **وحكمه بعد زيد** وحاصله ان مسئلة
ان العرض بالعرض اما يدا بيد واما ان يتاخر احدهما وفي كل اما ان يكون واحدا بواحد او باكثر وفي كل اما ان يكونا من
جنس واحد او من جنسين **فان يكن يتعجلا** في العرض **يدا بيد فان ذلك جائز كيف اتفقا** اي كانا
متماثلين او متفاضلين اتحد الجنس او اختلف فصوره اربع **وان يكن احد العوضين مؤجلا** واللذي نقدا
او مؤجلا ان كانا مؤجلين معا فليس فيه الا المنع وفيه اربع صور زاد في على الشارح لم يتعرض لهما المص **وتختلف
اجناسه** كثوب من حرير في ثوب او ثوبين من صوف مثلا **بالمفاضلة انه** اي منع كلام ابن منع المماثل

وهاتان

وهاتان صورتان **والجنس** اي وبيع الجنس من ذات المذكور من العروض **بجنس** اي مماثل **للاجل** للاجل **يمنع
فيه تفاضل فقط** بحيث كثوب في مثله بزيادة الى اجل لسلف بمنفعة وعكسه لضمان بجعل
واما واحد باحد بجنس الا اذا اختلف المنافع فيجوز واحد باثنين كسيف قاطع في سيفين دونه وكصغير في
كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة **وما يتبع قبل قبضه مطلقا** اي يجوز بيع العرض قبل قبضه وان كان من بيع
او سلم ولعينه كالطعام في ذلك قال في المدونة وما ابتعته او اسلمت فيه عدى الطعام والشراب من سائر
العروض على عدد او كيل او وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل اجله من غير بائعك بمثل راس مالك او
اقل او اكثر نقدا او بما شئت من الاثمان **وبيع كل من العروض جائز بالمال** اي العين **على الحلول والى الاجل**
المعلومة غير البعيدة جدا الا **ومن يغلب ما يعيب** هو اي التغليب **شكله** كعطار او زجاج بكسره فيعيب
بسقوطه من يده مبنى تغليبه **لم يضمن الا العيب لم يرون له** في ذلك الا اللاذ ان نظار وكحلال باجرته ...
نبطي بناء على ان المسكوت رضي فلا ضمان عليه وكذا السيف يعيب فينكسر والدابة ركبها فتموت وكعلة الغل
رفعها اليه في فرها ولهما بشكمة اصبع وهذا اشبه فلا نعيقه كان يعلي الغلة الكثيرة فاذا تمامعيضى الا ان
اذا لم يعزى تغليب للاولي اي لا
ربه صاحبها فالاضمان عليه ويضمن ما سقطت عليه بكل حال فان ادعى تغليبه رب الغارورة حيث اذن له
اندوط رتعد طرحها فعليه اليمين **والبيع جائز على ان ينقد الثمن في موضع اخر والا ان حد البلد** والا
لم يجز قال في المدونة ومن باع سلعة بعين على ان يأخذه ببلد اخر فان سميا البلد ولم يسميا لذلك اجلا لم يجز وان ضربا لذلك
اجلا جاز سميا البلد او لم يسمياه فان حل الاجل فله اخذه بالعين اينما لقيه وفي العرض يجبر على الخروج معه الى
البلد اذا يوكل هو قال ابن عرفة فيها بيع سلعة بثمن عين الى اجله بشرط قبضه ببلد اخر ان ذكر الاجل بعد قبضه
البيع ابن رشد اتفاقا اتفق **وبيع العمل ذاتا** تنبيه اي جملته حقيقته يعني ويسمى باسمه كمن اشترى هذا
الحجر فاذا هو ياقوتة **مالي بالثمن النجس او العالم معي** هذا هو الخبر وقوله ما رضي يتعلق به اي يبغي بالرضى
بالثمن النجس او العالم بخلاف ما اذا سمي بغير الاسم الذي له وقبل المعقود من الثياب بعيب الغيل كما قال **ومانياع**
انه باقوتة او انه زجاجة معوقة **ونقص العكس بكل منهما جازية** اي بسبب في **من نقلها** اي يشكي
انه ... ومدامنها للمصطلح معقول في ... **فصل في حكم
بيع الطعام** وحاصله ان الطعام اذا بيع بغيره من نقد او عرض فبيعه جائز حالا بيع قبل قبضه وان بيع
بطعام فان كانا ربويين واتحد اجنسها كقمح وشعير فيمنعا النساء وهو التأخير والفضل وهو الزيادة
ولم يجز بيعها الا مثلا بمثل يدا بيد وان اختلف الجنس كقمح وفول او كانا غير ربويين كخوخ وتفاح او
احدهما كقمح ومشمش حرم النساء فقط وجاز الفضل ولو في الجنس الواحد لان علة النساء مطلق
الطعمية فيخرج من ذلك انه **البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام** مطلقا اي كيفما كان الطعامان

بيع الطعام

لجزيرة من البشنا وفيه مطلقا وان بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ويدا بيد جائز مطلقا ولعله هو الذي عنى بقوله
والبيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل مقتضى يد بيد لان الجواز مع الامرين المذكورين لا يختص بالصنف بمثله كقمح
وقمح واما الجنس بجنسه كقمح وشعير والامر مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما بعده وكان حقه ان يؤخر قوله والبيع
للطعام ربوي او غيره قبل القبض لم يكتل او وزن او عد حيث اشترى على ذلك لا جزافا وان النظر اليه فيه فيمتنع
قبل نقده وقبل قبضه في الاسواق وتطفيف النحو بشر به ومحل المنع اذا كان مشتري او ماخوذا من صداق او رزق قاض
او ساعي حنة او فرض ولد اما لو ملك ما لم يكن من قرض وارث عن هبة فيجوز لمن تصدق طعاما ان يبيعه قبل ان يقبضه لانه
مشتريه حتى يستوفيه لان غاية المنع في الباب ان تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويجوز ايضا لمن تسلف
طعاما ان يبيعه ما في ذمته من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما ان يسلفه لغيره قبل قبضه وليست هذه من البيع
قبل القبض ويكره طعام الغصب كالنزع او كالبيع نقلا الباجي عن الرازية وحكاية القاضي ومنع الشافعي البيع
قبل القبض في كل شيء وحيث جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن والا كان دينا بدين ويجوز الاقالة والتولية والشركة
في الطعام قبل قبضه لانها معروف ورجع لي لفظ اختصار بيع الطعام بالطعام فقال والجنس اي بيعه
بالجنس تفاضلا منع حيث اقتيات وهو ان تقوم به البنية وادخار ان يحبس ولا يفسد لمدة حدها
بعضهم بستة اشهر ما لم يجتمع فيه اي ما ذكر والحالة هذه اي منع حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه كذا قمح
بدل من شعير وغير مقتات ولا مدخر كمشمش او مقتات غير مدخر كلفت او مدخر غير مقتات كلوز وجوز
ونبيق على المشهور يجوز بيع تفاضل اخذ الجنس الا كالحمص كبطيخ وقثاء وفي اختلاف الجنس للعار
بالاطلاق من غير تقييد بربوي ولا غيره جاز البيع مع اللاكان بالاتفاق ومنع مع التاخير كما تقدم في البيت
الاول مع نحل هذا المحل من تداخل وبيع شيء معلوم قدره بكيل او وزن او عد ونما بيع قد جهلا قدره وبلغ
من جنسه اي من جنس المبيع به فزابنة اي يسمى ذلك لم يقبلا شرعا اي لا يجوز ما هو من الزبن والزبان
وهو الدفع اذ من الزبن بعض الدفع لان كلا واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد انه الغالب
ولذا ذكر احد هما كونه بينة جاز في غير ربوي رفي مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع
العنب بالزبيب كيلا المازري المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد ابن عرفة
تيكل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه ويكره في البرين وغيره وقد ذكرناه بمعلوم مجهول او مجهول من
جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ملم زاد لي بعد هذا البيت اذ كذا مجهول بمجهول عد الا ان كثر الفضل
وامتنع بدا او يسا الشيء بشيء يخرج منه ان ابن وذلك النبع

فصل في بيع النقد يشمل

اي المسكوك من العين والحلي اي المصوغ وشبهه في الحلي في اللوم احد فضة بذهب اي هذه حقيقته
او عكسه اي اخذ ذهب بفضة وهذا الناجخ الية اذا اعتبر احد معين والاجر عين ما قبله وما ناحيته

تفاضل

تفاضل اي اي لا يشبع فيه التفاضل كان مثلا في ذهب بان فضتين من فضة وانما يشبع فيه التناجز كما سيقوله
والجنس بالجنس اي بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة هو المراطلة اذا كان ذلك بالوزن او اي ما في بيع
الجنس بالجنس بالعد فهو المراطلة المبادلة والشرط في القوم المذكور او التناجز فيحمع التناجز في القبض
للعوضين او احدهما من محل العقد ولولا التناجز في بيان المال ح ويشترط فيه لذلك اذ ان اخر القبض في العقد
وكونها بالمجلس ان اخبا طويلا وان كان يكون ذلك يسيرا فلا يفسد العقد وان كان مكروها ومن مثاله في المدونة في الى
بدفع دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني ولكن يدعو حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي
ففقد مجنس اي لا يشترط فيه ما ثلة وفي المثل بيانه يشترط البيان للذهبية والقدر والجودة وتعلقاته يشترط
ويشترط في الثالثة وهو بيع الجنس بالجنس في التناجز التماثل لحديث الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فلا يجوز
فيه التفاضل في المال معدودين كانا او موزونين او مختلفين الا ما يانه في رخصة المبادلة وفي المدونة وفي المراطلة
اتحاد الكفتين ولا يجوز ان يتجاوز الامر بها الصاحب ومحاذ بنفي في الاصل ابو بكر ان بائع طلب دراهم وحنث دراهم
ان رابع فقال له هو لك حلال فقال له ابو بكر ان المراطلة انت ما ابن العمر لا تحله والمراطلة صورتها ان احدهما ان يجعل
كل ذهبه في كفة حتى يعتدل لا الاخر ان يجعل احد الذهبين في كفة والحجر في كفة فاذا اعتدل نزع وجعل الذهب
الاخر مكانه حتى يعادل الحجر كذلك ابن رشد وهذا اصح ح من المراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على
الارجح واما المبادلة فقال في ضيح لا تجوز الا في الدراهم والدنانير اذا كان التعامل بهما عددا فان كان التعامل بالوزن
لم تجز الا بالوزن فيعود مراطلة وقد اذا كان التعامل بالعدد جازت في القليل والكثير ما لم يكن احد العوضين اوزن
فيمتنع الا في اليسير وهي ستة فدون على المشهور وقيل ثلاثة فيجوز بالوزن اذا كان العضل كسدس خ
وجازت مبادلة القليل العدد دون سبعة باوزن منها بسدس سدس الاجود انفق او اجود سكة
ممتنع والا جاز قال ح ومن شرطها ان تكون بلفظ المبادلة وواحد بواحد وان تكون السكة واحدة وعلى وجه
المعروف في العقد الاشتغال فلا يجوز ابدال دينار بانقص ربعه ولا ريال واحد بثلاثة يسر زونه منها او اكثر
هي انقص الا بالمراطلة وفي ابن رشد كما الذي ان يعطي الرجل النقال وبا هذا ربعه وعشرين فيرا هو
بغير مراطلة لان الشيء اذا وزن بمتفاعل في زادة ونقص واجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف
في الدينار الواحد كما اجاز مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف قال ح وهذا يقتضي منع قول
ابن القاسم صح في جواز ابدال الدينار بنصف دينار او بان ربعه ارباعا وان لم يتساو العوضان في الوزن وعلى
هذا المعتمد شيخ شيوخنا ابو عبد الله القصار في فتواه بجواز ابدال ريال كبير بعشرين سوزونه بعشرين او بالعكس
اذا صفت الدراهم وذلك في ريال واحد لا في الكثير وما خذه في ذلك ظاهر والغرامل هو ومفتوى التونسي
مخالفة للمشهور وبيع ما حلي بذهب او فضة وكان يخرج منه شيء من ذلك ان سبك اي حرق ما الغذا

اي ما جاز اتخاذه كالمصحف مطلقا والسيف للرجل او الثوب للمراة بغير جنسه اي بغير جنس حليته كان يباع المحلى بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بالذهب بنقد اي معجل لا مؤجل نقدا اي جاز وهو الخبر عن قوله وبيع ما حلي وهذا ان كانت الحلية تبعا بان كانت ثلثا فدون جاز البيع بجنسه وبغير جنسه وهل بالقيمة او الوزن خلاف فاذا كان وزن الحلية عشرين ولقيمتها ثلاثين وقيمة النصل اربعين جاز على الثاني دون الاول خ وجاز على ان نزلها خرج منه عيب ان يمسك بلا نقد النقدين ان اتحدت وبغير ... ويعجل بغير جنسه مطلقا نصفه ان كانتا الثلث وحلي ما اي على الفضة فيه والذهب فيه بالعروض البيع فيه فقد وجب ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه من بيع ذهب وفضة وعرض بذهب ومنه ولو الا ان يكون مجموعهما تبعا للمحلى فيجوز بكل منهما خ وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

من الغلة والخضر والنور كالورد والياسمين بيع الثمار من عنب او تين او تفاح او مشماش والغلة كالبقول والعفوس والخضر كالفقوس والفجل والثوم والبصل بدو ويبقى مسكون قال في القاموس بدا بدوا وبدوا وبداء ظهر الصلاح وقد يقيس خ وهو الزهو وظهور الحلاوة وفي النور بانفتاحه فيه اي في بيع جميع ما ذكر من شجر معتبر بحيث وجد جاز البيع وقبل بدو صلاحها امتنع بيعها ويكون في نخل حائط ولو في قلة او عرق منها او دالية او اسود او عنقود او حبات منه كان في جنسه في الحائط كله وفي مجاورته ان لم تبكر وفي المسالة اربعة اقوال ويدخل في الثمار الحبوب كالقمح وبدو الصلاح فيه يبس جميعه ما بيع قبله وبعد اللهو ان شرط العقل ولا يحل بالشرط للقطع وقع اي لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح على ان تبقى للطيب ولا على السكت ما لم يقع البيع على شرط القطع فيجوز خ وان نقص وهذا ان نفع كالحصرم واضطر له ولم يتمالأ الاكثر عليه لانه اذا من عملية الفساد وتقدم انه يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها ايضا اذا بيع مع الاصل او الحقت به وكذا الزرع مع الارض او منفصلا ثلاثة اقوال حكاها ابن سلمون وحلف الفصيل لكن حلف اي مفتوق لبايع وانما للمشتري الجزة الاولى ولذا لا يجوز بيعه بالفعل نعم الا ان اجل الا اشترط المشتري اي لا حق للمشتري فيه الا ان يشترطه المشتري قال ز ويجوز اشتراط الخلفة باربعة شروط ان تكون مامونة كبلد سقي بغير مطر وان يشترط كلها وان لا يشترط ترك الاصل الى ان يحبب وان يبلغ الاصل حد الانتفاع به ولا يجوز في الثمار او الغلة الا جل كان يبيعها ما تطعم الغلات فيه الاختلاف الحمل كثرة وقلة قال في المدونة الاجال اي الا في الشيء الذي اشارة متصل كالتمر والخوخ فلابد فيه من ضرب الاجل لاستمرار اطعامه وغايب في الارض كالجزر واللفت والفجل والبصل لا يباع الا اذا اعمل الانتفاع به هو كقول خ والبقول باطعامها وقال الباجي بدو الصلاح في مغيب الاصل كاللفت والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد وجايحة في ذلك اي في بيع الثمار والغلة والخضر ان يستثني اكثر من نصفه لا كثلثين او ادنى من نصفه كثلث او ربع وهذا في الشايع بدليل قوله

ودون صوابه وقدر ثلث ان يكن ما استثني معينا بعد كعشرة الاف من الجوز او مائة ازجة او ويبيعه او كيل كوسق من تمر او بوزن كقنطار منه او من تين او عنب خ وجاز بيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث خ مطلقا وان يكن البايع لثمرات معينا اي استثنى ثمر شجرات باعيانها خ مطلقا يسوغ استثناء ما تعينا من البيع كعدد النخل وهذا وكان من الثلث او اكثر لان البيع هو ما سواه وهو معين ايضا ويفيت صبرة وانتقال بذي صالح او ان يبيع على ان للبايع ثلاث يختار منها فيجوز في الجنس مدرك ويشترط ان تكون من الثلث فدون وفي بعض الكتب او غيره من الاشربة والاطعمة وبرتنة او غيرها مما خاصته الماء يشترى اي يباع بالذهب او فضة او بعرض اخذ الفعل كقمح او شعير او غيرهما يعتبه في ذلك لما فيه من اقتضاء الفعل عن ثمن الطعام الا ان يكون مثل الاول الخ خ من نوع صفة وقدر الا ان يكون اقال ولذا لا يجوز اخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس ولا اخذ طعام من كراء ارض الحرث ولا اخذ الثياب عن ثمن الغزل اذا كان بعد مدة يمكن ان ينسج فيها قاله في المدونة

فصل في الجايحة

في ذلك اي في الثمار وما الحق بها وكل ما لم يستطاع الدفع له جائحة اي معه ودفعه وذلك مثل الرياح المرسلة والثلج والبرد والتمر الغالب والعفن والجراد والدود والطير والغبار والنار والجيش معروف من الغراب لانه لا يستطاع دفعه كعشة من اهل القرية وغيرهم وكالعدو الكاشح المضمر للعداوة ثم اشار الى ان الجائحة ان كانت من العطش رجع بها مطلقا قل الجائح او كثر في الثمار وغيرها وان كانت من غيره في الثمار والغلة لا رجع بها الا اذا بلغت الثلث وفي البقول رجع بها مطلقا وفي الغصب العلو وروى التونسي قولان وكذلك في الجزر سيماتيه الثانية وانه كالبقول فقال فان يكن من عطش ما انقضا من الجائحة فالوضع للثمن فيه مطلقا بلغ الثلث ام لا مال في ضيح لان السقي على البايع فاشبهت ما فيه حق توفية وان تكن من غيره اي من غير العطش مع التمر ما بلغ الثلث فاعملا بان زاد عليه هو المعتبر في وضعها فلا توضع فيما نقص عنه وفي البقول الوضع في الكثير وفي القليل على المشهور لان غالبها من العطش ومقابل المشهور قولان رواه زوي على لا توضع حتى تبلغ الثلث وفي الجلاب لا جائحة فيها قلت او كثرت هـ ضيح والمقوانوع الغالب بالتمر هنا فلا جائحة فيها الا اذا بلغت الثلث وما كان كالياسمين والورد من كل ما يجتنى ثم يبقى اصله والجز اي المعفو ايضا بالتمر وهذا القول قطع به ابن هارون في اختصار المتيطية وصدر به ابن سلمون وبنى عليه وثيقته اذ قال وفقا لمشهور من اهل البحث والعرية بالجوايح الى الاستبراء او اللعب الذي زعمه بيلدكذا ونقل المجهل ثم انه قد تعيض منها كثير بنزول الامطار او يفسد بسببه دود ومقدار ما فسد منها الثلث او النصف لا يشكو ولو غيبا ان ولا قيام في هذه بالجائحة حتى تبلغ الثلث وهي بمنزلة التمرة في رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انها بمنزلة البقول توضع الجائحة في قليلها وكثيرها هـ وهذا هو خ وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط ومغيب الاصل كالجزر

ولو لم يقل لخ به بلوا الضمير بما سكن ان يكون قوله والجن رسمتنا نفا مبتدأ وما بعده معطوف عليه والغصب
ودا فيه قولان انه كالثمار او كالمعقول كره الشرف بها يشبهان في القولين المذكورين وفي الغصب قول ثالث انه
لا جائحة فيه والثمار كلها البايع ضامن لها ان كان ما اجيح منها قبل الانتهاء لطيبها وظاهره ان ما تناهى في
الطيب تخرج من ضمان البايع وان لم يبق من الزمان ما يبقى وقطعها فيه وهو احد اقوال ثلاثة والثاني حتى يمضي
ذلك اي ما يبقى جدها فيه عادة وهذا هو الذي اقتصر عليه في شرح المختصر ونصه ملك غاية الامن يحصل في تمر
جدها على العادة هو وهو انتهاؤها والثالث حتى يبقى ما طيبها ويمضي ما يبقى قطعها فيه وما جرى العرف
بتأخيرها اليه وحيث رجع المشتري بالجائحة فانه يرجع بقدر المجاح من الثمن ان كان المجاح مما يحبس اوله على آخره
كالعنب والزيتون والثمار اجيح الثلث منه رجع بالحظ بثلث الثمن وان اجيح اقل من الثلث رجع بحسب ذلك فان كان
مما يقطع بطونا ولا يحبس اوله على آخره رجع بالقيمة فيقوم الصابت ويقوم السالم ويقسم منه المصاب من
الجميع ثم يرجع بتلك النسبة من الثمن

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق
اصله السلامة من العيب ما ثبت عليها فذاك وحيث لم تذكر السلامة وما شرطت فلا ملامة لانه محمول عليها
وللمشتري القيام بكل عيب قديم بعض فيه مال بل اشترطه على البراءة فلا قيام بما نقص من العيب الا ان يثبت علم
البايع وتدليسه ومن اراد بيع الرقيق الذي هو على السلامة نصا وحكما بان لا يكون على البراءة فيه للقيام بالعيب
عند ما يوجد عيبه بالمبيع قديما قال ابن سلمون بيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى البراءة ويكتب في الاول
اشترى فلان من فلان مملوكه وذكر صفته وثمنه قال وعلى الصحة من جميع العيوب ويحقق المملوكة وانه او انها
بالرق لنا بعها الى ان عقد فيها البيع قال وما يذكر الاعتراف بالرق فانه قد تثبت الحرية والطابع عديم فيرجع بالثمن
على الاماء والعبدان كان مليا وفي الاستغناء لا يقيام له بعد ذلك بالحرية ان ادعاها وقولنا على الصحة والسلامة
بيان حسن ولو سكت عنه فالبيع محمول على ذلك حتى يبقى فيه على البراءة

فرع من اشترى بالبراءة لا يبيع
بالعهدة فان فعل فللمشتري الخيار اذا علم لانه يقول قد تعدى فلا احد من ارجع عليه عن كسب ومن اشترى بالعهدة
لم يبيع بالبراءة لانه دعا للتدليس ولا بأس به قال بعضهم هذا هو النظر في الرقيق ثلاثة اقسام لانه اما ذو تعلق والعيب
حصل شرط فيها بايع على وجه لا ينفك عنه ولا ينفصل عنه كالشلل والقطع والعمى وسقوط بعض الاسنان
الاربعة الواحدة او ما له تعلق بالمبيع واتصال به لانه يشتغل عنه ويفارقه في بعض الاحيان دون بعض
كمثل الجنة والاوجاع والبرد في العرش

فائدة قال في القاموس الجنة بالكسر طايفة الجن والجنون
والجان اسم جمع للجن والجني نسبة الى الجن او الجنة وفي الغريبين الجنة اسم للجن او ما به اي القسم الثالث
ان يكون العيب بائنا اي ليس متعلقا به منه بل بمعنى كالزوج والاباق والسرقة والولد والوالدين وفي
القسم الاخير من متعلق في الاول فيتصل به ان يكون العيب ظاهرا يعلمه الجاهل دون العارف او

خفيا

خفيا مع ان العارف فقولان وهذا معنى قوله ما لم يكن في الجميع بالاطلاق كان المشتري عالما بالعيوب او لا الا
بالاول فانه فيه ظهر لمن يكن بالعيوب للرقيق ذا ابق يوم وقت بالنفي يجب بذلك واعتبار له في هذا الاول والخلف
في الخفي منه ليس من هذا القسم ومن ابن حبيب وابن القاسم عن مالك انه للاول وله والثاني لابن القاسم انه يرد بعد
ان يحلف ما راه قال ابن البراز الا ان يكون المبتاع مع بصيرته بالعيب غير منخدع لصدقه وتدينه فيرد دون يمين واليه
اشار بقوله والحلف يلزم الاخ قد تبين عن مسح للرد دليل العيب الا انه بيعه وكونه فيه ايام والقول للبايع في نفي
العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بقدمه وقبل النقد وغير عدول وان منحكي والحلف
منفعة ذمتين وبتيه للعيب الا بد عن الارادة ولا الارض لا بد عن تحيين وانما يرجع انه لم يات الا بما فيه بالغيب
ابن عرفة وفي نوازل ابن الحاج عن ابن زرب فيمن ابا نقد من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلب ورضي وجد عيبا
مثله يخفى عند التقليب حلف ما راه ورده ان اصاب وان كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولم يرد وان ان
تشهد انه قلب ورضي ردي من الاولى بعقد قال عبد الملك واصبغ ابن عات من اشتري من وفيه ما ابتاع
لا دعوى عيب به ان كان ظاهرا الاول في القيام به ما لم يقم حتى فاته وقال ابن رشد ان كان ينقص
من ثمنه ما عنه وحيث لا يثبت في العيب القدم وقد ادعاه المشتري وقال البايع انما حدث عندك كان على البايع
في ذاك القسم لان القول له في نفي العيب ونفي قدمه كان مع يمينه لعقد بعضه وما هو به وفي التوضيح لعقد بعضه
واقبضته وما هو به بتا في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي واليه اشار الخ بقوله ومن اي القسم على
العلم بالخفي من العيوب كالزنى والسرقة وفي غير الخفي من العيوب كالعمى والعرج والعور الحلف بسكون
اللام بالبت اقتفي اتبع وفي نكول بايع عن اليمين المذكورة من اشترى يحلف اي يحلف المشتري على ما ادعى ما به
من قدم العيب والحلف منه على ما في راس كونه بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي فيقول فيقول ما علمه حدث
عنده في الخفي وسوى في كتاب محمد من القضاء وقيل يحلف المشتري على البت فيهما وقيل على نفي العلم فيهما

فرع
فان اثبت المشتري ان العيب قديم واثبت البايع انه حادث وتعارضت البينتان فالقول للبايع قال في العين مسلمة
واذا اختلف اهل البصر في العيب فقال بعضهم قديم وقال بعضهم حادث او قال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب
ومن هذا ذلك تكاذب ولا يحكم بالرد

تنبيه قال بعض المرتضى بعد الذاتكما فان البينتان والاصح
بالاعدل هو ابن عرفة الجاري على قول الغير فيها ان تزد بينة الرد للاعدل زادت لعقوليها الاصل السلامة وقد نقلت لابن
سهل ان ابن العطار افتى بذلك وقال هو معنى المدونة والعتبية صح منه ولبس في صغر لا تعيب الرضا
مراضعة ولا الوحش وهي الذنبة التي للاتا او للعوانس حيث لا تعاقبه موجودة والمراد حيث لم يحدها بها بعد
وانها المراضعة في العلي الطفيفة او الوحش الموطوءة للبايع وتتواضع العلية او وحش اي البايع برطبه
عنه من يوم قال وللمراضعة في شوهة وحملها وعقدة وزانية كالمردودة بعيبها او فسادها او افلا ما بلغ

علم العيب فيه

يغيب المشتري أي عرفة المواضعة تجعل الأمة مدة استبرائها في حرز معدول خبره عن حيضتها قال في المدونة والشأن
كونها على يد امرأة فإن وضعت بيد رجل له أهل ينظرونها أجزأ (ولا يجوز في بيع الأمة العلية للمواضعة شرط تعجيل الثمن)
من البائع على المشتري فإن باعه على شرط التعجيل فسد البيع للتردد بين السلفية والثمنية (وإن يكن ذا)
التعجيل للثمن (بطوع) من المشتري (محض) أي جاز والمنع إنما هو بالشرط ولو لم ينقد بالفعل (والبيع مع براءة) وهو
أن يشترط البائع على المشتري أن لا يرجع عليه بعيب قديم يظهر بالمبيع لا علم للبائع به فإن علم بعيب بينه ووصفه
أو أراه لمن أراد شراءه في نفسه كسارق أو آبق حتى يبين جنس سرقته وقدر إباقه ولا يجمع غيره كسارق آبق ومن
في من أعرض المال أن المشتري قد يغلط في ذلك فيجعل أن الإجمال كذلك (إن نصا) أي شرطت في صلب العقد نصا (على الأصح)
(بالرقيق) متعلقا بقوله (اختصت) وهو خبر المبتدإ على حذف مضاف أي اختص بيعها مثل قوله تع والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن والأصح ما في المدونة والبيع رجع مالك وهو قول مالك وعليه جمهور أصحابه ومقابله
(والفسخ) لبيع البراءة (إن بدا) أي ظهر (عيب تدليس) (من حكم) فهو خبر عن قوله والفسخ (مع اعتراف) من
البائع بعلمه به (أو ثبوت علم) لقيام بينة وإن لم تكن بينة ولا إقرار وادعى المشتري عليه أنه علم بالعيب ودلس
فالقول للبائع (ويحلف البائع مع جهل) أي في عدم علمه (العيب الخفي بالعلم) أي بعلمه (والعيب الظاهر والتي)
تقضي بالبت المهملة بالغ الغاية وعول في هذه التفرقة على ابن العطار إذ قال ويحلف في البيع الخفي على العلم وفي
الظاهر على البت قال المتيطي وانتقد ذلك ابن الفخار وقال يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم به مغيبا كان أو ظاهرا
ثم إنما يثبت أصله بعلم وإنما تفترق اليمين في العيب الظاهر والباطن فيما بيع من العيب بغير البراءة هو من العهدة
ونقله أيضا ابن سلمون والبرزلي ومثله لابن رشد فالعجب من (ح) في تسليمه لكلام الشيخ (ومتى نكل) أي
البائع عن اليمين أنه لا يعلم العيب (تبدا) أي ظهر رد عليه المبيع بمجرد نكوله دون يمين المشتري وهو قوله به
أي عليه (المبيع للا يمين) (وذا) أشار إلى مقابل الأصح بقوله (وبعضهم) وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن
مالك (فيه أجاز مطلقا) فقال إن البراءة جائزة في كل شيء ولعبد الوهاب أنها لا تجوز في شيء وفي المرطه
أنها جائزة في الحيوان مطلقا وفيها أربعة أقوال أصحها الاقتصار بها على الرقيق لأنه قد يكتم عيبه السادات
ويكتم عيبه بالبيت فيه وأنه يخبر بعيبه إذا كتمه بائعه (وشرطها مكث) بملك عند البائع حتى يختبر ويعلم
ما يعلم فإن باع بعد طول مكثه في ملكه عند مالك ومنع أن تصلح البراءة ورد قال وإذا وقع مضى وبهذا القول العمل
بفاس ومعنى (مطلقا) اختصت بالرقيق أم لا (والبيع والبرهان) والثلاثة في المركوب (وشبهه) كالثور (استثنى)
هي أي المركوب (للركوب) والثور للشيء قال في المدونة قال مالك من باع دابة وفي اللخمي راحلة واستثنى ركوبها
يوما أو يومين جاز ذلك وينبغي فيما بعد اللخمي ويمنع فيما كثر كالجمعة وضابطها من المتاع فيما يجوز استثناؤه
من البائع فيه لا يجوز (قلت) هذا إذا تلفت بيده فإن تلفت في يد المشتري بان قبضها ولو قبل مدة

الشرط

الشرط فالضمان منه لأنه بيع فاسد يمضي بالقبض قاله في اختصار المتيطية عن ابن البرزلي ومسألة الثور ذكرها ابن
سلمون وذكر له عن شيخه الشوشاوي البار (ولا عن في الحيوان كله بما فيه الأنثى حولا إلا كالأمة والشاة (تراه على
اشتراط حمله) لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنا فيكون من بيع الأجنة وهو ممنوع للغرر وهذا كله في الذي يزيد الحمل في
ثمنها والمشترط لذلك هو المشتري كما يعطيه لفظه قال ابن رشد أما الجواري المرتفعات اللاتي ينقصهن الحمل فيجوز أن
يبيعها على أنها حامل إذ يكون لظاهر الحمل لأن ذلك تبرؤ من عيب حملها كالتبرؤ من سائر عيوبها (وذات حمل أمة
قد ثبت أي قرب وضعها بأن مضت لها ستة أشهر فأكثر (لم يمتنع على الأصح بيعها) منه ومقابله للمعول
أي لم يمتنع أن تبلغ وإن احتمل مع تمام الولادة فإن ذلك نادر (كذا المريض في سوى السياق) أي المريض الذي لم يبلغ
حد السياق (يجوز بيعه على الإطلاق) أي فإن بلغ حد السياق أي أشرف على الموت لم يجز بيعه مطلقا أي
كان مأكول اللحم أم لا وهذا هو الصواب خلافا لأبي محمد العطار وصاحب (ض) إذ جعلا قول ابن الحاجب ولا يباع من
في السياق ويجوز بيع المريض المرض المخوف والحامل المقرب بمثل الرفيق وما لا يؤكل لحمه مخرجين على ذلك في المختصر إذ
قال اللخمي وأشرف قال ابن عرفة ظاهر إطلاقاتهم ونقل ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم للغرر في
حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحما وفي حصول ذكاته للاصطلاح عدم حركته بعد ذبحه (والعبد) قال كونه
في الإباق مع علم محل قراره ومع علم صفته (ما الابتياع فيه حل) أي فإنما يجوز بيعه (والتابع القاصر له حتى)
(نفقا) وتبع بطن في هذا قول المتيطي ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته فإن وجد بهذا الآ
على الصفة التي علمها المبتاع فيقبضه وصح البيع فيه وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويرجع المبتاع الثمن
وقال سحنون إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق والمشهور مذهب المدونة فيمنع بيع الآبق ولو ثبت بمنية
مشروعة (خ) ومؤنته عليه للكتاب وإذا أهملنا (وإن يقع إقالة فيه لا تقتضى) أي لا يجوز وهذه المسألة من وصية
في بيع الغائب ابعثا كأن الإقالة في الوثائق المجموعة لا تختلف في قول مالك وابن القاسم أن الإقالة في بيع
الغائب تجارة لأنه من وجه الدين بالدين قال ابن سلمون لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يأخذ فيه
شيئا غائبا لا يدري أيسلم أم لا ويجوز بيعه من غيره إذا لم ينقد هو وهذا أنه يجوز الإقالة إذا كان المشتري قد دفع
الثمن وهو قائم ومن ملك أمة وولدها (امتنع) أي حرم عليه (التفريق للصغار من أمه) بأن يبيع الأم دون
الولد أو العكس أو الأم لرجل والولد لرجل آخر والأصل فيه الحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين أحبته يوم القيامة (لا مع الإثغار) هو نبات بدل رواضعه بعد سقوطها قال في الجواهر هذا هو المشهور
من مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد إذا بلغ عشرا وروى
ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ ولابن عبد الحكم ما عاشا والمعتبر في الإثغار الغالب لأن يعجل أو يتأخر
وإن وقعت التفرقة المنهي عنها أجبر المتبايعان على أن يجمعاهما في ملك بأن يبيع أحدهما للآخر ما بيده

اربيعا سعا لثالث والاصح العقد الذي حصلت به التبرئة وهو المراد بقوله في الاحبار على الجمع الغضا والخلف
في التبرئة ان يكن من اللائي الرضى فيها مقيل تجوز بناء على ان الحق في الحضانة للحاضن وبه قضى في المختصر بهذا اوقال
وكنعم بيان ويفرق من ولدها ان بقسمة مال ترضى وقيل الحق للمحضون وقيل للذبح وعليهما فلا تجوز وان رضيت
الام قال القلشاني وقضية تشبيه النبي من التبرئة المشهور لحق انه فلا تجوز التبرئة ولو رضيت الام هو وقال ابن
يونس الاصوب انه حق للولد فلا تجوز ولو رضيت الام ومنع التبرئة خاص بالام على المشهور وقيل الاب كذلك وان
كانت الام اعطي من جرة رخاص بالعاقل واما الجبران البهيمي فقال انه تابع هي حارية فيه وروى عيسى
عن ابن القاسم انها لا تجوز وان الحديث ان يستغني عن ابائه بالرعي نقله التنادلي هو والجمل في الرفيع عيب
وقيل في الاوخش وهو قول مالك وابن القاسم وقيل في علية في استرقاق وهي الرابعة التي تراد للفراش
وانها الوخش فليس الحمل فيها بعيب وهذا قول ابن كنانة والاقتضاض في سوى الوخش الذي
العلية التي تراد للخدمة وسراها هي الرابعة عيب لها من في الثمن وظاهر الفقه ان ذلك عيب فيهما
معلقا وهو ظاهر احكام ابن سهل ايضا والذي في الغرب سئل سحنون عمن اشترى صبية مثلها
لا يوطا مر وجدها مقتضة فقال ان كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب وان كانت من العلى فذلك عيب
يردها هو معنى العيب بالتي لا يوطا مثلها ومثله في خ اوقال عطفا على ما لا رد به وثيوبة الا فيمن
لا يفتض مثلها وقال ابن رشد الجارية التي يوطا مثلها محمولة على انها وطئت فان كان لا يوطا مثلها فيشبه ان
يشترطها انها بكر او لا وفيما لم يشترطه فيمن وخش الرقيق وعن ي هو نقله في والحاصل ان الثيوبة
ليست بعيب في الطبقة مطلقا بعد ملوقال اعيب لها ان لم تطق وخاصة والحمل لزمه ارادته لا يثبت في اقل
من ثلاثة من الشهور فاسمعن والتحرك لم يثبت في ما دون عدة الوفاة ما عهد هذا كقول ابن
عرفة لا اشك ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ان يبقين في اقل من ثلاثة اشهر وانتهي كما ينبا
بيع الغفع على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشر ما ذا اشهرت ان ابان بها حملا يبينا لا يحرى يشكان
فيه من غير تحريك ردت الامة فيها دون الثلاثة اشهر ولم يرد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري
واذا شهدنا ان بها حملا يتحرك ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما مرة ذلك لاحتمال كونه حادثا عن
ردت في وجد ذلك الحمل بالظاهر ان المشتري او لعلها اسقطته هو واصله لابن رشد ونحوه قول الغزالي والنجم
في مراسي الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويرضع لمثلي ما يتحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك
لشهرين ويرضع لستة وتارة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويرضع لسبعة وتارة لشهر ونصف
فيتحرك لثلاثة ويرضع لتسعة وهو الغالب ومع ذلك فالاحكام مبنية على الاول مع ما في فيه الناذر
على الغالب ولم يفارق تنبيه ما ذكر التحرك والزاد من التحرك والتخلق لما ذكر له خلاف المتعين عليه من

قوله خ وثيوبة اي مما لا يرد به
الا فيمن لا يفتض مثلها الا
انها ضيعة ينبغي ان يكون ... لتفصيل الناظم

ان ردت في الحمل من حدوث ان
الحمل بالظاهر او لعل المشتري اه
لعلها اسقطته اه

حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربعة برزقه واجله وشقي او سعيد ولم يذكر الرابع وجاء في رواية انه ذكر او انثى وثبت
العيوب اهل المعرفة والبصر بها وبعضا بعضا وان لم يوجد منهم لقلة غير المعرفة قال في المتيطية عدولا
كانوا او لا ويقبل في ذلك اهل الكتاب والاثنان اولى وقال في العراقيين ان كان العدول من اهل المعرفة فهو اولى وان لم
يوجد من يعرف ذلك من اهل العدل قبل فيه غيرهم وان كانوا اهل غير دين الاسلام حكاه القاضي ابو الوليد
هو الذي في خ وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين وقال ابن الحاجب وان لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة
فصل وابقعوا ان كلاب الماشية المتخذة لحراستها وجعلها ما بعد واعلمها من السباع يجوز
بيعها كانه اراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز اذ قال به ابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم والاضا
المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك من المنع كما في البيان وعن مالك ايضا الكراهة ورابعها يجوز الشراء دون
البيع فكيف يدعي الاتفاق ككلب اهل البادية وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد اي الكلاب
التي يصطاد بها المشهور المنع لابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وعندهم ايضا
قولان في ابتياع السباع التي هي بمعنى الكلاب كالفهد وهذا على ما حمل عليه ابن راشد قول ابن الحاجب وفي
كلب الصيد والسباع قولان هو وجوزه ابن سلمون بنفسه وحمله الشيوخ على ان المراد الكلب الذي من السباع
كما في ضيح وهذا هو ظاهر العبارة لان فرق لما ذكر الماشية والبادية تعين حمل كلامه على الوجه الاول كما ذكر
وبيع ما كالشاة والبقر ما باستثناء ايبع استثناء ثلثه مثلا اذ متى كان المستثنى جزءا شائعا فلا
اكثر فيه الجواز جاء وقدر بالجزء نص على ثلثه لان الجواز انما في بيع شاة واستثنا قدر رطلين معا او
ثلاثة ارطال او اربعة من شاة واذا اراد البائع ذبح الشاة ليأخذ الارطال او الرطلين وابى المشتري او العكس
فانه يجبر الآبي للطالب على الذكاة فلو اراد ان يعطيه لحما من غير ما استثنى له الشاة حينئذ لم يجز وهو قوله وليس
يقطع فيه ابي في المستثنى المبيع للتصحيح اي لتتبع له الشاة ونحوها صحيحا ثما من غيره لما نقل القول الصحيح وهو
ما شهب قال ابن المواز لما فيه من بيع اللحم بالحيوان وقابل الصحيح الجواز ورواه مطرف والخلف في استثناء
الجلد وفي استثناء الرأس والاكارع وهو المراد بالسواقط مرر بالمنع والجواز وثالثها مشهورها وهو
الجواز في حال السفر لانه لا قيمة للجلد والسواقط فيه بخلاف الحضر وقد تحصل ان اوجه الاستثناء
ثلاثة اما الجزء الشائع او الارطال او السواقط فان ماتت الحيوان في الاول فالضمان منهما وان ماتت في الاخيرين
فثلاثة اقوال ثالثها المشهور كما قال خ بعض المستثنى جلدا وساقطا لا لحما والى ذلك اشار في بقوله وفي
الضمان اي في الارطال والسواقط ان تعاني الحيوان اي مات وفي او يسلب اي غصب الضمان فيهما
وعدمه فيهما ثالثها الضمان في الجلد والرأس يجب لا غير في شاة واستثنا اربعة ارطال وجلد وسواقط

بيع الدين والمقاصة فيه

سبب مفقود ... فلا يجبر على الدفع فيهما كالامة الا رهان ولو مات ما يستثنى منه معيب ضمن المشتري جلدا او ساقطا
فصل في بيع الدين والمقاصة فيه اراد اقتضائه والمقاصة فيه بحذف مضاف وسكوته عنها
بوجه ذكره بعد وبه عن الشيخ بيع الدين بالدين ولا يعني له باجز البيع بيع الدين مبتدأ مسوغ خبره من
عرض او ما عين حال من الدين او بيانه لما من قوله باجز ... متعلق بقوله مسوغ بيع الزائد والتفضل بيع الدين
مسوغ اي جائز باجز البيع بحذف العائد الذي ... ليس المراد باجز البيع للدين حتى يكون ذلك
بل باجز البيع من كون العوض طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه ... الى غير ذلك
وانما يجوز بيع الدين لغير من هو عليه مع حضور من هو بالدين اي مع حضور المدين واقراره وان كانت عليه بينة لانه
قد يطعن فيها او يدعي القضاء فيكون من شراء ما فيه خصومة ... على المشهور واجاز ابن القاسم في سماع موسى
ابن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله اصبغ في نوازله ورواه ابن زيد عن مالك وبه العمل عندنا في مسالة قلب الرهن
وسيأتي وشرطها قوله ومع تعجيل الثمن والا كان من بيع الدين بالدين وكونه ليس طعام بيع فان كان الدين
طعاما من بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبيعه بغير جنسه مما عليه فان بيع بجنسه
لم يجز لان الشأن في الدين ان يباع بأقل فيكون سلفا بمنفعة وسادس الشروط ان لا يكون المشتري عدو المدين يقصد
بالشراء اعناته ... والبيع ... الا ان يعلم بايعه انما يبيعه على ... وهو الارجح واذا ابيع
الدين او وهب او تصدق به وكان فيه رهن او حميل ... الا ان يشترط مع حضور الحميل واقراره بالحمالة
وانه رضي بالتحمل لمن ملكه. تنبيه من بيع الدين المسألة الملقبة عند العامة بقلب الرهن وهي ان يكون
بيد الانسان رهن في دين مؤجل ويحتاج الى دينه فيبيعه بما يباع به ويحل المشتري للدين محل بائعه في حوز الرهن
والمنفعة ان كانت المنفعة جعلت له والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للبائع الرهن وغير ذلك ويكتب في ضمن
وثيقة الدين ... ان سكت عن الرهن لم يدخل وان ... في اشتراطه ... مثل ابن جعل
... ان لم تشترط منفعته او اشترطت ... وفي الفعل ان يكن من قرض يجوز
الابتياع قبل القبض في الفعل متعلق بقوله يجوز ... فيما تقدم ... والبيع للطعام قبل العتق
... ان يكن من قرض ... في ذلك الصدقة والهبة وكل ما ليس من عوض والاقتضاء للديون
يختلف حكمه فيما يجوز ومنه ما لا وحاصل صوره العقلية اربع وعشرون لان الدين اما عين او عرض
وكل منهما اما من بيع او من قرض وكل من الاربعة اما حال او مؤجل فهي ثمانية وفي كل اما ان يكون القضاء
بمثل الدين قدرا وصفة واما ان يكون بأقل منه قدرا او صفة واما ان يكون باكثر قدرا او صفة فان كان بالمثل جاز
في صور الثمان وان كان باقل صفة او قدرا اجازت صور الاجل الاربع عينا او عرضا من بيع او قرض ومنعت صور
ما قبل الاجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل وان كان باكثر فلا بد من التفصيل فان كان الاكثر قدرا امتنع في القرض

فيما كان او عرضا قبل الاجل او بعده وفي العرض من بيع قبل الاجل لما فيه من حط الضمان وازيدك وجاز فيه بعد الاجل
وفي العين مطلقا وان كان بافضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الاجل او قبله وهو عين والا منع فيه لحط
الضمان وازيدك ومن ثم تكلم على ما قبل الاجل اذا قضيه بالمثل فقال والحكم مثل اما حل لا يختلف في الجواز والمثل
اي والحال ان المثل مطلوب في اعتبار في الجنس والصفة والمقدار فالجملة حالية وهو مفهوم من ان
اذا لم تعطه المثل بان قضيته قبل الاجل بافضل صفة او قدرا والذي قبله او في احدهما اختلف الحكم جوازا ومنعا وهو
كذلك كما هو ... ما بيناه قبل ويفهم من قوله وفي اعتبار في الجنس ... يقتضي بغير الجنس الى عين
وعرض والعرض الى كونه من قرض او بيع فقال والعين فيه اي في العين من غير جنسهما بدليل قوله ... اي واخذ العين
عن العين كذهب عن فضة او عكسه مع بلوغ اجل امرت جاز اذا لم يحصل على ناجز او غير ... فيه وما
تشارك اي وخذ عن العين ايضا ... ما تشارك من عرض او طعام او غيرهما ان عجلا ذلك الماخوذ لئلا
يلزم فسخ الدين في الدين ... ودينا عن عين بعده اي الاجل من سلفا حال حذفه
من محل ما انقطع من عين او عرض سواء ... او مخالف فان لم يكن معجلا منع لفسخ الدين في الدين وهذا الحكم
في دين القرض اذا كان عينا فلا يعجبني لقوله وعن عين ويفهم بعده فيه تفصيل فان اخذ عن الجنس معجلا جاز والا فلا
وان يكن الدين العرض الذي هو في الذمة من سلم ومع كون القرض كذلك فلا حاجة لتاويل المسلم بالبيع بعد الاجل
اي الاجل فالرضى اي الحكم فيه السمح جاز اي من الغالب بان ياخذ اقل او ادنى ومن الدين بان يعطى اكثر او اجود
تعدا اي بحسب وهو راجع لقوله بعد الاجل لان قضاء دين البيع باكثر او اجود او اقل او ادنى انما يجوز بعد الاجل والجواز
قبله لما فيه من ضع او ضع كما تقدم في التفصيل قال في النوادر واذا حل الدين في البيع وليس بذهب ولا فضة جاز اخذك
ارفع او ادنى او اقل او اكثر من صنفه او من غير صنفه نقدا اه وقال في المجموعة ...
المساواة ... فلو كان اجود او ادنى ... من احد الجانبين ... لم يكن لانه
سلف وضيعة على تعجيل حق ... ويقتضي الدين من الدين اي يقتضيه رب من نفسه
من الدين الذي عليه لمدينه ... والعبارة تصدق بالحوالة مع ان المراد المقاصة لا غير بدليل ما بعده
في عين وعرض وطعام فذ بيع ... متعلق ب ... اي اقتضاء الدين من الدين على وجه
المقاصة يجيء في ثلاثة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منها ...
وما ... في تكميل التقييد ... ان الدينين اذا كانا عينين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما
من بيع والاخر من قرض وفي كل من الثلاثة اما ان يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا
تضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر وفي كل اما ان يحل الدينان او ... او لا يحل واحد منهما ... وثلاثين
ومثلها اذا كان الدينان عرضين فيهما اما من بيع او من قرض او يختلفان فيتماثلان قدرا وجنسا وصفة او يختلفان

في احد الثلاثة حالين او مؤجلين او مختلفين ست وثلاثين وثلثها اذا كانا معا عينين وقد تكلم ح عليها على هذا الترتيب
فانظره ولما ذكر ان الدينين [illegible] بقوله مما اي من الوجه الذي يكونان به اي يكون الدينان فيه عينا الى ما ثم في الجنس
والصفة والقدر والى في اختلاف احدهما فصل بني للمجهول خبرها والى متعلق به ما اختلف اي من الوجه الذي في
اختلاف يعني في الجنس اي في النوع كذهب وفضة وطعاما اي وكان الدينان فيه حالين عن [illegible] في الذمة
فان كان الاختلاف في الصفة كعشرة محمدية عن عشرة يزيدية جاز ان حلا اتفاقا ولا ان لم يحلا [illegible] البدل المسامح
ولو قال المؤخر فيه احد ما في الذمة لشملها ان كان الاختلاف في القدر فيه تفصيل ويشمل كلام ح ما اذا كان العينان
من بيع او قرض او منهما خ تجوز المقاصة في دين العين مطلقا حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع اتحاد
النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا زنة من بيع وان اتفقا [illegible] من قرض كذلك وفي ناخ
الدين الذي بانك الدين المأخوذ عنه ما كان اي انا كان المأخوذ [illegible] في الدينار في احدهما والآخر حال او [illegible]
على الا اشهب فقد اتبع قابل [illegible] ربيع متعلق به [illegible] ابن القاسم يقول بالجواز [illegible] المشهور
فان حصل التماثل والحلول اتفق ح اشهب [illegible] على الجواز والى استظهر [illegible] وفي العينين اللذين
في الحلول متعلق بقوله اتفقا وهو صلة الموصول على جواز الانتصاف اي المقاصة لان كل واحد
شجعا من حقه ما اتفقا اي اتفق اشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول
وقد تقدم انهما جنسا وصفة وقدرا ثم اشار الى ما اذا كان الدينان عرضا فقال وذاك اي الانتصاف بمعنى المقاصة
في العرضين للاثنين اي في العرضين المختلفين كثوب وفرس او كساء [illegible] حل ايهما بحيث حلا
اي حيث حل العرضان او تاجلا وتزامن الاجل [illegible] احدهما فقط او اختلف الاجل
[illegible] المقاصة لما فيه من بيع الدين بالدين فان قلت [illegible] هو حاصل في اتفاقيهما اذا اتفقا حلولا
اذا اتفقا حلولا كان من معنى المبارات لانه لما كان لا يملك احد منهما ذمة صاحبه [illegible] طلبه الا عند ملك
الآخر صار بمنزلة الحالين بخلاف اذا حل احدهما [illegible] حلوله فان القصد فيه الى البيع ظاهر
فان قلت تقدم ان المقاصة في دين العين جائزة مطلقا حلا او احدهما او لا قلت ذلك مع الاتفاق وهذا
مع الاختلاف فان قلت تقدم انواع الاختلاف لا يجوز الا مع الحلول ولا يجوز مع التأجيل ولو اتفقا اجلا
قلت اللازم في العرضين مع التأجيل بيع الدين بالدين واللازم في العينين صرف مستأخر وباب الصرف اضيق
ثم اشار الى العرضين انهما من بيع او قرض او منهما فقال وان تزامن العرضان جنسا وقدرا وصفة
كثوب [illegible] من قرض او [illegible] اقتضى اي اتبع ذلك الجواز حيث يكونا اي الدينان معا من
تسلف حلا او احدهما او لا وان اختلفا في الجنس كقمح وفول او الصفة كسمراء ومحمولة او القدر وحلا على
ابقاء الزائد في الذمة لا يجوز [illegible] الا ان كان كل منهما قد حلا ولا يجوز ان تأجلا او احدهما

لما فيه من بيع الطعام بالطعام الى اجل وان يكونا اي الطعامان من بيع ووقع فيه بالاطلاق
اختلاف [illegible] وقع امتنع من جواب الشرط وبالاطلاق متعلق به والتقدير وان يكن الطعامان
من بيع واختلفا جنسا كقمح وفول او صفة كسمراء ومحمولة امتنعت المقاصة بالاطلاق اي حلا او احدهما او لا
فان اتفق الطعامان في جميع ما ذكر وهما من بيع منعت ايضا على المشهور خ ومنعا اي الطعامان من بيع ولو متفقين
لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وبيعه بمثله وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وبما ثاني في غير الحالين
واجازها اشهب في المتفقين في جميع ذلك واقتصر ح على حكاية خلافه في المتفقين الاجل فقال وان اتفقا
اجلا ما اي طعامين اتفقا جنسا وصفة وقدرا او وهو اي الجواز لدى عند اشهب بمنتقى وبرفعه
منه جواز [illegible] الحلول بالاحرى وتشترط من سلف وبيع اي [illegible] المقاصة في الطعامين اذا كان
احدهما من بيع والآخر من قرض حلول كل منهما واتفاق النوع [illegible] اذ لا يكفي الاتفاق في النوع
مع اختلافهما فان اختلفا صفة او نوعا [illegible] وان اختلفا في الحلول بان حل احدهما دون الآخر او لم يحل واحد
منهما [illegible] لابن القاسم [illegible] احدهما والجواز لاشهب مطلقا والثالث الجواز ان حل اجل
السلم [illegible] اجل [illegible] دون اجل السلم [illegible] اشترط بقوله والطعام [illegible]
في [illegible] يجز مع شرط قد مات اي [illegible] اجله والربح على هذا القول [illegible]
طعام السلف لان الدين [illegible] لصاحب الطعام [illegible] فقد حل دينه [illegible]
الدينان [illegible] بخلاف العكس والتوابع فصل في الحوالة مشتقة من التحول
والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والجمهور على ان
الامر للندب وقال اهل الظاهر للوجوب [illegible] ابن الحاجب الحوالة نقل الدين
[illegible] تبرا بها الاولى وقال ابن عرفة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بمثله
في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له وشرط الحوالة رضا [illegible] اي دين عن عرض او عين [illegible]
اجله وبالذي حل بالاطلاق أحيل اي من احال اي [illegible] الحوالة بالدين الذي حل مطلقا كان المحال
عليه حالا ام لا لانه ان حل [illegible] الحوالة [illegible] وبالرضا والعلم
محال عليه في المشهور لا تبال [illegible] ومقابل المشهور [illegible] ابن شعبان وانه لابد من رضا المحال
عليه وعلى المشهور فيشترط السلامة من العداوة قاله الكافي [illegible] وبعضهم ان المحيل والمحال
لابد من رضاهما وظاهره انه لا يشترط حضور المحال عليه [illegible] وهو ظاهر خ [illegible] وانما تجوز على
الغائب وفي المسألة خلاف قال ابن سلمون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط
علمه وحضوره على المشهور [illegible] الاستغناء [illegible] الحوالة على الغائب وان وقع ذلك مضى حتى يثبت

وان كانت لو بينة اذ قد يكون للغائب من ذلك براءة والقول الاول لعبد الملك وغيره من الموثقين والاندلسيين
والثاني لابن القاسم وعليه اقتصر الوقار وصاحب الارشاد وصاحب الكافي وكذلك المتيطي وابن فتوح وقبله ابن
عرفة وحكى به ابن الحسن في شرح المدونة والشيخ الم في حاشيته عليها فانظر بالاتبيع ان وقع فالح وبعاده ان
الثاني هو المعتمد والسابع **ولا يجوز ان يحال الا بما يجانس لدين حلا** اي لا تجوز الحوالة الا على دين مجانس
لدين المحال اي مماثل له قدرا وجنسا وصفة فلا يحال بعشرة على عشرة ولا بدينار على دينار ويجوز على احدهما
وينفي الاخر لصاحبه وتجوز بالاعلى عن الادنى كمحمدية على يزيدية وبعكسه عن الادنى ولا تجوز بذهب
وعكسه الا ان تغني المحال به من عين او ازيد وللاطول كما قال **ولا تحل باحد النقدين في ثانيهما**
الا ان العين اقتضى بعين ثلاثة شروط وهي كلها فخ حلول المحال به ورضى المحيل والمحال وبشارة الربيبة
فورا وصفة والرابع ان لا يكونا طعامين من بيع فان كانا من قرض جازت وان اتفقا فاحتلفا فيقولان الجواز علقا
والجواز بشرط حلول الدينين معا وهو قول ابن القاسم والى ذلك اشار بقوله **وفي طعام احالة نعم**
اي لا تجوز الحوالة في الطعام ولا تجوز فيه اتفق الطعامان او لا استوت رؤوس الاموال او لا واجاز اشهب
اذا اتفق الطعامان ورؤوس الاموال على انها من معنى الاقالة والتولية **الا اذا كانا** اي الطعامان **معا**
من سلف فيجوز وان لم يحل الدين المحال عليه لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع
وفي احتمال بيع وقرض يشترط الحلول في العقد اي في الذي يقتضي صحا وهو الدين المحال عليه
كان هو السلم او القرض فان لم يحل لم يجز هذا قول ابن القاسم وقال مالك واصحابه الا ابن القاسم وان لم يحل المحال
عليه ابن عرفة الفقها وقوله اصوب زوهو المذهب ولذا امشى عليه خ اذ قال والا يكونا طعامين من
بيع **قلت** رحمه ان علة النهي وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه حل اجل المحال عليه او لا
وانما اجازوه تغليبا للقرض الشرط الخامس ان تكون الحوالة على اصل دين الناجي فان لم يكن على المحال عليه
دين فهي حمالة عند جميع اصحابنا اي فان رضيها المحال عليه لزمته وكان له الرجوع عليه والاملاح
وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح قال ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس
او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم **فصل في بيع الخيار**
اي الشرطي ابن عرفة هو بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج ما لزم ولا تعلق برفعه ويخرج خيار الحكم
اي خيار النقيصة قال الشافعي لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار اصلا الا في ثلاث
وانه غير جائز للاندلس **والثنيا** اي وبيع الثنيا ابن رشد في كل بياعات الشروط الثنيا قال ابن
عرفة وخصه الاكثر بعقد فرضنا منه ابتياع سلعة على ان البائع متى رد الثمن ما السلعة له وقال فيها
لا يجوز لانه سلف جر نفعا وعليه في غيره **بيع الخيار** يشترطه البائع على المشتري او العكس او كل

على صاحبه **جائز الوقوع** بشرط ان يكون **لاجل يليق بالمبيع كالشهر في الاصل** خ كشهر في دار
ولا تسكن وجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بد من الاجزاء في قوله **وبالايام في عروض**
كالعبد ولو قال كالشهر في الاصول والايام في غيرها السلمى زيادة البا المجرج لتقدير ويرحل باللايام
في الغلات ان كان بالابيعه ونبشا والنامي فيه لذلك خ ويفسد بشرط مشاورة بعيدة او مدة زائدة
على ما قدر او بعمل لتركه كغيبة وبلاد او بيوت احدهما على الابيع بعينه او لبس ثوب ورد اجرته وبلغ بالنقد
ورد في كالعقد ويشرط نقد في فاسد فان سرقها العيار وسمعنا عن التروح البيع وضرب لهما من الاجل ما
يليق بذلك البيع قاله في المدونة **وهو اي الخيار بالاشتراط عند العقد** للبيع فان لم يشترط فلا خيار
ولو بالمجلس على المعروف من المذهب خلافا للشافعي وعبد الحميد **ولا يجوز فيه شرط النقد**
ويفسد العقد به على المعروف قاله في صح ويجوز بغير شرط **والبيع بالثنيا لفسخ داع** اي ممنوع
يجب فسخه بعد الوقوع وبهذا الملزم يعني بيد المشتري الاضر بالقيمة وهوات الاصول بالهدم والبناء والغرس
لا بحوالة سوقها خلافا للاشهب واصبغ ويمل بعوت بحوالة الزمان فولان في المدونة وبرهنا وشعبنا بالحمل
على الخلاف وعلى المعروف بحمل الهوات على القول بعد الى العشرين سنة وعدمه على القول للاجل الى السنتين
والثلاث وهو مذهب المزارعي وفق المتوارث عن ابن القاسم ولم يذكر ابن ابي زمنين في المنتخب ولا ابن وهب
بشير ولا صاحب المجالس غيره انظر تحقيق الاقوال في بيعات بيع الثنيا بطول الزمان فقد بسطنا فيه
القول في ذلك **والخرج** اي الخراج لغة ان اختصنا في قوله تعالى ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير بمعنى الغلة
للمشتري بالثنيا على المعتمد الذي بيع فاسد لا سلف بمنفعة **بالضمان للجناية** اي بسبب الضمان الذي هو
اللازم له بحوز البيع اما انها ليست بغلة للمعاوضة فليس هي من جملة المبيع فيجب ردها معه ان كانت قائمة
ورد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او وزنتها **وما كراء فيه** اي للكراء واجعلة البائع على المشتري
في بيع الثنيا **يجب** اي الثنيا **لاجل او لا لاجل وذا** اي كونه للكراء على المشتري فيه واجعلة **الذي به جرى العمل**
وهو قول مالك وابن القاسم وعليه اكثر العلماء وقال ابن عبد الغفور ان وقع الى اجل كان فيه الكراء لانه كالرهن
وان وقع الى غير اجل فلا كراء فيه قاله ابن سلمون قال ح وهذا كله اذا كان المشتري يحوز المبيع ويستغله
بالكراء او يسكن اما ما يقع في عقودنا هذه في البلدين وهو ان يشتري الرجل من آخر دارا بالعين وهي تساوي اربعة
الاف او اكثر ويكريها له بالف في كل سنة ويجز البائع على ان ينتفع بها وهو يدفع بكل سنة حتى يأتيه
بالالف فهذا لا يجوز بلا خلاف وهو عقد الربا واحترس بالعقد الذي عقد به في القاضي هو لا ربا في ردا الغلة في
هذا بين العالم والجاهل **تنبيه** لسببه هذه البيعة زيادة جابدة على النسخ الذي فيه الاما اعاد من
الخلاف وجريان العمل **والشرط للثنيا رجوع ملك من باع اليه** اي الى البائع **منذ احضار البائع**

الثمن ورد، للمشتري فيرجع عليه بمبيعه وقد تقدم ان هذا قول الاكثر وفي المدونة خلافا لابن رشد فانه نقل كلام اللخمي
بن تقدم هذا البيت عند قوله والبيع بالثنيا لفسخ دان اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره وفي كلامه تقديم الحكم على التصور كما قال في
تلك الذي في كلامه من تقديم الحكم على التصور لاجل التصور والممنوع انما هو التأخير وفي الحديث لما طال الباب مثل ترك السعد
على قال والالا ازام ايامنا وصور حالع ومثله قول خ يرفع الحدث وحكم الخبث بالغسل وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا
قيد وجاز اي الثنيا ان تطوع البائع للمشتري بعد ابرام العقد وتمامه هو معنى قوله بعد كان يقول ان جئتني بالثمن لسنة او
سنتين وبغير حد كلما جئتني بالثمن فالمبيع لك قال ابن سلمون فان وقع البيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد ذلك
جاز قال ويجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل فان كان الى اجل فليس للمبتاع فيه تفويت ببيع ولا غيره فان فعل فسخ
ان جاء البائع بالثمن في الاجل او قربه كاليوم ونحوه وحكم عليه البيع وان تم الاجل ولم يات بالثمن سقط حكم
الخيار وان كانت الى غير اجل فمتى جاء البائع بالثمن لزمه رده اليه وللمبتاع التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا كلام للبائع
في ذلك الا ان يقول الثمن حين ارادته التفويت فيمنع المبتاع من التفويت ويلزمه رده على بايعه هو هذا معنى كلام
خ وانه حمله على مسئلة الخيار بعد البت لقوله بحد وبغير حد فرع فان مات البائع فوارثه بمنزلته وان مات
المشتري فالطوع بالثنيا قبل الاخذ بها باطل لانها هبة لم تقبض قاله ابو الفضل راشد وابو ابراهيم وغيرهما
وحيثما شرط على الطوع جعل لو قال وحيثما الثنيا لسلم من التداعي الذي بين شرط وطوع فالاحسن
الكتب بعقد مستقل قال ابن سلمون فعقد طوع عنه وتكتب هذا الطوع في نفس العقد يعني بعد تقييد
الاشهاد ووصف البيع بانه انعقد دون شرط ولا ثنيا قال وكتبه في عقد اخر احسن هو نحوه للمتيطي فاجلا
للسلامة من التهمة واذا كتب في رسم مستقل او في اخر الرسم وادعى احدهما ان ذلك انما كان شرطا وعقد اولا
عليه والاخر انه طوع حقيقة فالقول قول مدعي الطوع مع يمينه قاله ابن العطار ومثله للباجي
مع اليمين الذي قامت له بالطوع وقال سحنون ان كان متهما حلف والا فلا لا مدعي اي لا قول مدعي الشرط
بنقص البيع وانما دخلا على الثنيا في اصل العقدة خلافا لابي عمر ابن عات من المشاور فانه قال يحلف وينفسخ
البيع لما جرى من عرف الناس به ولذلك كانت الثنيا عندنا ظاهر وهو حسن بقول ابن العطار الذي اعتمد
ان القول قول مدعي الصحة ما لم يغلب فيها الفساد وكادت الا تقع الا على الوجه الفاسد فلا ينبغي
العدول فيها عن ما قاله المشاور وما يدل على الدخول على الفساد كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير قاله ح
في الخيار حملة ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها فهل حكم الشرط او لا فاجاب
ان اتفق العرف على شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينفع الكتب على الطوع لان الكتاب ينسخ فيهما ويحمل
مقتضى فعلم وعن ابي محمد صالح اذا اكتفى الوثيقة وطاع فيه عقد عصى هو ويتبغى ان يكون هذا هو المعتمد ولو كان في
وثيقة البيع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار لان العامة قد لا يفهم ذلك وانما تعرف عندهم ببيع واقالة ولان الكاتب

نفسه

نفسه قد لا يفهمه وانما يكتبه جريا على السنة المألوفة من غير تعرض لفهم معنى فصولها ولان التعقيب على العبارة
والاظهار التهمة يعطلان ذلك ولا يغني لم عنه فصل في بيع الفضولي وهو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية
ولا توكيل وما يأتي له كبيعه واستعانة الرجل مال زوجته وقسم تركة المديان قبل اداء الدين وحاضر بيع عمله
مالك بمجلس يعني لا فيه السكوت حاله اي بيع عليه وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر كما سيقوله بيان في
ذا البيع داء ما بين والغلة فيه خبر عن قوله وحاضر ومن فيه ان يكون اجنبيا او شريكا باع الجميع وان اقر
من باع له بالملك اي للمالك وهو متعلق بلازم اعطي الزائد الثمن اذ لا مانع لمنعه وان يكن وفق البيع
اي البيع بائعه ادعى بكون لنفسه او عمله بان يقول انا ابيع ملكي وهو اي المالك ساكت بعد فما السد
اي ملبس للحاضر البيع عليه ان قام ان حيث اي نصب على الظرفية وحيث من الاضافة في شيء حق ثابت ولا من
لان سكوته اقرار للبائع ورضي منه بادعيه ولم يكن سكوته لعذر كما سيأتي في اشار البعض حاضر فقال وغائب عن مجلس
البيع بلغه ما عمله الغير في الذي البيع يعني وادعاه لنفسه بدليل ما بعده فان انكر في الحين وقام بالفور فله الفسخ
والامضاء وان سكت وقام بعد مدة فلا شيء له الا ان سكوته بعد العلم يعد رضى وتسليما منه وعينت في عمدة
البيع حقي هذا هو الموضوع فهو مستغنى عنه وانما ذكره توطئة لقوله وبالمبيع بايع لم ان فان قال ابيعك
متاع فلان وقام فلان بالفور قال اخرون عبد الملك ان سكت اليوم واليومين وما قارب ذلك فله الفسخ
نكت الايام فيلزمه هو ان خفي العقد وسكت له وان لم يخف وسكت سنة او سنتين فله الفسخ
قال الغنة وهو مشكل فيحمل كلامه على الاول وهو ان يقوم بعد مضي الايام قلت الاظهر ان يحمل العرف
على ما دون السنة والعول على السنة فاعم لاعتبارهم السنة في كثير من الاحكام كسقوط الشفعة
والحضانة وتكميل الصداق وتاجيل المعترض وغير ذلك فبدا يبدا التخيير مبتدا اثناه في امضاء البيع او الفسخ
على امضائه وقوله اختيج خبر عنه اي هذا الذي قام بالفور له التخيير
في الامضاء والفسخ وان مضى من بعدان مضى زمن فالمبيع ماض ولو اخذ الثمن وهذا كله ان كان البيع
عليه بالحاضر او الغائب مما لا يفعل البائع وساكنا من غير عذر مانع من الكلام كسطوته او سلطان
ماله في العبد عن السخ وحاضر لراهب من ماله مع هبته ثوبه او داره رجل وصاحب الشرب مثلا ماض
لعقد الهبة ساكت لم يغير او اي حاله اي حال الراهب بان ينكر عليه الحكم منعم القيام في تلك الهبة
بانقضا مجلسه اذ صمته من الرضى والتبليغ والعتق الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر علقا
ناجزا كان العتق او لاجل على السواء مع مسه والوطء للاماء كذلك اي سقط حق المالك فيمن
وهذا القصر يكون الواطئ يدعي ملكية الموطوءة وان ... انه الذي اشتراها
ماذا وحيثما والاخ ماض ساكت بلا مانع فذلك حوز مانع له من القيام كما ذكر وفي باب الحيازة قال في العبد

توضيحه

فان مالك كل مال بيع او تصدق به وصاحبه حاضر ينظر متى بيع او تصدق به ثم اراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك
له لانه لكل وضيعة او كلامه بلحق غير حضور وقال مطرف كل من احدث في الربيع او هبة او صدقة او مقاسمة او
اصداق وصاحب الاصل حاضر يعلم ذلك فلا يغير ولا ينكر فلا حق له فيه بعد ذلك الا ان يقوم بعد ثلاث ذلك فانه يرجع
على صفة برد ما كان فيه من بيع او هبة او غير ذلك من جميع الاحداث الا ان يجوز والحول ونحوه ذكر الحق في بعض العبد
هو والان زجة استعاد زوج مالها بان استغل ما يقيمها او حرث ارضها او سكن دارها او اكل ثمار الغير ومنفق الكراء
او بيع العادة بنا او شي يبيع باعه لها وسكتت من طلب مالها ما عن موصولة واللام حرف جر متعلق مع الطرح
ما حصلته لها ثم ارادت ان تقوم عليه لها القيام في جميع ذلك بعد اي بعد سكوتها لو طال في النحر في ذلك
من مالك رض الله عنه قال الله فقال والخلف في السكنى على الخصرق في المدونة ما وجيا فيه الكراء ثم لم يرجع
اخرى وبعد وجوبه افتى ابن رشد وقضى سليمان بن اسود في وراجعت ان ابن لبابة مفتي وقاد ابن
عتاب حقيقة وطلب الزوج ان يجعل الابنة من دارها الشفيع بكراها والشفع ولابنته فقال سليمان للزوج
الكراء وقال لا قصد الاب فقال القاضي لاب الجارية ولا كراء شيء الابنة من دارها تنتفع بو اسمها على عنقها
من داره الى دار فتقتنك منه ما ليس بحدان حصر الى لهما فكان ابن لبابة يجيبه ذلك من قضاء سليمان
هخ وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كراء الا ان تبين ونحوه في المدونة قال ابو الحسن قال اللخمي لان العادة
ان ذلك على وجه المكارمة هو وبه باب عما لو انما ابن الجموعة من تصويب العزل الاخر ونقضه والصواب وجوب
الكراء اذ هو من لها لم يسقطه بكتاب ولا سنة ولا اجماع في قلت والظاهر من قضاء سليمان المذكور انه لم
يكن على وجه الالزام وانما هو ارشاد الى وجه الصلح والتراضي لذا كان استغله الزوج من
غير ان ينتفع ايمن غير ان يحتمل لذلك وهي رشيدة فالحكم فيه ارمانة اي الزوج كمثل ما سكن اي فيه حلا
والغرا في العمل في الوقف احد ما كان استغل اذ لا فرق بين اللاعين طيب نفس والراجة رغبتها
في ذلك سواء ورجاء الناظر نقض ما متروك عن ميت له ان لذلك الحاضر علم على الغير ترك المال فقد
ونية المحقق ورشيد ايجمعهم اي اسقطه رأسامح فيه لا ينبع القيام بعد ان بقي للعتم او بما فيه
مرزوقيه المحقق ثم فلا يتقفو بسبب بعد البلاد وينه ويقتضي من ذات حقا لكه ووجب له
بعد اليمين متعلق بينتفع اي يقتضي حقه من ذلك البلد بعد حلفه انه ما ترك بسكوته ما قال العتم وبعد
ان يجلد بين القضاء وبعضهم ان بقي في وديعة انه ان بقي اهل اخذ ذلك الاهل فيعيه وان ابي ما شيء وكان قيمة
الجميع بحجة فلا قيام له فقال في المحقق الا ان يكون له عذر في سكوته كان يكون لم يسلطه بيتعور به ا ونحوه لنا
نعذر به فلا القيام وان هي قال في المجالس ولو قال سكت لان الربح كان غايبا او غير رجعت ان قلت ديني عج
القاضي او قال لم اجد ما افي به حتى الان فلا ينتفع له دهر وهذا الخلاف ما الرقال ابا ما لم يجئ الى الان فصل في بيع

المغرور

المغرور الرابع هذا المذكور عمل البيع او على سببه قال في القاموس الضغطة نالغ الضيق والاكراه والشدة
وما اشبهه بيع المضطر منه ورد بيع في غير حق شرعي بالقبض متعلق بقوله بيع ما لا شك فيه ما الداخلا
او غيره وكان ذلك البيع تحت ضغط رجل اي معتبر شرعا بان يكون بخوف قتل او ضرب او صفع لذي مروءة او اخذ
مال او قتل ولد قال الحفيد والامانة الماء ومنه لا الكلبية به الذي هو مكيف بالخوف والايلام قال ابن رشد والسجن يجري
عند ذلك العلم الحال انه مكيف بان وجبت من الاهانة والنقاص بالحديد هو وخرج بقوله شرعي ما بيع حيا او رغبة او
خوفا على اجنبي او على مال تابه وبقوله في غير حق شرعي ان من الكره على البيع في وجه شرعي كقضاء دين او
بيع ارض الرب نفقة او توسيع مسجد وجب او بيع طعام او شراب لفقه في نقلان ما لبيع ان وقع على الوجه
المذكور او التركيب فعليه ورد ولا على بايعه ان شاء ومن ثم يجوز الشراء ورأى وعلية دون شي ما كان
الا ان ما ان يكون عقد نفس البيع وهذا الايلام فيه البيع بالاجماع ورد بالمثل الا ان تقوم البينة على تلفه عند البايع
بغير سببه واما ان يكون على سببه كما عقال فقلنا وهذه لا يلزم البيع عند مالك وابن القاسم ورد عليه بلا
ثمن الا انه يعلم ان المكره صرفه في مصالحه او يكون المشتري غير عالم بالضغط كما قاله ابن رشد في نوازله وقال
سحنون لا يلزم البيع ورد بالمثل اذا كان البايع تركه منصه ولم يعلم المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع
لازم والمشتري ما جوز لانه ينقذه من العذاب وبعد القول العمل بعياس واتباعهما والظاهر ان اهل الغربة اذا
الزموا بغرم ما تبع البيع وزبتون او غيره من ذلك فيقع على قول ابن كنانة العمل به ويبع زبب الضغط ليس كبيعه الا
الاب بيع متاعه لعكه ولو مليا به قسرع ولم يتسلف الضغط في فكاك نفسه ما تسلف ولو بعرب
الضغط ما اخذ الحميل باقل حتى باع متاعه فحكمه في ذلك حكم الضغط لانه في ذلك مطلوب ما اخذ بغير حق
ولا رجوع للحامل على الضغط هو من التبرع عن العيب وفي نوازل ابن زرب ان كانت الحمالة باذن الضغط مع
الحميل رجع عليه وان تحمل عنه بغير اذنه فلا رجوع له عليه ونحوه الذي لا ينفع العدول عنه لانه اولى الغير في الحمالة
وطلبه لها التزاما لا يدريه الحميل عنه بخلاف لو رضي بغير اذنه فهو متبرع بعكسه ربما اصابه من اجله هو وكلها
احدثه المبتاع في البيع من عتق او غيره لا يلزم الضغط والمشتري منه ما لا يضمن الغلة والتلف لانه عمالي
مثله الغلة ولا يضمن الا ما انتفع به من اكل او لبس او غيرهما والخلف اي الخلاف في البيع لشيء مغتصب
على ثلاثة اقوال جوازه مطلقا ومنعه مطلقا والثالث جوازه من غاصب ليس الغاصب لانه يعمي قال
ابن سلمون مصل في بيع المنزل المغصوب ثلاثة اقوال احدها ان بيعه جائز مطلقا من الغاصب وغيره قال ابن الحاج
وذلك كان يفتي ابن زرب ويستدل عليه بما في كتاب العهد من المدونة اذا اغتصب جارية لغيره ما شترى ابنها منه قال
ابن القاسم البيع جائز مطلقا ربما في كتاب الغصب اذا اغتصب منه جارية فباعها الغاصب من رجل في طاعته
فاشترى ابنها منه قال المغضاب صحيحان الثاني انه يجوز بيعها من الغاصب وهو قول ابن القاسم الثالث انه لا يجوز بيعها

من الغاصب واما شراوه هو فيجوز ومغصوب الا من غاصبه وبهذا ان دل به من تزود وافتوا به في باب الغصب على الجواز
بدون الشرط المذكور اذ قال ويملكه ان اشتراه ولو غاب **فصل في مسائل من احكام البيع** لو قال في
احكام مسائل من البيع اب منزل المسوغ للانتقال ابنه قصد الجنس على بنيه في رباعا ونحو يبيع
مهر الجنس وعلى بنيه متعلق به ورباعا وما عطف عليه من بنيه بالاطلاق كان البيع لوجه من الاسباب التي تبيع لها
الوصي او لا وهو محمول على السداد يحمل لا يحمل عليه من الحنانة والشفقة حتى يثبت خلافه الا ان يكون
مهر المشتري لمال ابنه او يشتري لولده من نفسه او يبيع لاجنبي لمنفعة نفسه فيهما فهنا يكون محمولا على غير السداد
حتى قال في المعيد فاعل يفعل [illegible] ان ذلك مالي حتى يعلم انك انما فعلته لنفسك حتى [illegible] وصيا
لا سداد وابنه ما يفعل قال ابن سلمون وللاب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة وغيرها اذا اراد النقل له
وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه وللاب القيام في ذلك اذا ثبت بعد النظر العيب الذي عليه في البيع
قال وللاب ان يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك هـ وقال ابن رشد وروى ابن القاسم
يجب ان يعتق الرجل عبد ابنه الصغير او يتصدق به او [illegible] فقال في العتق ينفذ ان كان الاب موسرا
ويغرم القيمة لابنه ويرد ان كان معدما وقال ان الهبة ترد موسرا كان الاب او معسرا وكذلك البيع وقال في
التزويج ان الزوجة احق به دخل بها ام لم يدخل موسرا كان او معسرا ويتبع الابن اباه بقيمته وقاله اصبغ ولو انفقه
المراة وروى اصبغ عن ابن القاسم ان الابن احق به ما لم تنفقه ويحمل في ذلك بها [illegible] ان يدخل بالزوجة
او لا وقال ابن الماجشون الابن احق به على كل حال قال الشيخ هـ بعد نقله ما تحاصل [illegible] مذهب ابن
القاسم للفرق بين يسر الاب او عسره في رد البيع والهبة وعدم رد ما تزوج به وانما الفرق بين اليسر والعسر في
العتق وعلى هذا القول [illegible] بعض كلامه ان [illegible] قال واهمال ح [illegible] كلام الاجهوري من
النوادر [illegible] كلام ابن القاسم الذي هو العمدة ومذهب المدونة وما كان ينبغي له ذلك ثم اشار الى بيع الوصي فقال
مجهور [illegible] فقال **وتبيع من يرى للمحجور الا العقار من المحجور** اي بيع الوصي على محجوره شيئا من ماله
من المنقول الا لموجب [illegible] وغير العقار [illegible] العقار انما يباع لحاجة [illegible]
[illegible] او كونه [illegible] او [illegible] او [illegible] وهو للسكنى لا للغلة
او [illegible] او [illegible] العامر او الخراب [illegible] والبيع اولى [illegible]
[illegible] ان يكون البيع لواحد من هذه الامور [illegible] اثبات ذلك [illegible] مثل ان الوصي ليس كالاب
وان فعله محمول على غير السداد حتى يثبت السداد وقيل انه كالاب محمول على [illegible] وذكر الزرقاني
العمل به من [illegible] وتبعه [illegible] مشهوران [illegible] في المسالة ثالث ان
كان الوصي مامونا عارفا [illegible] حمل على السداد والا فلا [illegible] البيع من غير اثبات للترجيحات [illegible]

عليه

عليه الحجر وما بناه على المشتري على القول الاول وعلى الغلة على الثاني **وجاز بيع حاضر** او حاضنة بشرط **ان نقل عشرون** دينارا فان لم يكن له اب ولا وصي ولا مقدم القاضي **ولا يعلم الثمن عشرين دينارا** واب ويشترط ان يكون
الثمن يسيرا كعشرين دينارا عند ابن العطار وقال ابن زرب ثلاثون وللابن العتق عشرة فاقل ح لا حاضنة كجد
وعمل باخذ البيع [illegible] من الدينار **الشرعي** قال ع قال بعضهم الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم
[illegible] دراهم ربعه [illegible] ان مائة واربعين منها تعدل مائة كيلا وزنة الدرهم الواحد منها ستة وثلاثون
حبة [illegible] وخمسة اسباع درهم الكيل [illegible] منها [illegible] النك هـ وهذا المعنى قوله **شرعي** فالدينار
هنا اقل منه في باب الزكاة [illegible] عشرة دراهم [illegible] الدرهم [illegible] خمسون وخمس
حبة وهنا ستة وثلاثون [illegible] مجارات العشرين دينارا [illegible] اسباع
الدينار **وذا** في جواز ما ذكر من بيع الحاضن بالشروط المذكورة **على القول المرضي** من اقوال اربعة الجواز مطلقا
المنع مطلقا والجواز في البلد للاسلاف [illegible] العمل [illegible] بموت شخص بعض
الصغير [illegible] قاله [illegible] **وما اشترى المريض** في مرضه ولو [illegible] **او ما باع** في مرضه **ان
محاباة منه** **يا ذلك البيع الامتناع** [illegible] وقضيه بالثمن [illegible] ان لم يكن فيه
محاباة اذ لا حجر على المريض الا في التبرعات [illegible] **فان يكن حابى به** اي بعينه اي اعطى والمحاباة ان يبيع
باقل من الثمن بكثير بقصد نفع المشتري او يشتري باكثر من ذلك بقصد نفع البائع فان كانت المحاباة [illegible]
اجنبي **فللاجنبي من ثلثه** اي ثلث الميت **ياخذ ما به حبي** فان زاد على الثلث بطل الزائد الا ان
يجيزه الورثة **وما به الوارث** [illegible] **حابى** زاد ما حابى به على الثلث او نقص **منع** لانه عطية لوارث
[illegible] ذلك ان [illegible] ابنه [illegible] العبد [illegible] ولو باضعاف الثمن
وان يجز الوارثون اي بقية الورثة **اتبع** معلم اي اجازتهم **تنبيه** لا ينفذ تبرع المريض الا
بعد موته [illegible] ما [illegible] من الثلث والامضى **وحل ما الفاع يبيع**
من ربع او حيوان او غيرهما **مطلقا** [illegible] **بيع براءة به مخففا** [illegible] للمبتاع
رد ذلك بعيب قديم [illegible] المبتاع [illegible] والعمل به في المدونة [illegible]
قال الشيخ وعليه فهل يكون براءة في كل شيء او في الرقيق خاصة في ذلك روايتان [illegible]
وهو رواية ابن حبيب عن مالك [illegible] وابن الماجشون واصبغ [illegible] **والخلف فيما
باعه الوصي او وارث وشبهه** [illegible] **الرضى الا ما البيع به يكون من بعد ان نقض**
به الديون [illegible] الاستثناء [illegible] لان ما استثناه [illegible] الخلاف قال
في [illegible] قال [illegible] بيع اللازم والمبيع الورثة لقضاء ديون وتنفيذ وصايا فان فيه الخلاف المشهور قال [illegible]

ثم علق ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصة وإنما فيه إلى ذلك ما أباعوه لقضاء دين أو إنفاذ وصية وأما ما باعوه لا لقسم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فلا حق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة وكذلك من باع للانفاق على صغير ولابنه هو فصل ومن أم أبي العقود من بيع ونكاح ونحو ذلك من معاوضات أو تبرعات جائزة لا دراكه الأشياء بنفسه والعلم عنده بإشارته ويشهد الشهود له وعليه بمقتضى إشارته فإذا أفهمت معهودة ويرد إن أهملت حيث لا يشتريه وذلك ما في بكم ذي إيماء اشتغل أي العقد معه والشهادة عليه لفقد الإفهام لغيره والعلم منه سقط ومثله للعلة المذكورة أن الحكم في البيع الأعمى فلا تجوز معاملته أيضا كذلك أي كما امتنعت معاملة الأصم الأبكم الأعمى للمجنون والصغير ويمنع والسكران للجمهور فأما المجنون والصغير الذي لم يميز فبيعه غير جائز ولا منعقد وأما السكران ففيه ثلاثة طرق الأولى لابن رشد أن محل الخلاف فيه إذا كان معه تمييز وضرب من التمييز ما لم يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أقواله وأفعاله الثانية للباجي ويشبه عكسها إن كان معه تمييز فلا خلاف أنه بالفعل وإن كان مغمورا أخص محل الخلاف الثالثة لابن يحيى أن الخلاف فيه مطلق من أي الأقوال في جميع وتفصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود قال في البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال وهو تنفيذ ذلك ابن عاشر فقال في الإيضاح السكران أقر بعقود أو حل ما يخفى عتق وطلاق وحد ولا معقول نفي للجمهور راجع للسكران لا لمن زيد والعمى نفى يجوز الابتياع له أي منه وبيعه من غيره وكل عقد أعمله وإنفاذه ويقضي بالرد بين من ولد أعمى ومن عمي من بعد وجد قال في الجواهر ويصح بيع الأعمى وشراؤه لكن إن تقدم النظر ويعقد على الصفة وسواء طرأ عليه العمى أو لا وقال أبو جعفر الأبهري لا يصح بيع من ولد أعمى لأنه لا يعرف معاني الدرك بالصفة وفي معناه كما قال ابن عبد السلام من عمي في صغره بحيث لا يتخيل الألوان كالمعلل

فصل في اختلاف المتبايعين بالتثنية متبايع من تبايع وجرى على ما ذكر في أحد ثمانية إما في قدر الثمن أو جنسه أو في الأجل أو انقضائه أو في قبض الثمن أو السلعة أو في الصحة أو في تابع البيع وحينما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان اختلافهما في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري بثمانية ولم تفت ما بيع في الحكم الفسخ إذا ما زاد حلفا معا أو نكلا معا فقد انعقد فإن حلف أحدهما فقضى له بيمينه مع نكول الآخر والبدء في اليمين بالبائع على المشهور وفي المشتري يبدأ المشتري لأن البائع قد أزيل بالملك ولا تنافي بينهما وعلى المشهور فهل تبدئته من باب الأولى أو الأوجب قولان ثم بعد حلفه المشتري مخير في الأخذ للمبيع بما حلف عليه البائع وفي اليمين على ما ادعاه ذو نظر إذا حلفا وقد حلف البائع فيلزمه للأدلة منهما بعد أي بعد حلفهما الرضى بإقالة صاحبه على الراجح

وهو قول ابن القاسم بناء على أن الفسخ إلا بنقض أو أمر به حاكم وقيل إن تحالفا أو حلفا معا أو نكلا الفسخ مضى وقيل الراوي للتعليل كما في الغيا أي إذ قيل لا احتياج في الفسخ إلى حكم وتحققه له أي عنه قد نقلا هذا القول ونقل منزلة بعت ما بيع ما إذا كانت السلعة باقية في يد البائع لم تنقض ولا إن قبضها وهي قائمة لم تفت والأولى محل وفاق والثانية على رواية ابن القاسم وروى ابن وهب يتحالفان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق في الثمن وروى أيضا ما لم يبن بها وروى أشهب يتحالفان وإن فاتت بيد المشتري في القيمة بدل المثمن حكى الروايات الأربع صاحب الجواهر فقول الشيخ فيه اعتمد رواية ابن القاسم وأشهب فيه نظر إذ رواية أشهب خلافها في الفسخ أشار إلى مفهوم قوله لم يفت ما بيع فقال وإن يفت المبيع بيد المشتري بحوالة سوق فما علا فالقول للذي اشترى بعد يمينه إذا أشبه وإلا فالقول للبائع إن أشبه وحلف فإن لم يشبها معا فللمتاع القيمة ويصدق في الصفة وإن قال محمد أمسى معقد اللازم تخرج بينة فعلى المبتاع فالقول للبائع والراوي والحق مالك في رواية ابن القاسم عنه أن القول للمبتاع مع يمينه قال الشيخ وتقييد ابن المواز لمالكية فلا بد منه وإنما مقصد الشيخ أن الأكثر مع الحرج مما يشبه ثم وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات فالأخ وذو الخلف في القضاء فدعوى وإن يكن في جنسه الخلف بدا كأن ادعى أحدهما بدينار والآخر بعدل تحالفا وتفاسخا بعد اليمين كان المبيع قائما أو فات وهو معنى قوله أبدا إذ ما كان من المبيع قائما وبعضه وما بعرف وامتنع الرجوع بعينه لفقد ذلك أي ما المعنى فيه في بيع والاختلاف في الصنف كالاختلاف في الجنس قال الشيخ فإن اختلفا في النقد فقال المبتاع من سكة كذا وقال البائع من سكة كذا وإنما المتعارف في البلد نقد تلك السلعة فإن اختلف النقد فيما يبيع البيع عند ابن القاسم وإن فاتت فالقيمة قال أصبغ إلا أن يكون لها نقد غالب فيقضي به هو من النقد وحيثما البيع باق واختلف في أجل بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع تحالفا وتفاسخا بعد الحلف كما سبق في الاختلاف في الجنس وهو قول مالك وابن القاسم وقيل وإن أي ما ذكر من التحالف والتفاسخ إن ادعى المبتاع ما يبعد من الأجل والقرب به قد عدما بحيث لا يشهد له فإن ادعى أجلا والعرف في تلك السلعة جار به فالقول له بيمينه وهو لابن القاسم أيضا مما سلم ابتاعوا لأن فيها إذا لم يفت البيع اجتهدها التحالف حلفا والنا ما لم يشبه المشتري وهذا حكم لو أشبه البائع وحده والنقل في هذا أن القول للبائع فيحمل كلامه على ما إذا لم يشبه المشتري لا البائع قال في المدونة وإن كان ما يدعيه المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه والأصل البائع وإن يفتقر مع وجوه العرف كالعمى في الخيار والنفقة والإسراف في الغرض والعتق والتدبير والإيلاد في الأمة والبيع والرقبة في العقار ونحو ذلك فالقول عند مالك من رواية ابن وهب للبائع نفي العيب سالك وقيل للمبتاع وهو لابن القاسم والقولان لعارفي المذهب يعني أبو زيد قال لم أر لابن العربي في شرح كتابه البيان ما حصلت وما بينت فقال عند المالكية تلغى التركات مغفولا عنه

عشرة وان اختلفا في انقضاء اجل بعد اتفاقهما على اصله وقدره كشهر مثلا ابتدائيكون القول للمبتاع منكر التقضي
بقوله انه لم ينقض ثم ان اختلفا في ابتداء الاجل فالقول لمنكر التقضي فاذا قال بعتك الى شهر وقال المشتري
الى شهر بين فان كانت السلعة قائمة حلفا وفسخ وان فاتت فالقول للمشتري قاله في المنتخب وحمل عليه الشارح كلام
قالقول مثل مشتر بعد الحلف وذلك فيما اذا كان اختلافهما في العقد للثمن فيما ابي في سلعة ومبيع فيه
نقدا عرف كالدقيق والزيت واللحم والفواكه والخبز ونحوه ذلك فاذا قال المشتري قبضت الثمن وقال البائع لم تقبض
شيئا فالقول للمشتري وهذا في القول كذا اي كما انه للمشتري فيما جرى العرف فيه بالنقد من البائع في عكسه
جرى العرف بتاخير النقد فيه وعدم استصحاب لقبض السلعة ولو قال البائع بعد قبضه كما قال للبائع
فيما عرف مستحق النقد ولم يعد مدا وذلك كالمزور والرقيق والرباع والعقار زهد الاشياء فان
يقر بعد العشر بخمسة فان مثل هذا الاشياء الثمن اليوم فاعشر بخمسة والقبض للسلعة فيه اختلفا
بان يقول المشتري اقبض البيع وقال البائع قبضته ما لم يقبض الثمن حكمه سلعا بالعرف قبضه عند
قبض الثمن فالقول فيه للبائع والا فالقول فيه للمشتري وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف
قال واشهاد المشتري بالثمن اي بانه في ذمته مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه اي على بائع عيبه من دفع الثمن
هب انكر المشتري ان يادر بان كان قيامه بالقرب كالعشرة ايام وان اختلفا في التعاقد فادعى احدهما ان البيع
وقع بتا وادعى الآخر انه بخيار او ادعى احدهما الشرط في بيع او نكاح وبدعي الآخر انه وقع على شرط فالقول
قول مدع للاصل كالبت وعدم الشرط ومنه الوكيل على شراء امة تبعل بعد الرؤية والآخر يقول انه بكر مختلفة
ويريد تصفية فلا يقبل قول الآمر الا ببينة او صحة في مساقات او مغارسة او سلم والآخر يدعي الفساد كتاخير
راس المال الى حلول اجل السلم او قال انه ابتاع بالمال احلالا فالقول لمن ادعى الاصل ولمن ادعى الصحة في كل
شيء مثل ذلك الشارح فيه عرف جار على خلاف ذاك الاصل او الصحة او استغرار
كالوجه من العرف في سلعة بعينها انما تباع بالخيار او في بيع شيئا انه لا يقع على تلك الصفة الا بالشرط
او في نكاح كذلك لانه اذا جرى العرف بشيء صار هو الاصل اذ الاصل عند الفقهاء يعني الغالب وتابع
البيع كالسرج والاكاف واللجام للدابة فهاهي التبعية لها اختلف فيه ان ادعى المشتري ان العقد
وقع عليه وانكره البائع بعد الحلف وذاك الى ... للبيع ان لم يثبت البيع وهو الدابة
وبدأ البيع من بيع كما تقدم في اختلاف المتبايعين في العدد لان من امته وقد الحنفي قال في ابن القاسم
وان يثبت البيع عمر الله تعالى فاعلم كتاب المدونة فلاحقها دابة العالم ابن يلعن فان اشبه المشتري فالقول له بيمينه
وكذا اذا اشبها معا فان اشبه البائع وحده حلف وقضي له به هكذا في شرح المختصر في الاختلاف في قدر
البيع وليس في نقل الشيخ ذكر احتماله وانما قال عن الشيخ تعالى ان تعاقب الدابة ربح

من رشيد نعد الحج كالدار او غيرها فادعى بانه اي البيع والبناء زاية في سعيه فقد وفقا وقال المشتري وقع
بعد النهر سعيد راسه واثاريه للمشتري القول به اي في هذا البرع تنح متنح وعكسه هذا وهو ان القول للبائع
لان يحسنون فيه وكان وجه هو ان العقد سابق للبائع والمشتري منه يدعي له فجعل الحال على الاستصحاب
وفيه نظر لان العقد قد زال باتفاقهما والاصل في العقود الصحة فرع لو باع المحجور وصرح بيعها الآخر
عنه بحيث لو رفع للحاكم لكان يفعله ففي قاله في الاستغناء ومن بعث بمال عن زيد اشتري شيئا
وادعى ان رب المال امره بذلك الشيء او المشترى له وبعوز رب المال لله انكرا مهر من عليه وحصل له
اي رباح ما له من المشتري يقول اصبغ لان البائع الآن يصدقه ان المال له وقال ابن الماجشون له اخذه
من البائع او من المشتري وهذا معنى قوله وحلف الآمر ما للمأمور وهو المشتري وسماه مأمورا باعتبار دعواه منه
ارتفاع ما ليه ما شرد من قول اصبغ وما له اي وليس للمأمور شيء ولو بعث ما لك من باع فقد صدق
المتاع في ان المال له وقيل بل يكون رب المال ذا تخير في اخذه ما لم من بايع او من مشتري وسواء قلنا
بالتخيير او بتعيين الرجوع على المأمور البيع في العرف لمن يتقاضى بين المتبايعين والمشتري له
المبيع حال كونه مقتضى اي معترفا له وهو ينبغي هذا كله اذا اراد رب المال اخذ ما له فان لم يرد واراد اخذ
المبيع المشترى بعوض صح الا في هو ادعاء المشتري في انه للآمر لا خوف ولا اشكال وان ادعى المشتري انه اشتراه
ذلك لنفسه فان كان له اذن في التصرف في المال كالمقارض والوكيل فالبيع لرب المال ايضا وان لم يكن له فيه
اذن كالمودع والغاصب فهو للمشتري وليس لرب المال في الا مثل ماله فصل في حكم البيع على الغائب
قبل الفراق فصل في الحكم على الغائب ليشمل الطلاق عليه والعتق وقد ذكرها واجيب بانها انا ذكرا تبعا والباب
انما هو للبيع واعلم انه اذا اصبغ الغائب وهو عند القاضي فلا يغلوا المطلوب اما ان يكون داخلا في اثنا
ارضا وما عنها الاول على ثلاثة اوجه لانه اما في البلد فمرجعه اليه اخذ وزعيمه واما على بعض الاميال مع امن الطريق
فيلزمه الحضور واما بعيد مسافة او معنى كالخوف فالحكم ان يكتب الاشكال بمن يقضى ان يفعل ما يجب من
انصاف او اصلاح او رفع المطلوب والثاني وهو من البعيد فاما انه على وجهين اما ان يكون في وطنه وعمل
وال او في مسألة الخلاف المذكورة في قوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه واما ان يكون غائبا في غير
ارز باله او غيرها وهو مراد المص هنا بقوله لقاضي الحكم على الغياب جمع غائب كعذال جمع عاذل بنفقة
في بعد وفي افتراب كثلاثة ايام والبعد انما هو الكي اصحاب من الاندلس او لا جدا كالعشرة الايام فتكون العين
ثلاثة اقسام من حل على ثلاثة الايام ونحوها يقضي مع الامن يدعى الى الاحكام قال ابن رشد يكتب
له ويعذر اليه في كل حق الا وكيلا او قدم فان لم يفعل حكم عليه في الديار وبيع عليه ماله من اصل او غيره ولم ترجع
له حجة في شيء وهو معنى قوله ويعذر الحاكم في وصوله بنفسه للحكم او وكيله فان تمادى والعين

فالحاصل جملة ما اليه ايما ما تادى على عينته روايات ببيع بالطلاق عليه ماله اي التعدي على البيع بعد شرف المرحلة
الاولى اي التغرقة على البيع كالديات بنيانه والغيبة للمدروفرنها والنزول اي يكون ذلك المال للغائب وحيازة
الشهود وله ان كان اصلا وليس مناسبا منقضا لانها في الفتح على غائب وما في معناه وبعد الحاضر في سماع الدعوى
والبينة وزكيتها واذكر بيع القضا في هذا الفتح لا معنى له وقد اجاد في الختم ما شاء اذ قال والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كان يغنيه نقض عليه بيع القضاء وحين الشهود والانفاق والعشرة او البرهان مع الخوف بعض
عليه معها في غير استحقاق العقار واذا انقضى الثمن في ما في الدين عليه منقضيا الا انه للاطلاق وكذا الطلاق
الكلام اي بعض مثل منتدا والعقار تعود البينة على الغائب العينة المذكورة بها او بأحدهما ويعذر اليه ويبقى
على حجته انقضا وما للوجه متعلق بمنزلة وهما في شأن ما جرى به القضاء من بيع ارعي وفيه شرع
صوب الاخ اعتقاله من عذر مثل العدو معذ تعذر ان البعيد مع الخوف بمنزلة البعد وارتجاج البحر
بان يكون الامد لا ريب فيه ان لم يعرف بالدين فلا استثناء وان عرف به فقولان والمشهور انه يستأني بالبيع
في المرث فقط كما في خ واستحق به ان عرف كذا والحكم مثل الحالة المعروفة للقريب العينة فيمن يتعلق بالحكم
اي والحكم في الغائب غيبة متوسطة وهو الذي حل على مسافة متوسطة كالعشرة الايام الا ان الاول الحمل فيه الحكم
حلفا في العقار وغيره وهذا في سوى استحقاق اصل الحملا الحكم المذكور ابن رشد وان بعدت غيبته على عشرة ايام ونحوها
حكم عليه في غير استحقاق الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض وحيث محجة فيه هو والخلف في التغليس
لمد الغائب المتوسط العينة مع علم السلا فان جهل حاله او بعدت غيبته جدا فليس اتباعا قال ابن رشد
وذا الراجحة نرجى وتعوض عنه والذي بيع عليه من اصل ارعي ما له من منعقد اي للمخلص لمن بيد مشتريه
وانا له الرجوع على الغير بما نقضه حيث انتقض بيعه او ارثه منه
برحيب الرجوع من الغير ... ويقضي
عليه بعين من مثل فعل الغرب لتلك مكة ومثل يترتب ما ناحيه اي ليس الحكم في غير من البيع وغاب
عمليه بتبع وهو على حجته اذا اتى بما تنقطع له بالغيبة المذكورة والحكم بالبيع لتباعه من الاصل ارعي ما
ينقض وما به الغيبة لا تنقض الا من ... ما فيه عليه ابدا الا ان
... ثم قال النقد عن ابن الحاج واذا بيع على الغائب ملكه في دين ثابت عليه ثم قدم واثبت البراءة منه كان
البيع في الملك ثابتا ورجع على الغير بما نقضه من ثمنه ... الملك ... عن البرزلي ما نقصه
وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري في العتق من الراجح ما يدل على
هذا ... وشك الاول للحمل في كتاب الغيب فقال ينفذ البيع اذا مات لا انه لم ينفذ الاصل الا ...
اذا ادعى الراهن انه دفع الدين وانكر المرتهن فانه لم يشترط في العقد التقديم واقام بينة على الدفع انتقض

البيع وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع قاله ابن محرز وهذا اشبه ما حكاه التونسي هو مضمن فتوى كل من
الغربيين وكان وجه ما افتى عليه العقد وغيره من انه لم يرد البيع مع علم الحاكم بما اشترى احد منهم لتوقع فسخه
لا يخفى ما في ذلك قال الشيخ وهذه هي مسألة الجارية الراقصة لشيخنا في الجامع ابن سراج وخلاصة ما
الكشف عن نص ... وصورتها ان رجلا اشترى جارية بعرناطة وغاب بناحية ترنقس واحيت الصيغة فكلما
بعض حاشية السلطان من ... حاضنة وكتابه على بعيدها النفقة الى ان تحمل لزوجها من ثمنها وبيع اثره للغائب
واثبت ذلك وغيبة المالك وملكه للجارية وحلف على النحل له فقومت الجارية وصرف في النفقة
الكافلها ما اعتقلها ... وجاء ضد ما ... منتظا من بيعها على الوجه المذكور وتعلق من الاول الدين ثمنه لا تعقل
عن تعلق حقه ... بهذا الفصل متكاملا في الاستقصار بالوجا هنتين المتضمن الذي بعض ...
بعض وكتب في الخلاف وقلنا فصرال فتحه الى تعاجه ... البيع على حكمه واسال بها العند غيرها فتبع
على ما ذكر فيما فصل في العيوب يطلع عليها في البيع بعد ... وتفصيل ما ليس يرضى
واغيرها من مسائل الحيوان لتقديم الكلام عليه اول البيوع فاما ما ادخله الاصول كالدار والعبد والعروض كالـ
لثياب وشبه بها الاصول انما يفضح ... واحد من اهل المذهب العيب فيها الى ثلاثة اقسام قليل وكثير العيب
وكثير يجب به الرد ومتوسط يرجع فيه بالارش فقال وما في الاصول بيع وظهر للمشتري بعد الشراء
عيب به كان اشتراه اي حين بيع المبيع فان يكن ذلك العيب يسيرا لم تاثير في شيء كسقوط شرافة
او نحوها بجهتنة يسيرا فلا يعتبر وفي حين صار له البيع المذكور وهو المشتري رد ولا البيع يتعين
رجوع على بايعه وان يكن العيب ينقص بعض الثمن كالعيب الناشئ عن صدع شق في جدار
بيت صحة لصدع ... وليس ذلك الجدار وجه الدار ولا يخاف عليها من السقوط فيكون من المتوسط
الذي هو مراده وحكمه ما اشار له بقوله فالمشتري له الرجوع بما منها بقيمة العيب الذي تعين وليس
له رد المبيع وانما له ارش العيب وهذا ما لم يقل البايع اصرف على ما بعت لك وخذ جميع ثمنك فالراجح
في نوازل ... الذي الحمل عليه لا اكثر من الحيل ... يكون المشتري مغتبطا بالمبيع ويطلب مع ذلك
العيب ليحط عنه من الثمن فلا يقع له الا ان يعرف البيع فيتعين الرجوع بالارش قال ح ويعتبر ابن
الحاج من ... العمل عندنا فيما ... ونقله عنه في شرح العمليات ثم قال وقد قال شيخنا ابن سودة
ليس هذا الحكم عندنا فيما ... المتوسط بالكثير فلا يعتبر الا القليل كالشرافات قال المحشي
وما قاله ابن سودة صحيح فان الباجي حكى عن بعض الاندلسيين ان العيب اليسير في الدور ثلاثة كعشرة
من المبيعات وذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وقال ... انه مقتضى القياس ابدا ما للمشتري ان
يرد بالعيب او يتمسك وليس له ان يرجع بقيمة العيب وان يكن العيب لنقص ثلثه اي الثمن

افتض بما على الثلث ايزاد عليه بما ارح حتى ايراجب للمشتري لا عليه في الفضا ابي العج وما افتض عليه لم في عمر الكبش ميراحد اعوام الخمسة ابن عرفة ويد هد الكبش بملك الثمن او ربعه ثالثها ما فيه عشرة منا قبله ورابعها عشرة من مائة وخامسها لاحد لها به اي الا ما اضر هو واغفل قول الشيخ ابن هذا استغرق معظم الثمن وكل عيب ينقض الاثمان في عيب بها اي في غير الاصول من العروض ونحوها في ذلك البيع برد الدار العيب قليلا او كثيرا اذا كان ينقص عند التقليب وقام بالعيوب كما سيقول ثم قال في الغرب قال ابن القاسم وكل ما حط عند الناس بنقص الثمن فهو عيب يرد منه وقال ابن سلمون كل عيب ينقص الثمن مال فيه واجب قال المصنف في باب العيوب في الرقيق وسائر الحيوان والثياب والعروض من تبعه على ذلك عموم الكلية بصدقها بعيب الاصول مع انها لا ترد فيها الا ما بلغ منه الثلث كما هو منطوق لقوله في غير ما وبعضهم بالاطلاع على الفضا في اخذ منه العيب حيث كان يسيرا على ما سبقا في عيب الاصول في العيد وروى زياد عن مالك فيمن باع ثوبا فاذا فيه خرق يسير يخرج في القطع لم يرد به وذهب عند قدر العيب هو ومقابله للاصول في العروض التي من شأنها ان تقتني وتخليه فيما التبايع بأنكان ظاهر الاختلاف فيه ان نظائره في الفقه كلما لا تعتبر الا بقول اهل المعرفة ان كان العيب فما يطلع عليه الرجال فعدلان من اهل العلم بتلك السلعة وغيرهما اما عدلان فالا يعلمه الا اهل العلم به فالا ما افق الذي لا يعرف اسرارها الا الاطباء فيقبل الا اهل المعرفة بذلك ما بكانوا عدولا فجاز ان لم يوجد من يعرف ذلك من اهل العدل قبل غيرهم وان لم يكونوا مسلمين قال الباجي وابن شاس وغير واحد وتقدم في بيع الرقيق وتثبت العيوب اهل المعرفة بها ولا يشترط فيهم العدالة وتقدم ايضا وواحد في باب الجنس واثنان اولى عند كل في نظر قال في التنبيه الواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى اذ هو في ذلك الخبر لا الشهادة على المشهور وثمة د العمول به وقال محمد لا يرد بعيبه الا ما اجتمع عليه عدلان من اهل البصر والمعرفة هو ما صرح به الباجي من قول محمد خلاف المشهور المعمول به والمشتري الخ اخبر انه ان رضي بما وبعد يطلع فيه على عيب فديه فيلزمه بلا منع اذا انعدم ارسكنا مرة ثدل على الرضى كالمبس للثوب ولذا قال الابع العور ومما استعملا بعد اطلاعه العيب اي عليه بطلا الرد بالعيب لانه من شرائعه بما دل على الرضى كالمبس للثوب بعد الاطلاع على عيبه والركوب للدابة في الحضر اختيار الاكساب اضطر لها ارتعد فرده بها الحاضر او كبعها في الحظ لا مدنها ابن شاس وروى ابن القاسم ان المسافر اذا اطلع على عيب بالدابة يركبها الى ان يجاعلها صاحبها فان ذلك لا يشغله عنه في الرد وقال ولصيده عليه ان يعود بها ربكى عن غيرها وروى اشهب ان ذلك رضي منه والبناء والهدم اذ لا يفعلها الانسان الا في ملكه والجاع للامة ابن شاس الاستعمال المعتبر نحو الاستعمال المتوقف كما استعمال الثوب بلبسه ما بات الاستعمال كالدار يسكنها ويقيم فلا يلزمه اخلاؤها ويما يبقى على استعمالها وهو غنائم لان ذلك غلة رخراج والخراج بالضمان رضا انها منه واما الحيوان فان كان جارية فيترك وهما لا ان

الرهـ

الرهـ انما يباح فيما يستنفق بما يحدثه عليه ولبيب لدرتها وهو زيد نقض البيع فيها وان كان الحيوان غير الجارية من عبد او دابة فالمشهور انه يترك استعمالها وذهب ابن حبيب الى انه لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة قياسا على العقار هو فرع فان غاب بائع المبيع المعيب اشهد المشتري انه لم يرض او رفع للحاكم مكتب للغريب يرجع على العبيد بعد اثبات الرهينات والشهادات زمن عدرته وفيها ايقافه ويحمله على العبلان ثم ان بيلان وللبائع ان منع تحليف المشتري على عدم الرضى وان لم يقل احضر به بغير صدق ابن عرفة وكلام ابن الحاجب يقتضي انه الشهادة بتر حسب الدار يشترط البيع ان ثبت رفع ربه وعرف العيب عند الغير ابن عطاس بل له الرد اذا دفع ولو لم يشهد وراجع للقاضي لعقل الخصومة وانه بجبر اذا دفع البائع الا بكلفه ذلك في الخطاب وعيب كالسوس عند العقد يبدو اي التغيير ويستتره التبايع في الجهل به قبل كالسوس في الخشب وعفن الجوز ومر قثاء لا رد في المذكور المذهب ويعني بهما في الغرب عن ابن القاسم ان من اشترى خشبة فقطعها فوجد عيبا في داخلها فلا قيام له على البائع في الرواية وان علم البائع من ذلك فهي عيب قال فيها وكذلك قال مالك في الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا والقثاء توجد مرا وسمع اشهب في الشاة يوجد بها عجفاء او تجر فيها الا رد لا رد له واضطرب الشيوخ فيمن اشترى الضحية فوجد بها عجفاء لا تجزي هو فرع قال لو من اشترى كبشا للذبح ارضا فيذبحها فيجد بها انه مائت او نحو ما اولى ببيعه ما بين وان كان البائع فيه لسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن وبأجرة الا رضاه وحرمه في زرعه وان كان غير مدلس فان كان المبيع لا يشجع به في غير ما يطلبه او عليه عمل رجع بثمن الجميع ايضا وان رجع البائع بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم او يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن وهو قول سحنون قولان هو وقال ابن عمر الرجيع يقال لمن اشترى زريعة فلم تنبت اثبت انك زرعت الزريعة التي اشتريت من هذا بعينها وانك زرعتها في الابان ووارضت بيته وانها لم تنبت ولك الرجوع واستحسنه الغربي هو فرع ومن بيد العبد زريعة ودولس في برجو ستحها ما بعدها ما ذكر بالعيب انها جيدة فهذا لا يشك انه من الغرور الذي ابرع اليه عقد فقال لم ولم اتفقه في ذلك على نص قلت بما ذكر لا يرجع عليه بثمن الزريعة وجميع ما انفق عليها صيانا لعملها منها شيء والتسوس النبل عيب من عيوب الدور وظاهره ولو قل وليس كذلك ويرجب الرد على المشهور اراد به قول ابن عتاب في ظهر وكثرة البق عيب فيها ابن الدار قال واخبره بعض فقهاء الشورى انها لتابن هنت وحكم برد بها ولذا اصطلح البيت بعيبل الا وكثرة البق تعيب الدور الا و ترجب الرد الا على المشهور الا وافتى ابن لب برد دار فيها نملة اسود صغير بجسد الحيني والاداء وبحل الاهعال واجز الحين ان ذلك فيها قديم بقي حتى مصل الى بيع المالي بيع واجز البيع للسار تشتد حيث يكره للمبيع رد وكانت على وجه المغالة كما في الرواية وغيرها ما قال ابن لبابة ولم يدلس البائع وان ان وليس ما الحيل للاجنبي ولا لو فقد منه قلت وكذا الواجب على يسير الدار عشرة ايام مثلا وبعثه في اخر مدة ردت بعيب ملازمة الاجرة كالازيد في الاثاث

١٣٦

لانه يبيع رآى الاخ الشفعة والراعنة وحبنا عن فاض شهدوا الاثنات العيب وشهدوا بنيته عن الاعذار فيهم على ما
شهدوا ورجى من به العمل قال الشيخ وليس ابو ذلك وجهه للشهادة للعيان لانه نياب عنه وجهر لا عذر له عما ادام
البنا احتناد في بيع النجبة انه اذا كتب الشهود شهادتهم وشهروا بها عند القاضي كتب القاضي بعد ما شهد وابه عني
بنيه على عيب الملوك البيع المنعوت فاذا ثبت هذا العقد عند امر فيه للبايع من ضرب العاقل لان القرينة في العد التي
لا فدمنه فيا ان البايع بامرا على بالعيوب من قبل الشهود وشهع منه والا ملاحجة له وقوله لا فدمنه يعني
من انه يعتل في العيوب عند العدول فيبقى الاعذار فيهم من جملة العرينة فالرح .. **فلمعت** ليس في نص
النقط التي استدل به الشيخ ان الشهود معينون من قبل القاضي وما بين سلون ان العيب للشهادة من
قبله للاعذار فيهم مجال ونصا بينا اذا كان الشاهدان في ذلك نصبهما القاضي لذلك فشهدوا عنده نص العقد
المذكور واراد البايع ان يعذر اليه في شهادتهما وهو عن بعد ان الشهادة عند القاضي مليس لم ذلك هو يشبه ان نكون
ما في كلام ح نامية منفصلة عن حيث وحيث في هذه معنى الاشتراط وهي يتبدل لا ح بكلام النقطي **فصل في الغبن**
بيع الغبن وسكون الموحدة وهو عبارة عن شراء السلعة بالزيد فيهما عما يتغابن الناس به او بيعها بالاقل
كذلك فهو الحاصل المشتري او البايع وفي القيام به طرق الاول ما في ضيح عن ابن عبد السلام قال مشهور المذهب
عدم القيام بالعيب وظاهره الاطلاق ولو استامنه وبه فرق ح قول المختص ولا بغبن ولو خالف العادة والثانية
لمازري ان الا ان يستسلم احدهما صاحبه ويعلمه انه غير عارف بالعيمة والثالثة لابن رشد ان استامنه فله القيام
بالاجماع كالوكيل اشتري كما يتغابن من الناس وان وقع على المكايسة فلا قيام اتفاقا هو وارتضاه بعض
الشيوخ وقال ح بعد نقل ما نصه فيتحصل ان القيام بالعيب في بيع الاستيمان والاسترسال هو الراجح
وانه لا قيام في غيره اتفاقا او على المشهور هو وصوبه طفى ورد كلام تت وافتقر على باب العمل فقال
ومن يغبن في بيع عقار او حيوانا او غيره فاما واراد الرد به **فيبقى هذه الاعذار العاما** وفي العقد المحدود
والسنة في ذلك كيف **وان يكون جاهلا بما صنع** ذاك البايع مبتاع به ويوافقه ما في **والغبن بالثلث فما زاد**
وقع وقيل لا يتعلق به الا اذا زاد على الثلث وقيل يتعلق به مطلقا وتحل هذا الخلاف في المعبد يبيع متاع نفسه فاما الشيء
يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو بدون الثلث وكذا الوكيل لعول ابي
عمر اتفقوا ان النايب عن غيره في بيع او شراء او من وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود
وعند الناس وعند اجتماع الشروط المذكورة **يفسخ البيع بالاحكام** جمع حكم ويرجع المبيع لملك ربه ما لم يفت من يد
مشتريه بيع او نحوه فيمضي بتمام القيمة وما ذكره ظ من الفسخ هو المشهور وقيل تكمل القيمة وقيل يرجع المالك
شريكا بالباقي وعلى المشهور قال ح يرجع المردود بالغبن لمالكه بملك مستانف لا على الملك الاول فان كان حصة
فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد البيع وقبل نقضه والشريكه شفعة ايضا فيما رجع

لمالكه

لمالكه ان قلنا بملك مستانف اذ ليس ببيع محض والماخوذ منه الحصة مغلوب على اخراجها من يده وليس للعارف
من قبل هذا الحبس قوله وان يكون جاهلا **فصل في الشفعة** بضم فسكون من الشفع ضد الوتر لان
الاخذ بها يضم حصة شريكه لحصته بعد ان كانت وترا والشفعة استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه والمراد
بالاستحقاق هنا الصفة الثابتة للشريك التي يكون بسببها يجب له ذلك كما ذكره ابن عرفة ربع ملك شيء يثبت
ملك قبله في الاصل الارض وما اتصل بها من بناء او شجر **شفعة** مبتدأ وفي الاصل متعلق به وما شاع **ع** خبر وما
بعده متعلق به والمعنى ان الشفعة في الاصل ما شاع **ع** في ذي الشياع ضما الايضا انما تجب للشريك في مشاع
سابق معينة او غير معينة وما يجب ان يكون في الاصل متعلقا بشائع وفي ذي الشياع بدلا لا ما فيه من تقديم معمول الظرف
على الموصول والعجل بين التابع والمتبوع بالاجنبي **وبعد تقسيم** اشار به للحديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه اشعار بان محل الشفعة فيما يقبل القسمة كالارض ونحو
الدور وهو المشهور ورواية مقابله وتدخل فيها الابقيمة انتفاع اذا كان تبعا كالبير التي تتفرع ارضها وباع احد
الشريكين نصيبه من الارض والبير او من البير وحدها وال ذلك اشار **ظ** بقوله **ومثل بير وكمثل النخل** باع الشريك
نصيبه من البير والارض او من النخل العجل ونحوه **تدخل الشفعة فيها** اي في المذكورات وان لم تقبل القسمة
تبعا للاصل ارضها فيها الشفعة وضمير تدخل راجع لمثل **والماء الجاري** **تابع لها** اي للاصول **فيه الحكم**
بالشفعة **وهو** اي الحكم بالشفعة في التابع وهو ما كان او بيرا او نخلا وساحته **ان ارضه** اي التابع كالماء
لم تقسم بان قسمت ارضه قبل بيعه فلا شفعة فيه ابن سلمون واما الماء فقال ابن رشد لا اختلاف اعلمه
في المذهب في ايجاب الشفعة فيه اذا بيع مع الارض او دونها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه اذا
قسمت الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه وقال في رواية يحيى ان فيه الشفعة هو ح وكبير لم تقسم ارضها
والاملاك ارسلت بالشجرة ايجعل النبي البير الراهبة او التي لا فناء لها والاصل الشفعة **والبرج** **والحمام والرحى**
ايبيت الرحى لا الحجر الذي تديره الماء او الدواب اذا بيع وحده **القضاء** في العمل في هذه الثلاث وكل ما اشبهها ما لا
يقبل القسمة **بالاخذ بالشفعة فيها قد مضى** لانه قول مالك واشهب وان كان خلاف المشهور لكن السلف
بالاخذ به لما قيل لو حكم بما لا يقبل قول مالك وكان ولكنه حكم وكان فيه والانه لا اعرف وكذا الطلق في العمل في كل ما لا ينقسم
خ فقال ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به قال الشيخ ولعل الشيخ اعتمد في قوله القضاء بالشفعة في الحمام والبرج
وما اشبهها قضاء منذر بن سعيد في الحمام بتوقيع الناصر امير المؤمنين رحمه الله تعالى قال في الجمرة ونزلت
مسئلة بقرطبة وهي ان الفقيه احمد بن سعيد باع من ابن السليم حصة في حمام وقضى له منذر بعد ان جمع الفقهاء
بان لا شفعة عليه على قول ابن القاسم ورفع الشفيع امره الى الامير عبد الرحمان الناصر وقال نزلت بي مسئلة واحد
فيها بغير قول مالك فرفع الكتب في يده الى القاضي بحمله على قول مالك فجمع الفقهاء فقالوا مالك يرى في الحمام

والي

الشفعة يفصل لمن ذريها وفي ابن سلمون قال ابن الرزاز العقلي قول مالك واصحابه في وجوب الشفعة في الجلي وفي الثمار
تباع مع الاصول من قبل بدو الصلاح ان بيع مثلا لا شفعة ان تنفسح اي ان فيك القسم وذا اشتراها المنقسم فيها اي الشجر
في ذات الثمر وان الحاصل ابن العطار والعضا لا يشترط فيه منع واستشكل قوله ان تنقسم من باب الثمار كلها فابلة
للقسم ومن حاز به يحمل الثمر والعنب انه دخلا على الحزن فيما ان قد وصل بيعه واقد نفس ورطب فان الاظهر انه يجوز التمر
تعليل الشفعة فيها وقوله وذا اليد والتعليل المذكوران التزماه المشهور والاما حاجة اليه ومثله اي مثل ما
ذكر وهو بيع الشريك نصيبه من الاصل والثمر مشترك من الشجر بحبس او هبة او مساقات من غير شركة في الا
صول واشمل الاخذ لليبس اي ما لم ييبس الثمر قاله في المدونة وفيها ايضا اخذها ما لم تجذ وهل خلاف تاويلان
ابن عرفة فهل الروايات ان الاخذ فيهما ارتفاع شفعتها ييبسها الاصل واضطروفنت فيهما وقوله ان بدا الصلاح
قد ضمن من تصور لبيع المشترى من الثمر الا القسم الاول فينبغي فيه الثمر بدا صلاحه اذ لا فائدة في المدونة واذا كان
بيت ضيوفه شجر قد ازهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمه والاصل لهم او بايديهم في مساقات او حبس فاستحشر
مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قبل الشفيع او تبع ومن يابسته قال وما علمت احدا قاله قبلي
ورواه عبد الملك ولم يأخذ به هو تنبيه الذي جرى به العمل ان الشفعة في الثمار الزريعة دون الضيعة
من عير ظن لكونه يبيعها ارباب المعاصر العبار وانما واختيرت في صب الزيتون ولا تنتج الشفعة للجار عند الاكثر ومقا
بله شاذ وقال ابن الماجشون هو من القضا الذي ينقض الحكم به وطريق لدور وباع احد ارباب الدور نصيبه في الطريق
والدار وسعف لان المتبوع للدار لا الشفعة للجار كان او باع نصيبه من الممر فقط وانتفع بحملة من قراحم ومنه اذا باع
من احد الشركاء فيه ما بقي من غير ملم ان يمر او يحدده وله ان يمنع او يأخذ والشفعة فلا خرج عن اللخمي
في العرصة ومنعت ايضا في الزرع العرصة والدال المهملة موضع تيبيس التمر والزرع ومنعت ايضا في الحيوان كلها
عامة كالعبيد او لا كالدواب الا ان يكون في حائط يتخذ الخدمة وباع احد الشريكين نصيبه من الحائط بما فيه
فالشفعة في الجميع ومنعت في البير بعد قسم ارضها وانقدت البير ما تعدد ت ارجاؤها ما ثنا وتيلان
ومنعت ايضا في جملة العروض كالثياب والسلع الا ان يبيع الشريك حصة حيث يكون له ملاخ الخ في المشهور
فاتله حكاه الاصبع اي عن مالك وانكره عبد الوهاب وغيره ومنعت ايضا في الزرع والبقول والخضر في كل غير
الاصل كالعنب والتين ومنعت ايضا في نخلة حيث تكون واحدة فيما اصرناه قال الشيخ في سماع ابن زيد
من ابن القاسم من باع نخلة له في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها وفيه ايضا والنخلة بين الرجلين يبيع احدهما
حصته منها لا الشفعة لصاحبه قلت ونحوه في ابن سلمون عن ابن القاسم والذي في العتبية ما نصه قال
مالك في الشجرة اذا كانت بين رجلين ان الشفعة فيها اذا باع احدهما حصته منها الا ان نقاسم الاصول هو ونقل
ان العمل به وقول مالك من ثبوت الشفعة فيها لا ينقسم وتشبيها في شبه النخلة كالدار بمنزلة الراحة وفي

البيوع

البيوع الفاسدة لو صرف بفسخ البيع فيها ان لم تصح تلك البيوع بعودات البيع بيد المشتري ويجب عليه القيمة فيها
تجب الشفعة الا ان يكون العوات بيع ما فالشفعة بالثمن فيه كذلك الشقص ذو التعريف اي الذي
عوض عليه بعوض او حيوان ولو صرفه هبة او بعقار وبين النافلة ذا اي الشفعة بالقيمة فيه يجب والمراد
فيه ما وقع في الشقص لا قيمة الشقص الا في كخلع وصلح عمد والخلع من وجوب الشفعة وعدم وجوبها في صفة
الغابة بالبر على الاصل جمع مغتلة كالبطيخ والفقوس وشبههما اشتهر والاخذ بالشفعة فيه معتبر
لانه الراجح والمشهور وكثر وتقلة ورأى بخال والترك للعلم بالشفعة والسكوت عنها فوق العام من
يوم العلم بالبيع لمن وقت البيع من نادر مالك لان تعتبره علم بالبيع يشفع فيه فيها فلا شفعة له مع القضا
اي مع كونه حاضرا بلد البيع فان كان غائبا فهو على شفعته ولو طالت غيبته فلا الاشهب
او علمه اي على شفعته الى ان يعلم بعد حضوره وعلمه الا ان يعلم قبل غيبته فكالحاضر وكذا العذر قال
كالرجل الضعيف او يد اليها مستبدا والمرأة الضعيفة والغائبة على البريد والبريدين والشيخ الكبير والمريض لا
نقيل عذر من هولاء الاعب الغيبة المذكورة نعم في جمع عن مطرف وابن الماجشون ان المريض والضعيف والبكر كالغائب
وفي العذر ولا اشكال عذر الشفيع من المشتري لسطوته وقاله فوله فوق العام ان مضى العام لا سقط فيها
وهو منوه في المدونة ورد اشهب ان السنة لا شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة المنتظم به العمل الكفاية
وبه الحكم فرع فان اشهد بالاخذ ولم يعلم المشتري بذلك الا بعد الامد المسقط فلا شفعة له وجد اما
في القضاء قاله ابن ولته والاب والوصي فيما اغفلا عن عدها الذي هو السنة فلا يأخذها المحجور وحاضر انفق
حكما قد يطلا لسكوتهما عن شفعة انفسهما فلا اخذ لهما وللمحجور ان رشد وقاله كان الاخذ نظرا
او لا وبه العمل قال ابو عمران الفشتالي فان غفل الاب والوصي عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العام
سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند اصحاب الوثائق فرع فان اسقطاها
فقال ابن عرفة ابن فتوح اسقاط الاب او الوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر والاقبال للصبي اذا بلغ الا
ان يثبت ان اسقاطهما سوء نظر وقد اسقط الوصي او الاب بلا نظر وان يثاجر بفتح الراي مبني للمجهول مشتر
في الانقضا للسنة بان يقول اشتريت منذ سنتين ويقول الشفيع منذ شهرين فللشفيع مع يمينه القضا
لان الشفعة قد وجبت له والمشتري يدعي ما يسقطها ومثله دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة وانكره فالقول
للشفيع بيمينه وليس الاسقاط ملزما لمن اسقط قبل البيع كان يقول له قبل الشرا اشتر ولا شفعة لي
عليك او اسقطتها عنك فلما اشترى قام يطلبها قال مالك ذلك له لا ان اسقطها بعد البيع وقبل علم الثمن
بيل منه الاسقاط قال في التوضيح نصرا انه لو اسقط الشفعة قبل ان يعلم بالثمن وليس له ان يأخذ بها لا
تبعا فان احتج فله الرد اتفاقا وكذا ان انتشك على المشهور وقال محمد ليس له ذلك وكذا ان الاسقاط غير لازم

ان اسقط قبل البيع كذلك لسبب لا زمان اخبر ان الشرا بثمن اعلا كما بينه وبالنقص الشرا ابو بنيان انه
اشتراه بانقص كجنسين فله شفعته خ او اسقط لكذب في الثمن او المشتري او انفراده وشفعة تبتر اخرى
في الشقص يعطى من عوض اي كبيعه بعرض او عين او دفعه راس مال السلم والشفعة في الاخير بمثل
بمثل الثمن اي بالعين وبالمسلم فيه في الاول بقيمته او عين بالعرض كدفع الشقص صداقا او خلعا او صلحا عمد
او خطا عن انكار او قطاعة او كتابة بناء على انها عتق او عن غريم والشفعة في هذه السبع بقيمة الشقص كما
لو استحق فيها او رد بعيب وفي ذلك قيل اطلمان بضعان ويتغاير معا اعني الارش عرض بها ارجعا في الرد
بالعيب والاستحقاق او شفعة تباع للاستغراق او عند اجله الشرح المتعال فيما ذكر بالشفعة على انه
كان يغني عن هذا الكلام بقوله كذلك والتعويض ذاته يجب وراجعه لذي العيب والمنع من الشفعة
في التبرعات من صدقة وهبة لغير ثواب ونحلة وهي ما يعطي الوالد لولده عند الزواج بعرض وكذا لا شفعة في الشقص
يدفعه الولي للمحجور تحليا الا ان عسى ان يكون عليه بدفعه ابن القاسم لحمل الثمن سحنون لانه تبرع واستظهر
ابن رشد والخلف في الربت الرباع والدور من عقار فاذا تمالأ على ربعها ضرر بان الاولى دار ملك مشتركة بين اثنين
لكل من احدهما نصيبه والثانية يملك اكثر بابدار لكل من احدهما نصيبه لاجنبي والحكم بالامتناع منها فالدر العبد
وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل بالشفعة ونسمع ابقاوه العمل الان بشرط ان يشفع ليحكي ويتبع بنفسه
للبكر ملغ قال ح او الخلف في الربت الرباع او الحكم بالاخذ للاتباع تنبيه لا شفعة في الجلسة وان
كانت كراء لانه كراء على التابيد فلا يكفي فيه الشرط المذكور وليس للشفيع من تاخير في الاخذ او في الترك
اذا وقفه المشتري وقال له اما ان تاخذ او تدع فانه يقضي عليه بذلك ويجبره السلطان على احدهما لا في العتبية قال
الشيخ وهو المشهور والمعمول به واليه اشار ح بقوله في المشهور خلاف تاخيره للمضي في البيع خ واستعجل
ان قصد ارتياء او نظر للمشتري الا كساعة وامنع بيع شفعته ولا هبتها من اجنبي او من المشتري بعد الاخذ
بالشفعة او قبله وبعد البيع هذا ظاهره ما القرار بيع اما بيعها او هبتها من الاجنبي قبل الاخذ فممنوع
قال ابن رشد بلا خلاف واما بعده ومثاله ان يقول خذ شفعتك من فلان بكذا وانا اربحك مائة وخمسين
فقال مالك لا يجوز للمشتري القبول واما بيعها من المشتري قبل الاخذ فقال ابن رشد فيه قولان فعلى الجواز لا يكون
للشركاء في الشفعة الا انه يبيع منها مع المشتري وعلى المنع وهو معنى ما في المدونة واظهر القولين للشفيع
ان يرد الاخذ ويكون احق بشفعته ياخذها او يتركها لمن بعده فهذه ثلاث صور اطلاق الى المنع فيما صحيح
خلاف الرابعة من بيعها او هبتها من المشتري بعد الاخذ فلا مانع منه قلت هذا ظاهر اذا لم يكن
هناك شفيع غيره والا فلعل الخلاف كما في التي قبلها وارثها اي الشفعة لمن يتعلق فاذا مات فلوارثه ما كان له
من الرجوع بعد بيع شقصه الذي يشفع به على القول بان له ذلك ومشتراه في الشقص اشتملا فقال الشيخ

بانه وقال الشفيع بجنسين فالقول قول مشتريه الحليف ان يبع بينه ان اشبه اشبه الاخر ايضا لا ان كان مما او عليه
لبس بعقد فان بعد واشبه ما قاله الشفيع فقوله بالقول بيمينه فان اشبها حلفا وتدفع الشفعة بقيمة الشقص
ان شاء قال زوان ابلف المشتري شبهة اذا اصدق الشفيع عليه الدعوى كان بمنزلة حضرة مجلس شراءه لم يكن على
ان البين انه فما انتقت … اركان … يتهم بما ادعى عليه واللامقولة بغير يمين وقيل القول قول المشتري حلفا
اشبه ام لا وهو قول … ابي الاعتماد وابن حبيب قال بل يقوم الشقص قيمة عدل ويأخذه الشفيع بها ان
شاء وهو قوله وبالاختيار للشفيع يحكم والاول المشهور ولم يتشه واقتصر عليه لكان اولى خ وان اختلفا في
الثمن فالقول للمشتري … يرغب في مجاورته ومن له الشفعة فيما يدعي بيعه الشقص منه بالتبرع اي انه
صاحبه انه تبرع به فيما ادعاه الشفيع من البيع فعليه البينة لانه يدعي ما يوجب له حقا قبل صاحبه والاصل
عدمه فلو قال الشفيع اخاف ان يكون قد باع في السر واشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فاريد ان احلفه
المتصدق عليه فقال مالك ان كان للاتهم بمثل هذا فلا يمين عليه والا حلف وافتى ابو ابراهيم باليمين حلفا
وقال انه الذي جرى به العمل وعليه عول خ فقال وخصم بينه معين متهم حلف اولا فان نكل ثانية بالنازلة
في ابي العرض وبعد التبرع كل البعد كمعين يقبل يدعي تبرعا باصل نفيس على غنى لغير رحم واصدا منه
تقطيع ذلك وفي مثل هذا افتى ابو الكرم بوجوب الشفعة وقال بعضهم من قبيل الجار ولم ابدل بهذا الفرع خ
والشقص للاثنين فما علا كثلاثة او اكثر يشتريه حال والاثنين متعلق به والشقص في حال
كونه مشترى للشقص لاثنين او اكثر في صفقة واحدة يمنع الشفيع ان ياخذ منه ما يجري من نصيب احد
المشتريين دون الاخر او بعض نصيبه الانتفاع منهما وشمل قوله مشترى للاثنين ما اذا كان البائع
اثنين ايضا وما اذا كان واحدا وهو مذهب المدونة خ وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض
كتعدد المشتري على الاصح والدار على اتحاد الصفقة كما قال خ ان كان ما اشتري في صفقة وما اشتري في
صفقات من بائع واحد او متعدد فاستبد الشفيع ان ياخذه ولو ثم من حصة مشتر والكل التزما
ولا كلام للغير معه فاذا اشترى ثلاث حصص مثلا في ثلاث صفقات فان اخذ الشفيع بالحصة المبيعة
اولا لا يشارك فيها وان اخذ بالثانية شرك فيها بقدر الاول او بالثالثة شرك بقدر الاولتين كان المشتري
واحدا او متعددا وقد تقدم شيء من قوله والشركاء للشفيع في الشفعة ورثتها وجب ان يشفعوا معه
بقدر الانصبا لا على عدد الاروس فاذا كانت دار بين اربعة لواحد الثلث ولاخر الثلث ولاخر الربع ولاخر النصف
باع فله صاحب الربع ربع الدار ولكل من صاحبي الثلث منها اثنان لكل واحد من الثلاثة السدس كما هو
مقابل الغائب انما على عدد الاروس واذا كان المشتري احد الشركاء الشفعاء ترك له حصته فلو كان
المشتري للنصف هو مالك الربع ترك له وما بقي فهو بالاطلاق ايا ما هو من الثلث عن المشتري

يسبب عيب ظهر في الاصل البيع فلعلة ان عيبا يرجع بقيمة لعلة ومرد الا ومعه او كان عيبا يوجب الرد فجالحه
على بعض الثمن او حدث عند المشتري عيب او نقص منه الدور جع بارش العيب عن الشفيع متعلق بقوله فحط وموضع
ما اي ما حط عن المشتري لعيب يجب ان يحط عن الشفيع باتفاق تنبيه وكذا يحط عن الشفيع ما
حط لهبة ان اشبه البائع ان يكون تمنا قاله في المدونة وفيها في موضع اخر ان حط عن المبتاع ما يشبه ان يحط
في البيوع حمله ابو يونس على التفسير وغيره على الخلاف او اجل مشتر لبائع يعني بدين ولقد اجاز اذ ذكرها
في مسائل المرطل قال ولا تجوز احالة البائع على الشفيع به على الشفيع يعني ان من باع الشقص بدين الى سنة
مثلا واخذ الشفيع ما فيه بالثمن الى السنة فليس للمشتري ان يحيل البائع بالثمن على الشفيع لانه فسخ
دين في دين بالدين ولذا كان من شروط الحوالة حلول المحال به فلو كان الشفيع سعد ما لزمه صاحب او التعجيل
كما سيقوله والا فلا شفعة فلو قال البائع للمشتري انا اضمن لك الثمن على الشفيع لم يجز كما قال وليس
للبائع الشقص بدين ان يقبض من مستشفع لشقص منه اي البائع الثمن فقوله يقبض قال ابن رشد
لانه في ذلك من الشفعة او لعل الشقص لاستيارة الثمن فاذا لم يشفع الشفيع لم يجد البائع عند المشتري وفاء
بثمنه عند حلول الاجل والحالة نوع لا يرجعنها عرفا كالرف ...
تسلمون وهذا ظاهر مع تخفيف ذلك والدخول عليه لانه النقمة به كما هو مقتضى قوله اذ لعل وفي خ ومنع للتهمة
ما اكثر فقط كبيع وسلف وسلعة بشفعة لاجل كضمان بجعل ولزم الشفيع حال ما اي صفة الثمن الذي
اشتري به من حلول الحال او حلول الغير بالفعل وجنس الثمن فاذا اشترى بذهب لزم الشفيع مثله وهكذا
في سائر المثليات نعم يشفع في الغير كثوب معيب او عبد بقيمته يوم الصفقة كما في المدونة ويشفع بقيمة
الشقص المأخوذ مهرا او خلعا او صلح عمد او مقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمري كما نقع او حلول للمؤجل يعني
الشفيع كذلك او تأخر له اي تأجيل فاذا اشترى المشتري الشقص بثمن الى سنة اخذه الشفيع بمثل العشرة
مؤجلا ان لا عند ما بقي ليستانف له اجل او للاموال قال في العهد الثانية وكذا اخذ الشفيع بدين في ذمته
البائع قبل حلول اجله ولم ياخذه الشفيع حتى حل على العهد فيه ايضا والبراعي وان كان المشتري اعطى
رهنا او حميلا ان الشفيع مثل ذلك والا فلا شفعة له ولو كان مليا الا ان يعجل له اما ياخذ الشفيع
بالدين للاجل اذا كان مليا او تساوى في الملا على المختار فان كان معدما وقت الشفعة فلا شفعة له الا ان يعجل
الثمن او يأتي بضامن كما اشار له خ بقوله وعجل الشفيع لبيب بالملي ولو قضا بعد الاجل قيل له شيئا
ضامنا بالمال او يعجل وما اخذه المشتري كالذهب فرع هل اخذ الشفعة عن دين في ذمته دابة
مجمل ما اخذه الشفيع قبل الدين وهو مذهب المدونة او بقيمته في الثمان كان عينا فمثله والا فقيمته فلا
ينبغي ان يقيد ما اذا لم تنزع بقيته على مقصد العز ويتبع الشفعة كان بعزل المشتري اذا اخذ ثمنا منه بما به اخذ منه

بالشفعة

بالشفعة محمد سلعة تشتار وحابية فاشتبه الى اجل في صيغة الشقص وما يجب المشتري فيما اشترى له من اجل
ودلال وعقد شراء يدفعه له الشفيع معنى اي من غير ناجز ونحو مضروب على الحال ولسبب نقع ومن الدلالة قد اذا
كان معتادا واما ما كان اجرة الدلال على البائع او على المشهورة الثمن من فيفع على الشفيع ويسقط قوله وما يجب
المشتري فيما اذا اعطى مكسا فيلزم الشفيع وهو كذلك على احد قولين فصل في القسمة ابن عرفة
هي تصيير مشاع من مملوك مالكين فاكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فهو معينا معمول
تمام التعيين وقوله ولو باختصاص لمبالغة فيه اي ولو كان التعيين باختصاص التصرف فان يشمل مهاياة ومحاصرة
وعقد ابو دار او استغلال قسم المنافع قال ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا ويخرج تعيين معتق احد عبدين
احدهما وتعيين مشتري احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق عدد موضع من الارض بدونه الى اخر ما ابدله فيه
تعيينه بالقسمة وخرج الثلاثة بقوله بقرعة او تراض وقال ابن سلمون القسمة جارية في الاصول وغيرها
وهي ثلاثة انواع قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وقسمة مراضاة كذلك وقسمة مراضاة وانتقال بلا تعديل
ولا تقويم فالقسم الاول هو الذي يجبر به وهو تمييز عنده مالك وقيل تبيين حق ابن رشد وهو الاظهر واستظهر في الثالث
انها بيع واما الثالث بيع فلا خلاف فلها حكمه في العيوب والاستحقاق ثلاث خبر مقدم عن قوله القسمة
في الاصول وغيرها من العروض والحيوان فان قلت فما حكمها وهل هي جارية في الاقسام الثلاث قلت
تنوع تفصيل فالجملة استئناف بياني بين هذا التفصيل فقال فقسمة القرعة بالتقويم لكل حق
تسوغ فاتك المقسوم بعد اوتقاربه على ما ابانه بيانه في الاصول تقسيم اللازمة اي العادية والارض على
حدة والاجنة على حدة والدور على حدة ويشترط في الدور والارضة ان تتقارب ورغبة وان لا يبعد ما بينهما
مسافة واما الاجنات فان كان في كل واحد منها صنفا من الثمار او في كل صنف ضم على حدة ان قبل
القسم والا جمع بعضه الى بعض وضم كما بين اجناس الانجار مختلفة مختلطة وفي العروض التي كله صنف
واحد يقابل الى العروض والارتية وقيل من اصناف وثياب القطن في صنف الكتان والحرير ولكل صنف
وتمييز الجميع من ذلك مع غيره فالدواب سلوى وفي خ وجمع بز ولو كصوف وحرير اي لان القصد الستر
واتفاق الحلي والرد ويد بعد تفرقه كل على حدته والمثل والبغال والحمير كل واحد منهما صنف ومن ابي القسم
بها اي بالقرعة مع استيفاء شرطهما يجبر الى من دعا البها ويحكم عليه بها في خ واجبر لها كل ان انتفع كل
وجمعها بلا شيء اي شرع وظاهر سواء كانا وارثين كدار بين زوجة وابنين وثلاث بنات
طلب قسمها على الربع ويجمع حظ الزوجة مع احدى البنات وابن الزوجة او التنبيه كان لا مظنة عصبة وبجمع
ليجمع لهم جبرا عليهم قاله في المدونة او يجمع حظ من طلب في القسم الا ان ترك زوجة وولدا عددا وعصبة كذلك
عددا فيجمع للزوجة على احدها الثمن وكان الباقي للولد او للعصبة هو في العتبية سمع ابن القاسم لا يجمع

هو المبني في القسم ابن رشد في المدونة ومعناه ان لم يكن لاهل سهم واحد وهذا كله اذا لم يكن رضاهما
والاجازة الخاص مثل انه لا يجبر على القسم وابيه الا اذا الكل على اقلهم نصيبا من الثمن مثلا ونصيب العصبة
في تجميع اهل الثمن او العصبة ان شاء والا ما ابن واخوة من الزوجات لكن تنهى لا يفعل القسم عليه
ملا كلام لهم اشار لبعض قوله تسرع في مسائل القسم وانه اذا اختلف اجناس القسم ولم يكن صنفا
واحدا لم يجمع للقسم فقال كذا في اختلاف الاجناس اي كما يمنع جمع صنفين يمنع جمع الاجناس المختلفة
كذلك الاجناس المختلفة فلا يجمع العروض مع العين والجبوب او العقار ولا يجمع الخيل مع البغال او الحمير
او الوربع العداوي كان في مكيل كالقمح او موزون كاللحم الثمر مثلا القمحي جزء وفي مكيل او
موزون متعلق به للزمن ويحمل النبع اذا ترك الكيل والوزن وانتشر اصل البيع واما القرعة بعد الكيل او الوزن
مجازفة وعن مالك فيما لا يكال من الفعل كالبلح والخبز والبيض انه يجوز قسمه بالتحري لان التحري يجيز به
ما ذكر لجواز امتناعه بالتحري ورابع بعضهم ان لا يجوز القرعة على ان يزيد من خرج له الافضل قيمة الآخر شيئا
ابي دراهم مثلا لليساريه كذا رواية واخرى بسببني على ان ما خرجنا لدار الثانية رد على صاحبه عشرين وان كان
رد خمسة لكون فيهما تسعيب جاز قاله اللخمي وبه حج خ اذ قال او فيه تراجع الا ان يقل وكابن ادفع
شيئا من غير جنس القسم كدراهم او ثوب من التركة مع احد الوارثين مثلا لكي يعتدلا في الخلاف
ويجبران في القيمة سواء كان بين اهل الحج من صبي او سفيه او غير هما ليس يتبع فيه بها من وصي او
مغنى خاف ويجبر عليهم ومنع الغبن يتبع من جمع منه اذا اقلع بالقرب وصوابه سمل بالسنة
وبتت الغبن لان كل واحد منهما دخل على قيمة معروفة وكيل معلوم فاذا وجد نقصا فله ان يرجع وتنقض
القسمة الا ان يحصل فوت بناء او هدم فيرجع في القيمة وهي القسمة يعني قسمة القرعة حيث تستحق
شرعا ان طلبها بعض الشركاء وامتنع كل وكانت الجنس الواحد من غير المكيل والموزون ويظهر فيها
انما يتبين هي كما عن ابن رشد تحلك قسمة المراضاة وهي المذكورة في قوله وقسمة الرقاب التي تستوجب
الشركاء عليها والتسليم اي وسلك لصاحبه ما اخذ مقابله من غير قرعة لا كمع التعديل بين اجزاء
القسوم والتقويم المحمل لذلك يجمع لحظ بها الابتغى للاند رضاهما وتشمل القسوة كلها
اي كله من عقار وعرض وحيوان مختلفا اتحد الجنس او لا كان ياخذ هذا ثوبا وهذا ابلا او هذا فعلا وهذا
عرضا ما لم يود الى الربا فلا كان في غير ما هو من الفعل الممتنع فيه تفاضل كرطب من شعير فيجوز بشرط
وتفصيل ومنع من فرق سفينة الكل بين رجلين يتوافقا على ان يخرج احدهما بالقمح والآخر بالشعير فيمتنع
تمنع القسمة ولا تجوز لانهما جنس واحد والعين فيه الكيل وكذا ومن فيه قمح وآخر فيه شعير على ان يرجع
واخذ ما بينهما من فضل القيمة عينا او عرضا فلا يجوز والمهملة ابوجازت قسمة الرقاب المذكورة على الناس

يليه

يليه حتى على المحجور منهم كصبي وسفيه وغيرهما حيث برا ظهر السداد اي وثبت بالبينة في القول المشهور
ومقابله بعدم الجواز رواية العتبية وما نا فيه في بيد العين فيهما بالحجر المنوع ولا بصراحه اي ولا تريد
سوى العيب بالمنوع فيه اي ذلك المزيد بالتاخير فانه هاهنا كذا رواية واخرى بالتبيت حتى اضيفان على ان
يا هذا بما احرماوي بيد الاخ خمسين نقدا او الى اجل ومن ابى القسم بها لا يجبر فرع من ابن سلمون
واذا اجتمع الشركاء على القسم وقعد احدهم ووضع الباقون وعرف قيمته ووضعه تنكشف ولم يغير بقرب
ذلك انه القسم ومضى عليه هو ومال بالغبن فيهما بعذر وبيع فيه قوله حصولهما على قيمة معروفة وقدر
معلوم اذا قام بالقرب فان طال كالسنة فلا قيام له وكل ذلك على ما مر من قول ابن رشد الاظهر انها بيع
وقسمة الرضى والاتفاق من غير تعديل ولا تقويم على الاطلاق كقسمة التعديل والتراضي فقسمة
الرضى مبتدا كقسمة خبره وعلى الاطلاق حال من الضمير في الخبر ومعناه انها مثلها في جميع ما تقدم الا ما
استثناه بقوله فيما عدى الغبن من الاغراض فلا يقام به فيها على المشهور لانها بيع بالاتفاق كما في الاركان
الذي عقد بها وكيلا فللوكيل القيام بالغبن اذا اهمل كالابن زرب ومنعه لان النائب من غيره لا يبيع من معلوم
الا ما هو سداد ومنع غبنا بهما اي في قسمة المراضاة او بها غبن يتجسر الالامع مامل ان رام ذاك
المذكور من غبن او غلط شططا اي جورا او ظلما والقالب لذلك الايجاب واشهد دعواه لانها بيع المساومة
فلا قيام فيها بالغبن الا ان يكون الذي عقدها او نحوه وقسمة الوصي للابن او وصي الوصي مطلقا اي كان القسم
عقارا او غيره لكن المحجور بارث او غيره على محجوره صبي او سفيه او مجنون سببا لذلك المحجور مع غيره
لن تحظلا اي لن تمنع حين من قوله وقسمة والمراد قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل والراجح بها معنى
جوازها على المحجور في كلام ظ فلا يبع تفسير الاطلاق به فان لم يكن ومنع عنه الحاكم كما ابانه وهذا كله اذا
كان شريك المحجور غير الوصي فان يكن الوصي نفسه مشاركا لمن حجر اي المحجور في قسمة اي ما يليه لما
مر بل هذه مخالف فمنعها اي الوصي منها اي من القسمة مع محجوره اشتهر لانه من بيع الوصي مال المحجور
لنفسه وعدم جوازه هو الذي في وصايا المدونة وعليه اقتصر خ ولابن العربي اهلكه والقرطبي في تعقيبه
ان مشهور مذهب مالك الجواز او الى ثياب وعليه فتجوز القسمة فالراجح ويحمل كلام ظ ما اذا كان الوصي
شريك المحجور فقط ولذا الان شريكه وغيره واراد اخذ نصيبه مع او اوارادا اخذه مع محجوره ولما كان
الحكم في منع الجواز استثنى بقوله الا اذا اخرجه مشاعا معهم فقدا اصلا مشاعا فان اراد الرجل
القسم في العقد نبه الاول فلابد من الفاصل كما اشار اليه بقوله وتجيبع القاضي على المحجور مع وصيه
عند افتقار اي امتناع من منع فمنعه بعد على ما تقدم من الخلاف اما على القول بجواز قسمه معه كبيعه
لنفسه فلا اشكال كذا اي كما يجوز القسم للقاضي على المحجور مع وصيه كذلك لن القسم على الصغار

الغيب لا ابلغ رلاوص، ومل على غايب منقطع الاخبار فان علم خبره فان كان بعيد الغيبة فكذلك وان كان
قريبا انتظر حضوره كما في ز وحيث كان القسم للقضاة لكون القسم على الغايب او محجور فبعد اثبات الموجبات
فان يثبت عند القاضي الموت والوراثة وملك المورث للمقسوم الان ورثته واهمال اليتيم وغيبة الغايب وبعدها
وانقطاع خبره وطلب الشارك لم يحف في القسمة وما اشبه ذلك ويترك القسم على الاصاغر اذا لم تدع لها حاجة
لحال رشدا ولوجه ظاهر الكلام للغايبة والقسم بعد الاستظهار لا ترخ لمسيب محجور واما الوجه الظاهر
فكأن لا ينتفع الشريك بحصته او من الاصلاح او نحو ذلك ومن دعا للبيع فيما لا ينقسم لتعذر قسمه كالحيوان
والعروض او فساده كالياقوتة والفص ان يسمع من دعاه ولم يجب له بيع نصيبه منفردا اما حيث اضرار مثل
اشتراك ما بعد ودار وكان اذا باع حصته مفردة نقصت عما يبيعها من بيع الشيء جملة والمراد بالحانوت
والدار مثلا ما يتخذ للاشتغال به ما يكون يتخذ للغلة كالرحى والفرن والحمام يكون معدا كما يريد البيع احد
الشريكين فلا يجاب له في القول المختار وعلى هذه التفرقة عول خ فقال واجبر لبيع ان نقصت حصة
شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا ابيانا كان الشريك اشترى جملة او ورثوه وراثة واخرج ما من اشترى
نصيبه مفردا او ورثه فليس له الا بيع نصيبه واصل هذه التفرقة لابن رشد في اجوبته ونقلها عنه عياض
وابن عبد السلام بعد ان قرر ان المذهب الاطلاق قال ابن ناجي والعمل الان على الاطلاق كما قرر ابن عبد السلام
وابن عرفة هو بين بقول ابن عرفة العرف عادة ان شراء الجملة انما هو في رباع الغلة وغيرها الان يكون ذلك
ببلد الاندلس وان كان مع نادر هو تنبيه هذه مسالة بيع الصفقة ولها شروط تقدم ثلاث منها
ومن نقص الثمن اذا بيعت الحصة مفردة وان يتخذ الدخل بان لا يكون … وان يريد البيع المشتري حصته مفردة او ورثها
كذلك وان لا يكون الربع للغلة وتقدم ما فيه … وان لا يلتزم الشريك للبيع النقص الحاصل في بيع حصته
مفردة والا فليس له الا بيع نصيبه وان يرضى البيع مع الشروط على الشريك بل يقع عليه الا ان يريد
اخذ الجميع فله ذلك ولو اراد ان يبيعه او اشتراه منه عقب ذلك لانه لا شفعة والبرزلي انه هنا يجوز
فان كان الصفقي عليه غايبا او ربع اليتيم للحاكم ما يقع عليه البيع او اخذه له وحيث اخذه حتى لو كان له
مال والاخذ … وكل ما قسمته تعذر اي تتعذر كالحيوان تبع فالقسمة التي لا تفرق … او كالخفس
وربع الغاصي اي وكيفية العمل في بيع ما يجاب الى بيعه ان يعرض الحاكم بتسويق للمبيع كله ومن يريد اخذه
في بيع الشيء بخلاف ما اذا الشيء في يد البيع فيه فان للاخر اخذه بالثمن وان ابوا التسويق لكساد
عرضه مثلا فمن يرد اهل البصر … فان اثر بما قومه اهل البصر واخذ لها
وعمل عليه يقع بيع الغاب ابو يريد الثمن من جزء في من يترك حصته من البيع ويريد بيعه وان ابوا المغارات
والتعويض بيع عليهم بالقضاء واقسموا الثمن كسائر اروض والحاصل انه يجبر على …

البيع

البيع وصاحبه اولى به بما يبلغ اذا اراد كما قاله ابن عمر والباجي التبع وان كان مما لا يمتنع بيع عليهم الا ان يريد
من كره البيع ان يأخذ ذلك بما يعطي فيه فهو احق به قاله الباجي هو قال سحنون فان امتنعوا اخذه بعد بلوغه
في النداء ثمنا اي ابوا قال غيره في المجموعة فان قال بعضهم انا ازيد وقال بعضهم نقوم اهل المعرفة فالقول لمن
دعا للمزايدة فان طلب احدهم المزايدة والاخر البيع نودي على السلعة فاذا وقفت كان لصاحب المزايدة
اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فليتزايدا حتى تقف على احدهم فيلزمه هو ومثله لابن يونس انظر خ
والحق المقسوم ستراحيث يستحق اي من حقه بالاستحقاق … بعد التقاسم … عن تبيين
كالثلث او النصف وان كان يختلفا او بعضا معه … مستحق اي ولصاحب المستحق منه على شريكه فان
شاء نقضها وان شاء رجع بقيمة ما استحق … المستحق الاكثر … نقضها خ وان استحق نصف
او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر … جميع المقسوم فلا كلام لواحد من الشريكين
لانه قد استحق من كل مثل ما استحق من الاخر وله ان ينقض القسمة لما عليه من الضرر في تبعيض وان استحق
نصيب احدهما بكماله رجع فيما بيد صاحبه شريكا لان المال الاصلي لغيره وشمل قوله غير يسير ما زاد على
النصف كالثلثين ونحوها وفي واحد اقوال ثلاثة لابن القاسم والعمدة منها التفصيل كما في عبارة خ قال
في اللباب واذا وقع الاستحقاق في شايع بعد … جميع المقسوم لم ينتقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر
ما صار من حقه ولا يتبع الملي عن العدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد
شريكه كان البيع … غيره وان استحق بعضه ففيه ثلاثة اقوال لابن القاسم قال مرة ينتقض القسم كان
كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال مرة يرجع فيما بيد صاحبه فيما يقع نصف ذلك
المستحق قليلا كان او كثيرا وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا وبقى خ على الاول وقد
اختلفت اجوبة المدونة في هذه المسالة قال عياض وبسبب ذلك اختلف فيها المتاولون وصار فيها
المتاولون وكثر فيها الكلام والتعقيب وتفاوضنا فيها … قال ابن يونس … عن بعض
شيوخ … انه قال التفصيل عندي في العيب والاستحقاق يكون بعد القسم ان … ذلك الربع
فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان النصف او الثلث يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض
القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم واستحسنه ابن يونس وهذا التفصيل … ليس في الباب ما
يخالفه الا مسالة الدار ياخذ احدهما ربعها والاخر ثلاثة ارباعها فيستحق نصف حصة احدهما قال
يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولم يقل يرجع فيما بيد صاحبه … السائل … التاويل
ولم يكن في الكتاب … والعيب في قسمة القرعة والتراضي مع التعديل من يقع فيه بعد ان قال
سنة علماء … ابن سهل عن ابي ابراهيم وعليه اتفق له

وزوجين بها او استغلال المدة العشرة ونقدي فلا يسمع له قيام ولا تقبل منه دعوى والدعي لقسمة البتات
في ارض بين اثنين اخذ كل واحد منهما قطعة يعمرها وقال الاخر هي قسمة استغلال فالقول للاخر لانه مدعى عليه
والاول مدع بيمين في القول الاخر بالاثبات لما ادعاه فان جاء ببينة والا حلف له الاخر والارض بينهما
قال في العمدة ونسب مثله الى ان القول لمدعي البتل مع يمينه وقال اخرون القول لمدعي قسمة المنفعة لانه يقول الاصل
زيد العمل وهو الصواب والى تصويبه اشار ط بالاصح الا ان يطول الزمان ويقع فيه البناء والغرس كالعشرين سنة
والاربعين على ما يظهر وحيازة الشريك اقيس او اقرب فالقول ح لمدعي قسمة البتل قاله ابو الحسن في الرد البتل
راجع من قول الاخر هي قسمة استغلال الا اذا قال لا تقع منفعة فان القول له بلا خلاف فلا يحلف عليهما ط
ايضا القول له في الاصح ولا يجوز قسم زرع او ثمر مع الاصل اي لا يجوز قسم الارض بزرعها والاشجار بثمارها لانه
من طعام وعرض بطعام وعرض بل تقسم الارض وحدها والاشجار وحدها وينتظر طيب الزرع والثمر فيقسم كيلا او يباع
ويقسم ثمنه وهذا معنى قوله والشاطبي ينبغي وهو مستو وحمل ابن رشد ما يقع في الزرع الذي هاب مبدا به وقال فيها اذا
قال في المدونة هذا اذا اريد قسمتهما معا فان اريد قسم الارض دون الزرع او الاشجار دون الثمار جاز ذلك قبل اشار
له بقوله وحيثما الا بار فيهما اي الزرع والثمار يعني فالمنع في قسمة الاصل وحده والغاء الثمرة يمل الشركة
شعبة جزء من قوله المنع ومع ما ابر متعلق بقوله يجمع المنع اي يحق المنع في اصوله اي في اصول المابور
وحده مع كون الثمار ما ابرت لا فيه معها اي لا في المابور مع اصوله فانه يمنع المنع الثالث ان او منع الثمن
وهو في رؤوس الشجر وهو ممنوع الا في التمر والعنب كما قال ومنع يمر التمر خرصا والعنب فا على الاشجار منعه
وحب ولا ان جذ ومنع بالكيل او الوزن فارخ وثمر او زرع ان لم يجد كما قال الا التمر والعنب اذا اختلفت حاجة
اهله وان يكثر اكله وقل وحل بيعه واتحد من بشر وزهب لان هو وهو بعض الثمار وقد علمت ان ما اهل به
من شرط وهو راجع ان الطلع على القسمة العتق لتعطيما حسنة استحقاق وقدر في كلامه وعيبه وحكم حكمه
ودين لوارث ووصية والبعما اشار له بقوله ونقض القسم لوارث طرى كعصبة ثلاثة اقتسموا التركة
ثم طرى رابع فينتقض لاجله وهذا اذا كان المقسوم دارا وان كان عينا او مثليا رجع على كل واحد بما اخذه
زايدا على حصته وانتقض القسمة او دين طرى بعد القسم او وصية كذلك فيما اشتمل ان كانت الوصية
بجزء شايع فيدت بها فيدنا به مسلة الوارث وهو ان يكون المقسوم كدار لا ما يتعقب ويرجع على كل واحد
وان كانت بعدد من دراهم او عين بما قيدت بما قيد به الدين وهو ما اشار له بقوله الا ان يدفع الوارثون له وبحمل
دين اي التزموا الجميع او واحد منهم اداء الدين للغريم فلم يتم ما شاء من امضاء القسمة ونقضها اذ لا حق لذي
عيب الدين في الزكاة واحد به وضع بتحميلا والحلي المشترك لا يقسم بين اهله الا على احد وجهين بوزن
معتدل حيث امكن فيه ذلك لتعوده مثلا او بان يأخذ كله واحد من الورثة الاخر عينا من نوعه بالوزن او عقارا
النفع

او عرضا او عينا من غير نوعه او عرضا وعينا او من غير نوعه الا ان يكون الجميع قد ودينا او يتعاطى فيه واجر من يقسم
التركات او غيرها او يعدل اي يقوم الاصول او السلع او غير ذلك اذ كانت القيمة مختلفة كنصف وثلث وسدس
على الرؤوس الثلاثة عند مالك سوية اصبغ على قدر الانصبا ابن سحنون والاول اظهر ط وعليه العمل ابن
سلمون واجرة كاتب الوثيقة كذلك على السوا واليه اشار بقوله كذلك الكاتب للوثيقة للقاسمين يعني
ظريف بالنظر المبدلة بها للوقف وللقاسمين بغتا له قدم فيكون حالا وبتعلقه من الكاتبة اي كاتب الوثيقة
يعتق طريقه للقاسمين حال كونه كذلك في اخذه الاجرة على الرؤوس قال ابن سلمون ومن حلال لمن اخذها
عند اهل العلم قال ابن حبيب والشرح عمنا افضل تنبيهان الاول العمل عندنا اليوم في الوثيقة
والقسم انه على الانصبا الثاني للمسئلة نظاير اجرة نكس المراحيض وعيرها واجرة الدلالين واجرة حارس
الزرع ونحوه والشفعة وزكاة الفطر عن العبد المشترك ونفقة الاولاد على الابوين واذا اوصى بحائط لمن
انواع وسكنى الحاضنة وغيرها وتحمل اجرة وثمن الراح فيما يحتاج اليه حالع الاماة في ذكرة العطر
واجرة الكيال في التكسير اي في كيل الارض اذا بيعت على الكيل من بايع تفرقة تلك الاجرة في المشهور كذلك
في الموزون والمكيل طعاما او غيره اذا بيع على الكيل او الوزن فاجرة ذلك على البايع لقوله تعالى وهيئنا فيفا
في حيثه فاوف لنا الكيل الخ ذاما غيرها تفصيل الا ان شرط او عرف فيحمل عليه فصل في المعاوضة
وتسميها العامة بالمعاملة وهي بيع العرض بالعرض فهي اخص من البيع ونوع منه ولذا قال يجوز عقد البيع
بالتعويض في جملة الاصول والعروض من الاصول اذ الاشجار او ارضا فلا يخلو اما ان يكون فيها ثمر او زرع
ابر او لم يؤبر او لا يكون فيها شيء فالثالثة جائزة ولا اشكال والثانية ممنوعة على كل حال والاولى ان بقي
المابور على ملكهما او بقي احدهما فقط على ملك صاحبه جازت والا فلا وهو معنى قوله ما لم يكن في الاصل
زرع او ثمر لم يؤبر اما ان لم ينعقد التمر ولا خرج الزرع على وجه الارض وعقد المعاوضة على الاصول دون التمر
والزرع فيجب فسخها وما انعقد ما يبقى اي التمر المابور لا يجوز للبايع استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه وقال ابن
سحنون واذا كان في الشجر ثمر لم تؤبر وفي الارض زرع لم يظهر فلا يجوز للبايع استثناؤه وذلك كالجنين في بطن امه ويجوز
للمشتري بمقتضى العقد ولا يجوز للمبتاع ايضا اشتراطه ليلا تقع له حصة من الثمن وقد يمكن ان لا ينبت فيكون
من الغرر قال ابن عات وفي نوازل سحنون انه اجاز اشتراطه في الصفقة ولم يذكر ابن رشد غيره وقال المازري
من باع ارضا بزرعها ومما لم ينبت فيه قولان احدهما انه للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر والثاني انه من حق البايع لانه
من الجنس الذي لا يؤبر فاشبه ما دفن بالارض وصح عقد المعاوضة فالمابور حيث يشترط من جهة
دون الاخرى كان في الاخرى ثمر او زرع مابور وبقي على ملك ربها او لم يكن لانها ارض وزرع بارض مثلا او بقيا
اي المابوران معا لان المعاوضة حيا انما وقعت في الاصلي فقط دون ما اذا اشترطها معا لانه عرض وطعام بعرض

تغليب

بكل

وعقدت

وطعام من جنسه فان كان من غير جنسه كارض فيها زرع بيع فيه نحاز لان النقل الى احد صنفي الناجز حتى
ما مثله والمماثلة بين مطوحة وسابع اي جائز للمتعاوضين حيث يكون احد العوضين الذي هو صنفه من الاخر
من جهة منع لان الجهتين لا تنوع فان عيب بعرض وعيب في بدل اخذ او جمع ريد العيب مع اخذ او وغر
من القرض لاجل ما كان من التفضيل بين العوضين حتى يعتد لا يجوز ذلك بالنقد اي الحضور وبالحلول
وبالتاجيل الى اجل معلوم او بعضه بالنقد وبعضه بالتاجيل وجاز في الحيوان كله الرقيق والدواب والانعام
مختلف الرائد او جنسه تعاوض كعبد بجمل او من مختلفه كعبد بعبد وهو قوله ان يكن بمثله اي في الجنسية
والقدر واما ان اختلف القدر كجمل بجمليين فان عجلا معا جاز والامنع للتنع يتغنم الجمليين فان يعجل ومع تنا
ضي بما سلف جر نفعا وكذا ان عجل احدهما لان الرجل هو العوض والعوض زيادة لاجل السلف وهذا اما
وعليه وفي الازيد بجمل بجمليين مثله احدهما نقدا والاخر مؤجلا وابيات الجواز الكراهة واحد ابن القاسم
بالجواز ابن بشير حرت في مسئلة الجمليين منا كره بيع الغرر واشهب ما التي اشهب الجواز مال سنة الغرر وذلك
في دينار ربح ما التزمه وقد للايل لان باب الغرر اضيق من غيره

فصل في الاقالة

هي رجوع كل من
العوضين لصاحبه وقال ابن عرفة هي ترك المبيع لبايعه بثمنه هو والاكثر استعمالا فهي البيع وهي رخصة
وعزيمة الاولى فيما يشتري بيعه قبل قبضه ومن حائز في الاصول وغيرها ولازمة لانها بيع من البيوع تنعقد بما
يدل على الرضى ووقع في كلام بعضهم انها لا تكون الا بلفظ الاقالة قال ح وهو اذا وقعت في الطعام قبل قبضه
لا غير ثم ان وقعت باقل من الثمن او اكثر فبيع اتفاقا وان وقعت بمثل الثمن فثلاثة اقوال انها بيع الا في الطعام
فيجوز فيه قبل قبضه بناء على انها نقض للبيع الاول وفي الشفعة فيكتب الشفيع عهدته على المشتري ولو كان بيعا
لخير في كتبها عليه او على البايع وفي المرابحة فلا اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اقال فيه لا يبيعه مرابحة
الا بالعشرة اقالة فيتزاوج الابتداء في قصد الجنس وغيره تجوز فيما حل للسلامة من التهمة وباقي
مفهومه وما فيه من التفصيل بقوله والا فكالبيع ان كان ثبات الاجل واذا حل جازت بالمثل او الاكثر او الاقل
وهذا التفصيل يجب ان يخص ان الاقالة في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه الا بمثل الثمن والا فهي بيع الطعام
قبل قبضه واذا كان الغائب في الذمة كسلم وجب تعجيل راس المال ولا يجوز تاخيره لئلا
ثمنه فسخ دين في دين وهو اضيق من ابتداء الدين بالدين كأن تعينا كالعبد جاز التاخير وللمقال البايع
العبد مثلا صحة الرجوع في الاقالة ان رد العبد بسبب عيب حادث تعين عند المشتري في المبيع بين لمن
اشترى عبدا اخذه فيه على عيب هذا هو العيب الحادث عند المشتري في الفرس منه اي من العيب وهو انه اخبر موجودا
حال البيع ان كان البايع عالما به رجع عليه وان لم يعلم فان اقاله بمثل الثمن او اقل فلا رد له وان كان باكثر
بان زاده البايع زيادة ليقيله ثم علم انه عالم بذلك رجع في الزيادة وهو قوله لا تحالة يرجع بزايد ان كان

في الاقالة بعد العيب انه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن والعيب بتر الحابس في اقالة من عزل اشتراه مثلا ثم
اقال فيه بعد ان نسجه فلا تجوز فيها اي في اقل ما اشترى او سلك بالصنعة النقيض وما صيرته اي تصيير يعني
الاقالة من اجل اشتغال البيع من حقيقة التغيير بسبب الصنعة كالغزل اشترى لتهمة سلف جر نفعا وانه تسلف
الغزل على ان يرده منسوجا ونحو اطلاق مع العوض من الشاذ ولا تجوز الاقالة في في فد دخلته صنعة كالخياطة
في الثوب والدبغ في الجلد ونحوها الا ان يعطيه اجرة عمله وال هذا الاستثناء اشار بقوله الا ان تنقل بالرضى
دفع لمن اقال اجرة لما صنع اللخمي الا ان يكون المبيع الذي دخلته الصنعة منقلبا فان مثله يغير فقال ابن
عيشون ومن اقال في بيع او ابتياع فوجد شيئا قد زاد او نقص او مات ومن لا يعلم انه ليس الا في الاقالة الا في الطعام
وكل ما يوجد مثله يعني انه اذا وجد شيئا قد تغير اخذ مثله وما نقله مضارع اقال مبني للمجهول اي لا تجوز الاقالة
لمن باع ثوبا مثلا بعشرة الى شهر ان يقيل فيه او يشتريه حيث اثبات الاجل الذي هو اخر الشهر بثمانية نقدا
او لدون الشهر او بابتن عشر الى شهر بعده وهو قوله بثمن ادنى كثمانية نقدا ولا ارفع اي ولا ارفع اجلا اي
من الشهر او بثمن الزمنه لاجل ابعد منها اي من الاجل الذي كان هو الى الاجل فيه العقد بالعقد فيه كان
وفيه متعلق بالعقد وضمير للمتبوع العقد من المسائل هي ثلاث صور ممنوعة وعلة المنع فيها سلف جر
نفعا وضابطها ان يعود لليد السابقة بالعطاء اكثر مما خرج منها فان استثنيت الاثنان بان اقاله او اشتراه
بمثل الثمن فالجواز فعلقا كالماثل وهي اذا كانت بمثل المال جارية في كل حال نقدا او لدون الاجل
او للاجل نفسه او لابعد منه لانه يعد لليد الاولى ما خرج منها فلا تهمة وكذا اذا اتفق الاجل تجوز بمثل الثمن او
اقل او اكثر فالصور اثنا عشر بنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الاقل كما في ح ويجوز الباقي واعلم ان الاقالة
اذا كانت باقل من الثمن او اكثر فبيع اتفاقا وان كانت بمثل الثمن فقولان مشهورهما ان ذكر اقالة وتسمية
غير تبعها العل صحيح ومشترط ان قال البايع فيه بعد ما طلب له على انه متى باعه فهو احق به الى شرط وهو قوله
بما اشترطا اخذ المبيع ان بيع اي ان بيعه البايع تعقيبا حال من ما عمل انشرط بالثمن الاول متعلق باخذ
فيهو جابر جواب الشرط الذي هو فيما الشرط وجواب خبر المبتدا والمشتري ايذ لك الشرط المبيع
مقدم لقوله جابر قال ابن القاسم في العتبية ونص عليه ابن محرز ونقله ابن سلمون فاما لا يتفق البيع
وتكون السلعة للمقيل بالثمن الاول الا ان يبيعها البايع بعد طول من الزمان تزمع التهمة عنه ووقع ح
وفي البرزلي مسئلة الرد فيمن باع ارضا ثم استقال المشتري فاقاله على انه متى باعها كان احق بها بالثمن الاول
فباعها فاراد المشتري الاول فسخ البيع والاخذ بشرطه فاجاب اختلف المذهب في ذلك فيه العتبية
لا شرطه والمشهور وفيما وصلا فيهما من التخيير وهي بيع من البيوع فان ذلت فسخت الاقالة وان حال
ذلك وفاتت الارض بالبيع مضى البيع وفاتت الاقالة لانه شبه بيع هو في العقد في الشرط المذكور فلا ما ذكر

في من الجواز والقضاء ونحوه اشتراط المشتري انه اي ما باع له النقد الذي يتبايع به ببلد اخر حتى لو زادت جيد الثمن وأما
اشتراط البائع على المشتري شيئا فلا شك في منعه لأنه من صور البيوع وشبه في المنع قوله أنا أتركه فيما التزم له دارا او حانوتا
او غيرهما انه اي ان يعطيه الكراء الذي سكن شيئا او لا فيمنع لأنه الكراء عن نفسه وانفق عليه فان كان الكراء
من اعطى الكراء اما ان يسكن شيئا جازت ايضا وان سكن بعضا لانه سلف وكراء كسلف بانعاما ونحوهما
في بعد زمان اما لو سكن بعضها فمنه بيع وسلف نص على الاولى في الكبير وعلى الثانية ابن القاسم **فصل**
في التولية اي عرفه من تعيين مشتر مشتراه لغير بائعه بثمنه **والتصيير** هو عقد على دفع
اصله او عرض او غيرهما في دين سابق منزلة البيع في **المبيع** اي ان من ولي المشتري لغيره **جازت مطلقا**
سواء كانت بعد قبض المشتري للمبيع او قبل العقد **وليس ذاك في الطعام منعى** اي ممنوعا بل تجوز
التولية فيه قبل قبضه كالشركة فيه والاقالة لان الثلاثة معروف رخص فيها صلى الله عليه وسلم كما رخص
في بيع العارية الا انه اذا كان المولى في الغني مسلما فلابد ان يعجل المولي بالكسر راس المال ناجزا لمن
المولى بالفتح لئلا يدخله بيع الدين بالدين وهو اشد من ابتداء الدين في **والشرط في التصيير** قد علمت معرفته
ان يعقد في دين اي يعلم قدره لانه بيع من البيوع ولابد فيه من معرفة العوض بل لا يخرج من ذلك الا ما خص حقيقة
وسلامة والشرط الثالث **الاتحاد** اي قبض الشيء **للتصيير** لئلا يخرج الى بيان فاسخ العقد لدار سكنا او كانت
غائبة او امة فيها مواضعة او جزيرة او خيار فسد التصيير وفسخ على المشهور وباق **والعرض** بالذي في مجمع
والنصب من باب الاشتغال **صح بالمناجزة** اي بالاحلال **والحيوان** صح ايضا فيهما كان اي ما ملك
حيث المواضعة والعهدة والخيار كما يرجع فيه اي في التصيير في العرض المنزل حيث يخل عند ابن القاسم
قدر الدين بان تكون قيمة المحوز فيهما كذلك عن الثالث على ان ذلك عليه ثمن قال ابن سلمون
وكذلك ان صير له ملكا في دين له عليه وزيادة زاد من الثمن من الناجز وقال الشيخ وان كان المنزلة
زاد في الدار زيادة على الدين جاز ذلك ولابد من تناجز العقد لئلا يدخله في الناجز من الدين بالدين وهو جار ان ارادا
الناجز في بيع الملك بل يرجع على ما فيه من التناجز في تسمية العيب وبناء ان اراد الناجز في نقض
الزيادة فليس بغائب اذ الزيادة لم تبق بالمال فينا انما قابلها ما زاد من الملك عن قدر الدين على وجه البيع
فتامله وانما عكس كلام العرض بهم الوكالة الدين ثابتة وقع الوارث ثابتا في زاد عبد ثمن فليس من الزيادة
في شيء وانا من فضال كان الدين بعد التصيير **والخلف في تصيير ما للسكنى** كدار او ركوب والناس ادخرها
ما لا ينقص كله وعامل شيئا فشيئا **كثير تعين لمجتني** بعد تلك هو ضيق فالمشهور منع ذلك كله وهو
قول مالك ورواية ابن القاسم وروى اشهب عن مالك انه اجاز ان ياخذ من دينه دارا غائبة لانها معينة او
عبدا بخيار او امة تتواضع او سكنى دار او جعل فيضا اوايل السكنى قبضا للاواخر ثم ما ذكر اجاز غيره لكنها ثابتة

بدين

بدين قال بعض الشيوخ ويها وهو المنقول الاذن انه يجوز شراء ذلك باتفاقهم وهل يمنع التصيير لحيازة قال
الكتابي ابن البرشاني بانه لا يمنع لحيازة وهو بيع من البيوع وابن العبدوس بانه يمنع لحيازة قال
الشيخ ويه جرى العمل وهو المشهور من المذهب وعليه فيكفي باز وهما بالحوز على المشهور من المذهب
قال والصواب ان التصيير في العيب لا يمنع الى حوز ولابد خله الدين بالدين هو وقيل ان كان التصيير في دين
ثابت لا يمنع لحيازة والا فلابد من الحوز لاتفاقهما على اسقاط الحوز في الهبة قال الشيخ الزرهب والنظر
هو الاعتبار المحرز لثبات الدين باز الرهينة وقال في شرح التحليل وقد تبين ان التصيير في غير مسئلة
الى وجه يجب لها الدار شرط الحوز والا فسد هو واعلم ان معاد العقد في حد الحوز انه وضع اليد
فهو الغنيق بغيبته واما الاستمرار ففيه واخر فلا يحتاج للمتوقف في ذلك ومن عليه دين لصبي جاز او انا
يصير له فيه اصلا او غيره **امتنع التصيير** منه **للصبي** ان يكون الصبي **ذا اب او وصي** لان العقد
يتعذر فيه اذ للعبرة يعتق الصبي فيدخله الدين بالدين قال الشيخ فان كان له اب او وصي جاز لانهما
يقبضان له ويرتفع ارل الباب انما شرط التصيير معرفة قدر الدين الصبي فيه ويستثنى من ذلك ما اذا
كان على اب او وصي حين ولم يعرف قدره حتى لو ثابت ابه ذمته وصيره لما كان انه جائز واليه اشار
بقوله **والاب كالوصي في التصيير** اي تبرا به من حقيقة الشيء اذا ثبت منه وتحرج به وهو معقول
لاجله اي لاجل النفي **بسبب الجهل** بقدر ما في الذمة **للمحجور** متعلق بالتصيير اي منه الاب او
الوصي ما نشي من ان ذمته وربح منفعة للمحجور اذا لم يتمكنه وتشعب من الوثيقة معرفة السداد
لانه لا يعلم قدر ما صير فيه اي قال الشيخ وهو صحيح في تحقيق الدين وجهل قدره وكذا الحكم اذا اجهل
الدين بنفسه وانما جاز ان يكون للمحجور شيئا في ذمته لنفسه في المعتمد شيئا وصح لدرايته ابن
القاسم ويحتمل بحمل على انه لا شفعة في التصيير ... ابن القاسم يحمل الحق ويعني بانه صدقته **فصل**
في السلم اي عرفه هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين والمنفعة غير مماثل العوض هو
مقول لعقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع البيع ويوجب عمارة ذمة اخرج به المعاوضة في المعينات
وبغير عين اخرج به البيع بالدين اي بثمن الى اجل والمنفعة اخرج به الكراء المضمون وغير مماثل العوض
اخرج به القرض واعلم ان **السلم** رخصة مستثناة من بيع الانسان ما ليس عنده وانه لا يجوز في العين
واما تضمن الصفات وللحق بالمعينات الاصول كما قال الشيخ **فيها الاصول** جوز بالبنا للمجهول **السلم**
ولا يجوز في الاصول كالدار والحانوت لانه لابد فيهما من الوصف بما تختلف فيه الاغراض ومنه تعيين محلها بحدودها
وذلك يلزم فيه تعيينها ولا يجوز السلم في العين لانه ان لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر اذ قد لا يبيعه مالكه
وان كان في ملكه فيفاوت على تلك الصفة غير معلوم ولانه يلزم منه الضمان بجعل لان المسلم اي يزيد في الثمن

اذا

ليقبضه له المسلم اليه وكذا ان يبعد الثمن افتل شرط السلم وان نقده كان دار ابن الثمن ان يهلك والسلعة
ان يهلك فاله بقرلسي هو ان السلم اما فيا في المال اي العيب بوثيقة مؤلف وان في الذمة ابن وللك الشرط كونه دينا
في الذمة وجعلها فيه كيفيه ونسب الذمة قال القرافي معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابل للالتزام واما
الشيء مثلا اعتبار الرسم وقيل هي اوصاف الجنايات وما اشبه ذلك قال والذي يظهر لي انها راجع به ان الذمة من
خطاب الوضع ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم قال ابن الشاط والاولى عندي
ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبي ذمة لانه يلزمه ارش الجنايات
وقيم المتلفات وعلى انه لا ذمة للصبي تقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها هو وعلى
كلام ابن الشاط هذا اعول فيه فيقال والشرح للذمة وصفا اي تقدير الجنايات والقضاء لا حس كالبياض
والطول وانما معنى كالعلم والحلم قائم بالانسان يقبل الالتزام كالنذر ونحوه والالزام كالزكاة وارش
الجناية ما لزمه الشيء في ايلائه وكون الشيء فيه دينا في الذمة هو ارك الشيء وجه كلام قيم والكفاية اشار له بقوله
وشرطه ما اسلم فيه اي ان متصفا اي مضبوطا بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وقيل التي تختلف
فيها الاغراض وهو الصواب اولا ان من اختلافها اختلاف القيمة خلاف قول خ وان تبين صفاته التي
تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما اي التوسط واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وجلا
يكون مرحلا في المدونة الى اجل معلوم تتغير فيه الاسواق ولم يحد مالك في ذلك حدا وروى الجنس تحديد بنصف
يوما اقل ذلك في البلد الواحد فان اسلم على ان ياخذه ببلد اخر جاز ان كانت مسافة الى ثلاثة ايام او من
حيث او يومين لاختلاف سعريهما فصار كتعدد الاجل في البلد الواحد هو ولا يجوز السلم الحال خلافا للشافعي
لحديث الصحيحين من اسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وان يؤجل بعلم زائد
على نصف شهر والمراد نصف شهر فاكثر قال اللاقاني وفي نوازل البرزلي يجوز السلم الحال لارباب
الحرف وهو حذف من التجارة للارفاق وذلك بشرط ان يشرع في الاخذ ويكون اصل ذلك عنده كشبه
الشراء من دائم العمل كالخباز واللحام وان يكون مقدرا بالعادة فيه من كيل كالحنطة
او وزن كالسمن والفحم وذرع في الشقة وعدد في الرمان والبيض مثلا وان يكون ما يجاب
لا يوجد غالبا عند الاجل وهو حلول الاجل وان انقطع قبل ذلك فلا يضر فرع
ملوبات الشيء اليه قبل الاجل ثم فمنع ذكره اليه ابن رشد الا ان قل الشيء فيه وكثرت
ما ان كان يحمله ... اخر قاصرا في ذكره وضرب لصاحب الشيء ما يشتري له به بعد الاياب لا ما يشتري
به الان نقله ق وشرط راس المال اي من الغش وهو اتقا بالنسبة لراس المال ان لا يختلطا يمنع في ذلك
اي في الخلط فيه ونفع احترازا من سلم ذهب في فضة او بالعكس او طعام في اخر او لحم في حيوان

او

او عكسه وان تخللا مرا في راس المال حقيقة او حكما اشار له بقوله وجاز ان اخر كاليومين والثلاثة وهذا
في العين والعرض الحاضر فيه ابن في جواز التاخير بخلاف العين ما اذا كان راس المال عرضا او حيوانا جاز ان يؤخر
اكثر من ثلاثة ايام بلا شرط قال في المدونة قال مالك وان كان راس المال عرضا او طعاما بعينه وتاخر
نصف الايام الكثيرة او الى الاجل ولم يكن شرط من احدهما فالبيع نافذ مع كراهة ذلك قال ابن محرز قيل
ان هذا على ان الطعام لا يكال والثوب غائب على الصفة ولو نظر الى الثوب وكال الطعام وتركهما على غير شرط جاز
انكن كراهة هو قال في غ وينبغي في العرض اذا احضر الجواز وفي الطعام اذا لم يكل ان تكون الكراهة
تتمة زاد الشيخ من البيض وطرأن يذكر موضع القضاء هو وهذا اذا كان المحل متسعا جدا والا فلا
ويقضيه بينته او بسوقها والا ففي اي مكان قال في المدونة قال ابن القاسم من اسلم في طعام على ان يقبضه
بمصر جاز حتى يسمى اي موضع بمصر كان ما بين البحر الى اسوان قال ابن القاسم ولو قال على ان يقبضه
بالفسطاط جاز قال مالك ويقبضه في سوق الطعام وكذا جميع السلع ان كان لها سوق وان لم يكن لها
سوق معروف فحيثما اعطاه بالفسطاط لزم المشتري وقال سحنون يجبر فيه ذلك ان كان لها سوق او لا
استحسان وهذا هو المحكوم فيه لان الناس اعتادوا ذلك وقال ابن المواز لا يفسد السلم اذا لم يذكر موضع
القضاء ويقضيه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة هو اذا لم يتبع المحل فلا يعارض ما للمتيطي
خ كعبنج ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان باب الكراء
للزرزري وغيرها شبههما وما يتصل به من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والسفن والاجارة والجعل
واتصل بذلك الابواب المستثنيات من الاصول الممنوعة كالمساقات والمغارسة والمزارعة والقراض
وادخل الشركة بينهما وبين هذه الابواب فاتق لانه اغتفر لشدة الحاجة اليها والحاصل ان الاجارة
لمنافع الحيوان العاقل والكراء لما لا يعقل من دابة او دار وقد يطلق احدهما على الاخر ابن عرفة الكراء عقد على
منافع غير الادمي او ما يبان به يتبعض غير سفينة هو اخرج السفينة لان كراءها منفعتها من باب
الجعل لا من باب الاجارة قلت ولو قال بعقد على منافع غير ادمي وسفينة لا جارة
تيان به كالدابة والمنشار داخل في غير الادمي يجوز في الدور وشبهها كالحوانيت والفنادق والارحية
ونحوها الكراء ويكون على وجهين احدهما المرة جزء كشهر او سنة او ثلاث سنين مثلا وشيء من العرض
مقررا لتلك المرة المحدودة كدينار او عشرة ويسمى هذا وجيبة واخرج عنه لكل واحد منهما الانحلال على نفسه
الا بالتراضي من صاحبه على الفسخ حتى يتم امده فلا ينقضي ملجمان ان عينا
السنة او الشهر براءة واللاحق وحمل على ان الشهر من حين العقد والوجه الثاني ان يكون العقد مشاهرة
وهو ما اشار له بقوله وجاز ان يكترى بقدر معين في العمل او في الشهر كان يقول اكترى داري

كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة دنانير او كل جمعة بدرهم فيجوز [illegible] والعقد على هذا الوجه تنبيه مشتمل
ومن اراد ان يجعل ما انعقد من هذا الكراء كان له الجعل ما لم يعقد بعد هذا مستغنى عنه لانه اذا اهد بعد في
كشهر بدينار للعمر الوجيبة المتقدم ذكرها وجيبا قد عقد البيع الكراء السابق ذكر الوجيبة رضاهما وابين الحكم
منقد شيئا من الكراء يدفع من قدر الذي منه بقدر ما سكن فيما سكن شيئا كذلك ان قدم بعض الكراء ثم
اراد احدهما الفسخ وابى الاخر فقد قدم ابعد المتقدم من الكراء لزمه مثل الذي منه كل شهر بدينار وقدم له
دينارا فيما يزيد الشهر ان في نسخة معزو من الزمان وهي اظهر فان اراد الفسخ بعد ما قدم الكراء فان كان لم يسكن
شيئا جاز وان سكن البعض ابن السلف وكراء كالح وظاهره قوله ومن اراد ان يجعل ما انعقد كان له انه لا يلزم شيء
من الكراء الا ما اسكنه الشهر وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وفيها ان سواء سكن او لم يسكن كاح
المكتري من ارض … بها السنة … ابن عبد السلام وقال … وابن الماجشون يلزم الكل فيهما
امثل ما اسكنه كشهر مثلا وثالث … للاول ان شرع في السكنى وبه العمل … وان من اكترى كل شهر بكذا
ان سكن بعض الشهر كاربعة ايام ونحوها لزمه كراء الشهر وليس لاحدهما خروج من ذلك الارض صاحب اشار
لما اذا كان في الدار نخلة او كرمة او نحوهما واشترط المكتري ثمرتها فيه كما ما حله انه اذا كان العقد بعد ان بدا صلاح
الثمرة جاز مطلقا وهو قوله وشرط ما في الدار من نزع التي اذا بدا الصلاح فيه يعتبر ذلك الشرط ويقول في
اذ ما حله اجتماع البيع والكراء وهو جائز فلا البيع او كثر ما بكان قبل طيبها فلابد للجواز من شرطين ان
تقل الثمرة بان يكون قيمتها الثلث على العرف من اهلها … بالنسبة لجميع … قيمة الكراء وثانيهما
وان تطيب في مدة الكراء واليهما اشار بقوله وعن بادي الطيب ان قل اشترط لجواز اشتراطه مع كونه قليلا
حيث يطيب قبل ماله ارتبه وكانه استعمل حيث للزمان … اشترط ان يطيب في
عن بادي الطيب قبل امد الكراء الذي ارتبطاه … وان يشترط جميع الثمرة مما ان شرط بعضها
لم يجز عند ابن القاسم خلافا لاشهب ابن يونس انما جوز الاشتراط للغرر … دخول المكتري لاصلاح الثمرة وهذا اذا
وما النحل بالحاء المهملة في جميع ارجاء … مطلقا قل او كثر خوف الاكثار … كراء الثمرة منعي اي يجب
اتفاقا … لان الغرر فيه كبير ولانه ليس من نفس الدار كالشجرة فلا يجوز ان يشترطه المكتري وجاز شرط النقد
للكراء في الارحا حال كون الماء مانعة بحيث لا يخشى انقطاع الماء … العادة بدوام جريه فان كان يخشى
انقطاعه لم يجز اشتراطه للتردد بين السلف والكراء ويجوز دون شرط قال … من الارحا … ما سوته
لا ينقطع ماؤها ولا يتغير … يجوز كراؤها واشتراط النقد فيها قال ويجوز الكراء … بالعبد والطعام
الموصوف الى اجل وغيره واليه يشير بقوله وبالدهن والطعام تكون من … ابي الارحاء والبُد بشد الدال
المهملة اي العقبة والموضع الذي يعصر فيه الزيت ويكال ويباع ومنه قيل للكيال الزيت بداد قاله البرزلي

في سرجه والذي في القاموس … وبنحوه في الصحاح يكون بالزيت ويبعد النقد اي … وغيره ويجوز
تاجيله قال في المعيد ويجوز قبالة معصرة الزيتون بالزيت الموصوف الى اجل كما تجوز قبالة الملاحة بالملح ولا يجوز
لصاحب البد اشتراط النوى لانه عصار … بعضه … والمراد بالنوى العيثور اي الثفل

فصل في كراء الارض وفي الجائحة فيه يجوز كراء الارض بالعين والعرض وعن بها ما عدا الشيئين
الطعام وان لم تنبته او ما يكون طعاما كالعسل والكتان والى ذلك اشار بقوله والارض لا تكرى بجزء …
مع كله لكن … ومع ذلك …
الخارج كله للمكتري وعليه اجر الارض كراء … وهذا معنى قوله والعسل … جد ابو وهب الزرع
ولا بما تنبته الارض الا … ومن زرعها … او بغيره … لا تنقل له او يطلى …
… عن العشب … يجوز كراؤها … والقصب … على الخشب
فيجوز كراؤها بالخشب والقصب ولا يجوز … وان … الا بما كان من الخشب وان لم تنبته … منها
… كالسدر والتين والتمر … واجاز الليث كراءها بما … او الى ما تنبته وبه العمل
في الاندلس ولذا قال الغالب … مذهب الليث في الاندلس … في سنة … سحنون … وغرس الاشجار
المساجد والحكم باليمين والشاهد وخلطة الارض … تلك … او
سنة … عشرين … العيد … ذكر … وتكرى من الارض … او سنتين او ثلاث
والعشر سنين منتهى الامد … ارض سقي كانت او بعل … الارض البعل الا
كراء لا اكثر من عشر … عن العشر … احتمال تخصيص كلامه بارض السقي مع …
المجموعة قال ابن القاسم ويجوز كراء ارض … الى عشر سنين او اكثر … وان … ذلك عليه
… ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال … من الارض … والانهار والابار
… وجيبة الكراء فيها … سنين … العين … ذهاب الماء … وان كان
الى الامد … والعيون … وجيبة الكراء فيها … الثلاثة والاربعة
في التيجينة واجاز ابن القاسم كراء ارض … سنين هـ **قلت** ولعل هذا هو الذي اعتمده
… اذا … وان … سنة الا … او … ارض … بعض البلاد التي
… كالنيل … ارض النيل … او السعية … الى …
بالعيون الثابتة والانهار الجارية فيجوز كراؤها … عشر سنين … عند …
عشر … النيل … على المكتري … الكراء … ارض السقي … فلا يجب
على المكتري فيها دفع الكراء حتى … الزرع … وان تكن شجرة بموضع تنبه

الورد وقد تقدمت والارض لاجلها اعادوا المسئلة جاز النزاع فيها الى البنية او اشتراط زرعها بعكس الشجر من كونها
الثلث الى واخر ملوى تكثر ارضه بعد ان حصد او استحصد زرعه واصاب زرعه الشتاء بالبرد مثلا ثم نبتت
في السنة بعدها فنابت بعد من الشيش هو لرب الارض لا للمكتري واذا الشتري للمكتري جب مبنت فلا باحمر لرب الارض
ان جره السيل اليه اي باثه للزارع فيها وانما الزرع لرب الارض النابت فيها والنخ البيلو ظاهره ولو كثر الشش
وعند ابن ناجي بشرح الرسالة بالقليل الذي تسمح به النفوس والاصبل له وعليه كرا الارض هو ولم اره لغيره
وفيه بعد فتامله ولرابح اليها حبه من الاندر بل به اخره كتراب ولا يلزن بفعله واما الشجر يجره السيل فينبته
بارض اخر ما بكلام ان قلعه ثبت مل به اخره والاملاخ دفع قيمته مقلعا او امره بقلعه وجاز كراء الارض
بالسنة ما ان غيث براخها والاجمي في ارض الطيل بالجيضا وفي الشقي بالشهر وان تت ولو زرع اخضر لم يوق
بقلعه وعليه كرا المثل فيما زاد على السنة وقيل من حساب الكراء الاول وعليها مسبطة تقع كثيرا يكرى دارا او
حانوتا لمدة معينة فتنقضي ويبقى المكترى ساكنا على السكنة والقاضي يقول ان له بحساب الكراء الاول وبه التشهير
فيما يكون فيها ولذلك اذا كانت السنة او الشهر معينا فلا اشكال ولزم الكراء واما لم يعينا شهرا او لا سنة ككل
شهر او كل سنة بكذا فلكل منهما الانفكاك ما لم يشرعا الكراء كما واذا احدث السنة وكانت غير معينة فان كانت
الارض تزرع السنة كلها فاول السنة من حين العقد ان كانت خالية من زرع والا فمن يوم تطلع زراعتها
تعتبر اي لابد من تعيين ما يزرعه حيث لم يكن عرف واختلف الحال فليس النخ كالسقي ولا كالغلاة ومثل الحال
الغرو وهو بصح الطي ومثل الاتهار يقع عن الارض في وقت الحرث حتى فات الابان فاجبة الكراء لعدم التمكن
من الحرث مثل العبار او الدود يخرج من الارض ويسقط الكراء بما ذكر من الغرو والغرق والعبار ونحوه اما جملة وذلك
اذا اتيح الزرع كله او بحساب ما افسد منه الا ان يكون الصالح الاقل لا يحفظه جدا بل او ستة من مائة فلا شيء
عليه ولا يسقط الكراء اي بسبب من جد يبع الجمع بشك [illegible] وهو البرد والسيل الشديد او الطير الشديد او بتلف
وهو طرمنعقدا او جبرا او جرادا او جليدا او غرقا بعد وقت الحرث او عدمه بذرا والقابض وذلك هو التمكن من الحرث
والانتفاع بالارض والمانع فيه غلق [illegible] اوان الكراء بالتمكن ولو اصبح الزرع لللامكن ولكن في طير جليد
جراد او جيش وغاصب وما ابتلي به او ويسقط الكراء بغرق او عدم او الدود والعبار وليس بشيء

فصل في احكام الكراء

والعرضان عرض معينا تبين يحمل عن النائب او ان عرض متاعه معينة وكان
لا يلبس [illegible] ومثله ما اكرى يحز فيه كالسروج جمع سرج وهو للدابة والحلي ما الكسر والفتح للفرح جمع
فروة يلبسهما اهل [illegible] ويجمع الشرط ان العرض الذي لا ينعرف كعقود بالذهاب حتى لا ينبعو للمجوز
كراؤها لانه قد تتلف فيكون سلفا قبح نفعا وهذا قول ابن العطار والمشهور خلافه وعليه
نكث خ اذ قال واجارة ماعون كقصعة وقدر واما الدنانير والدراهم فلا تدخل في قوله والعرض فلا يجوز ان تكرى

بجميع الشرط فلا فاعل من شرط عمل ذلك وبمكن لذاك في العروض التي تغاب عليها لا الحيوان بل عقود منها
مرن ان فلما بيع الحر اي الا ان يقطع بتعدا وتزيد او ان كان لدينه جراح وكان عليه الكرا لبيع التلف والاباق
ان كل لدينه ضمن في التلف كما قال وهو مصدق مع اليمين لنقطع [illegible] وان ضاع [illegible] بتعد منه
تزيد وقيل ان عنز العقم عليه ما حاط مقبض وحبه مع يمينه وان بكر الكرا من لبس بالمامور لانه للالزم جهة
فقدامنه عليه قال ابن القاسم ويلزمه الكراء كله الا ان ياتي ببينة على وقت الضياع وقال غيره هو مصدق
في الضياع ولا يلزمه من الاجر الا ما قال انه انتفع به [illegible] قال ابن يونس وهو اصواب ارشاد
السهو الاول هو المشهور والخلع دار اسنة بعينه مثلا ان مات قبل ان يسكنها وفيس لا يخص كرا
ابد ان يبلغ حينه ولا يعل هذا الموت [illegible] لانه لا يحل عليه شيء لم يعنى عرضه قال ابن رشد قال وهذا اصل
ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار للسكنى قبضا للسكنى فالعلة تمل مذهب ان الكراء لا يحل بموته ويتنزل الورثة منزلته
فان لم يلبس الكراء في [illegible] موجب الحكم ان يكرى ما بقي من المدة [illegible] الزكاة ضرر النقصان والى
ذلك اشار رحمه الله بقوله واستؤنف الكراء للوارث الزمه او ما بقي منها حيث ورث اي بها الكل من قليل او كثير حيث
ان الوارث انما الاجر على ان الكراء في مدته واستمر عبرا هذا التزيد في العقد اي الذي ترتب به كما الزكات بجملة
عيش ما الخمسة لم والنقص بين العددين اذ ان وجد كما الزكات [illegible] والدنانير ان لو ماتا
[illegible] من مفقد [illegible] والاضاع [illegible] تتعلق به وشهد والمشهور
خلافه [illegible] ان يحل الغلاف في الكراء اذا لم يستوف عوضه من النفعة
كما في كلام ابن رشد [illegible] بعد [illegible] ان مات عقب [illegible] لتحمل
انتفاعها الغير بعوضه وكذا [illegible] لحل مقابلة وفي [illegible] ومن قول فلان في البيت بعد
تنبيه في المال ابن عتقه زوجته [illegible] بعد العقد لان [illegible] كمام
تنبيه صحة بالجملة بعد العقد قبل ووقت الاستغلال وهو طيب الزرع وحصاده وفاتت الزوجة
تعلق الكراء الواجب فيها بين الورثة والعيب لانها انما تمنعت الزوج لا ورثته [illegible] الكراء لها
وهو لابن حبيب في العمرة والثاني لها الكراء ونقله ابن حبيب عن [illegible] والثالث الذي له تاج واستظهر
في الاول [illegible] لشيخه في ترجيحه له فقال وحالة الفتح من الكراء من المستر [illegible] وشيخنا ابو سعيد
رحمه لانه [illegible] الارض [illegible] وابو سعيد هو فرج بن قاسم بن لب
الثعلبي الاندلسي شيخ شيوخ [illegible] كان شيخا فاضلا عالما [illegible] اليه الرحلة في العلم
وكان [illegible] في اصول الفقه واصول الدين تخرج به جماعة وله تعاليف [illegible] في جواب القائل
يا علماء الدين ذمي دينكم تحير [illegible] الكافر [illegible] اليه صلاة

تكليفا الذي كل ملة اذ نهى خلقه عما اراد وضعه وان اتباعه والثلث ابلغ حجة في مرض مضار البحكا
وانا ذكر احتشامه وجه للخفية ما يرض معلا فقد نهى عنه شرعه وسبيل التدين وحكم مشيئته ودعى
الكل تكليفا ووفق بعضهم مخص بترتيب ووقع بدعوته ولد سنة اخرى وسبعماية وتوفي في ذي الحجة
سنة اثنين وثمانين وسبعماية في اشار الى القول الثالث فقال وشيخنا ابو سعيد بن محمد بن بكر
بتشديد الكاف معترضة الى الرواية قال عند النقل اي قال عند نقله في المسئلة الى اعتبار وقت الرواية
فان تلك الرواية والازدراع قد نص ابن نافع الجملة قال فالكرا يعتقد وان تكن وقت الازدراع فاني فيها
الكراء وامتناع وقال ابن ناسخ فانه ومعنى قال عند النقل الى الرواية اي قال اليه ورجحه وقال فالرواية
الرواية يتعلق بالنقل فهو متقدم من تأخير ومتعلقه ان عنده وكلام ثم بمعنى الى وللاعرابه لغير وانا هي
اسم للحضر كما قال ابن مالك او اسم لمكان الحضر كما اختلف في الفعل فانه اذا كان عنده فيه وليست بحضر وما
ذكر فيه اطلق والداخل في العلاه يقع من الزرع الشيع بعد ان زرع الارض وزرعه للذي ارع وهو الزرع في الكراء
فالكرا من مانع فان فعل فعل ان ابن زرع الارض بعد ان حرثها وقلبها جبرنا الزوجة في الحرث واعطاء
بقيته اي الحرث وتاخذ ارضها وزرعها والاخذ للكراء اللام للتقوية كقوله تعالى مصدقا لما معكم واعطاء
في قول اشتغال ما قبله بعد الحكم موت الزوج او طلاقه فان كانت الزوجة هي التي ماتت فهو مفهوم وحيثما
الزوجة ماتت بعد الحرث وقبل الاستغلال فالكرا على الاصح للاوزاعي يقول ومر الزوج للابد انما اعطيته منفعة
فاتلكه وقد انتهى ملكها برتها ومقابل الاصح للابن عمل الزوج او ينتقل الى موتها فان كان بعد انقضاء الاولى
فالكرا وان كان قبله فالكرا وان كان بعد الحرث فيخير الوارث فيها الاقوال الثلاثة وبالله من الكرا
بعوض وانه من يده الحرث للحصاد بعد رمي مضي العقاد لبه الارث وهو النصفا والربع فيستعمو
عنه وبلزمه البالغ وان تقع الزوجة والحال انه قد تناهى الزرع اي بلغ انتهاؤه وهو اليبس الذي فيه ما عل
تقع بطلاق او موت لاحدهما اولهما فالزوج زرعه من الكرا استحقه اي الزرع قال ابن سلمون وان انقضت
الزوجية بعد الحصاد فلا شيء ان ذلك للزوج او لورثته من غير شيء وبلزمه وقيل الوارث في النابت
ابن موت الزوجة وعكسه وهو التذكير ابن موت الزوج منزلة الموروث فيها فلا مطالبة ان كان البراز بعد
الطيب والاقوال الثلاثة فيما اذا كان قبله وكلام ثم هنا في الوقت اخرهما او لموتهما معا او احدهما
بعد الاخر وفي كل في صحيح العابر اذ من العلوم ان من مات عن حق فلوارثه وفي الفقه بها جمعنا
بوقع مسننة

فصل في اختلاف المكري والمكتري

وهو الباب في ضرر الرحى وعليه تكلم في الايتا
الجنس الاول اوفي العقب او الجنس وعليها تكلم في البيت الاخير او في ضرر الكرا وعليه تكلم فيها بينهما
الفرد للمكري مع الحلف اعتمد فيما اذا اختلفا مع المكتري في مدة الكرا وكان ذلك حيث يتفق المكري سواء سكن
الكري او لا فان يتفق اعتبر السكنى كما قال وبعد سكنى مكن والحال انه ما انعقد تخالفا اي تناكرا فيه والفسخ
يقع في باقي الامد يريد ما عليه حلفا في امد السكنى الخ فقد سئلها فاذا الكري من بار بعين دينارا شلا فقال
الكري للاربعة اشهر عشرة لكل شهر وقال المكتري خمسة اشهر ثمانية لكل شهر فان المكري قال الكل ان
العقول للمينه وان كان بعقده فان كان المكتري قد سكن بعضا كشهر او شهرين حلفا وفسخ الكرا في الغير
وادى ما سكن على حساب ما حلف عليه وهو ثمانية في كل شهر وان كان لم يسكن شيئا فهو مفهوم وان
يكونا قد سكنى اختلفا فالفسخ فيها نكلا معا او حلفا معا فان حلف احدهما ونكل الاخر في هذه
او في التي قبلها فقضي للحالف على الناكل كما قال والقول في ذلك قول الحلف وهو اذا نكل صاحبه في لا خفي
الزمان او في التمائل فيندا اختص فالاول اعني وقع سكنى سكن لما قال في النزاد وخلاه في نقد الكرا على عرف
الناس واذا اختلفا في الزمان انعقد الكرا وضوع بينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم يتفق وكان بحق
الكرا وقبل السكنى تخالفا وفسخ الكراء اذا حلفا او نكلا ومن نكل فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد
ان سكن سنة او بعضها تخالفا وفسخ باقي المدة وعليه فيما سكن بحساب ما اقر به او ارتكب الاختلاف
في القدر للكرا كان يكون المكري تبقول المكتري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فان كان ذلك قبل السكنى تخالفا
والفسخ بعد اي بعد حلفهما معا نكلهما اي شيء وان يكن الاختلاف المذكور من بعد سكنى لبعض المدة
فيها اي حلفا معا وفسخ باقي المدة فان وحصة السكنى فان يكن يرد المكتري من حساب ما قال
ان كان لم يتفقد لما في الاشهر فان كان نقد فالقول فيما المكتري فيبروه بحساب ما قال بعد يمينه والقول
فيما اذا اختلفا من بعد انقضاء الامد اي امد الكرا للمكتري ثلاثة من ذلك ان اشبه كما المجنى وحلفا ولم تنعقد
كما قال والحلف ان لم تنعقد فان كان نقد فالقول قول المكري كما اذا اشبه وحده وحلفا او حلف ونكل
المكري شبه ان القول للمكتري فيما اذا انتقد على الكرا وعلى المكري للاخر ادعى المكري انقضاءها وتمتعها وادعى
المكتري انه بقي منها شهر وقال كذاك حكمه اي المكتري مع ادعائه لعذر اللام زائدة للتقوية بلا مؤنة
الكراء به فالقول له مع يمينه وله ردها على رب الدار قاله التتبعي والقول في الاختلاف في الغيض في
الاحتلام في الجنس ان تنابو مع حلفه فالقول مع الجنس تبعا لعرف البلد في مثل ذلك
الكرا من كونه بالعيب او العرض او بالذهب او الفضة وحلفه مدعيه وفي العقد يبقى للقرب والبعد
متعلقا ذا قام رب الدين على المكتري بعد الشهر او السنة مدعيا انه لم يقبض الكرا فان كان بقرب ذلك معلى
الشاهد ان يثبت الدفع والا حلف المكري واخذه منه وكذلك الصناع في هذه المنزلة اذا قاموا يطلبون الاجر
بعد تسليم المصنوع فيفصل في ذلك بين القرب والبعد كما سبق والعمل بفاس ان يقبل قول المكري
في ثلاثة اشهر لا فيما بعدها

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل جمع

راحلة وهي الناقة الذلولة للركوب وتستعمل في ذكور الابل واناثها واصلها من الرحل الموضوع عليها فالرعيان
وللراد بها الدابة من حيث هي فرسا او بغلا او حمارا او جمل الكراء مبتدا وفي الراحلة متعلق به والسفن جمع
سفينة معطوف على الراحلة والمعنى ان الكراء في الرواحل والسفن على وجهين اما على الضمان كاكتري منك ركوب
راحلة الى موضع كذا او بتعيين معين كاكتري منك دابتك هذه الى كذا قال في المدونة كراء الدواب على وجهين
دابة بعينها او مضمونة قال ابن المواز لا يتعين المركوب دابة او سفينة الا بتعيينه كقوله اكريك هذه
الدابة او هذه السفينة مشيرا اليها ولا يتعين بحضرته وقت العقد مع كون المكري ليس له غيره بل هو كراء
مضمون حتى يعينه هـ وظاهره ان بعض التعيين بالاشارة كاف وغيره قول خ وعينت دابة لركوب وان
ضمنت فجنس ونوع وذكورة وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يجتمع بالراكب لينظر سيرها او سرعته ويجيء
وب دابة كما قال مالك في المشي حين ركبها ابن رشد ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون الا ان
المكري الا ان المكري اذا دفع للمكتري دابة يركبها فليس له ان يزيلها من تحته الا برضاه وينفسخ في المعينة فاذا اراد ان
يعقبه غيرها فان كان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدا وان كان نقد لم يجز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة
ويجوز ذ اشار الى ان الكراء اذا كان مضمونا وجب ان يكون نقدا وان كان معينا جاز بالنقد والتاجيل
فقال ويمنع التاجيل للكراء في الكراء المضمون وهذا اذا لم يشرع في السير وعليه من تعجيل الزمن فيمنع
ويجوز الكلام بالاطلاع ولا ينقض ان يتاخر شيء وعد البعد والبرسين كما في خ ويجب في الخ اذ ارفع العقد في غير
اباته ان يقدم اليسير من الكراء لغرر في العقد اقتطع الاكرياء اموال الناس فلابد ان يعجل بتوريع الدينار
والدينارين خ وتحمل ان عينا او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا الخ مع اليبس وقولنا ان
نقدا وتاجيلا جائز في التعيين كدابتك هذه وهذا اذا كان يشرع في ركوبها في الحال او بعد ايام قلائل كالعشرة
ايام ونحوها فان كان لا يركبها الا بعد الشهر ونحوه فلا يجوز بالنقد ويجوز بغيره قاله في المدونة وحيث مكرى دابة ليركب
عليها في سفر فيشيع رجلا او ليزاحم او زيارة لغرض رجع عن ذلك لمرض او وجد شيئا او سعة او مات
او عرض له في حبسه في بعض الطريق فلا شيء له او لورثته الكراء اجمع وله او لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترى
لو قال مالك في المدونة وفي ايضا عن التنبيه ان من اكترى دابة ليركب عليها في سفر في بلده معينة فمنا خ
ان جاء مرض او عذر لم يكن عليه كراء وان كان التاخير اختيارا الزمه الكراء ولو ان يكرى بها في مثله هو مخالف
لكلام المدونة ونحوه وهذا كله في خلف المكتري اما ان خالف المكري واتى بالدابة فان كان اليوم معينا انفسخ
الكراء وان كان غير معين لم ينفسخ فان تعذر الانتفاع جملة كغصب او خوف عام انفسخ الكراء بلا اشكال
او منع الاجير في البناء ونحوه كحصاد ونقل ونحوه مطر في بعض اليوم كان له بحساب ما مضى ومنع في بقيته
قاله ابن ابي زيد وسحنون وقيل له الجميع ابن عرفة لا يدخل في هذا الخلاف في نوازل ابن تونس لان العوض تقرر

عنده

عنده من يبيع الاجارة بكثرة الماء وزوال الخوف هو مان تعذر الحرث بحبس الحرث او بموت الدابة لم يسقط
اجره قاله ابن القاسم ومن بعث معه بقناع ليبلغها الموضع فمات ثم بما ينال له اجره ويستعمل في مثله قاله
ابن يونس وواجب تعيين وقت السير في كراء السفن بسكون القاف وزنه لان من الاوقات ما يعمل
فيه الخرق في سفن البحر فيبطل الكراء ومنه ما يقل فيكثر الكراء فوجب التعيين ومعنا اللغة والمتع للذي اكترى
ايه وتعين منتهى السير ومحل القرار الذي يوضع فيه المكترى عليه وهو اي كراء السفن على البلاغ
كالجعل الذي للاجارة فيه الانتفاع بالعمل ان يتم وجرى فيها اي السفن فلا شيء لرب الفلك من الكراء
قال في المدونة قال مالك من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء
لربها وراى ذلك على البلاغ زاد في المنتخب وان ضمن عليه وهو قول مالك وفي ابن شاس وابن الحاجب
واللخمي لو راد اعطيت السفن او غرق ما فيها من البلاغ فقال مالك وابن القاسم هو على البلاغ
فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل ابن نافع حكمها حكم البر ما سارت فلها بحسابه اصبغ وان
ادرك ما فيها يمكنه السير منه او حازته فكالبر والاضعف البلاغ بناء على انها اجارة او جعالة
اوشبه هو وعلى المشهور لو اكراه من اسكندرية الى ابلس فردت به الريح الى سوسة جاز له بها فا
كرا عليه الالان رده لو ابلس وانطق لعلها التاع والضمة قاله في النوادر

فصل في الاجارة

تعقد انما العقد على منافع الادمي ولنافع ابن عرفة في حد ماجنا تعيينه ذكره في طالع الامانة العمل
المعمول من اجل تعيينه اي تعيين قدره وجنسه وصفته بالعادة او بالانقراض كصبغ ثوب او
دبغ جلد او خياطة ثوب او صياغة حلي يحوز فيه الاجر اي عقد الاجارة مع تبيينه اي الاجر يعني
العرف فيه استخدام واشكل اربا يقتضي عنها فعله ومثلا يتبع على الجواز بما ذكره بقوله وللاجير اجرة
مثله ان عمله او لمن اللاجرة تعين ما قد عمله اي بقدر عمله فالمصورية وهذا اذا اضيا على عهد
الاتباع والاجير كالراعي مثلا على البال معنة الا العذر ومرضها او بغيره وقد اختلف في الراعي يخرج قبل الحق
لغير عذر ولا ضرر ليحلفه على مذهب المشهور ان له بحساب ما مضى قاله في نوازل ابن رشد وقيل لا يكون
له شيء واختاره غير واحد وكلام ابن سلمون يقيد انه العقد مال لانه ضيع ما لاجب له بتركه بتقبيح
العاملة رب فال بعينه مابين ابو محمد ذ ان ش وهذا الوجه في القياس فهو في ينبغي ان
يعقد ولا سيما مع اشتراط ذلك عليه حين العقد وهذا كله مع التعيين وان كان العمل في الذمة
فهو في ماله ويستاجر من تركته ان مات من يكمله وان لم يكن وما جاءك المستعمل في ما لا وما ذكره
طخ من انه لا بد من تعيين الاجر وصفته وقدره هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك لا باس
باستعمال الصناع الخالع التي تكاد في ثالث مستعمله دون تسمية اجر فاذا فرغ ارضاه بالاجر

ويتعيب

الاجر

وهو الاوجه

هـ وعن ابن سراج انه افتى بجواز اعطاء السمسرة بالجزء اذا اضطر لذلك ومثله الحجام يجري من عسله والزيت
يجري منه لمن يرسه وقال في عنده انه كان لا ينبغي فعله ابتداء ولا يشنع على من ارتكبه ومرجب اجر [illegible]
من السلف جواز الاجارة بالجزء قياسا على القراض والمساقاة وعليه يخرج عمل الناس في اجرة الدلال [illegible]
بعض الثمن مثلا لقلة الامانة وكثرة الخيانة كما اعتذر به مالك في تضمين الاكرياء الطعام [illegible] البينة والمواق
والقول للعامل حيث يختلفان في شأنها اي الاجارة بعد الفراغ من العمل فيدعي ربه ملكه اجرة المثل
او الخياطة مثلا وقال الاخر استصنعتك وانما كان الثوب عندك وديعة فالقول للاجير انه استصنع
ان حلف على ذلك وكذا لو قال عملته لي باطلا وقال الصانع باجر فالقول له ايضا ان حلف وان جرى النزاع
اي وان اختلفا قبل العمل فالقول للعامل في عقد الاجارة يجب حلف ولو وقع هذا البيت على الذي قبله او اخر عن
الابيات بعده لكان اولى لاندراجه في كل الاختلافات [illegible] مثلا في جهة الصبغة او النوع
او الغرر [illegible] وان يكن في صفة المصنوع كقوله امرتك بصبغه احمر وقال الاخر اصفر مثلا
او نوعه كقوله امرتك بخياطته [illegible] وقال الاخر بل رومية والجبر وان متعلقا بقوله النزاع وهو راجع لكل
[illegible] فالقول للصانع من بعد الحلف وهذا اذا اشبه الاخر او لا [illegible]
مقوله بيمينه فان لم يشبها فاجرة المثل وذاك ان يكون الشيء للصانع مع حلفه وتشبيهه في اختلافهما
في مقدار اجرة [illegible] وان يكن منه اي الصانع نكول عن اليمين حلف رب الثوب على ما قاله ولم يلزمه صفا
من الاجرة والقول قول صاحب الثوب في اجرة تنازع بينه وبين الصانع في الرد للشيء المصنوع بان قال الصانع
رددت لك الثوب المصنوع بعد ان صنعته لك وقال ربه لم ترده فالقول لربه مع حلف منه
فهي صنعة [illegible] حلف تابع [illegible] وسواء [illegible]
السلع ببينة او بغير بينة قال مالك عليهم ان يقيموا البينة انهم دفعوا السلع الى اهلها والا غرموا
قبضوها ببينة او لا علموا باجر او لا [illegible] فان لم تقم بينة حلف ربه واخذ قيمته بغير صنعة
هـ وان اختلفا في دفع الاجرة فالقول للاجير ان كان [illegible] بالقرب [illegible] كاليومين
ونحوهما يطلب اجر العمل وقد دفع المصنوع لربه [illegible]
فالقول له وان طال وانما يكون القول للاجير بعد يمينه انه لم يقبض الاجرة لمن ينازعه
في دفع العقد [illegible] بالقرب هو منزله وبعد طول يحلف المستاجر فان ادعى الصانع تلف الشيء
المصنوع او ضياعه منه ولم يات ببينة ضمنه بشرطين ان نصب نفسه لتلك الصنعة كصباغ وخياط
لسائر الناس وغاب عليه الا ان كانت [illegible] رب المصنوع [illegible] ويضمنه فان اختلفا فيها
[illegible] فالقول للصانع ان اشبه [illegible] والوصف من تستهلك بكشف

اللاي سماه بذلك لملابسة التلف [illegible] الصانع ونحوه كالراهن والغاصب والمتعدي كما سيقول
وكل ما اضمن شيئا للمالك [illegible] او الراهن [illegible] الرهن وما وصف الاخر بعد الحلف من
المستهلك ومشرطه اي وشرط قبول وصفه مع الحلف اتيانه بشبهه فان اتى بما لا يشبه صدق الاخر ان
اشبه وحلف فان نكل المستهلك او قال لا ادري صفته صدق الاخر كما قال وان جهل او نكل يتشبه
المستهلك فالقول قول خصمه [illegible] وصفه مستهلكا يتشبه متعلق بوصفه مع حلفه
يعني ان القول له اذا اشبه وحلف فان لم يشبه [illegible] وكل من ظن شيئا اتلفه من مثلي او مقوم
فهو طالب به ان يتلفه وسواء اتلفه عمدا او خطأ في ذوات المثل [illegible] على المشهور
النكرة للتشريع كقوله [illegible] والتعدي وشبه يجب في ذوات المثل رعيته في غيره اي في غير ذوات المثل
[illegible] من ذوات المثل وهو العرض [illegible] على التلف والمثلي كل ما يوزن او
يكال كالذهب والفضة والحلي والحديد والقمح والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات [illegible]
والنقد خلافه والعرائض

فصل في الجعل

الاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير [illegible]
الترقية وعرفه ابن عرفة بقوله عقد معاوضة على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا ببعضه [illegible]
الشفعي والرواحل والارض والنكاح لانها ليست بعمل ادمي والقراض والمساقاة والشركة في الحرث
لجواز عمل الربع والعلية والربع والاجارة لوجوب بعض العوض اذا ترك الاجير العمل قبل اتمامه الجعل
عقد جائز لا يلزم اعلم ان العقود بالنسبة الى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة اقسام ما يلزم
به اتفاقا او على المشهور وهو اربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو اربعة الجعل
والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وفي ذلك يقول [illegible] اربعة بالقول عقدها فلا بيع نكاح
وسقاء وكراء لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم فالجعل يعمل لا الكل في الغراس والمزارعة
والشركات [illegible] بينهم مزارعة [illegible] فقوله عقد جائز [illegible] للكل او احد المتعاقدين
[illegible] ما لم يشرع في العمل فيلزم الجاعل وهو باذل العوض ويلزم عليه وهو المراد بقوله لا الكل بعد
الشروع يعني على الجاعل فقط واما العامل فله الترك ولو بعد الشروع لان العمل [illegible] الحكم
عليه بالزام [illegible] كما اشار اليه [illegible] ومسافة الاباق مثلا وليس يستحق
ما يجعل له الا بتمام العمل يعني ان العامل لا يستحق من العوض المجاعل به شيئا الا بتمام العمل
المجاعل عليه [illegible] العوض بتمامه وان [illegible] بعد [illegible] كان له من الاجرة
بنسبة [illegible] الى موضع معين [illegible]
فان استاجر [illegible] المسافة [illegible] للاول عشرة [illegible] مالك ولابن القاسم انما يكون للاول

تنبيه الجعل

بقية عمله ومن الاصحى وقد بحث التونسي وابن يونس في المشهور كالجعل للبئر في ارض لايلكها الجاعل لانه ملكه
لئلا ينتفع اذا لم يتم العمل اي الراز لايجوز الجعل في شيء اذا اراد المجعول له ترك العمل بعد ان شرع بقي من عمله
شيء ينتفع به الجاعل ابو محمد وهو ابين من بين الجعل والاجارة وقيل لايشترط ذلك وعليه جواز مجاعلة
الطبيب على البرء والمعلم على تعليم القرآن ورد الآبق [illegible] وهو ظاهر وبجعل زمان لاضمان اي لايجوز
في عمل الجعل ان يضرب زمان [illegible] او بعضه مثل الكراء الغزل لانه قد ينقضي الزمان قبل تمام العمل فيذهب
سعيه باطلا [illegible] الترك للعامل متى شاء [illegible] لايجوز شرط النقد في الجعل وانما
يمنع من اجل الاجارة بعرض معلق **فصل في المساقاة** معاملة من العمنى سميت به لانه
اهم شيء فيها [illegible] عقد على عمل مؤنة النبات لامن غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل
قوله لا بأس بالمساقات يعلم ان كل الثمر للعامل ومساقاة العمل وهي مستثناة من المخابرة اي
كراء الارض بما يخرج منها عياض ولا تنعقد عند ابن القاسم الا بلفظها خ بساقيت سحنون يقول ان المسا
قاة على الغزل المختار للزمة بالعقد وانما يشرع في العمل ومقابله انها منحلة لكل منهما الترك
ما لم يعمل في الاشجار متعلق بالمساقات [illegible] وتجوز ايضا في الزرع حال كونه لم ييبس
اي لم يحب وقد عجز ربه عنه [illegible] فيه اي بشرط العجز عن القيام به وهو المشهور
وقول مالك وقيل مطلقا وهو لابن نافع خ [illegible] ومعناه ان يعجز ربه وخيف موته ومن زوال بيده
صلاحه والعجز الغلة جمع [illegible] كالبطيخ [illegible] والبقل بالزرع في الجواز بالشرط وقد
الزكوية وما كان كالورد والياسمين والقطن تجوز مساقاته على ما يجوز من الخلاف في الزرع هل يشترط
العجز او لا [illegible] المعتمد في الورد والياسمين لايشترط العجز وحكى ابن رشد على ذلك الاتفاق والراجح في القطن
انه كالزرع وفي المدونة قال مالك لابأس بمساقات الورد والياسمين والقطن قال ابن المواز ان لم يعجز عنه
ذلك ربه قال ابن يونس لان القطن عندهم اشجار تجنى سنين فهو كالاصول الثابتة واما بلدنا فلا
تجوز مساقاته الا ان يعجز ربه لان اصله غير ثابت واستثنى المساقات في [illegible] الشجر
الموز [illegible] والقصب [illegible] والبصل لانه بطن [illegible] على الرواق متعلق بنخل الاضعاع
وما بعد [illegible] بيعه [illegible] ضرب الاجل ان استثنى كالموز
واستثنى ابقاء ما حل بيعه من الثمر لعيبه [illegible] بالنصف مثلا اجارة بعلم
جائزة لا مساقاة قال سحنون [illegible] ما حل بيعه كالاجارة واستثني غير ما يطعم من
اول السنة من اصل العمق كالودي وهو صغار النخل الا ان يكون الثلث [illegible] خ انما تصح مساقاة
شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا وفي مغيب في الارض كالجزر واللفت والبصل وفي قصب السكر

ونحوه

ونحوه خلف معتق قال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون المساقاة في الزرع والجزر والبطيخ والاصول
الغيبة جائزة يعجز عنه صاحبه ام لا وقال مالك في كتاب ابن المواز لا يساقى شيء من البقول وان عجز عنه ربه
ابن المواز وكذلك اللفت والاصول الغيبة التي لا تدخر مثل البصل وقال ايضا اختلف في قصب الحلو وقيل تجوز
ايضا مساقاته وقيل لا وان تناقض اي يعمل [illegible] بياضا لان ارضه مستترة بالشمس نهارا
وبالغز ليلا وهو ما يعمل [illegible] وماصلة بين الشجر قال اوما موصولة وهي بدل
من بياض او عطف بيان [illegible] تلغيته للعامل جملة حالية [illegible] اي يجوز الغاء البياض للعامل
[illegible] في الروضة وهو [illegible] احل للكراء وليلا [illegible] حلال فاله
اللازم به تحليف عليهما وجاز ان يعمل ذلك العامل في الشجر وفي البياض ايضا ويكون الخارج بينهما لاكن
بشرط ان يكون عمله [illegible] اي المساقات بالثلث كالربع او النصف فيهما ملتزمان على الربع في الغلة
والنصف في البياض لا يفعله [illegible] عند ابن القاسم [illegible] ورجع للجواز وبشرط ان يكون ما [illegible] ذرع
في البياض من عمل اي العامل [illegible] اللاضافة بيانية اي للارض التي هي
بياض تبع ان يكون قيمة كرائه كعشرة الثلث من جميع الكراء وقيمة الثمر [illegible] منها بعد اسقاط
كلفتها [illegible] في المثال [illegible] جاز وان كان [illegible] وقد [illegible]
نفس الغلة [illegible] وان بياضا قل خ [illegible] العامل وكان ثلثا
باسقاط كلفة الثمرة وعليها اشترط رب الارض عامله اي البياض [illegible] سقي العامل
ما [illegible] ان كان للعامل ان [illegible]
الارض وكان اشتراطه [illegible] رابع المساقاة [illegible] التي لا يجتمع
[illegible] شرط البياض [illegible] للعمد ليسوى
من عملا [illegible] عمل كثير
يبقى له اي لرب الارض [illegible] او بناء [illegible] كبقاء العمل القليل
جاز [illegible] مثل [illegible] الثمالة [illegible]
الحاجة [illegible] العمل القليل [illegible] واصلاح [illegible] والساقية
وهي [illegible] يجتمع فيها الماء [illegible] قال القاضي عبد الوهاب ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم
العامل ولا يجوز اشتراطه وما يتعلق بها ان كان ينقطع بانقطاعها او يبقى بعد [illegible] فهو
جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد [illegible] لانه وعليه احد
العوض وان كان يبقى بعد انقطاعها ويتبع به [illegible] العامل ولا يجوز

ابن عرفة المغارسة جعل واجارة وذات شركة الرشاطي هي عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او على
بجعالة او بجزء من الاصل قال ولم يعرفها ابن عرفة وما زلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر لي فرق جواب عنه
وقلت لعله لانها راجعة للابواب الثلاثة فقد رسمها اغناه ذلك عن رسمها … ابه العقد
على غرس الارض شجرا جاز ان فعل ابن اراد فعل ذلك سواء كان من له البقعة اي الارض او له العمل
وهو الغارس والجواز بشروط منها تعيين عمل الغارس بعد ملك ذلك قال والعد بحده اي الغارس او الشجر
المعمول … ان يطعم هو اي الشجر ويقع القسم فيما … نصيبه ولما … على الشركة تشاعة
ومنها ان تكون حصة العامل كنصف او ربع وهو متعلق بقوله جاز وظاهر قوله والعد بحده ان يقطع اي
التحديد بالاطعام واجب وانه لا يجوز بما دونه وليس كذلك بل التحديد بالاطعام مختلف فيه للاختلاف
… قال … ان المغارسة لا تجوز الا بخمسة شروط الاول ان يغرس الشجر بقدر معلوم كقامة او نصفها
مثلا او شبرا معروف عند الناس الثاني ان يكون الجزء المشترط معلوما كنصف او ثلث او غير ذلك مما اتفقا
عليه الثالث ان يكون الشركة في الارض والشجر معا الرابع ان تكون المغارسة في الاصل من شجر او نخل او غيره
ذلك … في الارض … رابع في بقل وزرع … كل … الخامس ان يكون
التحديد بقدر مبلغ من الشجر … قامة او نصف … ترقيتها بالاطعام الشجر وتعيينه ان كان …
الاطعام … ان … المغارسة في الشجر دون الارض او بالعكس … وحدها
بالسنين على الخلاف او سكتا من غير تحديد على الخلاف او حددا الى الاطعام على الخلاف لان …
في التحديد بالاطعام الجواز ونحوه في الموازية في … وهو المشهور ابن حبيب ويكون حدها
الاثنان … للجواز لانه لا يدري متى يثمر … تاليف الشيخ على … في المغارسة نحو الاربع
… الخامس مع الاول من … ابن عرفة فقد … القول فيها ولا تجوز
في انواع من الثمر الا ان يكون امد اطعامها واحدا او متقاربا والا فسدت وليس للعامل … اي …
شيء الى ان يصل الى … اجلا اي حدا من الاطعام او غيره ولذلك منع ابن الحاج … فاذا
بلغ الحد المشترط وجب له حصته … الغرس او اصابته … كان له نصيبه من الارض ولو
كان في الارض … مثل المغارسة … رب الارض ولا يجوز شرطه … بخلاف … فيها انشاء
المغارسة ولو … الغارس … بينهما … الحد للاطعام … الشجر كله او اكثره سقط عن
العامل العمل وكان له … وان اطعم الاقل … كان … سقط العمل فيه وعمل في غيره
وان كان مختلطا عمل في الجميع وشرط … بموضع الشجر من الارض لرب الارض سابع
… ان … وشرط ما … العمل فيه كالجدار بينه العامل

اشتراطه عليه لانه زيادة … رب الحائط والمساقاة رخصة لا تتعدى محلها وما تبع مع اشتراط اختصاص
… رب الحائط او العامل بكيل كوسق له والباقي بينهما او عدد … او مائة بطيخة والباقي بينهما او شرط
… من نخلها لما اي من النخل الذي … من غيره … وشمل اي المساقاة … وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بنصف الثمر … المؤنة او بما تنفق بالبناء للمجهول ونابه
… عليه من زيادة عليه ولو جميع الثمر او نفقة … بسبب الاهوال والاعمال فقد تكون الغلة … العمل
وقد تعكس وقد يكون الرضا والعكس وحدا بما … ان تحديد المساقاة … من …
من سنة او اكثر … الوجوب … ابن الحاجب … توقيتها واقله الى الجذاذ
وان اطلق حمل عليه … ابن عبد السلام اشتراط الاجل … المساقاة المطلقة بعيد هو
والذي في المدونة … في المساقاة الى الجذاذ … سنة والى الجذاذ … فليس
تحديدا … والصحة … الجهل واذا … بالسنة … اريد بها الجذاذ
اطلق وحملت … وان اريد بها اثنا عشر شهرا … قال … والدفع للزكاة في الثمر
التي تجب فيها … والعنب والزيتون على … ان … لم يشترط … بينهما بنسبة الجزء
… للزكاة ولا نقص … على … كان … ربع الغلة فقد اعطى
عشر الربع … ثلاثة ارباعها فقد اعطى عشر الثلاثة الارباع … على احدهما كان عليه
… قال في المدونة … لانه … الناصحة على العامل
… اربعة اجزاء … واحد … المشترط … اللخمي … مالك
ان المساقاة … رب الحائط … ولو كان العامل …
عليه … رب الحائط … العامل … عليه هو … في المساقاة
عاجز عن حصة … بالبيع مع … الصلاح في الثمرة العمل … يكمل
والمعنى ان العامل اذا عجز عن … ذلك بعد بدو الصلاح بياع حصته من الثمرة … منه العمل
… وان كان … بدو الصلاح … بذلك …
… العامل معامل … الثمرة … اراد ان … غيره … ذلك
… لان العمل في الذمة … الامانة … منه …
الجزء الاول … رب المال ان … ذلك … اللخمي وقول رب المال للعامل قبل بدو الصلاح
… في الثمرة واخرج … اي ممنوع لانه بيع للثمرة قبل بدو صلاحها ولو ساقاه ثلاث
سنين … الارض … العقود اللازمة فصل في الاغتراس

حول الارض ممتنع للغرر لان الغرس قد لا ينبت او يهلك قبل بلوغ الحد المشترط من جميع الارض او بعضها بعد ان يجيء
وقد ذهب العامل في عمله الكثير قال اللخمي والعكس وهو شرطه ما يتقدم اثمار او شبهه جائز بعقد الغارس مثل
ان يعطي الغارس بكل شجرة تثبت منه ايدي الغرس وتصل حد اعينه حصة معينة كدينار او
درهم معلوم ثان لبعض ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من قال رجلا اغرس نخلا بارضه على ان له
في كل نخلة تثبت جعلا مسمى وان لم تثبت فلا شيء له وله الترك متى شاء فلا باس به ان حد للنخل قدرا
يعرف اربع سعفات او خمسا **فرع** فلو اراد العامل بيع نصيبه قبل الحد المتفق عليه
من رب الارض او غيره ممن يقوم على الغرس الى تمامه فذلك الخ منعه ابن الحاج واجازه ابن رشد **فصل**
في المزارعة ابن عرفة هي الشركة في الحرث وشرطها ثمانية الجواهر ان السلامة من كراء الارض
بممنوع ومن الدخول على التفاوت ومن عين بالتساوي في كراء اه ياخذ بقدر ما اخرج لانها لا تجوز الا على
المناصفة ولها عشر صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة في الجائزة ما اشار له الشيخ بقوله ان تمحل العامل
في المزارعة والارض من ثان فلا مانع اذا اي ان اشتركا على ان العمل اي الحرث على احدهما والارض على
الاخر جاز ان فلا مانع ان اخرجا معا البزر على نسبة ما قد جعلا اي على نسبة الزرع في الجزء بينهما
كالنصف او كنصفه وهو الربع او السدس فاذا دخلا على المناصفة واخرج كل واحد منهما
نصف الزريعة صحت وان اخرج احدهما ثلثي البزر فان كان هو صاحب الارض جازت ايضا للسلامة
من كراء الارض الممنوع لان ما زاده من سدس البذر هو في مقابلة العمل وان كان مخرج الثلثين هو صاحب
العمل فسدت لان ما زاده من السدس هو في مقابلة الارض مع العمل تفصيل وبقي ثلاث صور
والعمل البقر يعني في زمانه في ابن الوجيه في جزيرة الاندلس وسميت جزيرة لان البحر محيط بها
من جهاتها الا الجهة الشمالية وهي مثلثة الشكل واول من عمرها بعد الطوفان اندلس بن
يافث بن نوح عليه السلام فسميت به وكانت للنصارى ثم اخذها المسلمون واستمر بعض او البعض
النصارى وسكنوها مع المسلمين واللزوم اي يشترط او قال وان مت بالعقد كالاجارة وهذا
قول سحنون وابن كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل بالبذر للتجارة
وهو قول ابن القاسم في الرواية وعليه اقتصر فقال لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وهو المشهور
وتعليله انه لزوم من قبله او كيفية اتلاف ما دخلا عليه او لا لم يلزمه
ذلك قال ابن رشد والدرس للزرع والنقلة له من الفدان اشترطها مع عمل اي مع الحرث
لان المراد بالعمل هنا كان ذلك علم ما يشترطا وهذا على ما قال ابن القاسم في رواية حسين بن عاصم
عنه وقال سحنون العمل المذكور في المزارعة هو الحرث واما الحصاد والدراس فمجهول لا يجوز اشتراطه

والشرط

والشرط اي اشتراط رب الارض على العامل اذا دخل والارض معمورة اي في وثيقة ان يخرج من معمورها مثل الذي
الفي بان يقلبها بعد فراغه منها من المحظور اي الممنوع خبر عن قوله والشرط فان دخلا على ذلك فسخ العقد
ولسبب للتبشير حكم بعد اي مع الشرط المذكور من تفاضل يجب فسخها وهذا قبل العمل فان فاتت بالعمل فقال
ابن سلمون فقيمة الارض بتلك العمارة وفي عمل العامل فما فضل من قيمة كراء الارض بتلك العمارة على
قيمة عمل العامل او من قيمة عمل العامل على كراء الارض اخذه منه صاحب الزيادة هـ وبيعها اي الغلة
منه اي العامل يسوغ مطلقا نقدا او مؤجلا قال ابن سلمون وحيث لا بيع للعمارة وعامل زرع في الغلة
من غير تعرض لبيع ولا لغيره فغرسه اي العامل الغيبة منه متعلق بقوله ما يسع فقيم بقول العمل
البيع بما عليها وفيه خلاف اي ما يسع من غرسه الغيبة ولا يعيد لو عمر والعقد صحيح وحق رب الارض
هذا اسبق في كما قال الشيخ وصوابه وحق ذا العامل فيما قد عمر بان اذا لم ينبت الذي بذر اي اذا قلب
العامل الارض وزرعها ولم ينبت زرعه فحقه باق في العمارة فله ان يزرعها ثانيا او يبيعها لمن شاء
بخلاف ما اذا انبت الزرع ثم يبس وهو مراد بعكس ما لا له من الزرع نبات ولم يبق بعد اي
بعد النبات له شيء اي بقاء فلا حق للعامل وجاز للمشترعين في البزر اشتراك الحد والبقر عطف على
البذر ان كان من ناحية اي واحد منهما فقابلها يعني وهو الارض وهذا ما ذكره اختصار ان
يكون العمل على احدهما والارض من عند الاخر وقد اشتمل كلامه على البذر والبقر ولا اشكال في جوازها واخرى
منها اذا اشتركا في الجميع بان اشتركا في الارض ايضا والثانية ان يشتركا في البزر والبقر والعمل ايضا
والارض من احدهما وهذه ممنوعة بناء اذا كانت الارض رفيعة لها بال مع القبالة
قال ابن عبدوس وانما اجاز مالك ان تلغى الارض التي لا خطب لها وهذه ثلاث اخرى والزرع
للزارع وهو في اشياء ورب الارض ياخذ الكراء ولا حظ له في الزرع وذلك كمثل ما في الغصب من زرع
الغاصب الارض في عليه ربها بعد فوات ابانه ما زاد له فعليه الكراء لرب الارض وليس له قلع
الزرع وما اخرى وما في الطلاق من زوج شعته الزوجة بارضها فطلقها بعد ان زرع الارض فان الزرع له
وفيه الكراء الخلاف والتفصيل المتقدم ومن تزوجهن منع احدهما الاخر على والاستحقاق
اي من زرع ارضا بشبهة شراء او ارث ثم استحقت من يده قبل فوات الابان فله الزرع وعليه الكراء
والمثلى فيه اي في الزرع يا معشر اي في باب المزارعة ان وقعا ما الشيء فقضى له ان يتعاما ان انعقد
ما سوى على اقوال قيل الزرع لذي البذر اي مخرجه وهو رواية ابن القاسم او الحراثة اي وقيل لصاحب
العمل وهو قول ابن اولا وقيل لمن زال الشيء من ثلاثة وهو قول ابن القاسم واختاره ابن
المواز الثلاثة بقوله الارض والبزر والاعمال اي الحرث فيكون لمن له الارض مع البذر او الارض

مع الاعتدال والبذر مع الاعتدال قال في الجواهر ولو كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم اثنان كالمثال
كان الزرع بينهم اثلاثا ولو اجتمع لاحدهم اثنان دون صاحبيه كان الزرع له دونهما وفيه ايضا اي الزرع
عن ذاك اي عن ما ذكر من الاقوال الثلاثة جار مقيد فقيل انه لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة هي الارض
والاعتدال والبقر وبدل البذر في الثلاث وقيل لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر والبقر
يجمع بينهما وقال ابن حبيب ان سلمت المزارعة من كراء الارض بما يخرج منها فالزرع بينهم على ما اشترطوا
وبين اذون الى ابن وان لم تسلم فالزرع لصاحب البذر والاقوال الستة زرع في قوله في الزرع للعامل
او للبقار في اي صاحب البذر في ما سعد اي صوب البنان او الخنان بموضع الارض فما يخرج منها تبيين للقول
السادس في او من له جزء من اجزاء الكل اعاب وهناك ثلاث باب لمن جمع في العين للعمل والالف للارض
والباء للبذر والثاء للثيران وابات بالباء للبقر لئلا يلتبس بباء البذر اذا ادعى الزارع الاكراء ورب
الارض الاشتراك الازدواج او العكس فالقول قول مدعي لعقد الاكثر الاصول مدعي الازدراع لان الشركة
خلاف الاصل مع يمين اذا اي روى رواه حبيب بن عامر عن ابن القاسم ولا يقبل منه ان قال دفعت الكراء
الارض قد تداعيا اي اختلفا دعواهما بوصف حرث كان قال رب الارض دفعتها لك زارع ورب
ترتيب وقال العامل بل هي واجرة يعقد يقتضيه وهو صفة لم تتبع فالقول للعامل مع يمينه
وهو قوله واليمين اي عليه وقلبها ان شاء اي يقلبها مستنيب فان لا لبس فيه

فصل

في الشركة بزنة نعمة ونعمة والاصل فيها من الكتب قوله تعالى يا معشر الخرك بورقكم هذه
وفي الابدان واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وقسمها ابن عرفة الى اعمية واخصية فقال الاعمية تقرر
متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعض بعض ماله ببعض مال الاخر موجب
صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة التبايع وبما في الثانية على العكس
وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وباعتبار عوضه في الاولى هو في منزلة لا شركة التبايع
نطق كيف ومن شان اللاعم ان يصدق على اخصه وقد اعترض ذلك في الحرث والابدان والشركة ستة
اقسام شركة فاوضة وتارة في العمل بعد وريث المال فيما واحد وشركة معاوضة وهي ان يطلق
كل واحد منهما التصرف لصاحبه وشركة عنان وهي الانفراد الانفراد منها وتنزه صاحبه وشركة
العمل وشركة الذمم وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من التجار مال الخامل بجزء من ربحه وهي متنوعة
ايضا لشركة الذمم ومن قال هي شركة الذمم فجعل السادس شركة الجبر وجعل الى الافساح
اربعة فقال شركة في مال او في عمل او فيهما معا تجوز فهي شركة وفيما متعلق به وهو المصرع
في الاجل فقال من ما عمل تجوز قال في التنبيه والشركة لا تكون الى اجل ولكل واحد منهما ان ينحل عن

صاحبه

صاحبه وينعاقده في ما يبين ابو بيعا من نافذ وعروض متى شاء هو مبتدا في الشركة ان وقعت على الذمم
جمع ذمة وتقع من حمله في الشغ وذلك بان يشتري باجلا مال اصلا فان المبتغي اربال قليل وبنقدا على ان كل
ما اشتراه واحد منهما فبيعهما وضامنه عليهما فان وقع ذلك فحكمها العبيع كما قال وبينهما التربع
ان كان والخسارة بينهما على تلف لما ملوا اشتريا شيئا معينا على السوية بينهما وتضامنا فيه جاز
في الاشتراء شيء بينهما وميعه كذا ضمنا على الاجر وان يكن في العين ذاك اي الاشتراك فهو لم يكن
في العين متعلق بها عقدا اي وان يجب ذاك الاشتراك وفي نسخة منعقد اي معقود اليه وواقعا
في العين يجز الشركة ان الجنس من الذهب او الفضة هنا ذا اتحدا وفي نسخة وان تكن بالعرفية
اي الشركة ذاك اي عقدها اعتقد في العين جازت اذا كانا بجنس العين واحد من الجنسين لا بذهب
من جهة وفضة من اخرى للانعاشركة وصرف والشركة للاجزاء اجتماعها مع البيع فكيف مع الصرف
واجاز ذلك اشهب وسحنون وقالا انا منع الصرف معها اذا كان خارجا عن ذاتها لا في نفسها
ورجح جماعة لجواز ما بذهب وفضة من كل بجهة قال ابن عبد السلام للاجماع فيه خلافا وبالفعل جاز
هو في الاشتراك حيث اتفقا في الفعل اي الالة للاهلال والمراد اتفق الفعل من الجانبين
جنسا وصفة وهذا قول ابن القاسم فيناسبه على جواز ما بذهب وهو في الاشتراك لا لذا بذاي
الفعل المتقى متقى اي يمنع لما فيه من بيع الفعل مثل فضة لعقا ويد كل واحد على ما باع الى ان
يبيعاه قاله عبد الحق وتعقبه ابو الحسن باقتضائه المنع في الشركة بطعام من احدهما وعين
او عرض من الاخر وقد نص في المدونة على جواز ها لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا وجاز
في الاشتراك بالعرض اذا ما قوما حال كونه من جهة ويقابله من الاخر عين او طعام او بالعرض
من جهتين وكل معتبر بالقيمة يوم احضر لا مات ان صحت ما علمانتيج كذا طعام جهة لا بشيع وعين
من الاخر او عرض لدى الاخر متعلق بغرار وضع وهو صفة اي كذا طعام من جهة وعين ضم
وضع لدى الاخر وفي هذه تكرار مع قوله وجاز بالعرض من جهة والمال الخلط ووضعه الواو بمعنى
او والمعنى ان المال المخرج من الشركين يجب خلطه حسا بحيث لا يتميز كالذهبين او وضعه بيد واحد
منهما او واحد غيرهما او في الاشتراك بان يجعل المال في بيت وبيد كل واحد مفتاح له ومال كل
منهين وهو الخلط الحكمي وقوله معتبر ضمن يعني ان الخلط حسا او حكما معتبر شرطا ومعتبر للابد منه
يعني في حصول الضمان فلو تلف قبل ضمه احدهما فمن ربه ولو تلف بعده فمنهما ولو وضعها في بيت
جنبهما قاله في المدونة ولكن بوانه شرط في الصحة وان نسبه الشيخ للجمهور ولا في الانعقاد ولان قول
ابن القاسم في المدونة انها تنعقد بالقول مثل البيع لكل ان يتحلل ويعتم مع صاحبه متى شاء

خ وإن شرطا بدل عين أو ما لا اشتركا في ذلك ما هو شرط في الضمان فقال إن خلطا ولو حكما والإجابة التالية من ربح
وليس هو شرطا في مرة فقط وصنعتا يشتركان في العمل فشرطه اتحادا وتشغل كان يكونا معا نجاريين
او خياطين لا ان كان احدهما نجارا والآخر خياطا او صباغا لانه قد تكسد صنعة احدهما فيأخذ
مال صاحبه بغير حق ومثل الاتحاد او قريب منه اذا كان احدهما ينسج والآخر يدير او يقول او كان احدهما
يغوص لطلب اللؤلؤ والآخر يجذف او يمسك عليه وشرطه ايضا اتحاد محل فلو كانا بمجلسين مختلفين
لم يجز اذ قد يكسد احد السوقين دون الآخر وهو ايضا ان يستويا في العمل بأن يأخذ كل واحد منهما
على قدر نسبة عمله كنساج بالثلثين وقام عليه بالثلث فلا خ وجازت بالعمل ان اتحدا او تلازم
وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون ولو بمكانين ما لجمال ان كانا يتعاونان في الحمل جازت
شركتهما والاطلاق قال البرزلي سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في اجرة ما يحملانه فحمله احدهما الاحمال
لفلان فحمل له صاحبه وحمل هو لغيره واقتسما الاجرة فأجاب الشركة فاسدة ولا مقال
عليه هو واذا غاب احد الشريكين يومين او مرض وعمل الآخر وهو ما قرب ذلك كاليومين والثلاثة الغي
ونائب العامل في اجرة ما عمله وان كثر اختص بأجرة عمله وقاسمه الغائب فإذا اخذ الثوب بعشرة فيل ما
قيمة عمله فيه او ما يدفعه للصانع فاذا قيل ستة اختص بها الحاضر وقاسم الغائب في الاربعة والى
هذا انصرفا وبعض ما اشار بقوله وحاضر يأخذ ما يدار ض في غيبة يومين ثلاث او مرض فإن اوطال
فالعائد اجرة العمل وانه يختص بها الحاضر ويشاركه الغائب في الزائد ولا يخفى ما في ذلك من البعد ولو
اطلق العائد على الرابع وقال فلا وحاضر يعمل ما يدا عرض لكان اولى خ وهل تلغى اليومان
والثلاثة من الكثير تردد ومن له من الشريكين في التجارة تردد اي صنعة ان عمله في يومين وقت
قبح قليل او زمان لا يشتغلان فيه بالتجارة فالعائد اي ما حصل من الاجرة له يستبد به قاله
ابن رشد في نوازله والظاهر ان شريكي العمل كذلك

فصل في القراض

ابن عرفة هو تمكين
مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة وقريب منه قول خ ابعاد مال عين ويعرف ثان
لاعطاء والاول من تبحج لتستفيد ذا مع وتاجر ما يعادله اي يتاجر والجر يستعمل يستفيد
وجوده معهول له يطلع صفة اي يعين ابتداء كنصف الربح او ثلثه للعامل مثلا فإن دخلا على
الإبهام او قال لك شرك ففاسد فيه اجرة المثل ولابد ايضا من تعيين قدر راس المال وهو القراض
الجملة جيء بها عن قوله اعطاء ويعمل وهو انجاز المال او البيع به يلزم لا امتثل ذلك خ ولكل فسخه
قبل عمله وان تزود لسفر ما لم يظعن والنقد اي الذهب او الفضة من شرطه وبنى انقول
به فيه والانص بالعمل ولا يصح ويفسد بالعروض والمحصور اي يكون راس المال نقدا ما معلوما

العقد

107

100

العقد من شرطه فإن كان دينا في الذمة او على غائب لم يجز والتعيين لعدده او وزنه حيث التعامل به
من شرطه واحترز به من الجزاف ومنع التضمين في القراض اي لا يجوز ان يشترط على العامل ضمان
راس المال اذا تلف او خسر لانه على الامانة ولا ضمان عليه ولو قال القابل فإن تطوع به فما جاز ابن
عتاب ومنعه ابن سهل وفي العتبية ما يدل لهما قاله الحفيد انظر ح ولا يسوغ جعله اي القراض
الى اجل كشهر او سنة لان الاجل مناف لرخصة ومسجد اي العامل مستوجب بعد الحين اذا زال
وما يجوز شرطه ينفع وينعقد بالبناء للمجهول لعمومه وسلامته من تنافر التوجيه بعد نائب الفاعل
من الربح وان يقع رب كما في المساقاة وحاصل الابيات الثلاث ان العقد وهو الثلاث والشرط
ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه والقول قول عامل بيمينه ان يختلف بالبناء للنائب في جزء
القراض بأن قال هو عقد بالنصف وقال الآخر بالثلث بعد وكان اختلافهما بعد العمل والمال بيده
او وديعة واشبه الآخر او لا وان ادعى الاشبه فقط اوجز وقبل العمل حلفا او اختلفا
في حال التلف ايوصفه بأن ادعاه العامل ونفاه رب المال كذاك القول للعامل في ادعائه
الخسارة الا ان يظهر كذبه فيهما وقال اللخمي يقبل قوله في الخسر ان اتى بما يشبه ويعرف بسؤال
التجار في بلد السلعة في تلك المدة والقول للعامل ايضا في كونه اي المال قراضا وقال ربه
بل هو بضاعة بأجر او قال اجارة لعقد الربح وقال ربه قراض والمسألة مقيدة بما اذا اشبه ما قال
وحلف وكان التنازع بعد العمل فتنبيه والقول للعامل ايضا في رده ان قبض بلا بينة وليس
للعامل في غير السفر نفقة اي اذا كان يتجر في بلده فلا نفقة له من مال القراض
على نفسه فإن سافر فله ذلك وما يجوز شرط تركها اي الانفاق والترك بشرط للنفع جوازه قاله
مالك ولابد من تقييد الانفاق بما اذا كان المال يحمل الانفاق وان يكون بالمعروف وان لا يسافر
لأهل وان يحتج خ وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف
في المال بمعنى ان النفقة يجب ان تكون في مال القراض فلو انفق العامل من غيره تلف المال او زادت عليه
النفقة لم يتبع رب المال بشيء واكتسى ان بعد وزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى للقراض
وعنوانات العامل والا مين في وراثه يقوم مقامه ويكمل عمله ان اتوا بالخلف اي بأمين كالأول
رد المال صاحب المال ويسلموه هدرا وللربح من الربح ان قد عملا ولم يتم عمله فلا شيء للورثة بما عمله
مورثهم وبعموم انهم لم ياتوا بأمين او كان فيهم امين فله ان يكمل ويستحق ما كان لمورثه من الربح
بان ادعى الامانة ولم يسلما لرب المال فقال القاضي فيهما والظاهر اجراء الناس
على عدم الامانة حتى يثبت بها وانا قلنا هذا لان مالكا حمل من يجهل حاله على عدم العدالة حتى تثبت

عد التي لا امانة وما يشبه العدالة هو في زمانه ووارث عامل القراض محمول على عدم الامانة كما هو ظاهر
المدونة فعليه اتيانها خلاف وارث عامل المساقاة لانها مالا يغاب عليه هو وفي التي في شروط الحضانة
والامانة واتيانها بجميع ما بان مات رب المال فليس للعامل ابين كه اللا ان كان قد شغله او
صار في الناضي وان في لهما الا ان يبيح لنفسه العمل ويغتلها اذا تبع وحنيس بعض الخطاعلى مال
الوارث اي الا ان له منفعة الاذن وهو اي العامل اذا اوصى به اي بالقراض ومثله الوديعة بصرف
عينه او لا عرف اصله او لا ان عمليه دينا او الا اوصى به في صحة او مرض يستوثق الريف به وتحاص
الغرماء اذا لم يعينه ويأخذه ان اعينه ويقدم فيه على الغرماء الثابتة ديونهم ببينة او اقرار في الصحة او المرض
هذا محصل ما نقله عن النوادر عن الواضحة عن مالك وهو شامل لما اذا كان العامل مفلسا
بل زاد انه اذا عين ذلك في التفليس كان ربه احق وان لم يقم قبل ذلك بقراض ولا وديعة وان لم
يعينه في التفليس فلا شيء للمقر له مع الغرماء هو وهذا الذي هو من اخذ العين في التفليس وان
لم يقم به هو منقول في الزهيد ورأى المشهور خلافه قال خ في باب الفلس وقبل تعيينه القراض
والوديعة ان قامت بينة باصله قال تت يعمل باصله على خلاف قول اصبغ يقبل بلا
بينة لمن لا يتهم عليه ويعمل باصله على خلاف قول مالك لا بد من شهادة البينة بالتعيين هو
وقد عينه وغيره قول خ هنا وتعيب بوصية بما اذا كان العين غير مفلس قال فان كان مفلسا
قبل تعيينه ان قامت بينة باصله سواء كان صحيحا او مريضا وان لم يقبل سواء كان صحيحا
او مريضا هو وهذا هو الصواب بخلاف تعيين العين في باب الفلس بالصحيح فان الريف يقبل
تعيينه مطلقا وان وافق كلام الله هنا والحاصل ان الصواب تقييد التصريح المذكور
في النص بما اذا كان العامل غير مفلس والا لم يقبل الا ان قامت بينة باصله لبراءة المشهور والقراض
مان هلك ولم يوص احد من تركته وان لم يوجد فال البرزلي ولا يقضى على التركة الا ان يتحقق واجر
مثل او قراض مثل يجب للعامل عند فساد الاصل في القراض وهما قولان عن مالك بل ثلاث
روايات كما في ابن الحاجب روى عنه اشهب ان الواجب قراض المثل وروى عنه اجرة المثل والتي
بينهما ان اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح ما يات بخلافه واجرة المثل يحاص به الغرماء
وقراض المثل يقدم فيه عليهم والثالثة بالتفصيل ثم قيل بالجد وقيل وعليه اقتصر خ فقال في القراض
بالعروض او وكله على دين او ليبيع ثم يعمل ما جر مثله في تولية ثم قراض مثله في ربحه كلف بشيء
ولاعادة او مبيح او احل او ضمن او اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او دينا او بما يقل كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة المثل في الذمة هو ونحو ذلك بعضهم فقال الكل قراض

جاسد

ما سداه مثله لسوى شفعة موصلة بيبان او قراض بدين او بعرض ومبعج او وبالشرك والتاجيل
او بضمان او لا يشترى الا بدين فيشترى او بنقد وان يشترى عبد فلان او وبيع في اثانه بعد بيعه او مجانا
اذا عدت تلك ثياب او لا يشترى الا بغلة وجوده او فيشتري سواه اسمع لحسن بيان او كذا في الفاسد
عيانا وانه او صنف باج وصحيح لسان او زيدت عائشة فقال غ او والحق بهاذلك العشر اوبالكل
او لعبد به اصحى معود حيوان ايشتري لعمل مالك فيها او بعضه المال وبعوده كما يعود البيع تابت
التي عانت الحبس والهبة والعرقة وما يتصل بها من العمرى والارفاق والحبائن وعرق
ابن عرفة الحبس بقوله اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازم بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج
بقوله مدة وجوده العارية والعمرى وبقوله لازم بقاؤه في العبد المخدم حياته يموت قبل موت
سيده لانه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضى قال ابن عرفة قلت
ولجواز موت سيده قبله مقوله ولو تقديرا راجع لعينه لازم بقاؤه في ملك معطيه ابن الحاج
عبر الحبس بالسكون تحقيقا للوزن في الاصل كالزور والارضين والحوانيت والطرق والابار والقناطر
وهي الحيطان يجمع فيها ما المطر جار بلا خلاف في المذهب وصح ولو لم يحكم به حاكم وقال ابو
حنيفة لا يلزم بل في حال الحبوس الا ان يحكم به حاكم او يعلقه على موته كان اهلا من اهل وقف
وعنه انما يجوز للباني ويرجع عنه ويباع وجاز في منوع اي انواع العين من الذهب والفضة
بقصد السلف وهو مذهب المدونة وابن شاس وابن الحاجب يمنع وقد كان بعضهم رقيه
فاسد دراهم موقوفة للسلف فأذن مستسلفها دون فيها النحاس والنقص حتى انهزمت
وابيع الحبس في الفعل وقيل يمنع بقصد السلف كالعين لابن رشد خ وفي وقف كطعام تردد وبان
ابن وقف الفعل مع بقاء عينه فالمنع بلا خلاف واختلف في اللحم في تحبيس الحيوان واستدل
له اللخمي والنبيطي بحديث من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه
في ميزانه وهو استدلال صحيح خلافا لابن عرفة والعروض والصحيح ايضا الجواز ابن القاسم لا باس
بوقف الثياب من سلف هو ما على اخلفه وظاهر قوله الحبس جائز ولو كان الحبس جزءا مشاعا
كنصف دار مثلا وهو كذلك ان كان يقبل القسم والحبر عليه الواقف اذا اراد الشريك ما لا يقبلها
ابن عتاب الاباذان شريكه مات فعل دون اذنه او مع ابايته فقولان احدهما البطلان لما على الشريك من
الضرر بتعذر البيع ويقدم من يحكم معه والثاني الصحة وعليه يجبر الواقف على البيع اذا اراد الشريك
ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه وهل ندبا وهو قول ابن القاسم او جبرا وهو قول عبد
الملك وبه العمل قال العابدي او وقفا جزءا شايعا لا ينقسم امن غير اذن من شريكه يمنع او وقيته

اورضا بباع والثمن له في مثله يجعل حبسا في مثله ولا يشترط في المحبس عليه ان يكون كبيرا او موجودا
بل للكبار والصغار يعقد الحبس والحبس في البطن قبل وضعه وان لم يوجد وللبيه ما اجاز مالك
رحمه الله تعالى الحبس على الاعقاب الذين لم يوجدوا حين التحبيس واعقاب اعقابهم كالحبس في ذلك
الهبة والصدقة ويرجع ان استعمل وحبس اي في الصناعة التوثيقية تحبيس النخل وقرية الصحة فيها اذا
حبس شيء اصلها ثمارا او ارضا فيها زرع النص على الثمار والزرع حيث الحبس من الاب للصغار
من بنيه لانه اذا ابقى الثمار او الزرع لنفسه ولم يحبسها مع الاصل وما تعلق ان يحصد الزرع او يجذ الثمرة
والحبس على الصغار بطل الحبس ورجع من ابطل اذا كان الزرع والثمرة في اكثر الحيازة لانه قد شغل
الحبس بزرعه وثمرته فلم تتم الحيازة فيها ثم حبسها مع الاصل او الحقها به لصحت الحيازة
قال الشيخ ومفهوم قوله في الخاصة لو كان في اقل من الثلث مرة ما نفذت الصدقة في جميع الاملاك
اذ قد يجوز للمتصدق استثناء قدر الثلث من السكنى في الدار ومن الغلة فيها للغلة ثم تلحق بعد موته
بالصدقة ودون الثلث ابين قال الراعي وهب هو من العيب وفي الوثائق المجموعة ما نصه وتنفيذ حبس
في دار استثنى المحبس بيتا منها يسكنه حياته واورد الوثيقة في ذلك ما حاصله انه اذا حبس الدار
واستثنى سكنى بيت حياته وعين البيت الثلث من الدار ما قل عن الثلث المشهور الدار خالية قد اشغل منها
جميع ثقله الى البيت الذي استثنى في الحبس كله فان كان المستثنى اكثر من الثلث بطل الحبس
فان كان حبس ما عدا البيت وشرط ان يلحق بالحباسة بعد موته جاز ذلك اذا لم يكن على وارث
واحتمل ذلك ثلثه فان كان على وارث لم يمض حتى يجيزه الورثة وهو فيها كالوصية ومن يحبس
دار سكناه على بنيه او على غيرهم فلا يجوز الا ان يعاين منها الخلا بان يخرج ويشهد
عدلان بمعاينتها خالية من شواغل المحبس واستمر على خروجه سنة فان سكنها ولو بكراء قبل السنة
وبقي فيها حتى مات بطل الحبس ونافذ تحبيس ما قد سكنه اي الدار التي حبسها وسكنها
بالكراء الا من بعد السنة وان مات فيها بعد فلا يضر ذلك الحبس ولا فرق بين الصغير والكبير
بهذا قول ابن القاسم وهو المشهور والمعمول به قال الشيخ وابن فتوح الحاج وقال ابن رشد انما
يصح القول بجواز العاد في المالكي اذا رجع وعليه مشى اذ قال ان كان ما حبس للكبار يعني راشدا
الصغار حتى يسكن او غيرها ولو بعد عام بطل هو وعلى الاول عول ابن لب فقال ان اشكل الحبس
على صغار ولي عاما كاملا بلا بقي وجوعه اليه هو نص الامام البرزلي فقال ان رجع واتفق لامد وفقا
بعد مضي سنة قد صيغ فيحمل صبي كان ارده رشد او اعترفت طريقة ابن رشد او في بجح ويعل
على معصية او عاد لسكنى مسكنه قبل عام فان مفهومه ان عوده لسكناه بعد العام لا يبطل

كان

كان المحبس عليه اجنبيا او ربيبا كبيرا او صغيرا قال في وثائق ابن الحاج ان هذا القول جرى به
العمل وعليه عول الشيخ ويكون الذكور في الحبس في الهبات سواء وكذا ما ... وكل ما
يشترطه المحبس مضى على شرطه فيحبس بما قد سكنه او يستدار من سابق شرطه المنافية ...
بيان لما عليه المحبس جبر والشرط السابق مثل التساوي بين الذكور والاناث في الغلة
او التفضيل للذكر او عكسه فان اهمل حمل على التساوي وكلام الشيخ يوهم خلافه وليس
كذلك ومثل دخول الاسفل من البنين مع الاعلى او ان من احتاج من المحبس عليهم باع وهو قوله
وبيع حظ اي نصيب من يعقد ابتلى وكتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان وكذا قال في لأن العاقد
الواقف يتبع كالعاقد الشارع ويفهم من سابق شرطه انه اذا اشترط ما هو معصية لا ينفذ واما
المكروه فقال ... ان اتبع شرطه ان جاز او كره كشرطه ان يصلي عنه كل عام فيتبعه وهذا اذا الحبس
على شرطه في تحبيس كتب ان تشفع بها في موضع خاص ونحو ذلك جاز الا ينتفع بها في غيره وقد
اجاز وانفك انغلاق المسجد اذا ايس من عمارته لخراب البلد الى مسجد آخر ويحتمل ... لفظ
العقب الولد اي غير متنوع بلغة فلان وفلانة كما في الصورة بعدها واما اذا قال حبست على اولادي او قال
على ولدي لان المراد الجنس فانه يدخل فيه اولادي ذكرا او اناثا واولاد اولادي الذكور فقط ولا يدخل
اولاد البنت وهو معنى قوله في ولد الذكر داخل فقط اي يجب لا لولد الاناث الا حيث ثبت
الصلب ذكرها تقدم فان يقول حبست على اولادي او على ولدي فلان وفلان وفلانة واولادهم
فانه يدخل ولد البنت لتقدم ذكرها فانه يدخل اولاد بنات الابن فان قال حبست على اولادي فلان
وفلان وفلانة واولادهم الذكور والاناث واولادهم دخل بنات الابن دون بنات ابن الابن الا ان يقول
واولادهم واولاد اولادهم ويزاد طبقة رابعة او اكثر فان اولاد بنات الابن يدخلون الى الطبقة
التي سمى ... قال ابن زرب هذا الذي تعلمته من اعتبر من ادركناه وقد كان بعضهم
يقول بمعنى هذا او قول المحبس ما تناسلوا او امتدت فروعهم انما هو تاكيد للحبس لأن يدي العقب
شيئا لا ينقض هو من العقب ومثله اي مثل لفظ الولد المطلق في ذا اي في دخول ولد الذكور فقط
دون ولد البنات بني والعقب كحبستها على بني او على عقبي او على نسلي فلا يدخل الحافد وهو
ولد البنت وشامل اخرج عن قوله ذريتي فهو يشمل على اولاد البنين واولاد البنات قال ابن
الحاجب وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا لان عيسى من ذرية ابراهيم هو في الغرب قال مالك
واذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي وعلى ولد ولدي ولد ولده وليس لولد البنات شيء وقال تع
يوصيكم الله في اولادكم الآية واجمع الناس على انه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء وهو والجزء

شرط في صحة التحبيس ولذا سائر التبرعات من هبة او صدقة او نحلة الا ان انعقد النكاح عليها ان
قبل متعلق بالحوز اي والحوز قبل حوز قبل موت او تفليس فان لم يحز حتى مات المحبس او فلس او مرض
ومات منه بطل قال ابن سلمون ولا بد من حوزه في صحة المحبس وقبل فلسه ومرض موته والا بطل ويبطل
ايضا بالتفويت قاله في المقدمات وذلك ان الحوز بالشهادة على المعاينة ولا يجوز فيه الاقرار هـ وهذا كله
اذا حبس او اعطى في صحته ولم يحز عنه حتى مات فان حبس في المرض او في الصحة واوصى بتنفيذه في المرض
نفذ من الثلث وان لم يحز وكان على حكم الوصية قاله مالك والحوز للحبس او العطية يكون للمحبس
عليه او المعطى له ان كان اهلا للحوز وهو الرشيد الذي لا حجر عليه فان كان سفيها فيكفي حوز مولاه
وفي المحجور الى الوصي اي الولي وصيا او غيره ولو كان هو المحبس العقد للمحجور لا للمحجور التبطل واذا احبس الرجل
على ولد عليه فالاحسن في ذلك ان يقدم له وصيا او غيره ممن يرى له ان يخرج ذلك من الخلاف
الواقع في قبض الولي عليه ما حبس عليه هـ وقال ابن الهندي تجوز حيازة الولي عليه لان القصد
خروج ذلك من يد المحبس وقد وقعت في ايام القاضي منذر بن سعيد فشاور فقهاء بلده فاجمعوا على ان
ذلك حيازة ما خلا اسحاق بن ابراهيم ابن راشد وهذا الخلاف اذا كان له ولي والا فينبغي ان يتفق على انه
حيازة قاله في ضيح ولا يكفي بصحة الاشهاد على الحوز ان اعترف المحوز لعذر باد
فقد سئل ابن رشد عمن تصدق على ابن له كبير باملاك واشهد بذلك وحاز الابن بعضها والباقي لم يتصرف فيه ولا خرج اليه
لكونه في قطر محترم من العدو ولا يد لاحد الا على غير ذلك الى ان مات الاب فقال اذا
حال الحوز الكبير بالاشهاد ولا ينتقل الصدقة اذا مات قبل امكان الوصول اليها
ربع في جميع اي في كل حبس حبس بالكسر لغير ضرورة سواء كان على غير معين كرجل في سبيل الله ويبعد التحبيس
واستغله رجلا على حيازته ودفعه اليه لا ان وليه حتى مات كما في الذخيرة او على معين ولو كبيرا حاضرا
ومنع من حوزه له وحاز مال الحبس صحيح بخلافه في الهبة فيبطل في الغائب منه فيصح في كلام ح كما
هو ظاهر ويرجحه يعم قوله التحبيس قال في الشامل وصح الوقف بوكالة على الحوز على محبس عليه وان فقد
وان منع الواقف من يحوز له جاز في الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط ونقل ح ومثله في ضيح
مليا ودخل او حوز من منع واضيف بيع الغائب في الحضر لا يبع واذا احبس الاب على ابنه الكبير والصغير
منعا مشاعا بينهما لم يجز الاب عن الصغير والاخ الكبير للصغير متعلق بقوله فقط وجب
مع اشتراك اي في حبس مشترك بينهما وهذا الوجوب ليتم الحوز لا الوجوب مقابل الندب ويتعين
من اب عطف على مع اشتراك ومثله في النقل والظاهر انه لا يجمع له وانه مهما حاز الكبير مع والاب
لا يغيض للصغير فيما حبس عليه مع كبير والحبس ارث ان وقع ذلك الا اذا امكن الثلاثة

قبل

١١٥

١٥٨

قبل موت الاب او مرضه او فلسه وصح الحوز بوجه كاف بان اخرجه من يده وحوزه للكبير او للاخ بعد كما قال
وان بقيت عنده جاز كما يجوز ابتداء قال التنبيه ويجوز ان يقع الاب رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغير
وبه الفتوى عليه طخ هو ما احتج به ابن العطار فابلا عن رواية ابن القاسم عن مالك وذهب بعض الموثقين
الى صحة حيازة الاب عن ابنه الصغير مع الكبير ثم اشار الى مسئلة تحبيس الجزء الشائع مقتصرا فيه على
الصحة فقال وفي تحبيس جزء مشاع حكم تحبيس لغير مشاع مبتدأ خبره في وفي جزء متعلق به اي وفي
تحبيس غير الشائع قبض وان تبع في تحبيس الجزء الشائع قال ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء الشائع قال
ابن حبيب فان كان فيما ينقسم قسم فما اصاب المحبس من ذلك جرى على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم
بيع فما اصاب المحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما حبسه فيه هـ وقوله بيع اي جميع الربع
كما في الواضحة عن ابن حبيب وعمله والعداني اذا دعى الشريك الى ذلك او كان للمحبس الشقص والا
بيع نصيب المحبس فقط وجعل في غيره كما فان كان الجزء الباقي للمحبس ايضا فلا يبيع ويبقى الحبس يسكنه
المحبس عليه الى ان يرجع الحبس او ينتقل فيرجع وكذا الهبة والصدقة كما في عن التنبيه والعبارة
الاولى مبنيا على ان التنبيه لابنا في الاقباض وهو الظاهر من الغرليب فيه حكاها اللخمي في مراجعه واغفلها
في الفتح ولم يذكر صاحب التكميل ونفذ من الحبس او الهبة او الصدقة ما حاز فيه الصغير لنفسه من ذلك
وبلغ محجوره عليه ومقتضى قوله نافذ انه لا يجوز ابتداء ومثله في ضيح وابن عات عن ابن زرب انه قال
حيازة الصغير ما تصدق به عليه ابوه او غيره حيازة تامة الا انه يكره ذلك ابتداء وقال مع نفوذه في التنبيه
عن ابن الكاتب اذا حاز الصغير الحي للاب له وما وصى ما وهب له وكان يعقل اي صح حوزه وجاز ذلك هـ
ويعقل اي ينوب بالجواز الفي وتقدم عن ابن راشد ان هذا الاختلاف فيه ويثبت الحبس وينزع من يد
المحبس وبانتساب عن المحبس اي باستمرار للموت اي موت المحبس كمن حبس داره على المساكين
وجعل يكريها ويفرق غلتها اليهم وهي تحت يده الى ان مات او مرض او فلس لا يثبت حكم الحبس ويبطل
جملة وهذا مفهوم قوله قبل الحوز شرط صحة التحبيس وفي مستند السكنى دار تحبيس على الفقراء او على
اولاده من غير تعيين الجزء او متعلق بقوله حبس وتصدق وهبة دونه صحة داره بها متعلق بقوله اصح
وهو شيء من قال في الذخيرة قال مالك من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد البعض سكنا فقال
اعطوني من الكرا فليس ذلك له ولا يخرج ايضا احد لاحد ولكن ان غاب احد او مات سكن غيره ابن
رشد معناه في غير المعين كتحبيسه على اولاده او اولادهم فهنا على الجانب او الاولاد بغير المعينين ولو
كان على معينين بعينهم استحق السكنى من سبق اليه ومع البلاغة حاضرهم وغائبهم قاله ابن
القاسم وغيره وخرج سواء ابن القاسم معنى قوله ولا يكون ان غاب احد ان كان في يد الغلة واما ان

كان يريد ان يرجع فيحجر عليه صغره ابن الرازي ولذا ان تكن من نزله الى ابن يرجع خرج ولم يخرج سادات لغيره الا لشرط
او سبب انفعله او بعيد زيغلبه على الظن عدم عوده منه ثم اشار الى ما اذا ابلغ المحبس عليه المحبس
فقال وما تبيع من عليه حبسا من المحبس فيه مطلقا على البايع بانه حبس آلا ومع علم انه سامن
الاسهان فان في الجموعة ويعاقب بالادب والسجن اذا لم يكن له شبهة عوز يعذر به وللخلف اي الخلاف
في البتاع هل يجمع الكراء اي الغلة اي هل يرد ذلك اولا وهو قول ابن القاسم والذي اختاره الشيخ لانها
بالضمان قال ابن عات وهذا الخلاف اذا لم يعلم المشتري وانفقوا ثم علم قبل الشراء بطل البيع حبس
واشتراه مع ذلك على انه يرد الغلة وقال العم ابن سهل وانتى بانه لا رجوع للبايع في الغلة حيث كان عالما
بالحبس وان علم المشتري ايضا وما افتى به معارض للاتفاق ولا حكم اصل بيع لما فيه من تكبين المبتاع من ثمن
بعقد باطل لا شبهة له فيه فقال ابع خلافه وان رد البيع فبيع في الوجهين رجع المشتري على بايعه بالثمن
ان كان مليا ويقتضي الثمن ان كان تلف عند البايع ولا شيء عنده ربا بد اي علة المبيع المحبس حتى
يقبض المشتري جميع ثمنه وان يك البايع من قبل اي قبل انتصاف المشتري واستكماله ماوضع لا شيء
له من الغلة لان المحبس قد انتقل لغير البايع من يستحقه وليس تعدد وابعض محله ثم اشار الى ما
يفعل بالحبس اذا بطلت المنفعة المقصودة منه فقال وحبسه بغير اصل كجبران او سلاح او ثياب
ما دام النفع اي عدم نفعه فيما حبس عليه ويشبع في غيره كثوب الجائز صار يعيب يصلح للطحين لا يمنع
بيع فلابد ان عادم النفع لا يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله ان بلغ او الجيء به فيه ثم وفعاخ ربيع ما
كبر من الاناث في اناث واما الاصل فالمشهور منع بيعه وان خرب قال ابن القسم لانه يوجد من يصلحه
باجارته سنين فيعود كما كان قال ابن رشد وفيها ربيعة ان الامام يبيع الربع اذا راه لخرابه
وهي احدى روايتي ابي الفرج عن مالك قال في الرسالة واختلف في معارضة الربع الخرب بربع غير خرب
وهو العمل على الجواز قال الفاسي كذا معارضة ارض المحبس على شرط السبت للترتيب وا ذا
كان المحبس على معينين ارادوا قسمته منع من ذلك ومنع وهو قوله ولا تمت قسمته في حبس وطالب
التبعيضة نفع كارض يستغل كل واحد منهم بما بيده من الاسباب لانه العمول به من الخلاف قال
في التبعيضة واختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال واتباع مكرهه منع واجازه اخرون وقد جرى
العمل بالقسمة لما في الاشاعة من التعطيل والتضييع وفي الزرب يمنع اذا كان ارضا يبعقا بعضها
يسرنا مان كان اصول شجر لم يجز ان تقسم الاصول وانما يقسمون الغلة في ارانعا قاله عنها واحد من اهل
العلم وقد مثله في العيد عن ابن ابي زمنين بلفظه
فصل في الهبة والصدقة وما يتعلق

بهما

بهما ابن عرفة الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه
المعطى والعطية اي من الجميع وهي تمليك متمول بغير عوض انشاء فخرج تمليك جنس ومنقول لوضع به
تمليك الرابة النكاح وتمليك الطلاق وبغير عوض خرج به البيع ونحوه وانشاء خرج به الحكم باستحقاق
وارث ارثه لانه تقرير لما ثبت لا انشاء للملك كالعطية ودخل فيها العارية والحبس والعمرى والهبة
والصدقة وهي ما اريد بها وجه الله تعالى وثواب الاخرة تجوز اي تبيح وتمضي والاصح منهم التبرع
الا مع مرض موت اي الا ان تصدق في حال مرضه ومات من ذلك المرض فانها تبطل لحق الورثة وتمضي
وصية مان كانت بالثلث فدون ولغير الوارث صحت والا توقفت على اجازة الورثة فان مات من مرض وكذلك
صحة بينة صحت عليها مان كان المرض من الامراض المزمنة التطاولة ثم مات بالقرب من الهبة
كالاستسقاء والسبيحة بطلت للوارث الا ان يشهد اهل المعرفة انه مات من مرض حدث بعدها او ان بعد ما
بينهما صحت قاله اللخمي واختى به ابن لبه وبالدين المحيط تعترض اي تبطل وتزول لان الدين الذي احاط
بالدين بالمال ممنوع من التبرع فاذا وهب او تصدق فللغريم اجازة ذلك ورده والرجوع بعد اي بعد تقبيل
الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق باد على التأبيد الاصل في الصادقين ومثلها بالقبول على المعروف من
المذهب وبجبر على الحوز وكذا الهبة والحبس ولا يشترط في ذلك التحويز وهو تسليم العطية ولا يبطل العقد
تباخير القبض ما لم يحصل مانع قال في المعروف ان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يفتقران الا
لقبض وعن مالك انهما لا تلزمان بالقول وللواهب الرجوع فيهما ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي
وجمهور العلماء وملكهما اي الصدقة بغير ارث من تشاء او قبولهما منه او بمنع بهما اتقى لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر في الفرس الذي تصدق به واضاعه صاحبه وظن انه بائعه برخص لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم
والمشهور ان النهي للكراهة وحمله الداودي على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته
كمثل الكلب الذي يعود في قيئه وبعضهم القول ان الهبة لا يكره العود فيها والمشهور
وقال عبد الوهاب الهبة كالصدقة ومحمله بغير ارث لوفات المتصدق عليه وورثها منه فلا يكره له ملكها
وهو كذلك ح وكره تلك صدقة بغير ارث ولا يركبها او ياكل غلتها وينفق على ابيه ان افتقر منها كذاك
ما وهب للايتام والفقراء واولي الارحام لان هبته في معنى الصدقة فيكره تملكه من غير ميراث
ولا اعتصار فيه للاب حيث قصد بها وجه الله او وهب لولده اليتيم فان يتيم بعد الهبة فعزلان والاب ومثله الوصي والقيم
حوزه لما تصدقا به او وهبه على محجوره الصغير او البالغ السفيه صحيح لمن يتيغ ذكرا كان المحجور او انثى
فان بلغوا وانفسا منهم الرشد فلا بد من الانقسام فان لم يفعلوا ومات الاب بطلت فقال والصدقة
للمعينين كزيد وبكر وعمرو بالحوز متعلق بقوله تم وصح اي التصدق وكذلك الواهب على الحوز

تممها له منتج بين للزوجها بالعزل كما في ويستوي اي والصدقة على محجور العقبين لا الرضى او العقل اي
والمسائل يترى التصدق بالحوز والخلف اتى هل يعتبر او لا وهما قولان بحسب الرواية وهنا نما
والنص به نص الجبر خ وان قال دارا صدقة بيتي مطلقا او يبقى بها ولم يعش لم يبق عليه بخلاف
العقب و بمسجد معين قولان نقل اللخمي فاو للتشعيب ما تصدق على ابنه في بعده للرضى ثم مات
الاب وطلبه الرضى فقال ابن الحاج يجبر عليه الا انما اشتغلت اليهم من معيب والى ذلك اشار ضح
بقوله والجبر على التحويز يختص واجب ويقضى به بسبب وتعيين وهو الولد لا صغير متعلق
بيحقق والصبي لغير العقبين اي يجبر له مرجعة العين الذي اشتغل اليهم عند تعيين التحويل له
وللاب قيد اذا وهب لابنه الكبير والصغير التقديم للكبير او للاجنبي ان يقبض ما يحتوي بالصغر
ما باع بعد احد العقب لم يجب للصغير حتى مات الاب بطلت العرفة كلها عند ابن القاسم وبه العمل
كالحبس كان وقيل يخ نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة وحوز ماض لغائب اذا كانا
من يحبها اي الصدقة بان تصدق بها عليهما جميعا معا وحازها الحاضر فقد انعزا حوزه وصح لهما
وما على البنت الشخص عينا صلتها والحق وان متعلقان به والمعنى ان ما عين من العرفة للشخص
بعينه فانه كان ذلك على البنت اي يتلبه له بقول او نية مجهولة ابدا لذلك الشخص وما تعرى من متصرف
او باسم و راعطية لغيره فما وغير ما يثبت اذ يعين اي وان كان حين من الشيء واراد به المسكين
او اخرجه لم يتبتله بقوله ولا نية لم يمض لا لكي وهو عن الملك ليس يخشى ابيكره ويعاود كان
التصرف به على غرمي بعينه لايكمل وصح ابن رشد بالكراهة فيهما وللاب القبض لما قد وهبا
لولده الصغير حال كونه ابد القبض له شرعا وجب هذا مستغنى عنه بما به الصدقة من قوله والاب
حوزه لما تصدقا اذ لا فرق وانما ذكره توطئة لقوله الا الاب او الوصي الذي بعث من نقدين الذهب
والفضة متعرضه الخروج من يديه الى امين ولا يكفي حوزه لهما ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه
من المثليات من مكيل او موزون او معدود ولو ختم على ذلك بحضرة الشهود الا ان يجعل ذلك عند غيره
على ما رواه ابن القاسم خلافا للمدنيين قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت الدنانير يتصدق بها
الرجل على ابنه الصغير كيف يصنع قال يجعلها في يدي غيره لا يحوز فيها غير ذلك ولم يرها مثل العروض
قلت له الرجل يبيع العبد ويشهد انه لابنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بسنة قال هو للابن ولا يدخل
الورثة عليه في ذلك قال ابن سهل وسأل ابن ... ابن زرب عمن ابتاع للابن الصغير دارا باله
وحيه لم يبلغ الابن ومات الاب ولم يصنع الا الدار هل ينفذ له او يبطل او ما قال لا تبطل وقد نفذت
الحيازة للهبة بالابتياع للدار ... والسلطان من باب الاشتراء للولد بالثمن والموهوب الذي

لابنه

117

١٦٠

معين بعينه وهو ما اشار له ثم بقوله وعن الامين يغني اشتراء اي ويغني من وضع العين عند امين
اشتراء شيء بها للموهوب ... جميعا اي للشيء او وضع بعد حين فيكفي لا الحيلة مانع وان يكن الاب
موضع سكناه يهب لابنه الصغير او السفيه فان الاخلاء له اي لموضع سكناه حتم وجب فلا بد
ثم من معاينة الدار خالية من شواغل الاب وامتعته ولا يعود اليها ولو بكراء فان لم يخلها بطلت الهبة
قبله بطلت وان عاد بعد عام في كان وما في من سكناه ما قبل منهاج الا ما الا بعد ولو حج وبدار سكناه الا ان
يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع ومن يصح قبض من موهوب
له او متصدق عليه وما قبض بعضه قبلا اي اصلا كان او غيره وما له في كل القبض لم يتم منه عرض
منه بطل حقه بلا خلاف ان ما قبضه ذلك التلاء فان مات المعطي او فلس او احاط به الدين
او استهلك الهبة او وهبها الثاني وحازها الثاني على ما افتى به خ وهو قول محمد وقال ابن القاسم هي للاول
ويجبر ... ولم يغني انه اذا لم يفرط في الحوز لاشتغاله بتزكية شهود الهبة او اقامته ثم مات الواهب لم تبطل
الهبة خ وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده تقسيم من الهبة الباطلة هبة
بنات القبائل او الاحرار لغير ابنيهن مع اشتهار عدم توريثهن فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام
من بعدهن لانهن لم يسعفن من الهبة لاجل ذلك استمالتهن وقطعهن والغضب عليهن ومع
الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من ازواجهن ولا فرق بين المتزالات ذوات الاولاد وغيرهن قاله البلاج
وابن الحسن ... من العطار ومثله في البرزلي وزاد انها لا تحج في ما بيع ويقبل منهن ان سكوتها
كان لجهلها ان الهبة لا تلزم ما فصل في الاعتصار ابن عرفة هو ارتجاع المعطي عطيته
دون عوض للتقوع التعطي الا ان يتوقف على رضاه الاعتصار جاز فيما يهب اي يعطي او يتجل او يعطي الاباء صغارا او كبارا
قصد المحبة اي لاجل محبته لا لله والدار الاخرة وقصد الثواب فلا يعتصر الاب ما على يهب والام
ما اهبت بالادعى جوازا وحيث املك وارثم دون حين الاب ما على يعتصر من ما هبته لولد ما ... ثم
الاب بعد الهبة معقولا ما هو دون من قول التهذيب وللام ان تعتصر ما وهبته او نحلت لولد ما الصغير
في حياة ابيه قال ابو الحسن قوله في حياة ابيه متعلق بتعتصر او بوهبت وهو مختار اللخمي في الاعتصار
لحد ولا ابيه ولا يمنع ... كان ... وهبت ذات ... ولو مجنونا ولو يتيم على المختار وهذا كله في ابنهما
الصغير واما الكبير فتعتصر ما وهبته مطلقا كالاب ح وحيث جاز الاعتصار بذلك اي ينبغي للموثق
حيث كانت الهبة لم يرد بها الهوهوية والدار الاخرة ان يذكر في الوثيقة بان يقول ويسلط حكم الاعتصار
عليها او هبته في اعتصارها او من منع من الاعتصار بنحو ذلك فلما ... الاب اذا اعتصر لان شان
الموثق ... ذكر العلاء كما في الضابط ومنع به من الاعتصار الزمان في العصور اي حضور

الاعتصار

الابن الكبير له أي كان الاعتصار مما يكفي فالاب سلمون واخر رتبة الاعتصار ان كان الابن كبيرا افلت
ويحق الابن ومرافقته على ذلك هو وهو من باب المبالغة في قطع النزاع كالذي قبله ولا يلبس العصابات
والنحل والعري بلغو القرفة اولى علمه الفاح بالاعتصار ابدا الى الجمعة قال ابن ناجي وهذا
البيت والذي قبله ساقطان من جل النسخ ولا اعتصار مع موت للموهوب او مرض له اي للواهب
او النكاح او دين عرض مرادة ما ذكر من المرض والمعين بعد الهبة لتعلق حق الغير بها ما كانت كما انت
ولانه يوقف الواهب يعتق لغيره فان كانت الهبة بعد المرض او الدين او النكاح ارجح من المرض العارض بعدهما
فله الاعتصار وللاب اعتصار ما من ولده كان ان لم تتعلق الاجزاء منه ويل يزيد او نقص ولم ينتج او
يدابين لها لم يحيا شيئا موسومة او يمرض كراهب الان يجب على يحيى الاحوال او يزول المرض على المختار
فلا زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار والعرض ان المرض اذا زال تنقطع توابعه وفي النكاح
والدين قد تلد الزوجة وقد يستحق الصداق او يدام معه في الدين فلا تنقطع التباعة فالواهب حتى يجري
النكاح مانع كما رواه عيسى بخلاف المرض كما قاله اللخمي وابن رشد وميز موهوب له ما كانا اي صغرا
او كبرا سعيا او رشيد المنع الاعتصار فقد ابانا لان الهبة للمعين بمعنى الصدقة وهي لا تعتصر
قال في الغاية الجمرعة واذا كانت هبة الاب على بعض من بنيه فليس تعتصر لان من وهب لعين
اراد الصلة والاجر وما نافية اعتصار حيث جعلها فلا متاح خبر عن قوله بيع نفع وقد وهب اي كان ما باعه الاب بعد ان وهبه
لابنه الصغير من اشهاد وجه اي بالاعتصار كما يجب فيه فالهبة على مجهولها والثمن في ذمة الاب وبيعه
محمول على انه لغبطة او مصلحة قال ابن عات من وهب ابنه الصغير هبة وسلط عليها انه وكله الاعتصار
ثم باعها بعد ذلك باع نفسه ومات فان الثمن للابن في مال الاب وليس بيعه باع نفسه عوضه منه الا
ان يشهد عند البيع او قبله بذلك او باع الاعتصار بعد البيع لانه قد تغير ثمن ما لا هو وظاهر
انه كان الابن صغيرا او كبيرا مال السفه وهكذا انقله وكونه في الكبير لا يعقد عقده اشكال يعني انه من حيث
انه لا نقض للاب في ماله قلت لا اشكال ويكون بيع فضولي على حكمه السابق في المضي وفي
استحقاق الثمن على ان الذي في نقله عن اللخمي تقييده بالصغير لا الكبير يعني وان قلنا ان بيع الاب
ما وهبه لابنه ليس يعطيه لان اذا باعه للاب نفسه بان صرفه في دين كان له على ابيه يعد منها ضرا
ذاك الموهوب له ويرد للاب معتقا وتصير الهبة ملكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على ابيه لانا
لوجه الاول الذي هو الهبة لان اوضالها في ملك الولد بسبب دينه على الاب فيستلزم اعتصار الاب لها
واوضالها في ملك والا لم يكن قضاء لدينه في قبل بحجة هذا التفصيل للاب مطلقا وقيل بل بيع ان
مال ينبغي له اي ان عرف ان للابن مالا الا ببينة او بقرينة تدل على ذلك من كسب يده او ارث في اسم

ولا يجوز بيعه اي والاثرب للابن مال ما التصيير عطية تتقي لحوزان وجدت والاصل فيه نوازل ابن
الحاج انه سئل عن رجل وهب لابنه الصغيرة دارا واحتاز بها للابنة بعد ذلك اشهد انه صير بها لها
بعوامل مثقال تالفت عنه من غزل غزلته ومن غيره فاجاب التصيير اعتصار للهبة وتكون
الدار للموهوب لها بالتصيير لا بالهبة الاولى وقال غيره ان التصيير اعتصار ويبقى فان كان ما عنها
من الذهب نسبة لها صحيحة كم قيمتها بالغزل الى يوم احتياج ذلك لها من ارث او غيره صحت
والا سقطت فصل في العمرى وما يلحق بها من المنحة والاخدام اي هذا
العمرى تمليك منفعة هبة العطي بغير عوض انشاء هو وهو شامل للاصول وغيرها ومثله
في الثوب وفي المدونة قيل لابن القاسم فان اعمره حليا او ثيابا قال اما الحلي فهو كالدور واما الثياب
فلم اسمع من مالك فيها شيئا وهي عندي على ما اعاره وما عليه من الشيء وهو خصصها في باب الاصول فقال
هبة غلة الاصول كالدور والارضين والحوائط العمري والاجنبية وللاب فيها من الحوز كما في العطيات ويجوز
الاصل موزعا استقلالا بالنصب حرف لقوله غلة بمعنى استقلال وهبة ضمنا والتقدير
العمري هبة غلة الاصول طول حياة المعمر بالفتح او مدة معلومة كالعام او ما بعده كالعامين
او العشرة اعوام وابنه الجمل بين الحيوة لان الغرر انما يمنع في العاوضات لا في التبرعات واما مثله
ارسل من يدك بالغرر ولانا حذنا به مقاعدة فيها نظر لانه ان اريد الارسال بغير عوض فالاخذ
كذلك جائز وان اريد بعوض فممنوع فيهما فاذا مات المعمر انقضت الرقبة ورجعت العمري ملكا للمعمر
بالكسر ان كان حيا او لورثته ان مات وبيعها اي العمري مسوغ للمعمر بالفتح فيجوز له ان يبيع
ما يملكه من المنفعة مدة حياته وان كانت مجهولة واحرى المعلومة من معمر بالكسر او وارث
للمعمر ويجوز بيعها بالنقد وبالنسيئة وبالعين والعمل والعرض لانها من باب العروض ومستثناة
من كراهة العود في الصدقة ثم اشار الى تعريف المنحة والاخدام وهما نوعان من العطية فقال وغلة
الحيوان كلبن بقرة او ركوب دابة ان تهب منفعة تدعى اي تسمى وليست بخشب بل هي مقرونة
العمرى الكرنيان العرب وخدمة العبد والامة هي الاخدام والحوز فيهما اي المنحة والاخدام
له الى ما يجعل دونه هبة عدة راجع لقوله وخدمة العبد او المعوج راجع لقوله
وغلة الحيوان ان تهب مثله لغيره ونش معكوسها او امرأتين فيها بالمنيج كما حدثتك عن شهرا
ويمنعك دابة شهرين فقيل الرقبة فيهما وقد فصل ما يفعله ان اعطاء الرقبة هبة او صدقة واعطاء
المنفعة فقط على التأبيد هبة وعلى التأبيد ان كان مدة حياة العطي زاد او مدة معدودة
في الاصول عمرى وغيره يسمى الثاني اسكانا او عارية وان كانت منفعة حيوان منحة او عبد

باختلاف واحرى ال اعم لان الجيران الذي قد يخفا على الشخص الذي يحفته قد يسمعان يخفى اي بل الماخ وكذا
علمها وسعتها ان لم يكن مرمى وجاز للمالك فيها اي النخلة الشراء باثر له النامع ناجزا او مؤخرا
كما في العتبية وهكذا الحكم في الاختلاف يجوز للسيد شراء خدمته ونحققته من المخدمة عليه وكذا زكره
بمؤلخ وهي على النخل بزابة ارن ولو بعلنا ناروا ابقا رمى وتخدما اللازمة فعلى مخدمه ملم
زاد ضخ ام حكم خدمة كنحلته من ابيعا وانما ما تحدد ملاي ا

فصل في الارتفاق

وهي اعطاء منافع تتعلق بالعقار ارماث جار مسس اي يستحب للجار لحديث مازال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والجار ثلاثة اقسام جار له حق واحد وهو الجار وهو الذي
وجار له حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة قال
تعالى وبالوالدين احسانا الى والجار ذي القربى والجار الجنب ارض يغرز خشبة يتعلق بارماث اي يستحب
بما يفضل من مايه الخارج اي رفع من ارضه او جداره على عليه الماء الى جارها او غرز في ارضه
او جدار يغرز فيه خشبة في الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره تقول
ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم والحمد لله ذلك اي جد بسلتمثلا
اغتبى واتبع ان ما للرفع اراهل ولم بغند بزمان عد العطى في اطلاقه كالسكنى فلابد من
ترك المرتفق مدة اراد من ان ذلك من حق الجيران

فصل في حكم الحوز

ذكر ابن
الحاجب وابن شاس وغير واحد مسئلة الحيازة اخر الشهادات لانها كالبينة لصاحبها على
تصديق دعواه واعلم ان ابن الحاجب قسم الدعوى الى ثلاثة اقسام قسم توجب اليمين
على المطلوب من غير اثبات خلطة كما في القسم الثالث بعد ومعنى في المدعي والبينة كالقبل
اي الدعوى عليهم والوديعة على اهلها وبعيدة عن متشبهة كدعوى الحاضر على الحائز في مسئلتنا ما
تسمع دعواه ولا بينته لتكذيب العرف لها ومتوسطة بينهما كالدين فتسمع ويمكن مدعيها من
اقامة البينة فان عجز حلف المطلوب بعد اثبات الخلطة على المشهور ومن قال اللخمي وبه العمل
ثم اعلم ان الحائز اما اجنبي من القايم او قريب منه كالاب مع ابنه او لا حد كسائر الاقارب
وكالاصهار والموالي وفي كل من الاربعة اما ان يكون بين القايم والغير عليه شركة ام لا والاجنبي بشريك
او غير شريك ان لم اصلا كدار او حانوت يتصرف في ذلك وينسبه لنفسه وان كان الاجنبي شريكا
فلابد من الهدم والبناء ونحوهما والاكثر ما ونه كالازدراع ونحو ذلك نحو اي موجب لشي من كتشر او
ارث لابغصب او قال للادري من اين صارت له الا انه حاز منذ عشر سنين بل عينه ملابد لما تم
قال ابن رشد معنى قوله في الرواية ان ادعاه ملكا لنفسه ان يقول اشتريته منه او وهبه او تصدق

به علي او يقول ورثته من ابي او من جهان للادري باي وجه يصل الى الذي ورثته عنه واما مجرد دعوى الملك
دون ان يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة اذا اثبت اصل الملك لغيره وبالله التوفيق هو وقال
ابن عج والحيازة لا تنقل الملك ولا لكن يدل عليه كالرخاء والبيتة فيكون القول للحائز بسببها مع يمينه
عشر سنين لغير من حاز شيئا عشر سنين مع مهو له وبه العمل فالملك استحق بهذا الحائز وانقطعت
حجة مدعيه اي مدعي الشيء المحوز فلا تسمع له فيه دعوى ولا تقبل منه فيه بينة ان حضر المحوز او وقع
العلم بان كان وارثا وادعى انه لم يبعه حلف وقضي له وسمع السكوت بلا مانع فيه فان قام اثناء
المدة او كان غايبا فهو على حجته ومسافة معرفته من قصان تتعلق بمحوز اي ساكتا بلا بد انما انه يكون سكوته
لغير عذر مانع له من الكلام لخوف سطوة الحائز او صغر او سفه للجاهل حكم الحيازة او غيبة بينته
وذلك كله ملغا ليس من المانع جهل الحكم لا تخفيف شاهد او ربع لا جهالة بدين في الاجر لا العذر
بالدين وبالخوف انتفى لا وصغر وسفه وجهل اي لك مام جنس من ذا الاصل الا هو هل يطالب
الحائز بوجه ملكه او لا نقل الشماني ان اثبت المدعي الملكية او اقر له بها وارعيها لابن الفخار وابن عتاب لا يطالبه
الا ان كان معروفا بالغصب والاستطالة التي ذكرها مسائل اربعا متعلقة بقوله وانقطعت حجته فقال
الا اذا اثبت القايم حوزا بالكرا منه او من ابيه للحائز او لابيه او بالمساقات كالاسكان فلمن يعتبر الحوز
ح وتسمع بينته بالاكرا او الارفاق او الاسكان خ وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف في عام ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه اي فتنفع بينته وهو معنى قولهم ان الحيازة
انما تنفع فيما جهل اصله جملة الثانية قوله اويدعي اي الحائز كما دل له المعنى مصوله الحوز تبرعا
من قايم اي يدعي ان القايم او من ورثه وهبه ذلك او تصدق به عليه فليثبت اي الحائز ما ادعى من
التبرع وينتمي ملكه او يحلف القايم ويأخذ شيئه وهذا بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من القايم فلا يكلف
اثباته بل يكون القول له مع يمينه لحيازته وهي المسئلة الثالثة المشار لها بقوله واليمين له اي يحلف
الحائز ان ادعى الشراء منه اي من القايم محله قبل من اليمين وله متعلق به واللام بمعنى على ويصح ان
تكون على بابها الضمير للقايم اي وله اليمين على الحائز ان ادعى الشراء منه حال كونها متعلقة بهذا والراجح انه
لا فرق بين المسئلتين وان القول للحائز مع يمينه سواء قال وهبته لي او قال اشتريته منك كما في كلام ابن
رشد وحيث اعملنا قول الحائز في الشراء في الكلام في الثمن فيقال يثبت الحائز في الدفع للثمن لبراءته
والا يثبت فالقائل له اي عليه اليمين ما قبضه والنفي اي قضاء الثمن ودفعه لازب اي اللازم للحائز
ويدفع من الثمن ما سماه ان اشبه والا فالقيمة ولا يسقط عنه الا ان يطول الامد الى الابتياع الناس لدى
[illegible] الا اذا طال الزمان [illegible] القول له المتبايع [illegible] وان يكن مدعيا [illegible] المسئلة الرابعة

بيع اذا ادعى القائم الشراء من الحائز واثبته بما دعى الحائز انه اقاله بيع ببينة اي الحائز لو الاقالة فيحلف ويبقى
الشيء بيده ويجمع مدعيا الاقالة انه اذا ادعيهما [illegible] وحوزه [illegible] ابو الحال ان القائم اثبت الشراء
منه او من ابيه او جده فان القائم يأخذه ومن مسئلة ابن الحاج قال اذا قام الرجل بعقد ابتياع من الغير عليه
او من ابيه وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما فقال الغير عليه لعشر [illegible] سنة الملك وانا حائز مع
ثم فقال لم اجد وثيقة ابتياعه الى الان فالراجح ان هذا ليس من باب الحيازة القاطعة لحق القائم وان
يحلف ما ترك القيام تسليما ولا وجد عقده الى الان ويأخذ ما بيده وهو صحيح ولا يعارضه ما [illegible]
من ان رسم الاشترية لا تفيد الملك بل لا بد من اتصال الحوز بها واليد المستمرة لها ولا ينتزع بها من حائز كبينة السماع [illegible] ان
الحوز عنده [illegible] ذلك [illegible] الحائز [illegible] كمسئلة ابن الحاج فان العلة
المذكورة [illegible] صاحب العيار [illegible] وفي [illegible] ذلك [illegible] الداخل
والتتبع [illegible] كالعشر التبعة ذكرها الرهوني عن ابن القاسم والثمان كذلك عنده في انقطاع حق
القائم والعمل به ما تقدم [illegible] المختصر فقال والمدعي ان انتفت النزاع في حضوره
بمدة الحوز العشر سنين اشهد باثباته انه لم يزل [illegible] بالقيام في الاشهر الاربعة [illegible]
ذلك [illegible] القيام [illegible] عن الاستغناء وقال ابن ناجي والحاصل الذي ينبع [illegible] عند القائم والا
[illegible] غيبة بعيدة عن البلد الذي وقع فيها الحوز غيبته بعيدة لا ينقطعها الحوز
لبعده من محله والبعد كالسبع [illegible] وكالثمان [illegible] القيام بذلك [illegible] العلم [illegible] انقطاع
حجته في التي توسطت كالاربع والخمس والست قولان وكالحضور اليوم واليومان مع الامن ولا حجة له
وهذا نسبة الرجال لا النسوان فلا ينقطع حقهن مع الغيبة ولو على مسافة يوم اشار الى [illegible] بقوله
مؤلف والاجنبي فقال والاقربون كالاخوان والاعمام وابناء العم والخال [illegible] والولد [illegible] حوزهم
[illegible] مختلف بحسب اعتمارها [illegible] كسكنى الدار والزرع للا
رض والاعتمار [illegible] الاربعين [illegible] وذو تشاجر
كالاجنبي بعد [illegible] يكتفى فيهم بعشر سنين [illegible] ماضي بالعتاق ما
كان [illegible] بالبيع باتفاق [illegible] كالاجنبي [illegible] القائم
بعشر سنين [illegible] البيع والعتق كالوطء [illegible] الحيازة
ولا بين اجنبي [illegible] بالهدم لا الاحتياج له [illegible] والبناء
والغرس [illegible] عقد الكراء قولان [illegible] كالاجانب [illegible]
العشر سنين خ وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك

فيه

فيه البينات وينقطع العلم واشار لقسمه ان يجري الاقالة وفي سوى الاصول من العروض والحيوان وغيرهما حوز
النائب الاجانب يكون بالعام والعامين في اللباس وما لا يركب من الدواب فيه انما حوز بعامين
فيما فوقهما لا ادون منهما وفي العبيد بثلاثة من الاعوام فما زاد فحصول الحوز فيما استخدم ما اي فيما كان
منه للخدمة منه ومنسوب منزلة والوطء للاماء باتفاق مع علمه اي القائم وسكوته بلا مانع ثم حوز على
الاطلاق قالت النزاع للواصل هذا التفصيل لاصبغ لانه قال اما الثياب فالحيازة فيها
ترجيح الملك على اجنبي حاضر عالم بذلك العام والعامين وفي الدابة العامان والثلاثة [illegible] والاستعمال
لما يرجح الملك وعلم الحوز عليه والامة مثل ذلك الا ان يطأ [illegible] ولا ينكلم [illegible] ذلك فلا كلام له بعده
وان لم يكن [illegible] حيازته والعبيد والعروض [illegible] ذلك [illegible] ونقله في العيبة وعليه [illegible] بقوله خ وانما تفترق
الدار من غير [illegible] الاجنبي في الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض [illegible] ومذهب ابن القاسم التسوية
بين الاقارب والاجانب في الاصول وغيرها فتحمل ان يكون كلام الشيخ قول اصبغ وان هذا التفصيل في الاجنبي
واما القريب فلا يكون في حوزه بين الاصول وغيرها خ وتحمل ان يبقى على عمومه في الاجنبي وغيره وهو قول
ابن القاسم وقد [illegible] مع خ بانه مشى على قول اصبغ وترك قول ابن القاسم اذا كان [illegible]
[illegible] على احواز وتنازعوا فيه فهو الماء للاعلين [illegible] ثم الذي يليهم [illegible] عن [illegible]
او زرعا وكذا [illegible] والاسبقية [illegible] سواء [illegible] الاعلون [illegible] الاسفلون [illegible]
قوله والاسفل الاقدم غرسا او زرعا فيه اي الماء فيما بالتشديد مبنيا للمجهول يمسك الماء للكعب
ثم يرسله للاخر موافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينيب وهما واديان من اودية المدينة
يسيلان بالمطر يتنافس فيهما اهلها وانه يمسك الاعلى للكعبين ثم يرسل على الاسفل قال ابن رشد
قال والاظهر قول الاخوين وابن وهب انه يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء كما يقوله ابن القاسم وما
رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ وغيرهما [illegible] صدف واجره [illegible] للاخذ خ وفي القفه البحر كعنبر
فلواجده بلا تخميس

فصل في الاستحقاق

اي عرفه [illegible] رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله
او حرية كذلك بغير عوض كالابانة واخرج بقوله بغير عوض ما وجد في الغنائم بعد بيعه او قسمه فانه يوجد
بعوض كالابانة وحكمه الوجوب في الربع [illegible] والاباحة لان [illegible] مشقة قال ابن رشد
[illegible] والظاهر انه مباح [illegible] بالبينة كما قال المدعي استحقاقه ثم
اي ملكيته بلا [illegible] بينة مثبتة [illegible] بان تشهد على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي وما له من ماله
لم يزل في حوزه وتحت يده ينتفع [illegible] وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارضا [illegible] من عشرة اشهر
فاكثر ولا يعلمونه باعه ولا [illegible] ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان [illegible] الان [illegible]

ثم ذكر صاحب البهجة اقوالا ثلاثة [illegible]
الحائز [illegible]
[illegible]

على عينه أن أمكن وإن كانت دارًا أو رقيقًا بعث القاضي من يحوزها كما في ذلك ويرفع الدع بعد الإثبات من غير
تكليف لمن تلكه أي الشيء المستحق من قبله أي الاستحقاق بأي وجه ملكه ويكفيه قوله ملكي وحوزي
حتى يثبت المدعي ما ادعاه فيه قال ابن سلمون من ادعى في شيء بيد غيره أنه يملكه فأنكر ذلك الغير فلا يكلف
أن يذكر من أين صار له ذلك ولا بأي وجه تملكه وعلى المدعي إثبات تملكه له فإذا أثبته على ما يجب فسبيل القضاء
ح لزمه من تثبت وجه الإثبات أن يحلف المستحق أن الشيء في ملكه وأنه لم يخرج عن ملكه إلى الآن لأن البينة إنما تشهد
على العلم أو لا يمين عليه في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها وهو المعمول به عند الأكثر لا يستحقه بحلف في العروض والحيوان
وغيرها ولا يحلف في الأصول وعليه مشى ط إذ قال ولا يمين في أصول ما استحق وعلله بأن انتقال الملك
فيها لا يكاد يخفى قال المتيطي واتفقوا في الأصول أنه لا يقضي لمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف وقال ابن
سلمون واليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به خلاف الأصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون وحكى
ابن عصمون عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان والبيت أشار بقوله وفي سواها أي الأصول
قبل الإعذار للمستحق منه يمين الحلف وما ذكره من تقديم الحلف على الإعذار مثله في نوازل ابن الحاج وهو
خلاف ما للمتيطي وابن الحسن عن الرونته من أن الإعذار هو السابق لأن اليمين إنما هي استبقاء أو إذا أعذر
للمستحق منه فلا يحلف إلا أن يسلم ولا ينازع فيكون له الرجوع على بائعه أو ينازع ويدفع فلا رجوع له وهو
معنى قوله وحيث يعزل المستحق منه ما لا إليس لا مدفع في مجتحه فهو على بائعه يرجع بما
أخذه من الثمن إن كان البائع معه في البلد أو قريبًا وإن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالدابة ليرجع عليه بعد
أن يضع قيمتها بيد المستحق قال ابن سلمون فإذا ثبت ذلك في المستحق ووضعت قيمته على يد أمين
وأجل في ذلك ودفع له المستحق قال وإن كانت جارية لم تدفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها وإلا دفعت
إلى أمين يتوجه بها معه يستأجره هو وكذا نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها ويرجل في ذلك
بعد نقد الوضع فإن رجع بها عند الأجل وأكثر في المحكوم له العينة فإن جاء بها وقد نقصت حين ردها
في أخذها والعينة أنه ثابتة وظاهره أن البائع ليس له الذهاب بها إلا بأجر له الخ وقد صرح به صاحب
العمد ونقل عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم قال إنما ذلك للأول خاصة ويحتج في الباقي بالاسم والعينة
قال وفي العتبية في سماع أبي الحسن أن الثاني يكفي منها قال وعلى قياسه يجب لكل من رجع عليه بثمنها
قال والأول أعدل هو وفي الغمدات له ذلك وكذلك الثالث والرابع ويطلع جيد وإن حكى لهم مقال أي إذا عرف لك
أجلاً أي أجله القاضي على ما هو في صور الكتاب فإن أتى بالبينة أي في إبطال دعوى المستحق وحجته
انجلا مما أتى به وبقي الشيء بيده وإن لم يأت بشيء وعجز عن الدفع فله في نحجه رجوع على الغير فإن له الثمن
البيع ثم باعه منه قال في الزنابعة المجموعة فإن ادعى مدعيها ولم يأت به مع عليه بعد يمين الغير ثبت له الملك

في المستحق

ولم يكن له قبل على من باعه لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت للمستحق فإذا أنكر بها لم يجب له بها قيام
وإن قال المدعي له وأريد الرجوع على بائعه عقد ذلك فقال استحلف المستحق وكان له الرجوع وهو ظاهر
في تأخير الحلف عن الإعذار كما قلنا وقد قيل أيضًا أن للمستحق منه أن يرجع بعد المخاصمة والعجز والأصل
إذا استحق رجل ادعى ملكيته وطلب أن يوقفه له وإن ترفع عنه يد من هو بيده لم يجب له ذلك إلا بعد
دعواه ولا توقيف فيه للإمام شبهة قوية تعلي أن تقع كشاهد واحد عدل أو اثنين تحتاجان
إلى التزكية أو عدلان وبقي الإعذار وأجل الأصل ما تقع في باب الشهادات وفي سوى الأصل
من العروض والحيوان يوقف بدعوى المدعي بينة حاضرة في الوضع كما له ذلك أيضًا في قوله وبدع
كالعبد والثوبان أو ما لو عين أي ذات يكن تعلمها فهو من حذف الصفة كقوله أو ربت أسبلة الحذب بكى لها
معجمة لم يرع وحيدًا في بر ما ح وحيد طويل بقرينة المدح وكذلك هذا بقرينة البيان بقوله من حيوان
أو غيره عليها ليشهد حق البينة أي من حيوان أو عروض توجد تقع أي لا بد أن تقع من شهود الملك
شهادتهم على عين ذلك الحيوان أو العروض عند القاضي قال ابن الحاج ولا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد
شهادة العدول على عينه والإعذار إلى الذي هو بيده ولا يقع الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم فإذا
ثبت الاسترعاء واليمين أعذر للذي الشيء في يده وضرب بين الدفع والرجوع ثم أشار إلى ما لا ينقل وإن الحوز
فيه كان عن حضوره عند الحاكم لتعذره وشغل القاضي عن الذهاب إليه فيبعث من يحوزه وإنه يكتفي
في حوز الأصل المستحق كدار أو حانوت بواحد عدل لأنه كالنائب عن القاضي في الأداء عنه والاثنان
أحسن لشبهه بالشهادة فإذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار العلانية واستر أربعا وجه القاضي
عدلين يحوزانها إليها الشاهدان بالملكية أو بغيرهما عدلان أو يشهدان بثلاثة أمور على القاضي
بصحة رسم الملكية وبتوجيه العدلين للحيازة وبعدل الحيازة بالحيازة إذ لا يشهدون على فعل أنفسهم
فإن كان الموجهان للحيازة هما الشاهدان بالملكية فالمجموع أربعة وإن كان غيرهما فستة فإذا أنها
زادها وتعوماهما فلا إلا للموجهين بهذه التي حوزناها هي التي شهدنا بملكها ويشهد بذلك عند القاضي
فلان والصحيح المعمول به أنه لا اعتذار في شهادة الموجهين كما عند وقال ابن رشد في نوازله لا إعذار
في شهود الحيازة لأنهما نائبان عن القاضي وإذا وجه شاهدًا واحدًا فذلك أجزأه والاثنان أولى بمحل
الحيازة والترجيح لما إذا اختلف الخصمان في حدود ذلك الأصل كأن يقول المطلوب هذه الدار المشهود
لك بها ليست التي بيدي لما إذا اتفقا على حدودها وإنما هي كدور الحاضرة المتصل بعضها ببعض
ولا يقع في حدودها اختلاف فالباطل الجاج في استغنائها إلى حيازة وهو معنى قوله وناب عن حيازة
الشهود توافق الخصمين في الحدود قال في الغرب قال بعض الذي جرى عليه الأحكام أن القاضي لا يحكم

كشهادة

بشهادة الشاهدين حتى يحوزا ما شهدا به من دار او ارض الآن بتعيين الخصمان على صفة الارض وحدودها او
الدار ويغني التعرف عليه ان ذلك بيده فيستفيد الحيازة وما يليقها الفاء وواجب اتمامها اي الحيازة
اي الحكم بعينه على المحاصين هكذا اي يجب على القاضي اذا سال الورثة او بعضهم ان يقسم لهم دارا مثلا
ورثوها الا يفعل حتى تثبت عنده ملكية المالك لها وحيازته الى ان مات وجاز ان يثبت ملكا كارض
او جنان شهد الا يعرفون حدود الارض او الجنان ولا يقررون على حيازته وبالحيازة بمن سواهم شهدا
ولا يشهدون بالملك لكونهم لا يعرفون ربه الا انهم كانوا يحدثون ويعلمون ويعرفون على حدوده والبيان يشهدون
ان كان ذا شبهة معروفة كجماعة وحوز تجد بها ساد وشهبة مشهورة بالوصية كجنان الخادم وعرصة الجبار
فيشهد بينة بانها ملك لفلان وفلان واخرى بانه حوز ملاي جهة كذا الى آخر اقاله الكيد ارضا تشهد في بالكمال
واخرون بحدود وما قال بين ناصر قال ابن رشد هذا كما قال من ان الشهادة في الارض على الملك تلفق الى الشهادة
فيها بالحوز ولما انهى الكلام على استحقاق الكل اشار الى الحكم في استحقاق البعض وهما
مع تحري وتعيب ان المستحق بعضه اما مثلي او معين والمعين اما ان يستحق منه بعض معين او شائع والشائع
اما ان يكون فيما يقبل القسمة كمتعدد من حيوان او عرض او دار منقسمة او دور او فيما لا يقبلها كدار
ضيقة او عبد واحد او شجرة وفي كل من الاقسام الاربعة اما ان يكون البعض قليلا او كثيرا في المثلي ان كان
المستحق قليلا رجع بحصته من الثمن ولا رد له وان كان كثيرا خير في الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من
الثمن واليه اشار بقوله وفي المثلي مما يستحق منه ثلث ما اشتري وهو ما جاوز الثلث
بالتخيير في الجملة جواب وهو مع جملتها خبر المبتدا وعلق بالتخيير قوله في الاخذ للباقي من المبيع
بحصته من الثمن والرد للجميع اي جميع البائع واخذ ثمنه كله وان بقي منه اليسير بالنصب خبر يكن
ما استحق اسمها وفيه حال من ما الاستقلالي بما يستحق لان معمول الصلة لا يتقدم على الموصول اي وان يكن
المستحق من المثلي اليسير لزمه الباقي بالاخص من الثمن ومعنى الشيء اليسير هنا ما دون الثلث
فيكون البعض ما فوقه وينبغي ان الثلث من الكثير فيكون اليسير ما دونه ونصه ان الكثير الثلث في
المثلي وفي [illegible] ما فات نصفها او في العقد العبد ان كان قليلا وهو النصف فدون وجب
الرجوع بالحصة بحسب الثمن ولا رد له وان كان كثيرا وهو ما زاد عليه وجب رد الباقي ولا يجوز التمسك بما قل
استحق الكثير وهو قوله وباله التعيين اي والبيع الفاسد في استحقاق ان بقيمه ترد بالاهلاك اي
لورض المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه ان كان ذلك في معين كعبدين استحق اقلهما او خمسة
اثواب متساوية استحق ثلاثة منها ولا يحل ايسار بالباقي بعد الاستحقاق للمبيع جهل اي الجهل
في البائع اي في ثمنه بما يصير له وان يقا المستحق فلما له ان يرجع في حصته من الثمن ولا رد له

واما

واما الحظ الشائع ما الذي يقبل القسمة ان كثر حيث وان قل رجع بالحصة لا غير كالمثلي وفي الذي لا يقبلها
يخير مطلقا ولم يرض الغزل في هذا بل فقال وان بقي على الشائع المستحق وقيل اي الكل المستحق
منه القسمة كربع او خمس من ارض او ثياب متعددة او دار تقبل القسمة على قول عبد الحق والفسخ
مفعول بقوله استحق اي ما الذي يستحقه المستحق منه من الفاسخ مع الاخذ والرجوع على البائع بثمن
المأخوذ وظاهره فلما ولكن ليس كذلك وانما هذا في القليل اما في الكثير فله رد البائع وهو مخير فقال والقلم
في التمسك بما بقي بعد الاستحقاق بل له ان يتمسك به بقسطه من الثمن اولا وذلك ما في فيها انفساد
الثمن يعني في الشائع الذي لا يقبل القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة والعبد ولم ارى قال انه لا يجوز التمسك
بالباقي في هذا الفسخ والخيار في العكس وح وعين ما فيه ان المستحق منه يخير بين التمسك والرد وان قل الشيء
المشترك تنبيه قال زالربع التحديد للغلة كالقابل للقسمة فلا يخير فيه الا في استحقاق الكثير
قال والكثير في المثلي والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف
في الارض كثير وذكر فيه وتقييد اشار الى حكم ما يوجد من مال الصلح في الغنيمة قبل القسم او بعده فقال
وان يكن في البعض اراد به الغنيمة بدليل قوله قبل قسم الغنم ايما يشملهما اي الغنيمة والبعض ولان الظاهر
ان حكمها واحد مال المسلم او الذمي فهو له مجانا من قبل قسم الغنم وظاهره انه لا يمين وقوله وقيل
مع اليمين وقيل لا بد من الشروط بالبينة ابن الحاجب واذا ثبت ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي وقيل
ذلك معينة واحد من الجيش خ واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف وان نمى بعدها
فبعد قسمها الغنم او من بعد بيع ذلك الشيء فهو بابيه اولى به بما تقوما به يوم القسم او بما بيع
به ما ان لم يجز ربه وعرم حمله ان كان الجعل جزءا لا يبيع له وان لم يعرف الا انه مال مسلم كالبغل
ومسلم ما المشهور انه يقسم تغليبا لحق المجاهدين وان كان بعمد الوالية وعلى الاخذ لشيء من ذلك ان
عرف به ان يتقاضيه وان تبوع فيه وما بقي الا انه حتى يجيء المالك فان قيل الجيد باسمائه ويوم نفى في
من اموال المسلمين فاعتنه الكفار لم يتبع منه وكره لغير المالك اشتراؤه منه ومن اشتراه منه او قبله
هبة لم ينتزع منه وهو قوله ومشتر وهابت هبة او صدقة او غيرهما ما سلم من اسره للاحد منه
بالثمن وبلا عوض ان كان بيد مسلم او ذمي بخلاف ما اشتري منهم او وهب من دار الحرب فلمالكه اخذه له
بالثمن في البيع وبلا شيء في الهبة خ ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان باخر
بذلك العوض ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن في الموهوب او الزائد على الثمن الاول في البيع وبه فقد
المأخوذ من لص ما يأخذ اموال الناس على وجه النهب والتعدي حيلة من له حيازة وحرمة او يعتقد
فيه صياحة من فيه اخذه منه بلا شيء ومجرور به بلا شيء وما يفدى بعوض يأخذه ربه باخذ بعوض لا

١٦٦

اي انه فيه خ والاصح في العدوى بين لص اخذه بالفداء وهذا اختيار المختار عن ابن عبد السلام وغيره لحاجة
الناس اليه قال ابن ناجي اختلف المذهب فيما فدى من ايدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا او بما فداه به وهو
الذي يميل اليه بعض من نقص من شيوخنا الفتوى النفيسة في بلدنا ... ثم في لم رجاحة عند الاعراب او من
يعتقدون فيه اجابة الوهو فيعتقد منهم بعض ما يهوى باقل من قيمته ما اخذه منه مالكه بغير شيء
كان سد لهذا الباب مع شدة حاجة الناس اليه وقال وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي فقال اللائق بكونه
ربما يعود على تخليصه بغير شيء ولا يبعد ان يكون هذا او من ذهب الى القول الثاني قال ابن هارون
والقولان اذا لم يقصد العادي التملك والا اخذه مجانا كالاستغفار ابن عبد السلام وكثيرا ما يستعمل بعض
من هو متصف بذلك هل له الاجرة ام لا كان يدفع الفداء من عنده فلا شك في المنع لانه اجارة وسلف
والاعيه للنفع فحال هو ... وقد يقتضي ذلك للضرورة كالشيخ اذا خرج مع ان
فيما فيه السلف بنفعة للحاجة اليها

فصل في العارية والوديعة والامناء

العارية ماخوذة من التعاور يقال هم يتعاورون العواري اي يتداولونها بينهم وما يعتورون ويعتكرون
وفي الشرع تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فخرج البيع والحبس والاجارة ونقلها بالمعنى الاسمي فيقال هي
مال ذو منفعة مؤقتة تملكت بغير عوض وحكمها في الاصل الندب لانها معروف وقد يجب كلرجل اضطر لها
لجائحة وغيرها وما استعير اي شيء كان فمستوجب قال صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة اي يجب ردها
لربها ان كانت باقية بعد قضاء وطره منه حتى يأتي ربها الطلب وفي الحديث اشعار بالاقتضاء ابن رشد ان اجرة ردها
عليه خ ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان وما لا فيه ضمان المستعير
يجب الاعاتيل اي لا يغاب عليه مستعار قابل الغيب اي الغيبة عليه كالحلي والثياب والالات حال كونه
لم تقم بينة على انه اي بانه تلف او بسبب اشتغال من الضمان فيلة ... او ما العارية متعلق بقوله
قد تخففا او بقوله تعدى او فرط فيه المستعير مطلقا كان مما يغاب عليه او لا وحاصله
انه يضمن ما يغاب عليه الا ان تقوم على هلاكه بينة ولا يضمن غيره كالحيوان والعقار ولو بشرطه الا ان يثبت
عليه تعد او تفريط قال في المدونة ويضمن العارية بعد انقضاء العارية على ما يبعضها الاستعمال خ
وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وشك السوس في العار عند التونسي ابن عرفة وفيها
مع الموازية لمالك ما ثبت انه في مار دون تضييع فهو من ربه وان حمل تضييعه وانكره في ضمانه حتى
يثبت عدم تضييعه قولان هو ... من هذه المسئلة انه يجب عليه تعهد العارية وكذا يجب عليه تعهد
الرهن والوديعة وغيرها اما ... رياة به كسر او يقول انكسر فيما اعترى فيه فقال
ابن القاسم لا يبرأ وهو ضامن الا ان ياتي بالبينة خ ورد في كسر سيف ان شهد له انه كان معه

في اللغا

في اللغاء او ضرب فرب مثله هو وهذا قول ابن القاسم في المدونة وقال اشهب وعيسى لا ضمان عليه اذا ذكر ما يشبه
وصوبه ابن يونس وابن رشد فان شرط اسقاط الضمان فيما يضمن فعزلاه والقول قول مستعير هلكها
صفة لمستعير اي القول له بيمينه في رد ما استعار حيث اهلكها اي مع العيب ذلك وهذا اذا كان مما لا يغاب
عليه كالدابة وسائر الحيوان والا فالقول للمعير مع يمينه ما لم يكن الشيء العار ما يغاب عادة عليه كالعروض
من الثياب والحلي وغير ما اد السفينة سائرة لانه بشرط او فيما لا يغاب عليه او اقتضا الشهادة فالقول للمعير
فيما ليته اي ادعاه من عدم ردها ومدعي الرد عليه البينة ولذا قال ابن رشد من حق المستعير ان يشهد
على المعير في رد العارية ان كان دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف الوديعة هو والقول في اختلافهما في الرد
كيوم او شهر ... وقال المعير ليوم او شهر وكان ذلك قبل الاستعمال للمعير مع حلفه وعلى مستعير
عن اثبات ما ادعاه فان اثبته بالبينة او نكل المعير عن اليمين فالقول له والمسافة في الرواية كالمدة في عدم ما
ولذا قال كذا اي القول للمعير في مسافة لا زكب اي زكب اذا اختلفا قبل الركوب ذا او يكون القول
للمعير مع حلفه ان حلف الاختلاف الزكر يعب والمعنى انهما اذا اختلفا في المسافة فقال اعرتني
لبلد كذا وقال بل اعرتك لكذا بلدا ... فيما كان اختلافهما قبل الركوب فالقول للمعير لان الاصل
هو العدم فلا يخرج عن ملكه الا بما اقر به والمدعي وهو المستعير ... اي يجابو اذا ما دعاه
او في ما يسلح والقول ... بعد الركوب للمسافة المختلف فيها تبنا للمستعير لان الاصل عدم القداء
ان يشبه اتي وان اتى فيه بما لا يشبه كمسافة لا يعير الناس او هذا المعير ... فالقول للمعير
ما يشبه اي بلا ليس فيه ان ادعى انه اخذ كدابة مثلا من غيره العارية وادعى ربها الكراء فالقول
قول مدعي الكراء في ما استعار مع يمينه على ذلك اقتضى ما قال ابن القاسم الا ان يكون مثله لا يكري
الدواب لشرف قدره وعلو منصبه واليه اشار بقوله ما لم يأنف ذلك لا يليق به اي بدعوى الكراء فيقبل
الفتح على المستعير التحقيق يحلف ولا كراء عليه ثم اخذ في الكلام على بعض احكام الوديعة وهي
بالمعنى المصدري توكيل لحفظ مال واسما مال نقل عن حفظه فقال ويضمن المودع بفتح الدال الوديعة
مع ظهور مخايل التضييع منه كلبسه الثوب وركوب الدابة او سقوط شيء من يده على الانية
فانكسرت والنقص كان اخذ منها بلا عذر او نسيانها في موضع اودعها او دخول الحمام بها او خرج
بها ... الا ان نسيانها ... ذلك موقعت والظاهر ان التنقيص لا يستلزم
التضييع ... ولا ضمان فيه اي النقص للسمعة اي عليه فما اللائق بعنه على
مثل وان اسلح قلتها وما على الضعيف مع ضياع فيه اي التنقيص بل لا ضمان عليهما ولو تعمدا
الاتلاف لان ربها قد سلطهما من هو محجور عليه ولو ضمن المحجور ... ما يرتع الحي الا ان

بيحيى ناب ذلك العامل وهو ملبه فيما الامني لهما عنه يرجع عليهما بالاقل مما اتلفا او ما اصرفا مما ذهب
ذلك المال الذي ضرباه أما دا غيره الخ انتبعا فيه فالذي في ضيح عن اللخمي رح وان اودع صبيا او سفيها
أو أقرضه او باعه ما اتلفاه فيضمن وان باذن اهله وسيأتي في كلام المص وكل ما اتلفه المحجور ز والتعدي بالودع
معرما كان او عينا او مثليا ان اهمله اي التعدي بضمنه اي للمودع والربح الحاصل كله له اي التعدي لضمانه
الاصل عنه أنه ان تلف المودع معدما او كانت الوديعة معرما هي ذلك وان كانت عينا او مثليا وهو ملي كره
وحجرا اي على المودع سلف بغير ومعنى ذكر النقد والمثل كالتجارة والبلد واختلف في الغاصب
هل يطيب له الربح اذا ادار اصل المال، اذا طلب المودع برد الوديعة فادعى التلف او قال رددتها وتنازع
رجها في ذلك فالقول قول مودع فيها اي التلف عنه مختلفا متهما باشهاد او لا لانه امين، والقول له في ادعاء
ردها بعد الحلف راجع لها يعني في الثانية وهو قوله بلا بكى يقبضه اي الشي المودع ببينة ملاحق
في دعوى الرد عن ان يشبته بان يقع عليه البينة وحاصله ان القول له في التلف مطلقا وفي
الرد الا لقبضها ببينة زاد اللخمي مقصودة للتوثق ولما ذكر ان المودع والمستعير كل منهما امين لاضمان
عليه ناسب ان يذكر الامناء كلهم كما اشار له في الترجمة فقال والامناء جمع امين في الذي طلبوا نظائر
ولي الاولياء اذا تلف لا برجه من الرجوه ليشترط الشي ومنه ابي من الزمن بلي بيضمن ما للاب مصدق
فيما يدعيه من تلف مال ابنه او ما انفقه من صداق ابنته البكر والوصي كذلك وانفق بجهة ووصي
وصدقا ولو لم تقم بينة وكذا وصي الوصي الا في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه فلا يصدقان واما في الكاهن
عن نحو ربا في السبعة عشر الخ وكذ فيصدق الزوج والزوجة فيما لا يغاب عليه من الصداق اذا طلق
قبل البناء خ وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والراضعة اذا كانت تحت يد المشتغ
ويضيع احدهما من قلب مخار او زجاج ابن قدر به فتلف فلا ضمان عليه والوارث اذا ادعى عليه
دين او وارث وادعى تلف ما كان بيده ما انه يصدق فيما لا يغاب عليه كالحيوان الا ان يظهر كذبه والدلال
ويقال له السمسار وقيد بعضهم بما اذا كان من اهل الخير واختاره ابن رشد وعليه خ اذ قال وسمسار
ظهر خيره على الاظهر وقيل يضمن مطلقا ورب العمل في السمسار الشحب لذلك باخذ الثياب وغيرها
للبيع فيدعي التلف مطلقا بعوض غلاء واخذ العبيد والدواب فان هذا بمنزلة الراعي المشترك قاله
الشيخ ابو علي ... وقال ورجع في الراعي المشترك عدم الضمان ثم قال بالاعذار ان الثقي به لفساد الزمان
وكثرة الخيانة بل الذي في خشار ... الضمان مع ... انقطاع الاقياد وهو ... بخلاف غيره
بيع الشيء صعنة بالمال ليشتري به بضاعة او ليرسله لانسان فيصدق اذا قال تلف وعامل
الراع فيصدق في التلف والخسر والرد ان قبض بلا بينة كما مر والوكيل على قبض او دفع بعوض او بلا

باجرة

باجرة اولا وصانع كخياط او صباغ لم ينتصب للعمل وانما من شانه ان يعمل لنفسه وذو انتصاب للصنعة
مثله اي مثل غير المنتصب في عمله بحوزة الطالب بحيث لا يغيب على السلعة او غاب عليها ولا كان بمنزله
اي بمنزل رب الصنع والمستعير متلوم على ما مر والمرتهن فيما لا يغاب عليه اي الغيبة كالعقار
والحيوان كما تقدم ما يستعير فيه ومودع لديه في التلف مطلقا رد الدابة في ما بلا بينة والاجير فيما
عليه الاجر اي اجير الصانع مال الصانع يخص يبيش وطه والاجير للاضمان عليه لانه صانع لصانع رح فلا
ضمان عليه غاب اي لا يستقل كالامة الاجير على عمل ثوب في تلفه اذا لم يكن منتصبا لذلك والمتكري
يصفى دابة مثلا او تعيين بها او حيد ثوب اذا كان ذلك بغير اجر وان لا وقف في الاجير على انه قد يدخله والوكيل
ومثله الراعي غير المشترك واما المشترك بانه كل واحد دابة او نحوه مع المجالس والزاهية ويطلع في
تكميل التغيبية عن العبد وسمع ان القاضي به العمل فيه مع الضمان وان كان من شان المسيب لعلة الامانة
مع شدة الحاجة بالناس لذلك ما نسبه تضمين الصناع قال القاضي ابو عبد الله الطالع في دلة وغيرهم
في عملهم وان يد ذلك فيما يجعل لنا اصلح دينا ودنيا والنقص ... في العمل ... الملك المبيح هو
والقواطع كذا ذو الشركة في مالة البضاعة المشتركة كانت شركة متعارضة او عينا وابو بعيد مقول
بكل أمين وحامل للبنيفل بالاهلال سواء حمل على ظهره او على دابة او في سفينة ... او كان المحمول
معموا للغائب وغير ضا او مثليا لعطش وحبنا او غير مما اتلا الفعل وصي الفعل باتلاف اذا لم تقم
بينة على تلفه للاتلاف فذلك نحو ... بسرعة تناول الايدي له ... قال العلماء السبعة المجموع هم بنو البقرة
عروة قاسم له سعيد وابو بكر سليمان وخارجة في رنظم في كلام الرلعب وما ذكره من العقود انه قد يخص
الصانع والمستعير والمرتهن والاجير والحامل وكذا المودع وعامل القراض احد اعماله والوصي والاب
والزوج والزوجة لما قد قد منه والقول قوله اي الامناء المتقدمين بلا يمين والاتهم غير مستعير
الحلة حال وقيل القول قوله ... من بعد اليمين مطلقا كانت تهمة اولا والاول ويهو
يمع اليمين او الاتكى تهمة الاولى لعدي من حققا وجعل الثاني الحلفة من قوله والاتهام غير مستعير
مستثنيه والمعنى ان الاتهام لمن ذكر يع تلمينهم غير بين هو والاول اظهر والنقل سيأتي فيه اصول
العيني ان العقول لهم بلا يمين الا ان يكون الدعى تملية من يتهم مثله فيجب عليه هو وحارس الجار اي الذي
يحرس للناس ثيابهم فيه باجرة ياخذ منهم ليس يضمن قاله الفقال ابن لبابة وسواه فقال
رضه ابن حبيب واليه اشار بقوله وبعضهم يقول بل يضمن وجعل الخلاف ... قال ابن القاسم
ولو قال جادا انسانا فيشبهته بك فدفعته له الثياب ضمن اللخمي وكذا الوريدة باخذ ما قرك ظانا انه
انت هو وما ذكره صاحب الحلال باجرة في ... ولا يضمن بالاحلال قال في ضيح من البيان فصل

في القرض وهو السلف القرض جائز بل مندوب لانه معروف وفي الحديث اطلعت على باب الجنة رأيت فيه مكتوب
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فسألت جبريل فقال ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض
لا يسئله الا المحتاج وانما عبر بالجواز لاجل قوله ويصح في كل شيء من النقد والطعام وغيره من المثليات
والعروض والحيوان ما عدا الجواري لان للمقترض ان يرد الشيء بعينه بعد الغيبة عليه والانتفاع به
فيصير صفته مثل عارية الجواري فكان يستمتع به المقترض ما شاء ثم يردها فيؤدي الى اباحة الفروج والوطء
من غير نكاح ولا ملك يمين فان ادى ذلك بكون الجارية لا تحل للمستقرض او كان مأمونا جاز
اي القرض الذي منفعته لغير المقترض وهي حرام بذلك اي جر المنفعة كسلفة بما فيه او ما يبتا
ليأخذ بعد او مسالة كل منفعة الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط كعلاوة وحاجة بالناس
بحيث لو باعه امكنه ان يشتري بثمنه في زمن الرخص مثله ولكن يجوز وليس باللازم للمقترض ان يرد القرض قبل
انقضاء اجل ضرب فيه اي الى اجل معين او معتاد ما لم يلزم ملك ذلك بالعقد ولم يلزم رده الا بشرط او بعادة كالاخذ بعد محله
فلا يلزم قبول القرض فنزله الا العين في أ... وان رد السلف بعجله ايه قبل الاجل اي السلفه
فنزله ولم يكن له ان يمتنع منه ولو كان طعاما او عرضا... فصل في العتق وما يتصل به
العتق لغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة والكرم فقول ما ليس العتق في وجه
اي الكرم والحرية وهذا المراد ... فيرجع ملك معتق للانسان ...
معنى استخفاف العبد بحرية وبعزوله للانسان ...
لان الملك انتقل فيه ولم يرتفع جملة العتق على اربعة اوجه بالتدبير وهو تعليق مكلف رشيد العتق
بموته لا على وجه الوصية كان يقول دبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني او حر بعد موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا يغير
عن حاله والوصية ... الوصية كقوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او حر بعد موتي ...
او حر بعد موتي واهمله ولم يرد التدبير وبالكتابة وبالبتات اي التنجيز كاعتقتك او حر ...
اوانت حر ولم يرد بهذا ... العتق ... او ... او رفع مكس في الورثة ومن
يجب من عتق او ... فقال ... ان ... تعالى ... ولم يرد الحرية وانما اراد انك
تعصيه مات في معصيتك ... عليه في العتق ... ولسبب في التدبير ولا في البتل
الى الرجوع بعد اي بعد عقدهما وصدور صيغتهما من سبيل هو اسم ليس ومن زائدة والى الرجوع يتعلق
به وفي التدبير الجزاء متعلق بالرجوع وهو الحنث والتعدي والسبيل الى الرجوع في التدبير ولا في التبتيل الا
لدين سابق فيهما او لاحق بعد التدبير ومات السيد ... العتق والتدبير وقال ... ولا
يجوز بيع المدبر اصلا ... ولا يجوز بيع العبد المرهون بعتقه لانه يبيعها عتق في ذلك والعتق بالمال برغبة

العبد هو المكاتبة وظاهره بنجماتان او لا وقيل لا تسمى كتابة الا اذا كان المال منجما والمالك بالخيار في ذلك
اي ليس للسيد ان يجبر العبد عليها وقيل يجبره اذا اعطى عليه من المال مثل خراجه او زيد يسيرا
يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الحر هو ولا يجبر السيد ايضا للعبد اذا طلبها وانما ندب له وفي الموطأ
قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع احدا من الائمة اكره رجلا
على ان يكاتب عبده ... العتق بالسراية فقال ومن اعتق بعض عبده استتم عليه فقال ما يعتق
ان تكمله وقيل يكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء ... او البالغ لغيره كمل عليه ايضا ومن
شرك في عبد كمل عليه بشرطه ان يكون موسرا بقيمة ذلك الجزء ... وان ابى يعتقه عتق
مقابله وان يوقع الغيبة بالفعل وان يتجدد العتق للآن كان خرج العتق وان يعتق باختيار للآن ورث
بعضا من ... معتق عليه وان يكون السيد مسلما او العبد ... على الشرط الاول
فقال في النيس ... اشار الى العتق بالمثلة فقال ومن مثل بعبده ... عمدا اذا ما شانه
اي عابه ... يريد بالحكم لانه بنفس الشيء ... ان ... رفيقه او رقيقه او
رقيق ولده الصغير ... والاذى والاعلاما عتق كالذي يتعمدها والمثلة ...
وقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او ... او ...
... النار ... ولا عتق فيها الان ... والوجه بالنار
وابن الحاجب انه مثلة ... ابي عبد السلام ... والعلامة بالنار في الوجه كان
... اولى ان ... هذه الكلمة اشنع من ...
... العتق بالقرابة ويعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل ...
والاخ والاخت مطلقا ومن بال عتقه ... المال ... النعت والنعوت
... وهو المكاتب يكون عبدا مع ... عليه قال ابن ... عن واحد عن ...
... بن عبد الله ... ابن ... الكتابة عبد ما بقي عليه من كتابته درهم والقول للسيد
اي ... اذا اختلفا مع عتق في مال حصل ... في مال الكتابة ... وانكر
السيد وكذا المراد من الكتابة وانكر السيد ... عليه في هذا لانه من دعوى العتق والخلف اي
الخلاف في اختلافهما في قدر كقول العبد بخمسين وقال السيد بستين وجنس كثياب ودراهم
واجل اصلا او قدرا وحلوله والمشهور من الخلاف ان القول للعبد والقول للسيد في الكتابة
والاداء الا العجز والاجل والجنس وحكمه اي المكاتب كالحر في التصرف ... المال بغير عوض مثله
بلا اذن ببيع وشراء ومشاركة ومقارضة وكتابة واستخلاف عاقد لا منه واسلامها ...

بالنظر وسبق لا يحل فيه نحو لداره رفقته واسقاط شفعته لا عتق وان زنيا ولا صدقة وتزويج دار او جناية
خطئا وسبق نقد الا باذن قال خ ومنع ربح وضمان اقتضى في الكتابة فلا يجوز ان يكاتبه على رهن من يعتق
المكاتب او ضامن لانه ليس من سنة الكتابة وانما السنة بدين ثابت الا ترى ان مات المكاتب وعليه ديون
لم يحاص السيد مع الغرماء وان نجمت كانت الزوجة في ذمته ولا بد خلوه مع السيد في رقبته قاله ابن وهب عن مالك
في قيل ثانية لا يجوز العمل بها الكتابة والعتق لانه يؤدي الى التناجش والقصاص والحدود والنفي وسبع بعينه وعمل اجير
يعمل بنفقته وحمولته دابة بعينها

باب في الرشد والانكار والحجر والوصية واللقيط والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر فيه اي في المال هذا قول
ابن القاسم وبه الحكم وقال بعضهم له اي مع الصلاح اي في الدين معتبر زيادة على ما ذكر من حفظ المال
وحسن النظر فيه وقد علم مما قررنا ان الصلاح في الدين ليس بشرط والجملة معمولة لقول مقدر واسهل
من هذا ان تكون اللام بمعنى عند والضمير للبعض ولا تقدير وكانه مقدر فيه قول ابن سلمون الرشد هو حفظ
المال وحسن النظر فيه واختلف هل من شرطه الصلاح في الدين ام لا على قولين فقال المدنيون من اصحاب
مالك الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتثمير المال وحفظه وقال ابن القاسم اذا ثمر ماله وحاطه
استوجب الرشد وان كان غير مرضي الحال وبذلك الحكم هو رواية الغير وشارب الخمر اذا ما ثمر ماله فالبلي من
قال اشار الى ما يخرج به الولد من الحجر وانه على ثلاثة اوجه اما ان يبلغ ظاهر الرشد او ظاهر السفه
او مجهول الحال فقال والابن ما دام صغيرا فهو محجور للاب لا يجوز له فعل الا باذنه ولا بيعته ولا صدقته
ولو باذنه الى البلوغ حتى فيما اجتنى اي اجتنى واكتسب هل تقدم مقابلا الا ان ظهر الرشد قال ابن
رشد وما فعل الحجر جائز ولا امر للاب في رد شيء منه وان لم يشهد على اطلاقه من الولاية لخروجه ببلوغه مع ما
ظهر من رشده وبالغ بالعكس اي يعلم السفه فهو وصي فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها
مردودة كذاك تشبيه في وجوب حجر ما ابوه جددا عليه الحجر في فور البلوغ حال كونه
مشهدا بذلك قال المتيطي ليس للاب ان يحجر على ابنه الا بامر يجب اما ان يكون سفيها من حيث الحجر
او زوجا منه وضرب عليه واشهد سفيها ولا بينة عليه في ذلك فما بيده له ولا زال الاب بذلك باقيا في حجره الى ان
رشده او يعلم له صلاح باطلاقه وعلى هذا ابنا اهل الوثائق وثائقهم وانعقدت احكامهم والوجه الاول ان
يكون الاب اعتقل الحجر عليه حتى تقدمه من الاحتلام فلا يكون له تسفيهه الا عند الامام وقال ابن
سهل قال ابن العطار انما يكون للاب تجديد السفه على ولده بقرب البلوغ واذا بعد ازيد من العام لم يكن له
ذلك الا ببينة تشهد بسفهه المتيطي واذا ذهب الى تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك
وظاهر قوله في فور البلوغ ولو بلغ ظاهر الرشد وهو خلاف قوله قبل ان ظهر الرشد ولا قول للاب فلا بد

من تقييد قوله ان ظهر الرشد اي تعين وتحقق واستغنى بان نصص مرة بعلم منها انه رشيد فيفيد اقتضاه طبع
عقله لا بمجرد ظهوره اثر بلوغه لانه كثيرا ما يلتبس اثر البلوغ ثم يختبر ويقال ما هنا هو في مجهول الحال
والعادم وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حمله حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك
وهو ظاهر ما في نكاح المدونة اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يتناول انه اراد بنفسه لا بماله
كما تاوله ابن ابي زيد وقيل لا يحمل على الرشد بل على السفه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وظاهر سائر
الروايات عنه قاله في المقدمات وان يمت اب وقد وصى على مسترحب حجرا وهو الصغير والسفيه المحقق
السفه مضى ما فعلا قال في المقدمات فان مات الاب وهو صغير واوصى به الى احد او قدم عليه السلطان
فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي او السلطان وافعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق هـ
وقد قيل انه يخرج اذا علم رشده لان الوصي انما هو سبب الاب فلا يكون اشد منه واما ابن القاسم فمذهبه ان
الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا سقوطها اذا علم السفه رواه ابن وهب عن مالك وان روى ان عن
ابن القاسم من ثبتت عليه ولاية لم يجز فعله حتى يخلى منها وان ظهر رشده مثل قول مالك وكبراء اصحابه
قاله ابن سلمون ويكفي الوصي من قبل الاب بالاشهاد على نفسه انه اطلقه من ثقاف الحجر ورشده من دون
بينة على رشده وحسن تصرفه اذا رأى مخايل الرشاد وهو معنى قوله من حاله الاما قوله
وقيل لا يجوز له اطلاقه الا ان يعرف رشده رواه اصبغ عن ابن القاسم مخايل الرشاد اذا اطلقه
الا ان يثبت رشده بالبينة كالمقدم والى هذا اشار بقوله وفي ارتفاع الحجر مطلقا يعني سواء كان من
مقدم قاض او من وصي لم ير مخايل الرشاد واما مقدم القاضي فلا يجب اثبات موجب لترشيد ملا
اي طلبه المحجور فلا يجاب اليه الا بعد اثبات موجبه من البينة برشده وحسن حاله وانه ممن لا يخدع في بيع
ولا ابتياع قاله في الكافي فاذا اشهد له بالرشد وحسن النظر والضبط لماله اطلق من الولاية وجاز امره وفعله هـ
ويسقط الاعذار في الترشيد حيث وصيه من المشهود لشهادته برشده ولا منازع له غيره يعني
انه اذا لم يشهد بذلك فلا بد من الاعذار لمن يجب وان ابدا طعنا والا ترشيده ولما فرغ من الكلام
على فعل الاب والوصي اشار الى المهمل فذكر فيه الاربعة الاقوال التي في المقدمات لابن رشد وغيره فقال
والبالغ الموصوف بالاهمال بان مات ابوه ولم يوص عليه ولا قدم السلطان عليه احدا يعتبر وصفه
في الحال اي حال بيعه وابتياعه فظاهر الرشد في ذلك يجوز فعله ويمضي عليه وفعل في السفه الظاهر
رد فعله بحكم وذاك اي هذا القول يروى عن ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل له متعلق بقوله
تلا اي احترز به من التفصيل الذي في القول الثالث والحكم في كل ما مضى بعد البلوغ عنه من بيع
او شراء ونحوهما قد امضى غير نقض لكونه رشيدا او سفيها معلنا بالسفه او لا اتصل سفهه بالبلوغ او عرفا

بعد رشده وهذا هو القول الثاني وعن سحنون وابن الماجشون ادري قول ثالث قال الشيخ واقتصر على طرف اختصارا اولانها
ما يتبعض قولها حتى من منعها ابن عرفة بالاحترس هو وهو ان من اتصل سفهه من حين بلوغه فلا يجوز شيء
فعل ولا يلزمه من بيع ولا غيره وان يكن ضيعه بعد الرشد اي بعد ان ارتسم منه الرشد فهذا افعاله جائزة عليه
ولازمة له فعله ليس لدي رد مالم يبع من خارج اي مالم يكن بيعه بيع غبن وخديعة بينة كان يبيع ما يساوي
العشرة بالخمسة فيمنع بيعه ويرد له مبيعه ويرد الثمن ان بقي وبالالزامات منه لا يتبع قلت الا ان يكون
صون به ماله فيمضي الاقل منه وما صونه كما يظهر وانم يحتسب فيمن معلن السفه وغيره والقول الرابع لاصبغ
يفرق بينهما واليه اشار بقوله ومظهر السفه ظاهرا رد اصبغ ابن وج رده بالنار فقيل له فعل البدو
فقال عنه ابجار وقال ابن القاسم افعاله كلها والعكس اي صاحب العكس وهو غير معلن السفه والعكس
الزوج بمضي افعاله ولا يرد شيء منها ويحكي هذه الاقوال مع تبيين الحال قال ابن رشد واتفق جميعهم ان افعاله جائزة
لا يرد منها شيء ان جهل حاله ولم يعلم بسفهه ولا برشده وكذلك اتفقوا على ان الاطلاق ان يولى عليه او انتفت
عنه سفهه وحشيهه وباب [illegible] بهذا الارجى اشار بقوله ومع جهل حاله الاطلاق كأن
معرضا او ببعض عوضا حالته بان لم يعلم رشد ولا سفه يجوز باتفاق اي بلا خلاف وفعل الغلام وكل حال
على السفيه حاجر او الحال يجعله ويمنعه من اضاعته اشار الى ما تخرج به الانثى من الحجر وانظار بعده
انفسها ابقاد ان اب او وصي او مقدم قاضيا او يهملها تكون عليها اب ولا مقدم عليها قاضيا فقال وان تكن
اي توجد بنت مهمل وماضت والاب حي من جملة حالتها فلسبب الحجر عنها ابنه بعد على القول
العمول به الا باحد امرين الاول اذا ما نكحت اي الانثى وحملت ودخل بها الزوج تمضي سبعة اعوام
من يوم دخوله بها وذا به الفعل لها بعد وجي مهاز البنا بما تخرج الا بالترشيد ويعني بالانثى مع الزوج
التي تخرج منها من الحجر وهي سبعة اعوام على ما به العمل كما في العتبية او سنة او سنتان او ثلاث او خمس على
القول ما تخرج من الحجر بواحد منها كما زاده العمل ربما خرجت ابع المتيطية قبل الدخول ابعا
لانها محجورة [illegible] عليه العمرو [illegible] من قبلة تتعقب وقدر شيخنا ابو البقاء ما ذكرنا
الامر الثاني [illegible] ترشيدها واليه اشار بقوله او يسلم الرشد الذي تبينا اي رشدها واشار الى ذات
الوصي فقال وحي من وصي عليها ابوها [illegible] حتى يزول حكمه بالحجب ويجوز ترشيدها
والعمل [illegible] وهو الشهور [illegible] اي مثل الوصي مقدم القاضي في وصي القاضي
[illegible] اليتيم [illegible] ابوها ولم يوص ولم يقم عليها القاضي احدا فانها ترد
الافعال كلها من بنت مات [illegible] الوصول للتعنيس وسيأتي بيانه او دخول الزوج بها
وملك علي اثر التعنيس بها وهذا هو الذي به العمل وقيل بل افعالها تنسخ ويجوز ان كان

حالة الحيض بالنصب مفعول مقدم بتبلغ اي تمضي افعالها بمجرد البلوغ كالذكر في احد الاقوال وفي فصل ما هو
بر العمل في اليتيمة ان المهملة يجوز فعلها بالتعنيس او مضي عام من دخولها وذات الاب افعالها مردودة حتى تمضي سبعة
اعوام من دخولها وهذا ابع جبل ما الجسا والعم سبعة امتا ما فعل تمام مردودة وذات الوصي والمقدم للتي حال
الابالغ ونظمها المهملة ترشيد ماضيا تقول اتعنيس او مضي عام من دخولها وسبعة منه لذات الوالد
مع جبل حال معنى الفاسد لذات وصي او مقدم ما ان ائتى اي الانثى محجر بعزلها والسن في التعنيس من خمسين
سنة فيما به الحكم الى الستين وقيل اذا مكثت في بيت ابيها اربعين سنة وقيل ثلاثين وقيل اقل وحيث رشد
الوصي من حجر اي محجورته من ولاية المال تذهب ولاية النكاح تبقى كما لو رشدها ابوها فانه لا ينفع نفوذ عنها
فيه الا ان يكون هناك من ينفع عليه بش ما كالاب بالنص اشار به لقول ابن رشد لا اذكر في ذلك نصا رواية
والذي يوجبه النظر ان ولايته عليها في النكاح لا تنسخ لانه كالاب اذا قامه لها مقام نفسه وليس للمحجور عليه
من مخلص بعد اللازم الشديد وانفكاك الابن رشيد من الحاكم اذا مات الوصي وهذا هو المشهور والعمل به وبعضهم
قد قال بالسراح في حق من يعرف بالصلاح وانه يخرج من الحجر بموت وصيه اذا كان حسن النظر لنفسه معروفا
بالرشد فان كان معروفا بالسفه فافعاله مردودة وهو قول ابن القاسم قال ابن سلمون والذي جرت به الفتوى وعليه
الشيوخ ان افعاله كلها محكوما جائزة من كان وصيه حيا حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده هو والشاني اي العلم
الكائن من الشهود في معنى التسفيه وهو الشهادة بانه سفيه مبذر غير حافظ لماله ويقرب على يده لم يرب
ويقع من الشهود فيما يستقبل واما الشهادة بانه محجور عليه او مضروب على يده فيكفي فيها العدلان ويرد بها فعله
في البالغ والرشيد اي الشهادة بانه حافظ لماله حسن النظر صالح الحال لا يخدع في بيع ولا ابتياع مترجب اطلاقه
وعقد من ربقة الحجر وليس يكفي فيها العدلان قال الشيخ ينبغي ان يستكثر من الشهود في عقد الترشيد العدول
وغيرهم لتظهر استفاضة رشده ولا يجزي في ذلك شهيدان كما يجزي في الحقوق وعلى هذا العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر
من الشهود في وثيقة التسفيه قال وفي كتاب ابن الرازي لا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد او تسفيه حتى يكون
امرا فاشيا قال الاصبغ هو قال الشيخ عن المتيطية ايضا انه ما ان الوصي سفيها بعدل يشهدان ان هذا اليتيم
بحال سفه كانت شهادتهما اقوى من الذين يشهدون بالرشد واعمل وكانت شهادتهما مقدمة في شهادة الشهود
بالترشيد هو ونحوه في ابن سلمون وهو المراد بقوله وهي في الرشد يكفيان والعدا اعلى وجاز للوصي فيمن حجرا
اذا رأى منه مخايل الصلاح المترتب اطلاقه اعطاء بعض ماله مختبرا له قال الشيخ للوصي ان يدفع لليتيم
اذا رأى منه استفاضة بعض ماله يختبره به كالستين دينارا ولا يكن حد ما في تلك ايضا ابن حبيب والوصي مصدق
فيما دفع له لذلك وكل ما التلف المحجور صغير كان او سفيها من مال غيره نفذ بانا فلا رحمه او كسر منه
غير ان يوثق عليه يغرمه من ماله المشهور قال ابن رشد وقيل ان ما افسده او كسر من ماله مما لم يوثق عليه واتلف

فيه الفساد او كسر ما ارتفق عليه في مقامه لان الاول لا اختلاف فيه فانه منزل المؤلف المشهور في الخلاف مذكور في الصغير الغني
اليمين على اختلاف القول فيه وظاهر قوله من سأل انه لا يتبع في ذمته ان لم يكن له مال وصرح بذلك واصحابه وافتى بقول
الرجراجي ولا اختلاف انه لا يتبع في الشيء في ذمته وهو نص ما حكى خ جواب من المذهب في المدونة في كتاب الوديعة
ومن اودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن فان لم يكن له مال ففي ذمته ولا يجب له في كلام
الرجراجي لانه في الثمن الذي اخذ الصبي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه قال الشيخ طفي والراجح الا اذا هو
اليه صرف بان اخذ ضياعا او باعه او اودع او اعطى فاستهلكه وفي سوى مصلحته مصلحة فقد انفقه مان انفقه
في مصلحته فان لم يتبعه او اخذه محتاجا اليه مما لا غنى له عنه فقد صون به ماله فيتبع في الاقل منه ومما صونه به كما في
ما بحمل الحال بمعنى انفقه في مصلحته فيتبع به ان لا يعقل لان هكذا اجابه عن ابن رشد وافتى في جع وتبع
ع على الاول وافتى بعضهم على الثاني **تنبيه** من الهوم له هو ما اتلف ان لم يتلف من ماله ودفع له ثمنه فلذا
قال في الكبير رجل بعث بشيء الى طفل عنده ابنه فادركه وباعه واتلف الثمن فلا صاحبه ان يأخذه ولا شيء
على الطفل في المال الذي اتلفه ولا يكون دينا عليه مثل المكتري امانة ان تكون مثلا في المسيد او كسر قال لا هو يعلم
ان المحجور يعوض كبيع او اجارة **لا ان تصرف** اي لا يجوز **وان اجاز** وصية لكونه سداد او عتقه او محتاجا اليه
من ردا بيعه من المحجور كعتق او هبة او صدقة او حبس فذلك من العمل بنفسه **ولا يجوز ان يفعل** بان يبيع
على الوصي رده فان اجازه لم يجز او سكت عنه حتى رشد فله رده جميع ذلك لا يستثنى منه الا عتق ام الولد والزوجة
كما سيأتي في قوله ولا اجازة فعل بعض لا يجوز للوصي ان يعين فاما لم يرد الوصي ويلغ هو رشيدا كان له ان يعين فلا يرد
لكان في ح **وظاهر المصنف جواز الخلاف من بيع** عليه للاهمال **فيه خلف علما** وهو **جواز فعله بامر الا** ويمر لمالك
لا نظر في الولاية ولا ولاية عليه **والمنع** فلا يلزم عليه شيء منها وهو **لابن القاسم** الا ان يكون رشيدا بنفسه لا نظر له
في الحال والبيان تكررتقوله والبالغ الموصوف بالاهمال كذا **وباقي** يثبت **على صغر بمهمل** لا وصي له ولا مقدم
يمضي او ينقض فالذي يثبت على المهمل من المحقوق في اصل وعيني **اذا اي** الذي ثبت عليه **يوجب** نكس الحكم
على من بينة **ويعزر في** الصغير **بلا تحية الغائب** اذا فرض عليه **ان يلزمه بعضه واجب** وبمعنى محمل ان الله لم يزد له
ويدفع الوصي كل ما يجب بالموجب تقديمه عن الدفع فيه **بما اسندها بيده** بمنا علمه بنفي **الوصي**
في المشهور وهو قول ابن عتاب وابن العطار **ينبغي على بنت المحجور** ورشاته تعاله وقال ابن زرب ونحله
باول المحجور فيما ان مات فلا يفي للوصي على الاولاد لان النفي لملمهم انما كان بالنفع لليتيم والفاعل انه ان يمنع النبوع
مع التابع قاله الغ **ويعقد الوصي النكاح للاماء المحجور** **والنص في عقد البنات** اي في عقده على بنات المحجور
ما والمع فاعل اجرى من قال في العقد قال ابو الوليد قد جاءت الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات
محجوره من الابكار البالغات والثيبات التي لا يملكن امر انفسهن والرجة ان انه وصبا عليهن بكونه وصيا

على

على ايتام هو وقد روي ابيقا انه يعقد بايصاء الاب لكل من كان الوصي يعقد له من اخوات وبنات وغيرهم **وعقد**
اي الوصي على بنات محجوره **قبل البلوغ جائز بجعله في البكر كالاجبار** ابي جابر على جعل الايصاء على البكر يجبر
بجعل الاجبار نصا وهو احد قولين خ وجبر وصي ان امر اب به او عين الزوج والا فخلاف هذا ابلاطق في معناه وهو
الصواب ان شاء الله **والنقل للايصاء** **الثابت عن يعمل** يعني ان الوصي اذا اراد ان يتخلى عن الايصاء بعد قبوله
وتبين فيه فليس له ذلك **الا العذر** كسفر **او حلول اجل** فاذا امكنه الوصاية فله ان يوصي بها اليه بالنقل ويكون وصي
الوصي كالوصي وقال ابن عتاب ان كان منزله في حياة الوصي فلا يقيله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك
وان كان بعد موته فللقاضي ان يقيله لغير عذر اشار الى ان قبول الوصية يكون بائن من الحد وان لم ينعرف بحال
ولا رد العقد بعد ان قبل ان مات موص وظاهر سواء قبل في حياة الموصي او بعد موته وهو كذلك في القول
قال محمد واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وفي العتبية واذا الوصي اجل بعقل في قبل
موت الموصي فان اقاله الوصي جازت اقالته وان لم يقله الى النظر في الوصية على ما احب او كره وحكي الملاحي ان كان ثقة
الا ان يكون له عذر مقبول **ولعذر يبعد له** لضعفا او احتلال عقل **لا رجوع** الى قبول الايصاء **ان ابى** قبوله **بعد موته**
اليه في حياة الموصي اراد **من بعد ان مات الذي قدمه** قال ابو بكر بن عيسى الا ان يجعله السلطان لحسن نظر وكل
من ابى في قبل ما اختص فلا يجوز **ان يجعل منه بدلا** حيث ارادت ثم حضر ايمان الفضيلة الغير فيه لم يخلف
الوصي فانه من قبل الاب وقد مات **كذا لا يجوز ان يجعل لا** الموقع ايضا بدلا نفسه **الا العذر بيما** ان كان في مثلا
قال الشيخ الا ان يوليه السلطان على وجه النظر ويكون غيره لحسن نظر **وصالح** في دينه **ليس يحمد النظر في المال**
ان ضعف الضياع بالفتح لما له **ومعي** عليه او اجاب فعلى البد ولعى من الاخرج من الحجر **وشارب الخمر** فاسق في دينه
اذا امارة المال من ماله لعا يجي الى الحجر انما هو لحفظ المال وهو حافظ له ورب ما ان ضر الفسق فان يقدم عليه وضرر
التقرير للمصلحة بجميع المسلمين لبعاية عمالته تغليبهم او على يتيم مالهم **وللوصي حسب ان يجيء** ما بزال التنبيه على ان
الخ لهم والنسائة عليهم ولدان يعطيهم زاضا العين بالنفقة ولا يعجل هو به ابي بكر فان جعل ولم يكن فيه عنت واخره
بنواف مثله جاز وان وهب المال فلا ضمان عليه فيه قاله في الغرب **لانه يقضي بما عن زا** في نحو به او به ومعه لمن يجي
به كان ينسان يجر او من تحت **فرع** وللقاضي ان يفرض للوصي اجرة على نظره اذا كان ذلك سداد الايتام
واذا انفق اليتيم على العمل ولو اصل الطيب ولم يتبعه والله تعالى اعلم بحق على دفع النفقة والتعبد عليه من اجارته من ابن سلمون
والقول للوصي في النفقة بيمينه اذا ادعى ما يشبه وكان في حضانته قاله في الجواهر ونصه في التسامح للابد فلا يفع
باب ابن سلمون **وعند ما ابانس** ابي **يبق رشده من حجر** ما اعلى ما انس **يطلقه** اي المحجور **وماله يبرز**
اي يطلقه من ثقاف حجره ويعطيه ماله **وحيثما يفعل** وظاع المال **فقد تصرف** ان يقضي المال **لا تعدي**
اي لتعديه بحبس ماله عليه مع استحقاقه لعيبه قال الشاذ وان ادعى الوصي رشده ولم يدفع اليه ماله وتلفه

منو ضمنه سر انه ببيعه اربعين بينة لانه متعد فيضمن لما ظلع او بما احب لمال من لا رلاية له عليه في الاصل وكذلك
اذا اقامت بينة بيشهده وثبت تلف ماله ضمنه الوصي

باب الوصية وما جرى مجرى احكام الوصية

برجعة من تركة الميت بعد موته وهي مندوبة وهي من خصائص هذه الامة تكثيرا للزاد وانتصبة للمعاد وتجمع نسلا بسا
حقا او بمسلم لوثه ويرجع فيه بيت البينة الا وصيته مكتوبة عند رأسه وقد تجب كدين لا يتوصل اليه الا بها وقد
تجي كنياحة وتكره بمكروه او من يعين وتباح بمباح كبيع كذا او شفعة المندوب والواجب واجب وغيرها حكمها كاصله وكان
ارادها يجي ابداها ما ذكر من عدم محاسبة الاولاد بما انفقه الاب عليهم اذا اوصى بذلك او كان مالهم عندنا ومن يمنعه
البعض ما منعها ان وصية النبي وتضمنها الكلام على الاوصياء في الباب قبله ووصية المال واليها اشار بقوله **في ثلث المال**
فادون كالربع او الخمس وقد استحب بعض العلماء الحط من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير **في المرض او صحة**
وصية لغير وارث **لا تعترض** ولابد من ثمارة حتى لو كانت **من السفيه والصغير** بشرط عقله وتمييزه **مثل الزنا او الا**
سرور اصاب وجه الوصية بان لا يكون فيها تنافض للتغليب **والعبد لا تقع** الوصية **منه معلقا** كان خالص المال او ذا
شايبة **وهي من الكلام ليست تتبع** منه وان كانت لسلم فيه قبولها الا بحضرة او حين يبقن دم ذكر الوصي لم تقبل
ومن لها تملك منه يصح حتى الحمل واضح ايضا **او رابع** ايا يطمئن او لم يبلغ ابوا او امه ومثاذ خ على اهل
الثلث كمن سيكون ان استهل **لا انما تبطل ان لم يستهل** وترجع من ثلثه للايلة الميت قال في الغرب ولو قال ثلث
مال الولد مثلا ولا ولد له فلان يومئذ وهو يعلم ذلك او لا يعلم فان الوصية جائزة والذكر والانثى فيهما سواء وان اوصى
وهو يعلم انه لا يولد له فالوصية باطلة **وللعبيد دون اذن** من السيد ومنزلها **تستقل** وتكون للعبد حتى ينتزعها
منه السيد خ ولا يبيع رقا لا ذا في غير لكا ابضا بعتقه فلو مات الوصي له قبل موت الوصي بطلت وتوجد هنا في بعض
النسخ **ولبعض شئ لمن يوصى له الا اذا الموصي يموت قبله** ثم اشار الى الوصي به فقال **وهي بما تملك** اي بكل
ما يجوز ملكه وان مجهولا **حتى الثمر** في روس النخل او قبل وجوده كغلة هذا النخل **والدين** ولو على غائب او معدم
والحمل لجارية او ناقة **وان لم يقبض** وابن وشارد ونحوهم **واشفعت لوارث** لغير الا ان الثلث اعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث **الا متى انفذ ذا الوارثين ثبتا** ابى الا ان يجيز ما بقية الورثة وهل اجازتهم تنفيذ
ابتداء عطية قولان الى اخر الثلث ثم فلو اجاز الوارث ولا دين عليه فيشع استداء او مات قبل ان يقبض الوصي لم يكن
عزماء الولد احق بها لانها عطية لم تحز وقال اشهب تنفذ ابو وصية للاب اي عطية والاول احسن خ وان اجيز
بعطية **وللخاوصي** في صحة او مرض بعتق او غيره **ارتجاع بالذي** عما وصيته كلها او بعضها او تغيير بها لانها كالموعد به
غيرة وليست بعبة ولذا قال **من غير ما انشأ او ما جوزا** قال في المسائل وللرجل الرجوع في وصيته من عتق او غيره قال في
المعونة الا التدبير لانه الحاقه في العبودية وان كان له حكم الوصية من بعض الوجوه ويحرج من الثلث
وكذلك العتق المتبل في المرض والبنه فيقع ثم في الاستثناء واختلف فيما اذا التزم فيها عدم الرجوع فقيل لان

برجع

رجع وقيل لا وقيل يرجع الا في العتق وراتهما من باهيته ولولم يرجع قال الشيخ القصار وجرى العمل بما نسبه علي من
هارون وسبقه احمد الونشريسي رحمهما الله بالصلح والبد يبينى في العارات بقوله او الصلح في الوصية التي التزم انه
لا يرجع فيها فقد حكى **او في الذي عن ما جعل** ابى تخرج الوصية ما علمه الموصي لا غير قال في الغرب قال ابن القاسم
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم افاد مالا بعد ذلك فان علم الميت بما افاد فللموصى له ثلثه وان لم يعلم
فلا شئ له وهو قول مالك **ونحو ما من الهبة ينقل** ابى تبطل الوصية ايضا في من تبت على البيت ولو بإزاء
ونكل حالته عن بين القضاء وقال ابن زرب ومن ادعى على من يجب ازاره له فكلف القول ان يحلف بين القضاء
فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه اذ يمكن ان يكون ففيه نقل ابن عات ولا تدخل فيما اوصى به في مرضه او اوصى
به لوارث ورده بقية الورثة بعد موته لاخراجه من الوصية قال في البيان واختلف فيمن تصدق بصدقة كدار مثلا
ولم تخز عنه حتى مات وكان قد عهد بالثلث فقال وعلل الدخول بعدم الحوز للمتصدق به وعدمه لان الابطال انما
حدث بعد الوفاة فالمتصدق به بعد ابطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به الموصي واختلف الشيوخ في الختار منهما
والذي رجحه ابن منظور من القول بالدخول **وتحجب لولد الاولاد والاب او العم للميراث بالإرصاد** والعتق في
الوصية للاحفاد اذا لم يكن من ورثته بان كان لهم اب او عم يحجبهم عن الميراث فهو كقول ابن يونس قال مالك من اوصى
بثلثه لولد ولده فذلك جائز اذا كانوا غير ورثته وهي محمولة على التمليك اذ لم يحبس فيها حبس فتقسم على الاحفاد
بعد انقضاء ولاد الاب يرث اوغيره وتقسم عليهم بالسوية فان كان الوصي به اصلا فهو للاول لينتفع عينه وتشفع
بغلته وان كان غير ذلك اشترى به اصل وقيل يتجر به وقيل ان كان المال كثيرا اشتري به والا تجر وما حصل من الغلة
قبل وجود الاحفاد يكون للورثة على المشهور من مذهب مالك قال ابن الزنباع فنزلت بذلك ووافقه بعض وابن
ابن عات ان يرفعها الى ان يوجدوا واذا كان المعقب منهم موجودا او وجد بعد الوصية عمل باتخاذ الغلة وتقسم بينهم وتشفع
الغلة كلها لو ولد واحد ومات الى ان يتم امتنع الاصل اوقفه على الموجود يومئذ من الاحفاد ولا يخص البنت
بالذكر او تنزف الغلة كلها لذلك فيقسم الاصل على الحي والبنت ويحيى بالذكر ويكون نصيبه لورثته منزلا
وربع النخ وغيره الاول جميع فان قال ثلثي لاولاد زيد وولد عمرو وولد بكر للاولاد فكلهم احد منهم ثلثه فقسم بينهم
اثلاثا استووا في الاولاد او اختلفوا وان اجل ولم يرد للاولاد وكل واحد ثلثه قسم الثلث بين الاحفاد على عدد الرؤس
وان ابى من الرشد انفقا على ابنه الصغير في حجره ولد حال **ترقفا** راجع لقوله في حجره لانه لو انفق عليه ثم قال
نكن لي عليه رجوع **جاز وهو في الحال** اى حال قيامه عليه **يملكه من مكتسب المال** بارث من ام مثلا وان
ما انفقه عليه قبل كسب المال فلا رجوع له فيه ابن عرفة الروايات واضحة بعدم اتباع الاب ولده بما انفق عليه
ومنه رجوع الاب بنفسه فان مات الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الابن بما انفقه عليه ابوه منزلا لم يكن لهم ذلك
ابن رشد في البيان الا فيما لمال الولد من اربعة اوجه ان يوجد عينا بيد الاب او عرضا بيده او يكون

وان هذا

قد استهلكه اي المال او يكون لم يصل بعد الى يده واليهما اشار الشيخ بقوله وان بيد الاب والمال اي مال الابن عين باق
وطالب الوارث بالانفاق يعني النفقة بالبهم اي الورثة اليه من سبيل وهو للاب دون ما تعليل لان ترك
الاب اللطف منه مع يقتضي دليل انه تبرع الا اذا اوصى الاب عمل الحساب وعند الانفاق بالكتاب فهناك يحاسبه
الولد بما اوصى ولم يعتد او يعتد بما اوصى بها يكتب عمل الولد شيء منها ابن رشد كما ان كان المال عينا قائما والابن يملي
حاله فلا يخلو الحال ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كان كتبها عليه لم تؤخذ من مال الابن نوصى بذلك وان
كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله وان اوصى هو كان وجه في الثاني انها وصية لبعض الابن من الورثة واما في الاول
فلانه قد يكتبها ثم ولا يكابه وان يك المال عرضا كاثاث ولباس ورثه اشترى … امه وكان ذلك عنوة اي عند الاب
موجودا بعينه في تركته فلم الرجوع على الابن كتبها عليه الاب ام لا جيدا اي في ذلك المال بعينه فان زاد الانفاق عليه
فلا تباعة بغيره اي بعد الحساب او بعد موت الاب الا اذا ما قال لا تحاسبوا وترك الكتب ولي بعد ابرا ابن رشد
والمال ان كان المال عرضا بعينه الذي في تركته فلا يخلو المال ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كتبها حوسب الابن
وان اوصى ان لا يحاسب لانها وصية لوارث وان كان لم يكتبها عليه حوسب بها الا ان يكون الاب اوصى ان لا يحاسب بها
هو وكالعرضا الحيوان مطلقا عاقلا كان كالعبد او لا كالدواب والانعام فيه الرجوع بالذي قد انفقا واشار للوجه
الثالث فقال وان يكن عينا ورسما اظهرا الاب بانه في ذمته قد عمرا … ما تمامه … بستحق وهو اي المشهور فيه
في الذمة كالعاص عينا دون دين وان يكن في العهد اذ هلك عينا فانه او عرضا من غير اشهاد ونداي …
مع عمل اصله اي مال الابن بينة ان الابن ورث من امه مثلا فما فيه رجوع وارث بانفاق ثبت
ابن رشد واما الحالة الثالثة وهو ان يكون الاب قد استهلك المال وحصل في ذمته فان الابن يحاسب بذلك
كتب عليه النفقة او لم يكتبها الا ان يكون كتب للابن بذلك ذكر حق واشهد له به فلا يحاسب بما انفق عليه هو
وقال في نوازله في رجل اشهد في مرضه ان لابنته عنده عشر … مثقالا … طالبت بها قال الورثة انه كان
ينفق عليك … اشهاد الرجل لها عنده … بالعشر … مثقالا … وتنقل دعوى
الورثة عليها ولا يلتفت الى ما ادعوا ولا يحاسبونها بشيء هو … معنوض من مال الولد على الاطلاق عينا
كان او عرضا كالعرض في ان رجع بالانفاق الا ان يقول لا تحاسبوه ابن رشد واما الحالة الرابعة وهي الا يكون
قبض المال ولا صار بيده سواء كان عينا او عرضا … بين موت الاب وموت
الابن فيما يجب من محاسبته اذا انفق عليه ابوه هو والى هذا اشار الشيخ بقوله وموت الابن في حياة ابيه اذا اراد
الرجوع عليه حكم موت الاب في جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا او عرضا … وقيل في سواء
علم وحب وهو لمالك في سماع ابن القاسم في الرجل يموت وله … فيقول الاب قد انفقت
عليه اذا كان … عليه وان كان … لان … الاباء ينفقون على

انتابع

ابنا بيع وان كان لم يمال قال في النوادر بهذا في الوثائق المجموعة ما اصله ان امر الاب بالمحاسبة او تركها عمل
عمل به وان سكت فان لم يكتب لم يحاسبه وان كتب حوسب ان كان عرضا لم يحاسبه ان كان عينا قاله ابن
القاسم وروايته عن مالك

فصل في الاقرار

ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه
او لفظ نائبه فيخرج الانشا كبعت وما لا يوجب شيئا كزيد وعمرو وما يوجب حكم كذبه كزيد زان وما يوجب على غير القايل
كالشهادة او عليه وعلى غيره كقال زانية … انه اقرار وهو انما يصح
او يصح من كل امرئ بن لاجنبي او لوارث وما لك لاوي اي بالغ رشيد غير مكره وللطائف لان هذا الايلك اي
لا يملك من اقراره كالابن الصبي والسفيه … لاجنبي الملاصقة لمالك وهو بمعنى اقتفي اي اتبع
واتفق وخرج عنه اقرار الصبي والمجنون والسفيه والعبد والمفلس فان هؤلاء غير المكلف لا يصح فلا يلزمهم اقرار ولا تبع
وما في الا ان يجيزه السيد من العبد والغرماء من المفلس واشار للعموم الاجنبي بقوله وما في الصحيح لوارث
فيه اختلفا على قولين احدهما انه غير صحيح ولا معمول به للتهمة وهو رواية المدنيين والثاني انه صحيح معمول به
ما لم يكن فيه تهمة وهو الصحيح وقول ابن القاسم ورواية المصريين … فقال ومنعه لتهمة فقط
عنه لكونه في حال الصحة وان تعاطى … البر بنصب … معقول مفعول لعزله الزنا اي المتعبد وهو مبني
للفاعل وهو ابن المنزله به في ملس كالفهماء اي … بسبب الاقرار او بالذنب المغرب قال في الكلية
وكل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال او الدين او البراة او قبض اثمان المبيعات فاقراره عليه
جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك الزوجة والبعيد والعدو والقريب
في الاقرار في الصحة سواء هو وعليه عمل المحققون قال الشيخ فقيه الامام بعد نقول ما نصه تحرر مما تقدم ان الاقرار في الصحة
للوارث اذا لم يتهم به الا بعد موته ان كان يعمد ذلك وبعضه هو جاري اتفاقا والاقرب قولان الصحة وهو المشهور
وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين ومع الصحة وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد قال
انما … هذه المسالة لاني ارى … سبب الحاجة اليها … الفتاوي …
… انها جارية على المشهور وليس كذلك اشار الى اقرار المريض للاجنبي او قريب فقال وان يكن الاقرار
للاجنبي في المرض المخوف من صديق صحة للاجنبي … معمول به ورث كلالة ام لا وان كان لقريب
وارث او ابن معه فيمنزلان البطلان مطلقا والتفصيل واليه اشار بقوله وللصديق او قريب لا ارث كالقاتل
بحمل الاقرار من يكلالة ورث اي بالكلالة … لا ارثه ولد ولا ولد ابن هذا الذي … كلام ابن رشد وغيره وما
يشترط نفي الوالد … في الصحيح … جاز … وان ورثه ولدا او ولد ابن فان ورثه
ابوان او زوجة وعاصب … مع الابوين … وقيل يمضي اقرار المريض لمن ذكر بكل حال ورث
كلالة ام لا ابن رشد وان اقر المريض لصديق ملاطف او لقريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز الا ان

ورثه ولد والعولان فاياس من الورثة هو وعند ما يرض بالابطال اي بالقول الاول وبطل الاقرار لكونه ورث كلالة
قيل يبطل باطلاق وإلا فلا للمقر له لا من ثلث ولا راس مال وقيل وهو لابن القاسم يخرج الاقرار من الثلث ان
حمله او ما حمل منه يحكم لان وعليه فتوى ابن سراج في رجل يطل بيتهما بما شهد له في صحته بعشرة دنانير و
رهن بسبب من اجرة له فمات ونازع الورثة في ذلك فما جاب له العشرة والخمسون ان كانت في اجرته والا
فعند رهلي راس ماله والزايد من الثلث في اشار الى اقرار المريض لوارث وهو الولد او زوجته او غيرهما فقال وحيثما
الاقرار فيه اي المرض للولد مع غيره بعينه مع وجود غيره من الورثة بنت وعمه مع مليسر فيه اي ذلك الاقرار من ولد
ولدن مع ظهور سبب الاقرار من كون المقر له مات امه وزكت له بالاقرار اوصى له بوصية او نحو ذلك فان يكن
الاقرار مع اختيار وان لم يظهر سببه لصحته وولد ذو عقوق لابيه والاقرار عن طاعته بطل لانه اي يجب
الاقرار لانه لا يتهم على ان يعصيه ويحرم البار ذو الولد ذو البر ويعمم من اقرار الاب له ويحكم ببطلانه للتهمة ولا يبعد
المقر له للولد مع غيره انه ان للولد وللاجنبي معا وان المراد يا الاختيار وعدم ذلك خلافا للشيخ ونحو المذهب
الذي ساقه للبراعة ولا دليل له وانما اشار في القول الموثقة في الاقرار لاحد الشطر بسبب وبهذا الطريق للاقرار بسبب
بدله على صدقه كان يكون المقر له ممن فادحا يرا له بار اقر جاري وان يكن اقرار المريض لزوجته بها شغف
حبا فالمنع من صحة الاقرار واجب والعكس وهو ان تبغضه بيغضها بعكس نعصه فيلزم الاقرار وان جهلنا منه
ذلك الاقرار حاله في محبتها والميل اليها او بغضها نظر فان ورث كلالة فالمنع لها في ارثه كلالة وان لم يورث
كلالة بان ورثه ابن واحد في الاقرار وهو قوله ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمحظور كان الولد صغيرا
او كبيرا منها او من غيرها او ورثه بنون وصرح ابن رشد باناث فكذلك كما قال كذا مع تعدد للاولاد حال كونهم
فيهم ذكر كان البالغ ذكرا او انثى كانوا الكل كبارا او الكل صغارا او مختلفين كما قال ما لم يكن ذو صغر وذو كبر
ينقض بهذا الحكم وهو تصحيح الاقرار بل كيس مع وصغير فيه صغر او يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يكون فيهم
مع تعدد فيهم صغير واحد من الزوجة ملذا قال الشيخ كان هو ابن رشد يتحصل فيقول الا اذا كان منها الاصغر
وكان من بعدها الاكبر ابنه اما اصل ما قيل فيه وفيه مع احتياجه للبينة المذكورة بنفسه حرز الصحة
لغير دليل والكلام حينئذ ان معنى ما لم يكن ذو صغر وذو كبر انهم كلهم كبار او كلهم صغار ويكون في العصمة تفصيل وحرر
انه اذا كان فيهم كبار وصغار وبان ابنه بالصغير بطل الاقرار والا جاز وهو واضح معنى واوضح نثرا والعامل وان يكن
اي الاقرار ملتبسا بغير ذاك اي بغير ما ذكر من الكلالة ووجود الابن او البنين بان كانت له بنت او بنات مطلقا
صغارا او كبارا او معزولا فمثل الاقرار مسوغ وقيل ممنوع ورد و خ كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن
او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان كالاقرار للولد العاق او لامه وقال ابن خ كان صغير
ابن بيد الاولى صغار اجمعا منها فجمع ذاك ان يشعل او ان يكن الاقرار لوارث غيرهما اي غير الابن والزوجة

حال

حال كون الوارث مع ولد او لوارث كاقرار في المرض لابن مع وجود ولد او لاخت مع وجود بنت او بنات مع الاخ
وهو قول ابن القاسم وروى اشهب عن الحكم عن مالك لزمه وقيل لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابن زرب فيما اذا كان
الولد بنتا ودونه اي والاقرار لوارث غير مساو مع فقد الولد فيه قولان للمالكية قولان احدهما بالمنع والاخر بالجواز
وربما حكي عن قاضي كان المقر له مساويا يكاقراره لاحد اخوته ابن عمه او اقرب كاخ مع وجود اخ او عم او ابعد كاقراره لاخ
ام مع وجود ما وافق في الجواز في الابعد والمنع في غيره فقال لا يتعدى للمساوي والاقرب وقال الزوج كذا
والزوج يبتنها اذا اقر في المرض اوصيا بعض من ماله او بعضها او جهل الحال على ما مر والقبض للدين
اي الاقرار بما يقبض صداقها منه او من دين كان له عليها مع الاقرار بالدين استووا لا في انهما في التفصيل
التقدم في اشار الى تعدد الاقرار فقال ومشهد على نفسه في موطنين ازمنين مثلا بعدد واحد كان يقر لرجل
بمائة درهم في موطن واحد ويشهد له بذلك ثم شاهدين ثم يقر له في موطن اخر بمائة ويشهد له شاهدين في الاقرار الى
لطالب واحد يثبت ان تعدد وادعى انه مثلان والمطلوب بقول هي مائة واحدة اشهد له بها مرتين بل ذاك في الشرف اخرى
اي تحقق التعدد منزلان واليمين على طالبها نعيين فقيل القول للطالب بحلف وياخذ المائتين وقيل للمطلوب
بحلفه ويلزمه عليه المائة وهو الاصح قال في العيد ذكر سحنون ان قول ما لك اختلف في هذه المسئلة والذي رجع اليه
ان القول قول المطلوب وهو الاول وهو ومثله في ابن سلمون بلفظه ما لم يكن ذاك اي الاشهاد بسبب ثبت
اي بذكر الاشهاد ثبت في سببين بل كان في ربع واحد او في ربع اصلا ان كان في سببين فاد علم شهد مرا
مال واحد لا يلتفت اليه ويجب عليه المالان وكذا لو شهد اثنان انه عتق المائة يحلف بها ويشهد الثاني انه انفضها
يحلف بما يعد الاشبه او انها من بيع والاخر ان من سلف ولو ادعى رجل على اخر بمائة مائر وادعى القضاء واقام شاهدين
انه قبض منه خمسين واخرين انه قبض منه خمسين فقال هي خمسون واحدة من المائة واشترط لكم مع انفرادها بعد
فهو يقال ابن القاسم هي خمسون واحدة الا ان يكون اشهد في ابراتين هو وجعلها عيسى بن الاصل فلعل
ولعله ان تشهد البينتان بالمعاينة لعين الخمسين في زمنين مختلفين والاولى في الثانية كما في النقل ملما وحكام قوله
ما لم يكن ذا انه تعيد للقولين ووقع انه قول ثالث لاصبغ فيكون الاولان انه مال حلفا او الثاني حلفا كالاول ويعين
اولا الاول في ابن سلمون مثل ما حكى تقييد الخلاف بالاقرار يكن ذلك في كتابين ومن اقر مثلا بتسعة دنانير ووقع
بالبينة او الاقرار ان قد دفع منها السبعة ثلاث للطالب فالاثنين الباقيين اي من بعد ذا بينة شاهدة
بعقد دينارين منه معلقة وبذلها دعي منه ان الدينارين المشهود بهما داخلان في السبعة فالقول له
اي المدين ان الخصم ادعى دخول دينارين فيها ان دعا ملائة وعليه واشار به لقول ابن سلمون وعن ابن القاسم
واصبغ لو اقر له بانه عشر دينارا قبضت منك لتسعة دنانير بينة او اقرار وله بينة بادين ثلاثة ويعني انها من
التسعة فالقول قوله بانها سواها وهو من الجميع هو وقد جاء ابن القاسم ما يخالف ذلك في رسم الاقضية سماع

اشهب فانصف وسئل مالك عمن اودع رجلا ثلاثة وعشرين دينارا فانتقص منه خمسة وشهد له بثمانية عشر انها في ذمته
فلما طالبه بها اخرج له براءة باربعة دنانير فانا اقول من الثلاثة وعشرين وهو يقول من الثمانية عشر فقال مالك ابين ذلك
انه كان له عليه ثلاثة وعشرون فقال لا فقال ما هو هذا طريق فقال ان اقمت البينة انه كان لك عليه ثلاثة وعشرون
حلفت وكان القول لك انها مما لا من الثمانية عشر هـ انظر ح **وبيع من حابى من المردود وان ثبت التوليج** العمايات
من البيع باقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري وان كان لجهل او مغلطة بغبن والتوليج الهبة بصورة البيع تحيلا
على اسقاط الحيازة وقد يطلق على ما فيه ثمن تافه وهو ادخل في قوله من حابا كان يبيع لابنه او زوجته او ولده
ما يساوي مائة بعشرة وابن عرفة مع غير ذلك ناجز عنه حتى مات فانه رد والمشتري فيه للاجل قال ابن سلمون وان
في صح ثابت او باع منه بثمن قبضه وكان في ذلك محابات وعين بها باتفاق قال في العتبية سئل مالك عمن ولي
ابنه ما بها اشتراه بثمن يسير وثمنه البيع كثير فقال لا يجوز الا ان يحوز له الاب وسئل ابن القاسم في الذي يبيع
من ابنه الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال ان كانت بيد الاب حتى مات فانها موروثة ولا ارى
للولد الا العشرة هـ وثبت التوليج **بالشهود** فيشهدون **اما بالاقرار** من المشتري بعد البيع انه انما كان صورة او الا
شهادة علم ايضا يعلمهم به **في وقت الانعقاد** قال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود تواطأ العقد
واتفقا جميعا على ان ما عقداه من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا اقر لك المشتري بعد البيع هـ زاد
الشذاني يقولوا اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بانما هذا من الرهبيين هـ وليست هذه من كلام ح وهي في باب
النقل ولو شهد النقول عنهما لثبت ايضا فان لم يثبت التوليج فانه لا يكفي قبل فلا يمين **ومع ثبوت قبل بايع لمن منه**
اشترى ان يحلف المشتري في دفع الثمن انه دفعه وانه اشترى شراء صحيحا وثبت البيع وظاهر ح انه يحلف على دفع الثمن
عاينته البينة او لا وقال ابن فرحون الا ان يحلف ان جاز ان بتوليج وقيل تفصيلا اذا لم يعاين فيحلف وان مر امدا وهلاك
فيه مع تهمة حلفا

فصل في حكم المديان

الصيغة للمبالغة والمراد المدين وهو اقسام كما قال **ومن عليه**
الدين الملموس قادر على الخلاص في قضاء الحال **بلا حظ** لحديث مطل الغني ظلم **ولا يوخر او معسر** بالنقد
والعروض واصل يحتاج في بيعها الى زمان **فضاه** يبيعها فاجلا **افراد فيتبع** اي يجب في شانه **الانفاذ** قال ابن
رشد كان الشيخ يرى ضيقه يعتبرون فتاجير بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره
في الحال وعلى ذلك تدل الروايات هـ **او معدم وقد ابان معذرة** اي اقام بينة بعدمه **فراجب انظاره لميسرة** للاية الكريمة
او من على الاموال قد تعقدا اي اخذ اموال الناس وتعقد عليها او ادعى العدم وهو في موضع لا يعلم انه معدم فان لم يثبت
للعقد فالضرب والسجن عليه سرمدا حتى يرد ما عليه **ولا التفات عند ذا** في عنه تعقده على الاموال **لبينة**
للادعى من عدم مبينة اي شاهدة له بعدم العدم دون ان تشهد له بتلف او غصب وانما يؤمر بالاداء **وان اتى بضامن**
فيه للاداء حتى يوصل ما عليه فقد اقال في العقد وانما المحبوس لتعقده على اموال الناس فلا يخرجه من السجن

والضرب

والضرب على ما روي عن سحنون للاجل غاية هـ وحاصله ان المدين اما ظاهر الملاء يؤمر بالاداء والا يسجن
او معلوم الملاء تعقد على اموال الناس فيسجن ويضرب ولا ينجيه الا حميل غارم او معدم ثابت العدم فيخلى الى الميسرة
وان كان مجهولا حاله يسجن او يعطي حميلا حتى يثبت برهنه او عسره بغير يمين وبغير حميل بوجه او مجهول حال واليه اشار
بقوله **وحيثما يجهل حال من طلب** من كونه معسرا او موسرا وهو منتسب الى التجارة تهمة وسبابة او لا **وقصد**
اختباره بالحبس فيه شرعا حد الحبس والتضييق **يحبسه مقدار نصف شهر ان يكن الدين بنفس القدر**
قال في الفروض كالرباعيات **والحبس في توسط** اي في المال المتوسط بين القلة والكثرة **شهران وضعف ذين**
وهو اربعة اشهر يحبس **في المال الخطير الشان** ولم يذكر اخرى ولعله يختلف باختلاف الناس **وحيث جاء**
الغريم قبل اي قبل حبسه **بالحميل بالوجه** كما قال التونسي ان اطلاق الرواية في السجن **من سبيل**
بل يخلى وهو الحميل باحضاره لا لعصاله التي ينبغي فيها الاعتبار وحاله فان احق وبين وحسب الغرم ان
تنفي له ماله حتى يردي ان الخلع واطلق ان لم يثبت له مال وان لم يخرج عن ان ثبت انه عديم من اجل الحبس
اللازم له قاله في المعدمات ح وحسب لثبوت عسرته ان طلب حاله ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه فيتبع وان لم
يات به ولو اثبت عدمه حتى اشار الى مسئلة كان من فيها التعدي لا نفامن يلع مرلد او بعض مقار اقرار البينة
فقال **وسلعة المديان** يريد الغرم تعجيل بيعها عليه وطلبه رهنا رهنها حتى يات بالدين **رهنا يعمل ويبغيا**
عليه لا يعجل لاضرار به **ومعه مع ذي** لبيع معجلا رهنا **ان تؤخرا** اجلا **يحسب المال** قلة وكثرة **للقاضي**
براه باجتهاده هذا الذي جرى به الحكم وعليه الروايات عن مالك واصحابه قاله ابن رشد في نوازله ولابد ايضا
من النظر لما جرت به العادة في تلك السلعة في نفوذ ثمنها فيضي في الاجل على سبيل عيانها ولاسيما ان كان بايعها
من المتزود بين الجلاب لما عليه من الفرح العسيحة قاله ابن الناظم واشار للقسم الثالث من المجهول وهو المتهم فقال **والمتهم**
بالملد والتشغب بنبخ المال وهو تعسف للملد وصفة له وعبارة ابن سلمون واما صنف من الدواين انه يقبل الاموال
يحبس حتى يردي او يثبت عدمه فيجلب ويسرح **يحبس الى الاداء وثبوت العدم** بالبينة انه لا يعرف له مال
ظاهرا ولا باطنا وحلف ويسرح قال ابن رشد فان سال هذا المحبوس للذي التهمة ان يعطي حميلا بوجهه
ولا يسجن لم يجب اليه **وليس يغنيه من اعتقال** يحبسه **الا حميل غارم للمال** لان المقصود التضييق عليه لتهمته
وحبس من غاب على المال كابن ومهتد **الى ادائه او موته معتقلا** في السجن وقدم ذلك في قوله ومن على الاموال
قد تعقدا قال ابن سلمون وحبس الغرم على ثلاثة اوجه حبس تلوم واختبار وهو في جهلت حاله فيحبس بالاجتهاد
حتى يتبين امره والثاني حبس من الدواين انه اخذ اموال الناس فيحبس حتى يردي او يثبت عدمه والثالث حبس من
اخذ اموال الناس وقعد عليها وادعى العدم وتبين كذبه اذ لم يعلم انه جرى عليه سبب ذهب ما عنده من اموال
الناس فيحبس حتى يردي او يموت في السجن وروي عن سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يردي المال وبه

الفضاء هو غير اهل البلد مما قصد انا فيه وبالقضاء وعدا منه في ذلك بقاض بالمال وان ابان
بالقاضي للمال ببين خ راه وعد بالقضاء ويسال تاجر كالبيع اعطى حميلا بالمال والا سجن وفي المقدمات واذا حل الدين
وسال ان يؤخر ووعد بالقضاء وليؤخر الاجل حسبما جرى الرسم بجعل عليه بالتفليس وان لم وعده بضر بالناض ملبسا
بضمنه ايه ولا يؤخر بما مضى من الحق الذي عليه فذاك والاشياخ خ وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان جهل
القاضي ابو بكر ابن زرب ان يحلف من كان بالتفليس عن ... ما دمع التجار لان الغالب عمل اهل التجارة من الناض
عندهم وكان للذي على عمر التاجر وهو شريك ... قال ابن سهل في احكامه وحمل الناس على حال الملا
من ادعى العدم فعليه اثباته على الاصح وبه الحكم فلا رجح فيه الغالب على الاصل لان الانسان يولد فقيرا
ويشهد الناس بضعف المدين اي بعلمه ذات يده وضعف صنعته او ... او عدم وانهم لا يعلمون له مالا ظاهرا
ولا باطنا ولا يغني في العالم بين شهادتهم بالضعف وشهادتهم بالعدم من ايمن منهم من المشهور لان كل من
شهد له بفلاحه فلا بد من حلفه بالذي على وجه افتقاره الى يمين على المعسر فيحلف انه لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا
ولا باطنا وانه ان وجده ليقضين ولا يخرج لشيء ... اذ هو يمين ثبت هاهنا في اليمين للإكمال ارتفع ما لا يعلم به
وقيل يحلف على البت وبه جرى في الرتابين المجموعة خ والشهادة بالبيان ... ما ان حلفه انقى العدم واحضر الضعيف
العليل الذي بيده ودفع للغرماء قال ابن سلمون وغيره ولا بد ان تترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن بيس ته
ثم تكول عن الحلف بدا واشح منه ما انه يحبس بعد اداء ولا يطلق حتى يؤدي وحيث ترسم مع حلفه
وعمل بانتشد بدا الدال ابيح بعدمه كان بعد بالصول هؤلاء الغرماء ولا حالة لهم عليه الا ان استعادوا من
بعد العقد الثابت بالبينة ما لا بارث او هبة او تجارة فيطلبونه بالمثل وهو البالغ لهم في ذمته ولو ادوا غيرهم
مقامرا عليه فلا يحول للاولين الابياحيل لمن رخ ... الا ان اصطبا فيه الا انه اذا لم يستعد مالا اجبر على عدمه
وان طال الزمان ابن ناجي وبه العمل وفي المعيار اذا استغنى المدعى عليه بسبب عدمه نعم لسنة اشهر فان زادت
التي عليها فلا بد من استيناف بعد اخر الا ان يقع الرمال فلغى ... ان يقوموا عليه في اقل من حول الترك هو ظاهر
قال عليه الغرمون لدار الا وغيرهم ويعرضها ... واشهار بعدمه في كل مشهد وان الحكم
وينبغي اعلان اهمال العدم
ليتبع الناس حاله فلا يعامله من يعامله الا على بصيرة من امره وكذلك ينبغي اشهار اهل عند التعليس قال اصبغ
واذا فلس المديان اولا نودي عليه بباب المسجد في مجتمع الناس الا ان فلانا قد فلس اولان ابن له عليه دين او
داعر ارد ديعة او بضاعة فليرفع ذلك للقاضي هو من نت وفي الموطا ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد
رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ومنع للضعف

حال دفع للغرماء حال مستراجعة بقوله يعني تقرر سعه وهافته بما ذكرناه قبل وطالب بتفتيش دار المعسر ابن عرفة
العسر ومارمه الغير وادعى ان له مالا لا امتنعه براره وسال تفتيشهما قال ابن سهل ان ابن عتاب الحكم والعتبي بذلك
من اهل طليطلة لا يختلفون في انه يجاب لتفتيشهما وانه انكر ذلك على اكثرهم ما يستحق واولى جبرا عنه وانه سال ابن عتاب
ما انكره وانكر ايضا ابن مالك ورسولا لثلاثة ومن رافعهم عن الله بقوله منع استعانة في الاكل قال ابن سهل واعلمت
بابن الغفار فقال لا يبعد وان ينكر وانا اراه حسنا فمن ظاهره الالداد والمطل واستعمال الكذب والدراهم

فصل في الفلس مشتق من الفلوس قال عياض لان الفلس صار ذا فلوس بعد ان كان ذا ذهب وفضة
ومنع ابن عرفة التعليس الاعم والاخص وعرف الاعم بانه قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به والاخص بانه حكم
الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه واعترض بانه جعل الاعم مباينا للاخص ومن شانه ان يصدق عليه
وبان الذي عند الفقهاء ان التعليس شيء واحد وانما اختلفوا فيه ماهو على ثلاثة اقوال كما في ح وابن الحسن وقبل حكم
حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه وقبل سجنه لهم وقيل منعهم وزيد في ذلك ومانه رتب بمثل الاعم المنع من التبرع مع انه مرتب
على مجرد الاحاطة بالدين كما في خ وكما قال ظ ومن بالدين احاط الدين لا ينبغي له تبرع من عتق ولا غيره ان فعلا لانه
اتلاف لمال الغرماء فلا يجوز الا ان يجيزوه وان يكن للغرماء في اي تشاور بان اراد تعليسه والحجر عليه ورفعوه
للحاكم فلا غنى عن حجر بان يمنع من التصرف في ماله فيما يروح خ وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان منع من
تصرف مالي ربيع وفي العجز ... ثم لو تركتنا او ثوبي جمعة وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسيرة وفيه ستة
الدين وحلف به وبالموت ما اجل والى هذا الاخير اشار خ وحل ما عليه اي المفلس وهو من تشاور الغرماء فيه
وجعل عليه من دين اي ولو دين كراء لم يستوف منفعته اذ ذاك اي وقت التعليس كالحلول اي كحلول الدين بالموت
اي بالموت والانتصار لما وهبه لولده قبل احاطة الدين بماله لسبب في الكلفة تجب عليه ... وان اعتق كان لهم اخذ ما اللخمي
للمفلس اعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك والقول بمنع التسلف من جنة او وديعة او كل ما يلحقه فيه
منة وان السلف فان طلع رجل ان يسلف الغالب فيقضيه ما له على المدين ورجع عليه لزمه ولم يكن للمدين ان يمتنع منه
لان الغرض انما هو للطالب وان اراد ان يسلف المدين لم يلزمه قبوله قال ابن رشد وغيره وظاهر المدونة ان السلف لا يلزمه
مطلقا ومثله في ابن سلمون خ ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما
وهبه لولده ومراد المفلس الحجر عليه مصون اذا ما عينا الا اوليا اي وما الاعلى اليها فان قال هذا ابن ولكم
وجد المفلس عنده او قراضا او بضاعة فلان قبل قوله ... فيصدق ويكون للمقر له بعد يمينه كما في الطرر وقيل لا يقبل وتاله
تضيق اذا قامت بينة باصله اي ان عند المفلس مثلا او انه لا تشهد بعينها وهو قول ابن القاسم وعليه العمل خ او قال
وقيل تعيينه الغراض والوديعة ان قامت بينة باصله ومن اكترى ارضا من رجل ثم فلس او مات قبل ان يدفع الكراء
بينا فرب الارض الكرات ان حصل تعليس او موت من زرعها احق من سائر الغرماء لان الزرع انما نشأ عن ارضه

فكانت كالجائحة له وهو زمنها لمحرز ضاحيها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مبتاعها او مات وهي بيد بائعها فالربع
وما ذكر الناظم من كونه احق في الفلس والموت هو قول ابن القاسم واصبغ وافتى عليه ابن سلمون وصدر به ابن الحاجب
ثم قال وقيل في الفلس دون الموت هو وهذا هو المشهور قال في ضيح القول الثاني هو مذهب المدونة نص عليه في كتاب
الرهون وهو مذهب مالك واصحابه فكان ينبغي للمؤلف تقديمه ثم قال ورواية المشهور ان الزرع لما نشأ من الارض فما
ان يكون كانه باع الطعام فيكون احق به في الفلس فقط وهو نص المدونة ومن اكترى ارضا فزرعها ولم ينقد الكراء
ثم مات رب الارض استوى الغرماء وان فلس فرب الارض احق بالزرع من الغرماء حتى ياخذ كراءه ابن يونس وحجة هذا
ان الارض لما كانت مهيأة للزرع فكأن ما خرج للزرع ملكا له في ارضه اشبه بائع الزرع هو وبه شرح ق قول خ وفي
في زرعها في الفلس فقط ما يحث من الشيخ وكيف سلم كلام ح كما سلمه [illegible] والبرناني والمحشي والقاضي السوسي
واصحاب الى يكونه احق مطلقا البائع عبدا مثلا او صانع ثوبا قطعه او صبغه مثلا وفلس المشتري قبل قبض العبد او
المستاجر قبل اخذ الثوب من البائع او الصانع احق بما بيده في الفلس والموت فانه مانع لهم حتى يستوفوا منه
ما وجب لهم وهو نتيجة وما هداه اي ما مشتر من السلع والاشياء وقبل ان يرد من ثمنه فلس فبعض الشيء المبيع
بعينه لم يتغير بذاته في ذي فلس مخير ان شاء تركه وحاص بثمنه وان شاء اخذه الا اذا ما الغرماء وفوا
ثمنه له فاخرت منع وتعين في الفلس انه في الموت يكون اسوة الغرماء وليس له اخذه خ وللغريم اخذ عين ماله المحوز
عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او ابقا ولزمه اي الابق ان لم يجده [illegible] ان لم ينتفع ولم يشتغل الا ان
فجت الحنطة او قلت بغير مثل ونحو [illegible] ومن اشترى شيئا وجد به عيبا فرده على بائعه ففلس قبل
ان يرد الثمن للمشتري فلا رجوع له بعينه وهو قوله وليس من رد بعيب ما اشترى بالبنا للفاعل اولى به من الغرماء
في فلس ان اعتزا ثم هو استوفي قال في المقدمات وهذا ابناء على ان الرد بالعيب نقض والمعلم انه ابتدا بيع فيكون
احق بما هو والخلف اي الخلاف في سلعة بيع ما بيعت بان ابتاعها وقت نداء الجمعة او بيع شيئا ونقد ثمنا او اقرضها
من دين كذلك ففلس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري فان البيع يفسخ فاختلف هل يكون المشتري احق بها
في الوجهين وهو لسحنون اولا وهو لابن المواز فيهما وهو لابن الماجشون اختصاصها بالنافذ فيكون احق في الا
خذ لها من دين خ وهل المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وزوجة دخل بها الزوج
ثم فلس او مات ولم يكن دفع لها الصداق هي في سهم كالغرماء في فلس لا في الممات فلا شيء لها وهذا قول
الجلاب وقيل لا تحاصص فيهما والثالث تحاصص فيهما وهو المشهور خ ومحاصة الزوجة بالنفقة والصداق فيهما
كالموت باعلاء ثم ومالك النخل والزرع والشجر كاجير رعي ونحوه مقدم اي الغرماء في فلس فقط [illegible]
[illegible] والمحيض في فلس ولا موت [illegible] الا ان يكون [illegible] احق بها
قال اللخمي ابن ناجي وقوله عندي تبعيض للمدونة ومثله [illegible] الدابة [illegible] الكثير احق بالعينة ويعرفها

فصل في الضرر وسائر الجنايات

ان شئت ولو اذ ترتيب — ويحذف ما شئنا فيه للجار فرز
محقق لا محتمل او متوقع يمنع من احداثه ونهي الا ما احدثه من غير نظر ولا ترفعه لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار ثم ذكر امثلة فقال كالفرن يحدث قرب [illegible] من دخانه او نباته ومثله الحمام والفرن والباب يفتح في
السكة بغير النافذة قال في المدونة ليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك او يقاربه لانه يقول
الموضع الذي يريد ان تفتح فيه لي فيه مرفق افتح فيه بابي ولا ادعك تفتح قبالة بابي او قربه تتخذ علي فيه المجالس وانما
في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت او تحول بابك حيث شئت هو وقيل يجوز فتح الباب في غير النافذة وان نكبه ولم يكن
فيه ضرر بلا حيف ومثل الاندر [illegible] او ما له موه بالجرار جمع
مدار [illegible] وقال ابن الحاج اذا [illegible] وجدار الدار [illegible] انتشار
او شغله بيت ملء تقفه الرحى في دار ومثله الاصطبل اذا ابعد من الجدار [illegible] ما يمنع الفرن وما يكن المحدث
قرب النافع كالفرن يحدث بازاء الفرن فيقل منفعته او يقطعها فان مانع ذكر ابن سهل في احكامه
وقيل يمنع وافتى به ابن منظور وفي البيان انه المشهور ذكر في كتاب الشداد والانهار في رجل احرث رحى
قرب رحى اخرى فيه فذهب لا يمنع ايضا من احداث [illegible] فذلك الحال يمنع
من احداثه قال ابن سراج [illegible] محمول على المعروف حتى يثبت خلافه
ان يهد القول النضار [illegible] وهو في احكام ابن سهل ومقابله في كتاب ابن سحنون انه محمول على القدم حتى
يثبت حدوثه وهذا مبني على [illegible] الاملاك [illegible] وسيأتي الخلاف
في ذلك وان يكن الضرر تكشفا على جار [illegible] تشرف منها على ما في دار او اسطوانة يمنع منه ذلك
ويؤمر بغلق الكوة والباب بالبنيان وقلع العتبة لئلا ينفتح بها بعد زمان [illegible] ذلك التكشف اذا كان بحيث
الاشخاص تميز كزيد من عمرو والغرر كالذكر من الانثى والحسن من القبيح ولابن رشد يمنع من معرور المنار
ولو قدمنا حتى يجعل فيها ساترا يمنع من الاطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا يتبين اشخاص ولا هيئات ولا ذكر
ولا اناث [illegible] او بعدت وما يشبه الريح [illegible] منه ما يعلم [illegible] وذلك كالدبغ والذبح ونحوهما مما يبقى
لان الرائحة [illegible] الخياشم وتصل الى الامعاء فتؤذي الانسان وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقرب مسجدنا [illegible] وقول ما تثبته اي الضرر وعند على مقال من ينفي للضرر [illegible] اي يشهد
قال ابن عات [illegible] انه اذا اتى ببينة تشهد بانه لا ضرر وعلى [illegible] في ذلك لم يلتفت اليها والبينة التي شهدت بالضرر
اتم شهادة [illegible] مثله للتسقيط وان جدار ساتر بين دارين ملك لاحدهما وليس يشتري [illegible] اي
[illegible] ضخمة السقوط [illegible] لم يجبر اذا طلبه
اللخمي وقيل للطالب ان شئت استر على نفسك او دع وما نهي للهدم للجدار الساتر [illegible] بالبناء

وصرح مالك والحجر وان متعلقان به فقضى ان كان ذا وجه لا يبنى به وكان الجدار ماله الا بملكه والعرصة الا بمن البنا بسترا
ادبا معقول لمقدم انا للد ضرر العتق فان يجر من البناء اذ به لا ما فعل من الاضرار ح وقضى بامادة الشاذ ان يجده فى ا
للاصلاح او انهدم وان كان الجدار مشتركا بينهم دونه ضرورة ند عن الهدم بناية معقول الغزل التي للانه
مع يملك بجزء والنصف بقي مرجعه وان يكن بهدمه لمقتضى بخرم سقوطه فالحكم ان يبنى مع شريكه وهو الشاذ
الوثيقة المش ومنه من عبر اجبار له على ان يبنيه على الراجح وهي رواية عيسى وان ابى فيتبع موضعه بينهما ويبني نصيبه
منه اذ الحكم بينهما ومن تبع وردها يحيى عن ابن القاسم انه يجبر على بنائه اذا كان مزيا وقد افال ح فى التسليط مصلحة
للاصلاح والارشاد انه مهما امكن قسمه قسم وان لم يمكن قسمه فانه لا معدا وباع وصححه ابن الحاج الذي رجحه صاحب
الكلام وراية عبد السلام وعن بهما ويكون معا ابرادها فى منزله وقضى على شريكه فيها لا ينتفع ان يعمر او يبيع وان تراضيا ابه
تنازع الجاران فى الجدار فادعى كل لنفسه ولا بينة لواحد منهما لنفسه فالقضاء يكون لمن له العقود والبناء وفي
الرسالة ويقضى بالحائط لمن له القمط والعقود وفي العقود العقد المجهول لمن له العقد والقمط والنابع بينه فى العقد
ان كان عقد بنائه اليه ما هو بينهما والامر لمن اليه العقد وهذا كله عند عدم البينة قال الجزولي القمط والعقد
لغتان ... وهو خاص ... وبما عبارة عن معاقد الاركان وقيل عبارة عما يشد به وجه الحائط وقيل مشا بنيان
الغو جمع قماط وهو ما يشد به وجه الحائط ويمنع من الانتشار من جص او غيره والعقود عبارة عن تداخل الاركان قال
الفاسي وحقيقته ان يكون الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط ... ركب بعضها على بعض كاشتباك الاصابع وقيل
القمط الخرج عن النافذة وقيل ترجيه الاجر وقيل السوار التي تبنى فى الحائط فيكون لمن هي من جهته ...
العلامات على حمل الخشب عليه عن ابن القاسم وقال الاخوان لا يملك بحمل الخشب وقال ابن الماجشون ان كانت الخشب
مبنيا عليها ملكه بها وان كانت ... توجب ملكا ... المجالس قال فيها ... العادة ان ينظر فى شهوده اهل المعرفة
فى البناء ويعتبر احوالهم ... عليهم الا ... لا احد وانما يعرفه بالدليل الاشكال ما تقدم ونحوه
ونظر مرقبه والعوائد هو

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار بجنب جدار اعراية
ضررى انتشار مبر على قسمين اما ان يكون الجدار سابقا على الاشجار او العكس فان يكن الشجر بعد الجدار وجرا
له احدث غرسه بعد بناء الجدار قطع ما يؤذي الجدار من اجل ابدا ولم يذكروا فى هذا خلافا وحيث كان الشجر قبله اي
قبل بناء الجدار بشجر يقطع ما اضر به من اغصانه بانتشار ولا وجه عن اضرار صاحبه وهو قول ... لان الجدار
بناه ربه ... ان يستحقه عليه ... وقيل يترك لان من بنى قرب الشجر دخل على انها
تنتشر عليه ... المشهور وهو قول ابن الماجشون خ ويقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت
والا فقولان ... مع انه نقل عن ابن يونس ان اصبغ قال لا يقطع ... وقال عيسى وقال
ابن حبيب وبه اقول ... وقد استظهره ايضا صاحب البيان ونصه وقال ... واصبغ ذلك له ... القطع وهو

اظهر

اظهر وابينه اختار ابن حبيب ... من سماع عبد الملك من كتاب السلطان ومن تكن له بملك اي فى ملكه وارض شجرة اغصانها
بما الغت مشتركة فى ارض صاحبها فلا كلام عند ذا الجار فى الا فى ارتفاعها ولا فى انتشارها وان منعت الشمس والريح
فلا حجة له كالبنيان يرفعه الرجل فى ملكه فلا يمنع عنه وكل ما خرج عن هواء صاحبها يقطع ذاك الخارج فقط باستواء
وان قال اقطعه ان يرفع منها او يكشف على فم العتيبة عن ابن وهب انه لا حجة له ويترك اذا اراد ان يجنيها ح وصعود
نخله وانزر بطلوعه وان تكن شجرة بملك من ليست له اي فى ارض غيره ملكها بشراء او هبة او قسمة وعظمت وانتشرت
حتى اظلت عليه اي على ملك الغير فالرب الملك فقطع ما انتشر وانبسط منها وان اضر بارضه لعلمه ان ذا
شان الشجر قال ابن القاسم والمع فى الهواء تنتد عليها الاشجار وتنقص على البناء مع الجار فى قطع ما يؤذيه من
الاشجار لان الهواء مستحق على صاحب السطح بذلك ترجيه استواء المع او تاكيده وتنقص البناء خ ويهدم بناء
بطريق ولو لم يضر ولا باس بمال رشا والسابا ما هي لمن له الجانبان ولو بضفتي نهر اذا لم يقع عن ... وبعد النكث وله

فصل في مسقط القيام بالضرر

ومسقط الاضرار للاربة مالك لان نفسه كانت عليه فى الزنابير
الجمعة حق احداث ضرر عليه ... ساكتا بلا عذر تنع العام المذكور ان قام بعدها ... بفتح الدال الضرر
من اضافة الصفة للموصوف اي الضرر المحدث ... وهذا القول فى الحكم وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وفى القيام
مدفيه بالزايد فى الايام ... كالعشرة ... لبيان جمع القلة

قلت والظاهر ان هذه الزيادة لبيته
بخلاف ما لابن رشد واذا سكت من احدث عليه ضرر من فتح كوة او فرح او صاف ... جداره ونحوه ولم ينكر عشر سنين
ونحوها حتى علمه ولا مقال له ... يكن له عذر فى ترك القيام هذا قول ابن القاسم فى العتبية فقال اصبغ ان حازه
بالعشر سنين ونحوها ... وقيل لا يحاز الضرر ... ابن سلمون قال لان الحيازة انما هي فى الاملاك واما
الضرر فلا ... التقادم الا فطا ... وانا فى كتاب ابن ... يجاز ان لم يزد ... على جاره لان كان ... بيد
كالكنيف والطاحون والحمام التي ينتفع فيها الا ... مع ضرر الضرر ... ان كان ... بيد ... الحوز مع كونه
بالعشر سنين ... بالعشر ... على ... بالعشر وزيادة الايام
وان بيع من حينه باظهر حتى رد البائع من انامه ومن رواينا ان ما فيه ضرر عليه وسكت
ونام بعد فيه ... ايلم العشر بعد علمه ... سكوته
ا ... فى ... فان يبع بعد ابي بعدان ... البنيان ونحوه وسكت بلا نزاع
فلا قيام فيه ... للمبتاع وان يكن ... فيه ... وحيث الخصام باع فالشيء ... الاستقصاء
قال ابن سلمون ... عليه ... وسكت حتى ... فيه فعليه البينة ان ... ان ...
باعه ولم يبع ولا نكاح فيه لم يكن للمبتاع ... ان كان ... وهو ... الخصام
من ذلك ... عن ابن ... وابن سهل ... ابن حبيب ... للبائع
للمنتفع فى ذلك الا ان يكون البائع ... وفى ... ابن العطار ... ان ... القيام على ...

الضرر على الدار بتباع وكان ذكر كيل للبائع في ذلك هو **قلت** قد حمل هذا على ما اذا شرع في الاحداث بعد ابتداء البيع
والاخذ في الكلام فيه على ما يعطيه قوله على الدار تبلغ وان الجملة حال **ومانع الريح او الشمس** او منعها **عن الجاري** تتعلق
بمانع على ان اللام زائدة وكذا **بابتنى** والمعنى ان من منع بنيانه جاره الشمس والريح **لم يمنع** من ذلك قاله في المدونة وان رفع
بنيانه ما يسد على جاره كوته واظلمت ابوابه غرفه وكواه ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع
من ضرر منع الضوء والشمس والريح هو اختلف في منعه ذلك من الاثر فقال الاخوان واصبغ لا يمنع من بناء وقال
ابن القاسم يمنع وعليه اشهب خ فقال لا يمنع ضوءا وشمسا وريحا الا لاندر قال ابن ح واذا كان هذا هو المشهور فقيد النادر
وج الغصار ومنشر العصير ونحوه التزم وقد يكره منع القمر في بعض البيوت اشد من ذلك فيمنع ان تشبع فيه قول ابن
نافع والماحي جعل ساحة ارضه ليفتح فيها ما يجاوره مع الغرب يمنع وان كانت بعيدة من الاخرى **قلت** في الجواهر
يمنع ان كان في غنى عنها وان لا يمنع وان بعلت الاخرى لا ينتفع به منعه كما يمنع بالاخص في جداره ان يمنع جاره ان ينتفع به
في منفعته لوى الجمع وجعفه قاله اشهب قال وكذلك قال لي مالك

فصل في الغصب والتعدي خ

الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وقال ابن عرفة اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فخرج بغير منفعة
التعدي كالسلة وبقهرا وتعديا اخذ الحربية والسيد مال عبده ومن قدر على غير شيء وبعلهم السرقة والحيلة وبلا لخوف
اخص من الخوف قال ح فيمن **وغاصب** سرق الابتداء فقصد الجنس **يعني ان المستعمل من كل شيء** غصبه مسرا في
ذلك غلة الاصول والدواب والعبيد وغير ذلك وسوا استعمل او اكرى هذا ظاهر وهو ما رواه اشهب وابن زياد عن
مالك وهو مذهب الشافعي والمسالة فيها قال فيها والا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع هو قال ابن رشد في ولد
الولد بلا خلاف وفي الصوف واللبن والثمر قولان وفي الاكرية والخراج وشبههما خمسة اقوال في الغلة ولا في الثالث
يرد ان اكرى لا ان انتفع والرابع اذا اكرى او انتفع لا ان عطل والخامس يرد غلة الاصول لا الحيوان وهذا مذهب المدونة لانه
المشهور وانه يرد غلة المستعمل مسرا ان كان عقارا او غيره كما ح **ورد اصله** اي الشيء المغصوب وهذا الاختلاف فيه
حيث رده باقيا **بحاله** لم يتغير ولم يتلف **بما تلفه** كما لو مات العبد المغصوب او قتل فصار ما **فهو** رضى قيمته
والمثل يعني **يرد مثل المثلي** ضمانه مات عيبه فرضيا تضمينه قيمته واخذه وما انتقص ما ب تعيبا بسماوي يخير في قيمته
او اخذه ودون ما انتقص **والقول للغاصب** بيمينه **في دعوى التلف** لمغصوب او عيب به انه بان عنده **وفي قدر مغصوب**
كثوب وقال ربه ثوبان **وفي ما به انضم** من جودة تعتبر نكره قيمته عشرة ويعبر ربه بانه يبتغي انها عشرون وقال اشهب
بقول الغاصب ولو اتى بما لا يشبه كقوله صار بكما واتى في على العيب ح بما على عادة الفقهاء اذا قالوا القول
لمدعيه واذا قالوا انه بوجه فيه خ والقول له في تلفه ونقصه وقدره وجنسه وصفته ولا اجرة بينة **والغصب** اذا
اكله او اتلفه **والغاصب** اذا اتلفه بسماوي او بفعل غيره كما يجب على الغاصب **مع عدم حجب على الغد اي الى ما يغصب** اي صار
اليه الشيء المغصوب **بارث او من واهب** ومبتدا ومن **بائع** باعه له خ ووارثه وموهوبه ان علما كهو وقال

ابن عرفة فيها مع غيرها من ابتاع شيئا من غاصب او وهبه منه وهو عالم انه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان هو
شبه في ضمان الغاصب ضمان التعدي واصطلاحه ما يعيد تقريبه فقال **كالتعدي غاصب المنافع** فقط دون قصد
تملك الرقبة وناة بيان ما يضمن ومتعلق الغاصب والتعدي ومن المعنى بها ان من حاز شيئا بشبهة من شراء او غيره
في استحق برجه من الوجوه الشرعية لا يرد الغلة وعليه نبه بقوله **وشبهه للملك كالملك** التام الذي يرد على المليك
استحقاق ولا غيره في **هذا الشان** اي شان الغلة فلا يرد ما ادعيه منها **لقوله** صلى الله عليه وسلم **الخراج بالضمان**
خرجه احمد في مسنده وابن حبيب كالمرء والجاز والشفاعة ونزل عليه في ذلك الرواضع التي لا ترد فيها الغلة فقال **ولا يرد**
الرد في استحقاق من ... او موهوب او غيرها بعد ان استغلوا او **ولا في ما سد البيع** كان البيع فاسدا
ورد وفات ولن فيه الثمن او القيمة وهو معنى قوله **على الاطلاق ولا في الرد بالعيب** يطلع عليه بعد ان
استغل **ولا في السلعة** كسبعة او الالات انتفع بها والكرا هاني فليس قبل ان يدفع ثمنها حال كونها **مرهونة**
في فلس ولا في الشفعة ينتفع بها الشفيع بعد ان استغل المشتري فلا يرد الغلة في شيء من هذه الوجوه الخمسة
لكون الغني كان في ضمانه والغلة بالضمان واما ... ان يعود رد الغلة في هذه المسائل انما هو هل اذا كان البيع
لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغتل فيما بين ذلك فان كانت موجودة يوم البيع فهي او عوضها للبائع بكل حال
لا الا منفعة وان كانت موجودة يوم الرد فهي للمشتري في الفلس بالجذ وفي العيب والفساد بالثمن وفي الشفعة
والاستحقاق باليبس وضبط ذلك الوانوغي بقوله تجد غم اشعيا فالتاء للتفليس والجيم للجد والعين للعيب
والفاء للفساد والالف للتابير والشين للشفعة والعين للاستحقاق والياء لليبس هو ينفعه خ فقال **ضمن**
بن ح وفيها تجد غم اشعيا في التعدي ان اتلف الشيء ضمنه ولا اشكال وان عيبه فقط ... الى اربعة اوجه
لانه ان يكون العيب كثيرا او يسيرا وكل منهما اما ان يفيت الغرض من الشيء او لا فان اتلف الغرض خير المالك
والا فليس له الا الارش العيب والى ذلك اشار بقوله **وان افات منفعة مقصودة فالكبيرة** كقلع عيني
عبد او قطع يديه او يده واخذه وهو صانع او قطع ذنب دابة ... وان كان يسيرا يفيت الغرض
من ركوبها ونحوه **صاحبها** اي الذي اتلفت منفعته **خير في اخذه القيمة مع اخذه لا الارش عيبا حالة** بان يقوم
سالما ومعيبا ونعطي ما بين القيمتين **او** يعني الراي بخير بما ذكر في **اخذه لقيمة العيب يوم حدوث حالة**
التعييب وقال اشهب في الفساد الكثير انما له ان يضمنه قيمته جميعه او ياخذه بنقصه ولا شيء ...
نفي **وليس يجب الا الارش حيث المنفعة يسيرة والعشر** ... المنع عليه **معلما في صنعة** بان لم يفت الغرض منه
وبقي الانتفاع به كاملا ونعطي الارش في ذلك **من بعد رفو الثوب** الذي خرقه **او اصلاح ما كان منه قابل**
الاصلاح كقصعة او عصا ونحو ذلك وان اخره ربه مع قيمته ما نقص خ والنقص ... على بعض عالما فان اتلف
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او قلع عيني عبد ملبه اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته كنقصه ورفو الثوب

مطلقا وفي اخذ الغيب قولان **فصل في الاغتصاب** الذي هو غصب المرأة واكراهها على نفسها حرة كانت
او امة وعلى مغتصبا بكسر الصاد الذي زنى بها مكرها لها صداق مثلها يوم الوطء باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد وكونها بكرا او ثيبا عليه وحيا ويتعدد الصداق عليه بتعدد الوطءات بخلاف وطء الشبهة فيتحد
ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزاني بها او بالمكرهة وجمع لو بالمكرهة ان الزنى بالطائعة للاغي وفيه
رابع لها من الصداق فالحاصل ان له ثلاثة احوال سقوط ووجوب وتفصيل فانها يجب عليه ان ثبت الوطء باقرار بل
ولو بينة بانه غاب عليها معلنة اي شاهدة بانه غاب عليها بعد ان احتملها غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المرأة
وان لم تشهد الشهود بعيب الفرار والحرة وفيه النقص عليه في الامة اي عليه في الامة ما نقصها كيفما كانت
معها سواء اي بعين بكرا بان تكون ثيبا ومن مسلمة اي يهودية او نصرانية والولد من الامة استرق اي حكم به
لسيد امها انه من الزنى فلا يلحق بالزوج ولا بسيد امه بينهما والحد في ذلك الغني عليه فيهما اي الحرة والامة
فالحاصل في العقوبات خلافا لابي حنيفة لا صداق عليه مع الحد وهذا اذا ثبت الوطء عليه باربعة شهداء على معاينة الفعل او
اقر بذلك على نفسه او ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على الغيبة عليها نقله الشيخ فال عن الغرب فيمن اغتصبت
امرأة ووطئها في دبرها انه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد الا بالاقرار او الشهادة على الوطء فان لم تكن الشهادة
الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وانكر فلا حد عليه ويعاقب عقوبة شديدة هـ وبهذا اجري العمل عليه
وان الحد لا يجب الا بالبينة على معاينة الوطء او الاقرار بهذا الحكم ما اذا ثبت الاغتصاب وان يكن ذا الغصب بالدعوى
فقط اي دون بينة ولا اقرار فع تفصيله بيان حكمه سيتراءى منه ما يتعلق به والتفصيل فيها حكم يجي فيستوفى في
تفصيله وحاصل التفصيل ان المدعى عليه اما ان يكون مشهورا بالدين والخير او مشهورا بالسوء
والفسق او مجهول الحال وفي كل اما ان تدعي عند النازلة وتاتي متعلقة به او تدعي بعدها بالافتضاح سنة واليها
اشار بقوله وصحبا الدعوى على مدعيها بالدين والصلاح والفضل وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق
به ذلك فان تكن الدعوى بعد التراخي عن النازلة زمنا قليلا او بعيدا وعبارة ابن رشد ما نصه القسم الاول
ان تدعي على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانها تحد له
حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل وهو قوله حد بقذفها الاجلى ومن ثم ايضا بسبب حمل ان ظهر بها الاجل
الزنى وصيتار حدهما منه ليس الحمل بل ما الحد تستوجبه في القول الاظهر اختلف في قول ابن رشد فيجب
على الاختلاف فيمن ازيد بها امة وادعى شراءها او امرأة وادعى انه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم الا ان تجيء
بمن يشهد لها ولا تحد على مذهب اشهب هـ ولا مهر على الرجل ولا يمين كما بقوله فيها وذاك الحكم المذكور في المشهور بالخير
منقول في المجهول حالا مع تفصيل في المرأة مذكور في قوله ان تجهل حال لها او اتى صونا نقل من الخبر فيه قوله
ذاك وفي المجهول متعلق به اي وذاك الحكم نقل في المجهول الحال ان كانت هي ايضا مجهولة الحال او كانت من صينة

فان

فان لم يكن نقل حد للقذف وللزنى ان ظهر بها حمل والاعرفان وان تكن ممن لها صون فمع وجوبه اي مهر الحرة
عليها تحريها الحلف فيه اي قولان تحرها ويحلى القول بالحد للاتهام على الرجل وحيث قيل لا تحد فعليه اليمين
وان نكل فالمهر بل بمجرد نكوله مع يمينها الحاصل ولا حد عليه فيما يظهر لانه لم يبق ومال على المشهور بالفسق
وغير المذكور ولا مهر ولا صلى بلا خلاف كما في نص ابن رشد ثم اشار الى قسم من له حال تكن بعد التراخي
فقال وحيث دعوى على المشهور بالخير قامت تعلقا بوقت النازلة وجاءت مستغيثة وتدمى ان كانت
بكرا فلها مهر الزنى يسقط عنها مطلقا ظهر بها حمل ام لا بلغت من مضيحة نفسها والقذف لا حد عليها
فيه عند غير ابن القاسم وفيه الحد لابن القاسم وحلفه لديه عند ابن القاسم عند الايمان لانه قد يكون زنى
ومن نفى الحد عنها بعذره فعنده يجب تحليفه لها بان دعواها عليه كذب فان حلف برئ ومع نكوله عن
اليمين لها هي اليمين بقوله ان ما ادعت عليه لحق زنا اخذ الصداق منه اي يتم بكونه صداق مثلها فلا
او حمل ويحلى الخلاف في الغرم اذا كانت معروفة بالصون وحسن الحال ومن حالها انتفا ان تكن ليست
لها صون وما حال حسن ثم اشار الى ما اذا كانت الدعوى المصحوبة بالتعلق على مجهول حال وما حكمها
لا مهر عليها الا للزنى ولا للقذف اتفاقا فيهم ان كانت صينة والا فقولان وهو قوله وعموا الجرا في القذف والحد
للزنى مقابلا نعم كذا اي يساقه للمتهم حالا يتبين حمل من الحامل اذا كانت صينة تعرضي اصله تتعرض
تمايع اي بعيب وان تكن لا تتعرض ذلك اي العيب بالخلف بعدها تحريا حال من مثل بدا هنالك واذا قلنا
لا تحد اتفاقا في الصينة وعلى احد القولين في غيرها فلا بد ان يحلف فان نكل حلفت واستحقت عليه الصداق كما قال
بعد هذا وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول يتقلب فهذا اجمله ولعل وضعه هنا من تخريج الشيخ
ثم اشار الى دعواها على المتهم بالسوء فقال وفي ادعائها على المتهم بالفسق حالا للناس للمعتى احرى بها
حال تشتت ان تعلق ويكون تتدمى منه سقوط الحد عنها في القذف والزنى ان لم يظهر بها حمل
بل وان حمل ظهر لا بالبعث من مضيحة نفسها وفي وجوب المهر لها عليه خلف يعني فروي عيسى
عن ابن القاسم لا شيء لها ولو كان المشتكى عبد الله بن الازرق في زمانه وروى اشهب عن مالك لها ذلك وقال
ابن الماجشون لها الصداق ان كانت حرة وللامة ولها ان كانت امة وحيث قيل انه تستوجبه فقال ابن
رشد روى اشهب عن مالك تاخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها لا تاخذه الا بعد اليمين وهو الصحيح والبه
اشار بقوله فبعد حلف في الامر نقله وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول يتقلب تقدم
ان هذا يتم لعله والثالثة حالة تدعي فيها على المتهم بالفسق بعد زمان الفعل فالحد ساقط للقذف
وكذا الزنى سوى مع حمل يظهر بها فتحد ولا صداق لها كما قال ابن رشد ونظر الامام في امره فيسجنه ويتجسس
ويفعل فيه ما يكشف له من امره ثم ان لم ينكشف من امره بالسجن نفي وما لحلف ولفظ ابن رشد فليحلفه وان

ابى من اليمين اذ نكل عنها حلفها هي ولصاحب الشيء منه استوجبت

فصل في دعوى السرقة

السرقة اختلال او جهل من حرز خفية من غير ان يؤتمن عليه وقال ابن عرفة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فقال فيخرج اخذ غير الاسير مال الحربي وما امتنع تعدد اخراجه وقصد الابدال وله والضيف بالجماعة هو بالاول من حرز او الاشتراك من شبهة له وما بيده خرج الذمي وما اخذه الاسير وان اخذ ما انه لا قطع فيهما ومدع على امرئ ان سرقا ولم يكن وعينه بالحقيقة تاب فقال اتهمته او معناه انه لا يتحقق وانما كان دعوى تحقق والكل صحيح اذ في النقل ما يشهد لها مع المدونة وان ادعى رجل على رجل انه سرقه واتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف وان اتهم اهل التهم فلا بد ان يستكشفوا ويستقصى عليهم ويجز فزله فان يكن مرعيا ذا عمل من صالح الناس فهذا الفضلا فليس من يكشف لحاله ولا تبلغ بالدعوى عليه املا بل يلزم القايل الادب كما نعلم في باب الغصب وفي ابن يونس عن كتاب ابن المواز من جاء الى الوالي برجل فقال سرق متاعي انه ان كان مرضيا فذلك منهما جهد وانتفى والعفو وان لم يكن كذلك لم يتبع ضاله وقال سحنون ان كان المتهم بالسرقة معروفا بها كان سجنه اطول وان وجد معه شيء من بعض السرقة فقال اشتريته ولا بينة له وهو من اهل التهم لم يوخذ منه غير ما في يديه فان كان غير معروف حبسه وكشف عنه وان كان معروفا بذلك حبسه ابدا حتى يموت في السجن وقال مالك يسجن بقدر راي الامام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت وعليه عول ح فقال وان يكن مطالبا يعني اللاح فيكى واسم من يتهم فمالك في المدونة بالضرب والسجن حكم فان ابى الضرب او السجن فيه العصى من سحنون واذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه للاختبار ذلك فمات في السجن فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه وعليه عول ح فقال وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر بالذال المعجمة بمعنى سجن وعنى وبالمهملة وهو في الشارق بازالة العاسق السارق وقال ابن عجى في اعتمارجها ذاعر وهو السارق يحبس لاختبار وقال اللخمي يحسن ان يعد التهديد بحمينه اقوال فيحل مالك انه لا حكم للاقرار ولا يواخذ به فقال في المدونة وان اخرج السرقة او القتيل في حال التهديد لم اقطعه ولا اقتله حتى يقر بعد ذلك امنا وهو عليه خ فقال ويثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل هـ ويقطع السارق باعتراف اي اقراره بالسرقة طايعا او ثبتت بشهادة القايم ببينة العدول فيكون المسروق مال محترم نصابا من حرز لا شبهة له فيه يبيع بيعه لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا او اضحية بعد ذبحها او شاهدين عدل من اضافة الموصوف لصفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع وعدل في الاصل مصدر يوصف به الواحد والمثنى والجمع بلا خلاف ايمع كون الشاهدين متفقين في تعيين السرقة وصفتها وزمنها ومكانها فلو شهدا على رجل بانه سرق شاة واختلفا في الموضع والوقت والفعل وقال ابو محمد انها نعجة والاخر كبش فهي مختلفة للتعزير ولا يقطع ولو اجتمعا على الكبش

وصفته

وصفته وقال احدهما سرقها يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم تجز قال ابن القاسم في المدونة وكذلك قول مالك خ ونزوا سوالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت وان اقر بسرقة ولشبهة رجع كان يقول اخذتها من فلان وتركته في بيته ما اخذته منه كذا وقلت سرقته دريء عنه الحد في الذي وقع منه لانه خيانة لا سرقة وهذا هو في خ من حد السرقة يتبعه ولم من يمين ان يرتب عليه والظاهر انه وارد على حد ابن عرفة وتطلوا في غير ذا فيه اي الشبهة ويرجع للنفي في ما تبعه ما سرقته بعد قوله سرقته فقولين في قبول رجوعه وعدمه والاول المشهور خ وقبل رجوعه لو بلا شبهة والغرم للمال واجب على الحالين الشبهة وعدمها اذا كان هو **تنبيه** كما يقبل رجوع المقر عن اقراره في السرقة يقبل في الزنى وفي الشرب قال ابن رشد اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر اذا لم يدع المسروق منه ما اقر به السارق هـ نقله في ح ابن ناجي ان الرجوع عن الاقرار يقبل في القتل نافع وذكر ابو الحسن في نوازله ان من اقر بقتل العمد بعفو عنه الولي فانه يسقط عنه السجن والضرب وذكر عن ابن الشيخ عليه ما في اذا اقر بالزنى للاحصان ثم رجع لم يرجم والفا بوان كل ما كان حقا لله فالرجوع عن الاقرار فيه نافع والا فلا وكل ما سرق وهو باق موجود بعينه عند السارق فانه يرد لربه باتفاق اي اجماعا حكاه ابن رشد ثم قال فان تلف فذهب مالك الى انه ان كان متصل اليسر من يوم سرقها الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان كان عديما او اعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم وهو الصحيح هـ واليه اشار بقوله وحيثما السارق باليسر قطع فمالي مري في العيس يعني المتصل الى يوم القطع اتبع فان سرق طالب عديما واعدم حتى قطع لم يتبع ليلا يجتمع عليه عقوبتان قطع عضوه واتباع ذمته ومفهوم قطع انه اذا لم يقطع لكونه اقل من نصاب او من غير حرز او نحو ذلك اتبع مطلقا خ ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا وقطع ان ايسر اليه من الاخذ والحد لا الغرم لازم على العبد متى اقر بالسرقة بما اشتغل من نصاب مما يتنزل الحد فلم انه عليه بما يسترق دونه فالغرم والقطع

فصل في احكام الدماء

القتل خطا يوجب الدية وسياتي والقتل عمدا للقصاص موجب بعد ثبوته اي ثبوت القتل وكونه عمدا او العمد ما قصد به اتلاف النفس او الضرب على وجه الغضب والعداوة خ ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ابن رشد في المقدمات فان قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان على وجه الغضب فالمشهور عن مالك ان ذلك عمد وفيه القصاص الا في الاب والام وان كان على وجه اللعب فثلاثة اقوال اولها انه خطا وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ابن الحاجب والزوج والمؤدب ونحوه يصيبه مقتلا او غيره محمول على الخطا حتى يثبت العمد كذلك وقيل هو شبه العمد وعن مالك شبه العمد باطل انما هو عمد او خطا هـ وانما يوجب العمد القصاص اذا كان القتل معصوم الدم لا مرتدا او زانيا محصنا ولم يكن القاتل زايد حرية او اسلام فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم ولو عبدا بكافر حر كما سياتي في قوله والقود الشرط فيه التكافؤ وعلى ثبوته فقال بما يستوجب القود ويثبت بثلاثة اشيا فقال من اعتراف فتخف ذي بلوغ عاقل طايع انه قتل فلانا الا

قبل

الرجوع عن الاقرار في الزنى والسرقة وشرب الخمر والقتل مقبول مطلقا ... على المعتمد

خ طايعا

ابن زيد او بمقتضى عليه عمدا و ان يكون ... المرتضى عليه معروف ... او و صعيد

باعترافه صبي او مجنون او ركن او شهادة شاهدين عدلين بقتل القاتل البالغ العاقل عمدا او يقسم منه وهي خمسون يمينا متوالية ولا يكفي منها الولد ونحوه بل اللوث وهو ان يشتد عنه غلبة الظن بصدق المدعي وهو اي اللوث يحصل بامور خمسة على ما ذكر ضح بعدل شاهد بالقتل من القتل او بشهادة كثير من لفيف الشهود اي اثنا عشر على ما جرى به العمل في الاحوال وغيرها الا لكتابة في اللوث بعد ويشفع اللعداد فيهم للخصم ابدا لانه مدخول فيهم على عدم العدالة الا بدون العدد فلا يقبل العاسق المنهمك ولا المتعصب ولا ينبغي للقاضي ان يتساهل في ذلك وقد اخبرت بعد ان كل من اراد شهادة وجد من يستاجر عليها او بالكثير او بل انهما مشاهد منه بالنص معقول مقدم بشاهد واحد بمهمل يوجب هو اي مالك مهو الجنس والمشهور قول ابن القاسم لا يوجب القسامة شهادة الواحد الا ان يكون معه الامر الاول للايدان يكون مستتر الحال كما ذكرنا او بمعاينة الجرح اي مجرح او اثر ضرب او عم اسم البالغ الحر المسلم على حالة واد من ذلك على ورع او رجحة علي وجها فلان بدمي اي المراد به او قتلني فلان والجملة معمول معاليه في الكون العامل بشهد عدلان على اعترافه اي متولد فلان بدمي او قتلني ويستمر على ذلك فان سمي غيره بعد بطلت ولو اسعا وصعة التبين من او ضامه اي العامله والقادر لا حاجة لهذا مع اشتراطه البلوغ او بقتيل عطف على متولد بعدل شاهد بالقتل وهو المثال الخامس للوث يعني اذا شهد عدل بما قلت بانه رأى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قريب منه عليه اثار القتل كسبب مسلول بيده وهو معنى متوله معروف وصداى ايد القتل ان القتل عليه قد بدا و زيد بمثال سادس وسابع وثامن كشاهدين بجرح او ضرب في نباح الموت وكشاهد بذلك ان ثبت الموت وكالزار القاتل في العمد فقد بشاهد ويحتمل متوله او بعاينة الجرح ان الغاية المذكورة من عند الجرح لا عبرة بها وهو المعتمد الجمعي اضله ان قال فلان جرحني او ضربني وذلك لا ينفع مع متوله الا ان بيع انه كان بينهما قتال الذي الفي به العمل والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالدم اثر جرح او ضرب لا يقبل متوله على فلان الا بالبينة على ذلك وقال اصبغ هو ربي اي القسامة خمسين يمينا البار ابرة ولو حكي الهاء لا يستغني عنها ورزعت على الذكور من الاولياء ان كانوا اقل من الخمسين مان انكسرت كثلاثة بنين او اربعة جبرت واليمين على اكثر كسرها انما ذلك في الحقائق كانوا اكثر الشيء بخمسين ويكفي اتفاقا باثنين طاعا بهامس الكثر وان نشت منعت في العمد خلاف الخطا فيحلفها من يرث وان واحدة الزاوية وانما يقسم حيث كانت الشهادة بانه قتله اجرى صم ولم يوجد جسده حيا لامبتا بعد ثبوت الموت لاحتمال حياته وبعد ثبوت الولاة ايه لابد الولاة وانهم المستحقون لدمه ويحلفونها على البتات لا على العلم كالعلم بالروية وبيمين القسامة على البت وان كان اصرح اعمى او غابا حين القتل ثال سحنون لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة وهو يحلفون بشاهد بالغيب مع ثابت الموت لعدم ضربه مات ويحلف الشاهد الواحد بذلك لعدم ضربه ورضيح

ط

مات وكل يمين من الخمسين كما في نص ابن رشد خاله ابن عرفة وتزيد ابن عبد السلام حمل يحلف وامرة لقد ضربه خمسين لمن ضربه مات او بعضها الماء في ضح او بعضها في واحد من الخمسين ونقلب الايمان اي ايمان القسامة من الاولياء بما انكلوا ولم يعفو يعني انه اذا انكل الاولياء كلهم او بقي منهم واحد ولم يجد من يحلفها معه فينقلب على من قتلا اي على المدعى عليهم ان كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين ولا استعانة هنا فان حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وحبس عاما ومن نكل حبس حتى يحلف هذا هو المشهور وقيل له ان يستعين معه اوليائه وقيل من نكل لزمته الدية ويحلف اثنان بها اي فيهما طاعا اي جاز اذ عليهما ابن الحاجب ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فلا يكفي يمين ولي ان لم يكن رده الايمان هو قبلحنو ان الايمان ترد اذا نكل الاولياء او وعقدر او عن واحد بها ان يقتلا فلا مانع للعفو فمن اذا امتنع اللوث على جماعة او قال دمي عندهم فيه ضح المشهور ان القسامة لا تكون الا على معين وهو الذي يريدون قتله فيقسمون لمن ضربه مات ولا يقولون من ضربهم هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يخيرون بين ذلك وبين ان يقسموا على جميعهم ثم يختاروا واحدا للقتل قال في ضح وفيه نظر لانه ترجيح بلا مرجح فلقد وكذلك الاول واعلم ان القسامة انما تكون في قتل المسلم الحر المحقق الحياة ولا يجب في عبد ولا جنبي يعني على قتلهما القسامة ولا في عبد والزمي من ذمي او معاهد ولا في جرح ومن اقام شاهدا على قتل عبد او كافر او جنين حلف واحدة سيد العبد وأخذ قيمته وولي الكافر وواحدة دية وواجد الجنين واحد الغرة وان نكلوا حلف القاتل ويبرأ وكذلك في الجرح يحلف مع شاهده ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ والقود وهو القصاص المذكور اول الباب سمي قودا لان العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه لولي الدم الشرط بالانفاذ فيه الثلثة في العمد في القتل لا الاسلام والحرية اي فيهما فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا بغير ذلك وقتل متغير مضى بالعال فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبدا لانه انزل منه ويقتل العبد بالحر اذا كانا مسلمين او كافرين فان كان العبد وحده مسلما لا يقتل ومن داخلة في متوله لا العكس اي لا يقتل العالي بالمتحو والنساء كالرجال اي لا اثر للرجولية فيقتل الرجل بالمرأة كما تعلق الاية الاربعة وخالف الحسن للاية ولا اثر ايضا لشرف او فضل او عدالة او سلامة اعضاء فيقتل الشريف بالمشروف والعدل بالفاسق والصحيح بالاجذم والاعمى والمقطوع قال ابن الحاجب وفي الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا اثر للتعدد فيقتل الجميع بالواحد والشالث ... وانه بمسوقه مسوقه والنسيب مع الباش لكن ومكن تنبيه لو قتل عبد مثله في عتق او كافر مثله ثم اسلم لم يسقط القصاص خ ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة او اسلام والشرط للقصاص وهو الشرط في القتل بقوة عصمة الدم احترازا من الزنديق والزاني المحصن وقاتل الغيلة فلا يقتص من قاتلهم لكن عليه الادب للافتيات على الامام زيادة حال اي حال كون العصمة زائدة لشرطها اي على شرط القصاص المستفيد من شروط القتل عمدا وكونه القاتل مكلفا فهو زايد على المقتول بحرية او اسلام حين القتل لابد من زيادة شرط اخر وهو ان لا يكون حربيا

ملو قتل الحر بن مسلما والكفر واسلم لم يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وان ولى العفو للمال اللائق زاده للمغربية وهو
معمول لعزلة مثل والعفو استحضرهم ايه فرتيب الذي فقتل اي وإذا قتل ولي الدم الدية والحال انه استحق العفو
وان القاتل ما أشهب فقال الاجل الاستحضار اي بفارحية القاتل يجبر القاتل على الاعطاء لانه وجد سبيلا لخلص
دمه فليس له ان يسفكه قال ولقوله ومن ارض العفو ولكان عليه ما هذا به وقال سحنون لانه انما يخلص بما عن مال يصير
للوارث بقتله وليس ذا لعنوجه ابن القاسم دون الخيار فالقائل بالدية لانه مذهبه ان الواجب هو العفو وان الدية
برضاهما وأشهب يقول ان الولي مخير بين ان يقتص او يأخذ الدية وهو مقتضى الحديث وان كان الاول المشهور وعبر
بعض كابن من الابناء او غيرهم من الاعمام المستحقين للدم مسقط القصاص وعليهما اسقطوا البعض فلمن بقي نصيبه من
دية عمد ملا يمكن من فعو اشتغال العلماء وجه الرحمة كمع عفا وجدوا انها فلا يجوز عفوه ولا يقضي على من حاز منه
والمستحقون للكلام في الدم العصبة الاقرب فالاقرب كالنكاح فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه مع فابنه والجد والاخ سيان
والنساء ان ورثن وعصبن ولم يساويهن عاصب فلا كلام فيه لعبة والام ولا الزوجة ولا الاخت مع اب او الشقيق اخ وانما ذلك
كالشقيق الاخوة والاخوات او غيرهم من العصبة والبنت او لهن من الاخت وعمر وضرورة ان عمتا بنيا من بنيه نفى الكلام وجد
بنات وعصبة لم يسقط الا بعض من له منه البعض ان كان الدم بقسامة والا فالحق للبنات او للاخ وقسمته تررزا اي الفقاء
وتوجيه الدية كفو ان وج لزوجته او الزوجة المتعلم فنزل للموت مات الاول لورثته القرب بقسمة نزر العفو وملك
بعفو ومع الغير اعتراه الملك وهو المقتول كاربعة اولاد فقتل احدهم اباه فالدم للثلاثة فمات احدهم فورث
القاتل ثلث نصيبه لان ارثه كالمال وهو لا يقتل نفسه فصار كعفو البعض وحيث تفرق بقتل الدم
عليه ولم ينتقل الى حد اللوث الموجب للقسامة فما للسجين له فهو ما حتى ييئث او يتحمل فيقتل قال
الشعراوا واسجب بالغفيه ما جرى مع اللوث اذ الحكم بحكمه من القسامة لعقد من يطلعها او توقيفه قال عن مالك
ولقد كان الرجل يحبس بالسح والشجرة وغال حبسه حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول حبسه هو والعفو
ما يغني من القرابة في القتل بالغيلة والحرابة هذا الاستثناء لما هو من قوله وعفو بعض مسقط القصاص
اي واجب الجميع ما اجتمع بان عفو الغيلة كلا او بعضا لا يقع ولا يجدي في قتل الغيلة والحرابة لان القتل فيهما
حد من حدود الله تعالى فلا يجوز اسقاطه فقال الح وحقيقة الغيلة قال هي الغدر وهي ان يقتله على المال
او على زوجته وقال الزناتي هي القتل بحيلة والاتيان على الانسان من حيث لا يتوهم قال في الرسالة وقتل الغيلة
لا عفو فيه قال الح ولا يعفى للمقتول ولا للاولياء ولا للامام لان الحق فيه لله تعالى هو والحرابة قطع الطريق واخذ
المال على وجه يتعذر معه الغوث بليلا او نهارا وقال ابن شاس والغيلة من الحرابة والحرابة لانه يجلد اي يضرب بالاكف
من عفي عنه يعني ان كل من قتل عمدا وهو عبدا سيما وثبت ذلك عليه ببينة او اقرار او لوث وعفي عنه بعد القسامة او
قبلها فانه يضرب مائة ويحبس سنة كما قال مع حبس عام مستأنف بعد العفو والضرب للحبس فيه بسجنه قبل

قال في الح وإذا ادعي على جماعة يسجنون الكل لانه لا يعلم من يقسم منهم فيحبسون على انه اذا مات المقتول حلفوا من
غير حديد فان كان جرحا او ضربا سجنوا بعد ذلك بالحديد وعلى رواية ابن زيد عن ابن الماجشون لا يسجنون في الحديد
من العبيد وضرب مائة وسجنه عاما مستقبلا بعين حديده وهذا الملك يكن القتل بالاقرار رجع عنه والا سقط القتل
والسجن كما في باب السرقة والصلح في ذات الذكر من القرب والسجن مع العفو استحق فيضرب القاتل مائة
ويسجن عاما اذا صولح كما يجب عليه ذلك اذا عفي عنه او سقط عنه الدم بوجه من الوجوه وهو يعني قوله كما في حكم
الاسقاط للدم سواء تبع وحصرا كان القاتل مسلما او ذميا او حرا او عبدا او انثى او ارثه قاله ابن القاسم ودية العهد
اي الواجبة فيه اذا عفي بعض المستحقين للدم او عفى الكل على الدية مبهمة من غير بيان ودية لعامل مطلق
الا ان تخفي لولا الحاجة ما عفوت عنه فيجب ايضا كدية الخطأ في كونها مائة من الابل الى واحد
او للشريع ما زادت فيه مرتبة السلا اي ما زاد عليه الجماعة من الاولياء مع القاتل سواء كان مثل دية الخطأ او اقل
او اكثر وهي اي الدية اذا قتلت من القاتل ونسبت للاولياء بحسب الميراث قد تقسمت فتأخذ منها
الزوجات والبنات او الاخوة للام على فرائضهم بعد ان يقضي ما عليه من دين وما بقي لاهل الوصايا منها لانها كمال
طرأ للاب بعد مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وسكت ثم اشار الى جنس الدية وقدرها وفي جملة من احكامها
بها هي كما قال ابن عرفة مال يجب بقتل في ادمي حر عن دمه او بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد هو وفعلت دية
مسلم قتل خطأ او عمدا على اهل البادية جمع بادية مائة من الابل كان ذلك في الجاهلية واقره الاسلام واول من
جعلها كذلك عبد المطلب ويجب في الخطأ مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة والعمد بالتربيع في العمد وجب فيسقط ابن اللبون ويوجد خمسة وعشرون من كل صنف من
الاربعة وهذا على قول أشهب او فيما اذا عفي على دية مبهمة او من بعض الاولياء كما قدمنا والف دينار على اهل
الذهب كالشام والمغرب ومصر وعلى ارباب الورق بسكون الراء فضة وهم اهل العراق وفارس وخراسان
اثنا عشر الف درهم لا ازيد ونصف ما ذكر وهو خمسون من الابل مخمسة في الخطأ ومربعة في العمد وخمسمائة دينار
او ستة الاف درهم في دية الواحد من اليهود ذميا او معاهدا او في دية الواحد من النصارى كذلك ثالثة الوجود
خمس نصف ما ذكر في اليهود متعلق به قلت وكان من حقه ان يزيد هنا بيتا فيقول مثلا وفي المجوسي
وفي المرتد ثلث خمس ما في المعاهد وذلك ستة ابعرة وثلثان ومنسي على ذلك يقول وفي النساء نصف ما ذكر مسلمات
او كتابيات او مجوسيات ابع تنصيف الدية الواجبة في ذكورهن لان الله تعالى جعل اثنين منهن في مقام قال
تعالى وان يكونا رجلين فرجل وامرأتان واعطاهن الله في الميراث الذي فقال للذكر مثل حظ الانثيين وما لدى الشيخ
في كل صنف من الملل المذكورة مفتقة عن بيانها فيجب من الابل في المسلمة خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمسة
وعشرون وفي المجوسية او المرتدة ثلاثة ابعرة وثلث وتجب الدية اصالة تبعي التثريل في قتل الخطأ وما الحق به

عقل الصبي والمجنون كخطإ به

من عمد الصبي والمجنون والإبل الواجبة فيها المخمسة بدل أن يتبرا ثلاثة جزء فيها مثلثة وتغلظ تغليظية
تحملها أي دية الخطأ عاقلة لقاتل وفي دخوله معهم روايتان المشهور دخوله وهي أي العاقلة القرابة من القبائل
أراد بها طبقات العرب الستة بدليل قوله بعد الأدنى فالأدنى فيبدأ بالشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
ثم الفصيلة وقال ابن الحاجب والعاقلة العصبة قال وبعد الفخذ البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم العشيرة ثم أقرب القبائل
فإن لم تكن عصبة فبيت المال فإن لم تكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ويضم اللزوم من
كورتهم ولو كان من أهل الصلح فأهل ذلك الصلح هو وقال في ح وحاصله البراءة بالأقرب وما ذكره الأقرب للعاقلة يعني في شبهة
العصبة الذكورية فإن لم يكن من ذلك عادت الدية على الجاني فيما على المشهور من أنه يدخل معهم وعلى مقابله تسقط قاله
ابن عرفة ونقله ح وفي الدر المنتثر اختلف فيمن لا عاقلة له فقيل يؤخذ وقيل على بيت المال فإن لم يكن أو تعذر فعليه وقيل
عليه ابتداء وبه أفتى أبو الوليد ابن رشد قال ويدل له قول ابن القاسم في المعاهد إذا قتل أحدا أن الدية في ماله لأنه لا عاقلة له
وإنما تحملها العاقلة حيث ثبت قتله بالبينة الثابتة أو بقسامة بشرطها ثلثا أي للقتل فصاعدا معينة
فإن كان ثبوته باعتراف القاتل لم تحملها العاقلة لأنها لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث تؤخذ الأدنى
للقاتل فالأدنى إليهم فإذا كان في الفخذ كفاية لم ينتقل إلى من فوقهم واختلف في قدر ما يعتبر من العاقلة سبع مائة
وفي البيان أن في رواية سحنون إذا كانت العاقلة خمس مائة أو العام فقليل يضم إليهم أقرب القبائل وحد عددها
سبع مائة أو الزائد على الألف قولان قلة وكثرة وضع بتنجيم منزل أصولي ورجب أي يجب في الدية أن تكون منجمة
وذلك في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم لا من يوم القتل أو الخصام في كل سنة ثلث فإن كان الواجب نصفا أو ثلاثة
أرباع فللزائد سنة على المشهور ثم يبدأ دافعها بعزله من موسر مكلف حر ذكر فلا تضرب على معسر ولا صبي ولا مجنون ولا عبد
ولا امرأة موافق في ملة أي دين فلا يعقل مسلم على كافر مطلقا أو عكسه ولا يهودي على نصراني أو عكسه وإن كانوا
من قبيلة واحدة وبلد واحد قاله ابن الحاجب لا تضرب على معسر ولا يتحملها في الدين ولمسمى الزاد ما يحمله المال الفحول له
لأن هذا يغني عنه قوله ومثل أي يعمل الزرار والسكنى ح ولا دخل البدوي مع حضري ولا شامي مع مصري لاختلاف
الدية في الأول قال ابن القاسم لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين وأجاز أشهب ولعقد البلدان الشام يعقد
المكان في الثاني أشار إليه بما لا تحمله العاقلة فقال وكدية أي الدية من مال الجاني لا على العاقلة إن نقص أقل من
ثلث يعني أقل من ثلث كل من دية المجني عليه ودية الجاني ومتى بلغت الجناية ثلث دية أحدهما حملتها العاقلة فتحمل قطع
المسلم أصبعين من المسلمة عشرين من الإبل لأنها أكثر من ثلث ديتها بحسب الأصل لا أصبعا وأنملة وإن اثنين من ذمية فعلى
الجاني في الحكم عشيش قال الشيخ وهو المعتمد في المذهب وبه الحكم كذا على المشهور من عقل ما ترهد لأن العا
قلة لا تحمل الأقل وهذا مذهب المدونة وقال الشيخ هو قول بعض المتقدمين منهما أو من عامد مكلف أي لا تحمل العاقلة
أرش العمد بل ديته على الجاني العامد إذا كان مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة وكل ما

على

135

على الجاني يكون حالا عليه لا منجما وأما في التنجيم على ذلك وعلى أن هذا كله في الحر ح ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لا يبلغ الثلث فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط
لعدمه لأنه لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وفي الجنين الواحد وإن علقة ثم بأن ارتفع فتلقيه ميتا
وهي حينئذ معلي فإن عمل ذلك بها غرة من ماله عبد أو وليدة ابن عبد السلام ولم أر للأصحاب نصا في سن الغرة هذا وقال
الشافعي أقله سبع سنين أو قيمته فظاهره التخيير وهو كقول اللخمي الخ فيقتضي قول مالك وابن القاسم وأشهب
أن العاقل بالخيار بين أن يدفع الغرة أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم ذهبا أو ورقا هـ وهذا كله في الجنين الحر ولو من
أمة المسلم أي المحكوم بإسلامه ولو من كتابية وفي الرقيق عشر قيمة أمه وقيل ما نقصها ولو تعدد الجنين تعددت الغرة
فإن الغرة حالة واستعمل صار فإن الدية وإن تعددت نجيب فهي أربعين في الفصال خلاف في إذا أخذت الغرة أو القيمة
فإنها تورث على الفرائض وإليه أشار بقوله كالإرث في استهلاله أي فحاله كونه ما ذكر من الغرة أو القيمة كالإرث وإنما
قال كالإرث دون أن يقول وورثت على الفرائض كما قال غيره لأنها ليست بإرث عنه وإنما هي قيمة ذاته كالديات وبهذا
للرد على من لم أن الصفوان ذاك مستقل لا يرث ولا يورث هـ وغلظت الدية وفسر تغليظها بقوله مثلثة في الإبل
وأخذت الأثلاث من ثلاثة أصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل في بطونها أولادها هكذا
أخذها عمر رضي الله عنه من المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر فذكر له ذلك فقال
عمر اعدد على ماء قديد مائة وعشرين بعيرا حتى تأتيك فلما قدم أخذ منها ... وقال لأخي المقتول خذها فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء رواه في الموطأ وقومت المغلظة بالعين أي فيما مع تقويم المخمسة لتعلم ما بين القيمتين
من النسبة على الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم في القول الجلي مثلا إذا كانت قيمة المخمسة مائة وقيمة المغلظة مائة
وعشرين فنسبة الأثمان للمخمسة خمس وهو الغالب كما أشار له ... فيزاد الخمس وتكون على أهل الورق أربعة عشر
ألفا أو أربعمائة درهم ولا ينسب الزائد للمغلظة كما قيل هذا هو المشهور وقيل لا تغليظ إلا في الإبل ابن عرفة وفي تغليظها
على أهل الذهب والورق قولان للمشهور واللخمي عن أول قولي مالك في الدية الرازية وهي أي المغلظة في الأب
وفي الأمهات والأب ... بقوله تغليظ والأجداد والجدات ابن الحاجب والأجداد والجدات للأب كالأب وفي
كونهم للأم كالأب أو كالأجنبيين قولان لابن القاسم وأشهب هـ والتشبيه في قوله فقط وتغليظ الدية على الآباء والأمهات
دون غيرهم في العمد الذي لا يقتلون به كالرمي بحديدة وشبهها وبعمد ولذلك لا إرث ويقتل غيرهم به لأن غيرهم يقتل
منها ... فإذا زيد بذلك القتل علم أن الأب ولذا الولد في اثنا رشنا بحديدة أو رمى ... فقطعها أو امتزج يقصد القتل أقتص منه
وقال أشهب لا يقتص من الأب بحال فتنبيه والمغلظة في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة لأنها من
العمد وفي ابن هذا حكمه ومن سماه شبه العمد أراد أنه يقبل من الجاني أنه لم يرد بفعله ما نشأ عنه من القتل كالزجر والعلم
من أذن له في الأدب وكالمتصارعين والمتلاعبين وكالوكزة واللطمة والآلة التي لا تقتل عند من قال إن ذلك لا قصاص

في هذا الاعتبار وهي الحكمي هذه الأصل الأربعة شبه العمد والعمد والخطأ وقد تقدم الكلام ان القسامة خمسون يمينا
وزعت على الذكور والأنثى شبعت وانه لا يحلفها أقل من رجلين عصبة والأعمال وهذا في قتل العمد وأما في الخطأ فيحلفها
كل من يرث من الذكور والإناث وان واحدا والمرأة والى ذلك أشار بقوله ويحلف الذكور كالإناث أي أن القسامة ويقتسمونها
بنسبة الحظوظ في الميراث فيحلف الزوجة مع الولد ثمن الأيمان والجدة سدسها وهكذا وان يمين عددا
أي عدد فيهما بنسبة الحظوظ تكسر يحلفها من حظه جرمي أي الأكثر على المشهور كبنت وابن عليها ثلث
الأيمان ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر وقيل يحلفها من حظه أوفى وأكثر عددا وهو الابن في المثال فيحلف أربعا
وثلاثين وان تساوت الكسور كثلاثة بنين أو أربعة كمل الجميع وواحد يجوز أن يحلفها الخمسين كلها حيث
أبى أي الغير بأن نقلها من الهالك من المال كابن واحد أو عاصب معه كانت بنت وبكل العاصب أو غاب حلفت خمسين
وأخذت نصيبها وثلثها أي كانت مع أخ فإذا قدم حلف بقدر نصيبه ولغيره وهذه الأحكام الذكور وأما الإناث
والواحد هم جميعا نقلهم وصار إليها فهنا يسقط بالنفس العمد أي في الخطأ الذي يسقط فيه العمد
من عاملها في العمد فلا بد من رجلين فأكثر عصبة أو موال وسقطت قسامة الولاة أي ولاة الدم في تهمة
الجاني من الصفات أي بمعرفة وبغيبته ذلك واذا ضرب به بعد البلوغ من الرابع القطع يعقل
مقدم ان به ضرب أو ارث انه الرحم بأذكر أو وما أوضحها أي من الصفات ذكر لما هو عليه منها كالأحمر
الأسمر العبد اليمنى الجامعة النيسي من

فصل في الجراحات

جمع جراحة كجراح ويقال أيضا
جرح بالفتح ويجمع على جروح ابن عرفة متعلق الجناية غير النفس ان أبانت بعض الجسم منفعة والأمان ازالة اتصال
منفع أي من قكسس والأمان أثرت في الجسد جرح والأمان تلاف منفعة والفقهاء فيها كالنفس الا في جناية أدنى
على أعلى هو يعني بقوله كالنفس من كون الجناية عمدا أو كون الجاني غير زائد حرية أو إسلام ويغير من أشلا
والقصوع غير معصوم العضو والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا انه كعبد أو في جرح كالمما
أي فلا تتحقق ويجب الدية على المشهور وقيل القصاص وقال ابن عبد الحكم هو بالخيار وعلى الجروح عمدا مع التكافي
فيه القود فلم يكن في القود حتى بحيث يخشى منه إتلاف النفس كنع الصدر ورض الأنثيين وينتقع خطر فيها
مقدار أي بحسب ليالي يرون الى اهنة النفس فيما دونها ينقص من الموضحة وهي التي أوضحت العظم أي وكلت الجلدة
إليه وما قبلها وهي ستة دامية ويقال لها الناقة بالعين وهي التي تضعف الجلد من غير شق منه دم كالدمع وحارصة
بالصاد المهملة وهي التي تشق الجلد فقط وسمحاق تكشطه وباضعة تشق اللحم ومتلاحمة فيه في عين
جهتي ومواضع للعظم ولما بعد الموضحة من منقلة أو حارب وأشد العظم وأمة أفضت لأم الدماغ ودامغة
خرقت خريطته وزاد الهاشمة وهي التي هشمت العظم أي كسرته وقيل هي المنقلة فهذه عشرة كلها
الا في زيادة اللاذب وفي جراح الخطأ الحكومة ولا تعيين بها جرحه منها ودية معلومة وبيانها منقلة

جراحات

جراح الخطأ والحكومة

عشر دية للموضحة اسم الجرحة المخصوصة وعرفها بقوله وهي التي تلقى لعظم موضحة أي ما علا أي مبينة بيش تكون
في راس أو لحي يعني به الجبهة والخدين لا اللحي الأسفل بحكومة كبقية الجسد وتقييد الموضحة بما قبلها اثنان خ وهي
واحد به موضحة العبد ففيه نصف الاغائية تغني منها كانت في الراس أو في الجسد كذا المنقلة ديتها معلومة وهي
عشر ديتها ونصف عشرها بالسكون تخفيفا معدلة أي عشر الدية ونصفها عشر وهذا يعدل جرحها الكرمها في الموضحة
الراسعة والوجه فقط مطلقا كانت أو عمدا وهي التي تكسر رأس العظم كسر مفعول مقدم بقوله قد نزلت وعشر
ونصفه في الهاشمة وهي التي لعظم الرأس تلقي بها شمه أي كاسرة وعزاه الغاسي للابداء ذكره منقلة
ثم حكى مرتين أخرى في ديتها فقال وقيل نصف العشر أو حكومة والمشهور الأول وثلث الدية في المأمومة
ويقال لها الآمة بالمد والتشديد وما اشتبه للجوف وهي الجائفة كذاك أي فيهما الثلث سواء نفذت الى من
الجنب أو من الظهر ما نفذت منها فيها يعني والأولى يعني المأمومة الدماغ كاشفة وقيل بهذه الدامعة لا يعيش
صاحبها والمأمومة هي التي اشتبهت لام الدماغ كاس والراجب فيها واحد وما كنتها كلها مر كوله في بها أي يعني
جراح الخطأ وهي جراح العمد التأديب والتنكيل أي العقوبة أي لا تعني الأدب للجارح عمدا أو غيره وما جنتها الخلع في غيره
الجناية وهي ما واعتداد الجاد أو مقدماته ملته كله وجعلوا الحكومة الواحدة فيها ليس فيه شيء مقدر من جرح
الخطأ التقويم للجرح بعدن تقدر كونه عبدا أي صحيحا في كونه معيبا فيه حتى خمسين مثلا أو بمعنى الواو أي وسليما
فيه ستين مثلا وما تزيد حالة السلامة وهو السدس في المثال يأخذه المجني عليه أرشا أي يأخذه
بنسبته من الدية والسلامة عليه في تقويمه عبدا أيضا تقديرا وثبت الجراح للمال أي لأجل المال يعني جرح الخطأ
الذي لا قود فيه وانما فيه المال بما يثبت فيه المال العقوق وهو عدل واحد أو امرأتان مع يمين ما عليها ولا يجهوري ولم
يلبر جرح العمد كذلك كان من عليه مالك ويثبت الجراح في المدونة مثل لابن القاسم أي مثال مالك
ذلك بجرح العمد وليس ما قال كلمة ما الكا في ذلك فقال انه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا وهي
احدى المستحسنات الأربع وهي شفعة الثمار والأشجار وكونه انملة الابهام فيها نصف وفي ادعاء العفو من
ولي دم أو من جرح اليمين سترا خمسون تلوثا يتعلق به والمعنى ان اليمين تلزم ولي المقتول اذا ادعى القاتل
عليه انه عفى عنه والمجروح اذا ادعى عليه الجارح ذلك فان نكل حلف وانكل حلف الآخر وبرئ والقاتل
الاستدلال على العفو واستشكلت هذه اليمين من وجهين انها دعوى تبرع وان العفو لا يثبت الا بعدلين فلا
يحسن يجب دمه وحاصل الجواب انما ترجحت هذه العلة بأنها من باب ادراء الحدود بالشبهات
وقودا أي القصاص يجب في القطع للأعضاء كيد أو رجل في العمد ما لم يفض للعناء أي الهلاك منه الموت
كقطع الفخذ والأنثيين فلا قصاص والخطأ أي والقطع خطأ الدية فيه تقتفي تتبع بحسب قدر العضو
الذي فدا تلفا من دية ارشها وبيانها ودية كاملة تجب في المزدوج من الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين

والاذنين والشفتين والانثيين والثديين ان بطل الرضاع وتدلّى الرحم وحلمتيهما ان بطل اللبن وفيهما او في واحد منه
اي المزدوج انثيع اي مثلك وفي اللسان كذلك ان قطعه كله او ما يمنع من الكلام وان لم يمنع النطق فما قطعه بحكومة
وكذلك ايضا في الذكر كله او الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه من الدية منها لا من اصله وفي العسيب بعد الحشفة
حكومة وفي الانف وما رنه على المشهور وفي العقل بزيادة في نية ... وفي عين الاعور للسنة بخلاف كل ما تعدد ابها
من احاد المزدوج كيد ورجل ما ناقه نصف الدية والدية في ذهاب النافع الا ان الشمع اربعة والنصف
من الدية في ازالة النطق من سمع او ربع اربعة بما كتسمع وشم بالمحصف على سمع كالنطق وفي كل منهما دية وفي بعضه
بحسابه والنطق والصوت بالمحسيار النطق اخص من الصوت والكلام اخص من النطق واللام داخل في الاخص
فاذا ذهب الكلام وابقي النطق والصوت فديتان واذا ذهب الكلام دون النطق ... الا النطق او اللام
فاذا ذهب دية ايضا لذا الذوق فيمتثل وحبر اي فيه الدية وفي اذهاب قوة الجماع فاستبر اي وجوب الدية انتهى
وفي اذهاب قوة الجماع ما ابطل انعاظه او منع ماءه او احبل فيامه وفي تجذيه وتريبيه وتسويده اي ... نسل الغزو يرد
من اطعمة زوجته اسود بلونه ... في المروءة واوجب عليها الدية من منزلها في التمنى
وفي بروءت ... البياض للمصفى ... الاصبع اسود هو وفي كل سن وان سوداء بقلع او باسوداد او بهما بان
كسرت واسود باقيها او حمر او صفرة ... السواد ... عشرة من الابل ... ومن الذهب
خمسون دينارا وفي الاصبع عشر وفي الانملة ثلثه ... تتعدد الدية بتعدد الجناية ولو من بفعل
واحد كموضحة اذ ... سمعه وبصره ... مع ... الا المنفعة بمحلها كذهاب الشم من الانف او البصر مع العين فدية واحدة
وكذا ذهاب العقل ... فلذا ... الراس ... عبد الملك وابن ... والعلامة ... وقيل بمحله القلب وهو
قول مالك واكثر اهل الشرع وعليه فالراجح دية واحدة ودية الجرح في النساء كدية الرجال في العدد والسواء
في اصبعها عشر وفي الاصبعين عشرون الا اذا زادت على ثلث الدية كيد او رجل فالنساء بعد ذلك تقتصر
الى ترجع لديتها على النصف بهذا الكلام ... انها تساويه في الثلث كالمامومة والجائفة ... فقال في المدونة
والمرأة تعاقل الرجل في الجراح الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها وتفسير ذلك ان لها
في ثلاثة اصابع ونصف انملة ... اوثلاثين ... والرجل في هذا ... سواء واذا اصيب منها ثلاثة
اصابع وانملة رجعت الى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ... ربيعة قلت لابن
المسيب في ثلاثة اصابع من المرأة قال ثلاثون قلت في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها نقص عقلها
قال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي هو مصداق ... الا اذا ما بلغت
تلك الدية **باب التوارث والفرائض** التوارث ... العز ... اذا ورث بعضهم بعضا
والتراث ... من ورث ويسمى به المال المتروك لانه يبقى بعد صاحبه وكذا الورثة ... بعد الميت ...

الارث

الإرث والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير ويسمى هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة دورانه في السنة لما
وعلم فرائض جليل قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى احد بل تولاها بنفسه وبينها
اتم بيان وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانها اول علم ينزع من
امتي ... وعلم الفرائض لغة ... الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة فقال
ح وعلم الفرائض مركب من علمين معرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة كيفية التوصل الى ذلك الغرض يعني من النسبة
والقسمة وهذه الثلاثة ... عليه ... **الارث** محصور ... **بسبب شرعا**
اي ... في الشرع ... الكتاب والسنة ... دل عليه الشرع بثلاثة امور **بعصمة** اي
نكاح انعقد ولو فاسدا ... ان يتفق على فساده ... نكاح ...
والاملاك ... **وتولاء** ما ... بالعتق او ... العتق ... او عتق **او نسب** اي قرابة من بنوة او عمومة او غيرها
ولا بد من ... كل وقد تجتمع الثلاثة ... زوج ... منها ... الملك والاستيلاء
ح والعبد العتق ... جميع ارثه ... بالملك ...
الذي ... بيت مال المسلمين يستقل البيت **جميعها** اي الاسباب الثلاثة اي كل واحد منها **اركانه**
ثلاثة مال ومقدار ووراثة ... الوارث ... الثلاثة ... الارث
لها ... **فصل في ذكر عدد الوارثين** **ذكر من حق** ... **له البراث**
عشرة ... الرجال ... بالوصف الى ستة عشر **وسبع الاناث** اي
ما يرث من النساء ... الاخ الشقيق ... للعتق
وغير مباشر ... **الاب والجد له**
وان علا ... **بانى فصلا**
... **والزوج والاب وابنه** ... **كذاك مولى نعمة** وهو العتق
الذي باشر العتق بنفسه ... **وابن**
الاخ شقيق او لاب ... **للام** **والعم** الشقيق او لاب ... **وابن العم** ابن الشقيق او لاب لانه
اذا كان العم ... في ابنه ... النساء **الام والزوجة** **البنت وابنة الابن** ... **والاخت**
شقيقة او لاب او لام **وجدة للجهتين** اي جهة الام ... جهة الاب ...
ما علت ... **ومعتقة** ...
... **كذاك مولاة لها العتق** ... **ولا حق لما فيما يكون**
بالولاء ... **وبيت مال المسلمين يستقل** بالارث فيأخذ المال كله **بجنبه** اي جهته

138

١٣٦

رض او عال النصف بزوجة وشقيقة او لام زوجة وابن وكذا النصف من اثنين كان معه نصف او كنتة واخت او لاب وعم وركبات
وهو اثنا عشر واربعة وعشرون ونهاية النصف عليه ابو كلاسم بالنصف الى السابع وركبات من اصول الفرائض للابع ابف كل وهم
فرائض الفرائض السابع الاول فيجب ان قوله السابع معناه شيئة وكذا الاول ستة جزء من الفرائض اللاصول
ستة والمراد به الاصول السابع وهي الخمسة بدليل قوله بعد والاصل بالتركيب في منتهاء العمل جزء ابيه حزوه منها وفي الا
شتغال لا بعد النصف ما النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة وكذا
الثلثان ولذا كانت الفرائض ستة واصولها خمسة اولها اي الفرائض النصف وهو لخمسة جعل اي ابدل من
الخمسة بدل بعض من كل فقال البنت الواحدة والزوج اذا لم يشغل عن النصف الى الربع بان لم يكن للهالك ولد او
ولد ابن والابنة ابن حيث لا حاجب لها من بنت ولا غيرها والاخت شقيقة او لاب للاخ فليست من اهل النصف ونصف
مبتدا الربع بدل الزوجين مع فعل امر اي اقصد والمعنى ان نصف النصف وهو الربع اقصد به الزوجين لا شيء
الزوج مع الولد والزوجة عند عدم الولد وذلك واضح من كتاب الله العزيز ونصف الربع الزوجة يعني مع وجود الولد ان
انفردت وتعدد لها قسمة حظهما وهو الربع او الثمن اقتح اي اتبع وينفع الثمن مثلا على الزوجة او الزوجات والثلثان
حظ لاربع وهو بنات صلب اي اثنتان فاكثر وبنات ابن اي اثنتان فاكثر حيث لم تكن بنت ولا ابن مع اخوة والاخت
الشقيقة او الاب للاخ اي الاخت الشقيقة والاخت للاب في الغراء اي تعدد هما اي تكرر اثنان فاكثر والثلث
لثلاثة الجد في بعض احوال وهي ما اذا كان مع المتعدد من الاخوة ولم يكن معهم ذو فرض فيكون له زوج اي ربع ونحوه بان
اذ لم يع الاخوة الخير من الثلث او المقاسمة كما سياتي فاذا كان مع ثلاثة فالثلث حتى اذا رجع له من المقاسمة بخلاف مع
لاخ واحد فالمقاسمة وستشير بانه اذا كان مع اثنين ولا ابنين عدم ... له لانه تعيين كونه فرضا والام مطلقا
على العدا بلها الثلث حال كونها دون حاجب عند عدم الولد والتعدد من الاخوة والاخوة لها اي للام اي اخوة
ما اكثر ذكرا او اناثا او مختلطين ربع تقسيم ذاك الثلث اسوى الذكر كالانثى قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت الاية وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث فلا لانه لا يستغرقه ونصفه اي نصف الثلث وهو السدس
لسبعة للام مع وجود الولد او التعدد من الاخوة ولاب مع الولد ولابن ابن مع بنت الصلب وللجد ابفى اي اختر
له في بعض الاحوال كما سياتي ولجدة لام او لاب فان اجتمعا كان بينهما والاخت اي حيث لا حاجب لها والاخت
لاخت جهة في الحكم يعني ان السدس يجب للاخت ايضا سواء كانت لام او كانت لاب مع وجود الشقيقة فان
للشقيقة النصف والتي للاب السدس تكملة الثلثين فجملة اصحاب الفروض اثنان وعشرون فان قلت
اذا ذكر بعضهم انها احد وعشرون ونزلهم على الترتيب السابق قلت لم يذكر المناسب لاصحاب النصف كروجه
ان الجد لا يستغرق الثلث فلا يعد من ذوي ولذا لم يتبعه قلت كذلك ايضا السدس لا يستغرق عليه ما عدا مع
ذوي بل يرد على هذا القائل ان الزوجة والام والاخت للاب وابنة الابن لا يستغرقون ولا معنى لذلك لان لكل وارث جزء بقية

للوارث ان يختص بالفضل عن ذوي الفروض كزوجة او بنت او ام او اخ ثم بيت المال ولا يرد ايضا على الفريضة على
الورثة ولا يدفع لذوي الارحام وقيد بما اذا كان بيت المال منتظما على وجهه ويصرف في مصارفه والا فيدفع للارحام او لعموم
المسلمين كما ابن ناجي للاجهوري بيت مال وانما هو فيه هو انظر ح. فصل في ذكر احوال الميراث الحال
في الميراث متقسما الى وجهين الى وجوب بحيث لا يحجب ابدا كالابن والحجب فيما سواه الحجب بحجبين لحجب
الاسقاط بحيث لا يرث شيئا اصلا كابن الابن او الاخ او العم مع وجود الابن ام ابوه لحجب النقل من ارث الى ارث
اما الفرض من فرض كزوجة تنتقل من ربع لثمن او لفرض من تعصيب كالاب فانه عاصب ويحجب للسدس مع وجود ابن
والتعصيب من فرض كالاخت او الاخوات مع بنت او بنات ابدا فهذا في الاحوال ثلاث وامثلة ثالثها التي هي حجب
النقل ثلاث. فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الارث وانه المال المتروك اجمع ومقتضى منه
او ما بقي من الباقي بعدا حد فرض او اكثر العقد الراجب في الارث نلفى مقتسما بالاشتراك فيه في جملة المتروك
وهذا الاشتراك في ما يأتي العصبة كثلاثة بنين او بين ذوي الفروض كسدس الاخ للام وثلثيهما ونصف الزوج او باشتراك
في بقيه اي باقية المتروك كاشتراك العصبة في الباقي بعد اخذ البنت مثلا فرضها وكاشتراك الابوين في الباقي بعد اخذ
الزوج او الزوجة فرضهما او بانفراد عطفا على باشتراك صور الانفراد مثال انفراد المال اجمع فيه ابدا الغير
الذي هو حوز جميع المتروك وهو ايضا حوز الجميع كابن في الرجال العصبة بعد اهل الفرض والزوج اذ ليسا بعاصبين
في الميراث نعني اي العتقة بالكسر حكم ذلك افتفي فتحوز جميع المال اذا لم يترك معتقها بالفتح اولادا او ارثا
وبقي قسم رابع وهو اخذ الباقي في بعض اشتراك كعاصب واحد مع ذي فرض. فصل في ذكر حالات وجوب
الميراث الحالة الثلاثة وهي المذكورة في قوله ويحصل الميراث في حالها اي يعرض كشف واح او تعصيب كابن
وجد او كليهما كاب مع بنت او بنات ياخذ فرضه السدس ثم الباقي بعد البنت تعصيبا اشار الى طريقة العاصب فقال
والمال بالنصب معمول مقدم يحوز عاصب منفرد كابن واحد او اخ او يحوز ما عن الفرض يعد بعد او قد
بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وام او بنت وعاصب ويشترك العاصب بالجميع او بالباقي ان اتحد
اي حالة الاخذ لجميع المال وحالة اخذ الفاضل بعد ذوي الفروض وقسمه في الحالتين
تفاضل كابن وبنات ... اربع زوجة وتاخ واخوات وحديم اربع بنت فللذكر مثل حظ الانثيين او على التساوي
معدلة كبنين وحديم اربع زوج او اعمام كذلك. فصل في ذكر اصل الفروض واصولها المراد بالفروض
الاجزاء المحدودة شرعا للورثة العلى نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه
نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بالتسعة لماس بنات وزوج الى اخر ما ذكر
والمراد باصولها الاعداد التي تخرج منها تلك الفرائض اي اقل عدد يوجد منه ذلك الفرض صحيحا وهي تسعة
وهي اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة اذ لا يوجد نصف صحيح في اقل من ثانية فكانت اصله وسواء كان معه

فتجري في فريضة اخرى فاما ان يضيق عن الفروض المال كزوج واخت وام فيه سهام الفريضة نصفان وثلث وكيفما كان المال
لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس من باهلني باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
وانكر العول وجميع الصحابة على استعماله كما قال فالعول اذ ذاك له استعمال وحكم به عمر رضي الله عنه بعد ان توقف
وقال اشيروا علي فاني ان اعطيت الزوج حقه لم يبق للاختين حقهما وان اعطيت الاختين لم يبق للزوج حقه فاشار عليه
العباس وقيل علي وقال ارايت يا امير المومنين لو ان رجلا مات وعليه لرجال سبعة دنانير ولم يخلف الا ستة اليس يجعل
المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم فضربه وهذا يقتضي ان النازلة بعمر رضي الله عنه زوج واختان وسمى ابو
عبد الله السطي بمثل في التصور الاول اذ قال وهذه مسئلة المباهلة اول ما كان يقول نازلة زوج وام في ثنية واخت
نصفا والثلث عن زمن عثمان ما نزلت في زمن الرسول ولا ابي بكر ابو البتول حتى اتت خلافة الفاروق واعتنقت الاربابة
بالخلوق فاجمع الفاروق بالعباس واستلا الجعل في الناس فاستحسن العباس في العول واخذ الكل
بذاك القول وقال عبد الله للخلاف ولم يصح في الكلالة الجامع المبينة كانت على الفاروق والعباس من الحفوف ويقال
ان ابن عباس رجع وعبارة ح مثل قول التلمسانية وان تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بكلها النهوض فذاك
ما نبغا عنه العول وعبارة خ وان زادت الفروض اعيلت اي ان زادت سهام المسئلة على اجزاء اصلها كزوج واختين
اصلها من ستة لاجل النصف والثلثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين والستة تضيق من ذلك فيعال
فيها اي يزاد لان العول الزيادة فتجعل الستة سبعة ويأخذ كل واحد من السبعة ما كان يأخذه من الستة فللزوج
ثلاثة وللاختين اربعة وكذلك العائلة لثمانية وهي زوج واخت وام تصح ثمانية ويأخذ الزوج منها ثلاثة كالاخت ويأخذ
الام اثنين ذكرت اول يعول سبعة وجدت هذا البيان وتعول الستة ايضا التسعة كزوج واختين للاب واخوين لام ولعشرة
بزيادة ام ويعرف قدر النقص لكل وارث بنسبة الزائد الى المجموع في السبعة انقص لكل وارث سبع وفي الثمانية ربع
ما كان بيده اذا كان الزوج ياخذ النصف وهي من الثمانية اربعة صار ياخذ ثلاثة وهكذا وفي ذلك يقول وعلى قدر
النقص من كل وارث بنسبة عول الفريضة عائلة وهذا زائد بنسبته لها الا اعرفها فارع بفضلك فائدة
وتعول الاثنا عشر ايضا لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وام واب ولسبعة عشر كثلاث
زوجات وثمان اخوات لاب واربع لام وجدتان والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار وتسمى ام الارامل والفروج
والدينارية الصغرى وتعول الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين لا غير زوجة وابوان وابنتان وهي المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قال الشعبي ما رايت احسب من علي
والربع مبتدا كالثلث والثلثين تعدمه خبر فريضة فاعل كره ذلك مثلين منه فيهما فلا توجد فريضة
فيها ربعان لان الربع اما للزوج مع الولد او الزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث
وثلثان لان الثلث انما يكون للاخوة للام او للام عند فقد الاخوة او للجد اذا لم يكن معه ذو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان في فريضة

ابدا

واشبع

تاسه فسبيا يكره فيه القول

جمع زمن

منه
لتنسب العول لاصل المسئلة
والنقص للكل محقق عمله

واحصر منه واخص قول بعض الادبا
والمنسوب العول للاصل بالبينة
وان النقص لكل محقق عمله

وكان هو الفتنة الحرمة الذي يحق بالحق نصها
ويحكم كل نفس بالشعبي والبيه العاد والرمى
تتنبل فقال صار في ضمن خطبته

١٨٢

ابدا الا في الثلث النصف ان تعدد وحتى وجدا اشتات كانت الاخوات عصبة بنت ام فضل ولانثى ولبنت الابن الا ان كان معها
اخ فتعصب وثمن مال ربع غير ملتنع لانه ان كان ولد فالثمن والا فالربع فاما ان كان الربع للزوج مع الولد فلا زوجة وغير اي
الذكور طلقا من غير تقييد فقد يلتنع كنصف وثلث وسدس في زوج وام واخ لام وتسمى فريضة عادلة وكنصف وربع
في بنت وزوج او ربع وسدس في زوج وام واب وتسمى فريضة ناقصة وتقدمت العائلة فالبواقي ثلاث والاصول السبعة
تقدمت والاصل في التركيب ضعف ستة وهو اثنا عشر لا يعال الا اذا كان في المسئلة فرضان متباينان ربع
وثلث كزوجة وام فان الثلاثة للربع لها والاربعة للثلث لها فيضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر او ربع وسدس
كزوج وام وابن ضعفه اي ضعف ضعف الستة وهو اربعة وعشرون وهي اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس كزوجة
وام وابن او ثمن وثلثان كزوجة وابنتين لا غير ذين العددين من جهة الاصول المركبات ثبتت اي فقط خلافا لمن زاد
ثمانية عشر وستة وثلاثين واستعمل بعض الفقة وطلبة اهل التحقيق خلافا لمن زعم انها من قطع فصل في ذكر
حجب الاسقاط تقدم في فصل ذكر احوال الميراث ان الوارث على ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب
فلا يرث شيئا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب من كثرة الميراث الى قلته ويسمى حجب نقل وحجب نقص وتكلم هنا على
اعيان كل قسم فاشار للثالث بالفصل بعد هذا وللاول بقوله ولا يسقط الاب في حالة ولا الولد كذلك ولا الزوجين
ولا الام الا ان يقوم بهم مانع من كفر او رق او قتل عمد فقد اي بحسبه والجد يحجبه الجد الادنى منه ويحجبه الاب وكما
يحجب الجد الاعلى بالادنى كذا ابن الابن الاسفل بالاعلى منه من ابن ابن او ابن يحجب وابناء ابن وابن ابن يحجب
اخوة من امات اشقاء كانوا او لاب والانثى يحجب لو امر منهم مع وجود من ذكر من اب او ابن او ابن ابن كذا ابن
الاخوة ايضا يحجب ابا الجد يحجبه الجد بالاخوة ضمنهم اب لان الاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق والشقيق
يقدم على الاخ للاب وضمنهم اب صادق بالاشقاء والذين للاب والجد لا يحجب الاخوة وهي اي اصابت يقال
اي اصابت فيما اثبت مالك اي في الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وجد وام واخوان لام واخ لاب المسئلة من ستة
لاجل سدس الام للزوج ثلاثة للجد واحد ويبقى واحد فقال مالك هو للجد ايضا لانه يقول للاخ لو كنت دون الجد الاخ
الاخوة للام ما ورثت لك لانك عاصب وانما تنعقد منه ما ابقاه الاخ به وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه للاخ للاب لان
الاخوة للام محجوبون فيقول واعتاله مالك رضي الله عنه زيد الا بجده بالجد ابعيت بالمالكية وشبهها اي وفي شبه
المالكية وهي زوج وجد وام واخوان لام واخ شقيق فعند زيد يكون السدس للاخ الشقيق لان الزيد للام قد حجبوا
وعند مالك لا شيء له لانه لو لم يكن جد لكان يدخل مع الاخوة للام فيشاركهم الذكر كالانثى وهي المسماة بالحمارية
وحيث سقط الاخوة للام سقط معهم لانه انما كان يرث بالفرض لهم وسميت بالحمارية لان عمر قضى فيها بان لا شيء
للشقيق لاستغراق ذوي الفروض التركة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان ثم نزلت به ثانيا عام فاحتج عليه الاشقاء
بشقيقا وقيل على رضي الله عنه فقالوا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس الام تجمعنا فزادهم الى

بقوله

الاخوة ما شركهم في الثلث لاجتماعهم في الام وحجب الثانية تشبه المالكية لان مالكا تكلم عليهما وانما تكلم عليهما اصحابه ولا
فرق بينها وبين المالكية الا ان الاخ فيها للاب وفي شبهها شقيق ما الشبه للشبيه وابن اخ بالحجب للعم وما
اي جاء الشرع ان ابن الاخ يحجب العم والعم حاجب لابن العم مهما كان اي كيفما كان شقيقا او للاب تجي في حجب ابن
العم والام كلتا الجدتين تحجب اي الشقيقة للاب وجدة للاب بالنص معقول معنى بمنزلة يحجب الاب خ واسقطتها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته ومن دونه كام الام وام الاب حاجبة لبعدى جهتها فتحجب كل واحدة منهما التي
تحتها وان علت من هذه ان تعدى لحجب من ليست في جهتها الا ان ام الام بمنزلة ومن ذا الام كام الام تحجب
بعدى للاب كام ام الاب والعكس وهي ان تكون الجدة للاب اقرب من التي للام او انها تحجب وحجب فلا يشتركان
في السدس كما قال وهكذا ابن الحق السدس في الابواء وفي هذه المسالة التعداد خ واسقطت القربى من جهة
الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا والارث اشتركهن من مانتها الجدتين ام التي من جهة الام والتي من جهة الاب
تعددا اي تعدد وهي وجود جماعة منهن اكثر من ثنتين ما عمل ابن من ثنتين احداهما ام الام وان علت والاخرى من الاب
وان علت قاله في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب ام الام وام ام الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث
اكثر من جدتين هو ويسقط ذو جهتين جهة الاب وجهة الام ابدا في جميع الميراث الذي فيهما ذلك كالاخ شقيق اي مع
ذا جهة يعني الاخ للاب مثلا للام لانه يرث بالفرض ولعله تحرج من قوله مهما انفرد وانفردا لا ان الاخ
للاب بعيد من الاخرين وما مثله ان الشقيق يسقط عمل الذي للاب وما الذي يحجب حاجب من صفته انه يحجب يحجبه
اي ليس يحجب ابن الذي له الحجب لحاجبه يحجب فقال ذلك حلك هالك وترك ابنا واخا شقيقا واخا للاب فالاخ للاب محجوب
بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لورث الاخ للاب لو حجب بحجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه
لان الابن حاجب لكل حاجب ابعد منه وهكذا العمل في ابن اخ مع وجود اخ وابن فان ابن الاخ محجوب بالاخ ولو فقد
لكان محجوبا بالابن واخوة الام من يكون في عمودي النسب من ولد ذكر او انثى وان سفل واب وجد وان علا
يحجبهم مستوعبا حجبا ومن متعلق به والجملة الكبرى حيث والمعنى ان الاخوة للام محجوبون بكل من عمودي النسب الاعلى
والاسفل اذ لا يرثون الا مع الكلالة كما في الاية ولما فرغ من حجب الاسقاط اشار الى حجب النقلة وقسمه الى قسمين
النقل الى الفرض ونقل الى التعصيب وجعل لكل واحد منهما فصلا فقال

فصل في حجب النقل

الى فرض الام مع اهل فرض الاستغراق وايد الفريضة التي يستغرقها ورثتها سواء كانت عادلة كبنتين
واخ واب مثله السدس وللام السدس وللبنتين الثلثان او عائلة كزوج وبنت وام واب اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة
عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب السدس مع فرض النقص ايضا
كاب وبنت فيجيء السدس في جميع ما ذكر من العادلة والعائلة والناقصة وهي المراد بمنزلة بالاطلاق وبقيد الثالثة

انه ياخذ ما بقي بالتعصيب كما ينبه عليه وكما هو في السدس حيث ما ذكر كذاك يجوز ايضا مع ذكر ان الولد واحرى ان
الكثر ا ورع ولد ابن مثلهم اي يشترط ان يكون الاب ذكرا واحرى الاكثر والجمع غير مقصود وانما المراد ان جنس الذكور
يجوز معهم الاب سدسا فقط اي يحسبه ذلك والسدس مع جنس انثى من الصنفين الاولاد اولاد الاب اي مع
اولاد السدس مع بنت او بنتين او الربع بنت ابن او بنات ابن ياخذه بالفرض والباقي وهو الثلث مع الواحدة والسدس مع
الكثر بالتعصيب بعد حظه والجد مثل الاب مع من ذكرا من اهل الفرض المستغرقة والناقصة والاولاد واولاد
الابن حال كونه خلا الاحوال في الذي تجزا وهو اخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وام وجد او العائلة كزوج
وابنتين وجد اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر والناقصة كبنت وجد ياخذ السدس فرضا والباقي بعد نصف
البنت تعصيبا وله ايضا السدس لا ينقص مع ابنا وابن ابن وزاد الجد على الاب بان له مع الاخوة ما ينخ مع الاب لا ارث
لهم كما من انه يحجبهم والمراد بالجد من نوى ولم ينبه على ما ذكره فلثلاثة احوال الاولى ان يكون الكلهم شقائق او لاب ولم يبق
معهم ذو فرض فللجد الخير من الثلث او المقاسمة الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
الثالثة ان يجتمع الشقيق والذي للاب فالحكم كذلك الا انه يعد الشقيق على الجد من للاب ثم يرجع عليه والى ما ساواه يشير بقوله
بالثلث ان ارجح ضعفي مع صنف الاخوة وقسم بالحق مصاحبا على ثلث والمعنى ان الجد اذا كان مع صنف الاخوة
الذين كلهم اشقاء او للاب وليس معهم غيرهم بدليل ما بعده فانه يحظى بالثلث اذا كان ارجح اي اكثر واحظى من المقاسمة
كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر او اخوات او اخت فاكثر ويقاسمهم كذكر منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان مع
اخ واحد او اخت فانه اذا قاسم يكون له النصف وهو خير له من الثلث ومع ثلاثة اذا قاسم يكون له الربع فالثلث خير له
والسدس من جميع المال ان رجح على غيره يجب له متى يجب اهل الفروض معقول تقدم على العاملة وهو
مع اخوة اشقاء او للاب يحجب او قسمة السوا بينه وبين الاخوة في البقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم
او ثلثها اي البقية بما من الثلاثة كان ارجح للجد فهو الواجب له فمثال رجحان السدس زوج وام واخوان وجد له في المقاسمة
ثلث واحد وكذا في ثلث الباقي وفي السدس واحد كامل ومثال رجحان القسمة ام واخ وجد له في السدس نصف واحد
وفي الثلث ثلثه وفي المقاسمة واحد ومثال ثلث الباقي ثلاثة اخوة وجد المسالة من ستة للام واحد والباقي خمسة
ثلثها واحد وثلثان وهو اكثر من السدس واحد ومن المقاسمة بواحد وربع وقد تستوي الثلاثة كزوج وجد واخوين
ولما افهم هذا الكلام ان الجد يعصب الاخوات وانه معهن كالاخ يرث بالتعصيب ولا يفرض لهن معه وكان يفرض لهن معه
في مسئلة واحدة تعرف بالاكدرية نبه عليها فقال الاكدرية الغراء سماها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له اكدر
فاخطا فيها فنسبت له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او للاب ما العول للاخت بها اي فيها فذا انما وذلك
ان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد وللام اثنان ولم يبق من المال شيء فيعال للاخت بالنصف فصارت من تسعة
هذا نصيب الجد منهما وهو واحد ونصيب الاخت وهو ثلاثة واجمعها تكن اربعة واقسم عليهما وحرا بالنسب

تنبيه قول نصفا لا انه كاخ لها باخذ الثلثين وهو الثلث واربعة على ثلاثة منكسر مباين فاضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو
ثلاثة في المسألة بعولها وهي تسعة بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من التسعة اخذه مضروبا في ثلاثة
فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة والباقية اثنا عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية ويلغز بها
فيقال ام بضة اخذت ثلثها والثانية ثلث الباقية والثالث ثلث الباقية والرابع ما بقي ويقال ايضا فيها الاكدرية لانه
الاخ ما الحامل ان تضع ام بضة اخرى جملة فقسمها المجمل ما ان كان انثى ورث وان كان ذكرا لم يرث وذلك لانه عاصب وقد
استغرقت الفروض التركة وجوابه انها زوج وجد وام حامل وفيها يقول ابن عرفة وللابا يبتدي العمل من فضله على
وبيد عليه فضله بالفروض او ببطل الشيخ الاخ عكسته الحمل بانثى جاء في الاكدرية الحاوي ضمانيه وزادت للجد بها
وللذي الحمل دون مزية في اشتراك ما اذا كان مع الجد شقائق ولاب فقال والقسم مع شقائق ومن للاب معا
حال اي حال كونهم مجتمعين لهم من البتدا وعد كلهم على الجد ليحصل كثرة الوارث وجب وضره الظاهر انه للشقيق العود
من شقائق ويكون الاخ على بابه وبعض يدل على حالة التعداد تحقيق الدال للفروض اي مع الحصر بالعاد تموي الاطبي
واذا بعد عليه الجميع واخذ كله صفة ملا شيء للذي للاب وفرض للاب للاستغرا وهو متى يكون مستغرقا منه حتى
ويكون مستغرقا حيز للاستغراق يتعلق بمستغرقا او يكون والمعنى ان الاخوة للاب وان بعدوا على الجد فلا شيء لهم
بل نصيبهم كله يستغرقه الاشقاء وهذا واضح اذا كان هناك شقيقين ذكر فاكثر لانه يحجب الذي للاب ومثله شقيقتان
فاكثر لان لهما الثلثين والجد لا ينقص من الثلث فلا يبقى شيء للذي للاب وهكذا شقيقة واخو مع اخت للاب
بان ان الجد نصيبا بينهما ويكون لها النصف فان كانت شقيقة واخ مع اخ لاب وجد فللاخ للاب العشر وبيانه
ان المسألة من خمسة للجد خمسان وللاخ والاخت ثلاثة تحتوي منهما بوضوح وهو النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في
مخرج النصف وهو اثنان بعشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ واحد وكذا لو كان محل الاخ اختان للاب او كانت
الشقيقة مع اخ واخت للاب او مع ثلاث اخوات فانها تاخذ نصفها والباقية وهو عشر في الاولى ونصفه في الاخرى يبقى
يكون للذي للاب خ وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بامه لو لم يكن جد الى لها من النصف والاخت
اب وان تعددت اذ الاناث اوكن مع اخت شقيقة سدس ض ابن رشد خ وللثانية اي التي للاب مع الاول السدس
وان كن وتاخوهن مع نصف الشقيقة حال كونه تكملة الثلثين اي للاختصار مستقلا بنفي علمه لو بانت الشقيقة
نصفها اصل او العكس ما الاخرى اصل بالشبعة من سائر الورثة كالاخوين الزوجتين في ثنى او اربع خ وفي مشاركة
في النصف وان كانت لاب احرزت سدسا والحكم كذا مع بنت صلب لابنت ابن فاكثر فيه تقديم وتاخير والتقدير
والحكم هكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولابنة الابن واحدة او اكثر السدس تكملة الثلثين الا
ان يكون معها او معهن ابن ابن اخوهن او ابن عمهن سواء كان اخاهما او ابن عمهما او اسفل منهما من ذريتها التعصيب
وتقتسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخ للاب مع اخته يعصبها فيما بقي بعد

الشقيقة

الشقيقة او الشقيقتين وسيأتي والزوج من نصف لربع انتقل مع وجود ولد للزوجة الهالكة ذكرا كان او انثى او وجود
ولد ابن لها كان ولده ابنا او بنتا او ولد ابن ابن انه نزل اي نزل وهو بنو العلا ومنهما مالواني الفرضية وينقل
الزوجة من ربع الى ثمن صحيح نسبته من هولاء الاشارة للولد وولد الابن العالي والنازل وسره في ولد الزوج
ان يكون صحيح النسبة احترازا من ولد الزنى فلا يحجبها الى الثمن فكذلك ولد الزوجة فانه يحجب الزوج من النصف وان
كان من زنى مع ولد الابن لا بد ان يكون صحيح النسبة فيهما والام من ثلث للسدس بعد تعدد اي تحجب من الثلث
الى السدس بهم اي بالولدان بنتا او ولد الابن وان سفل وتحجب ايضا للسدس بالاخوة ان تعددوا اي زاد واحد على
الواحد اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين ذكرا او اناثا او مختلفين فلعل في لغة الاخوة تغليبا خ ويحجبها
للسدس ولدان سفل واخوان او اختان فلعلها يشمل كلامه وكلام ض ما اذا كانوا وارثين او محجوبين بالاب
مثلا مرت الام السدس وللاب ما بقي وحضر من ورث لمانع به من رق او كفر او كونه غير وارث ليس يحجب لا يحجب
اشقاء ولا يحجب نقص الا اولاد الاخوة حجبوا الاخ يحجب نقص من الثلث الى السدس اذ حجبوا ثانيا
المجهول اي يحجبهم الاب او الولد او الجد اذا كانوا للام اشتراك ان الاخ فقد ورثت الربع وقد ورث السد تموي بقا في بيني
ما ذكر وذلك في احدى الغراوين فقيل سميتا بذلك لان الام غرت باعطاء الثلث لفظا اي ثلث الباقية والغراب لانهما
تشبيه غراء سميتا بذلك لشهرتهما احداهما هلك هالك وترك زوجة وابوين اصلهما اربعة للزوجة الربع وللام ثلث
الباقية وللاب ثلثاه والثانية هلكت امرأة وتركت زوجها وابويها اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث
الباقية وهو واحد وللاب اثنان والى ذلك اشار بقوله وثلث ما يبقى عن الزوجين ثلث بالنص متعلق ثالثة
في ابا الام مع ابي بغراويين والحاصل ان للام الثلث الا مع ولد او تعدد اخوة او في احدى الغراوين فصل
في ذكر حجب النقل للتعصيب اي الحجب بالنقل من الفرض الى التعصيب تقدم
ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب كلهما من ذوي الفروض لانها محل ذلك ما لم يكن مع
الواحدة منهن اخ يساويها في ماله فينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه فيقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين
كما اشار بقوله للابن شبها حظ بنتين بنصب حظ مفعول المنزلة اي مع ما ل كامل حيث لم يكن الا
العصبة او اخرا وحتى لذلك من ما غير اي المال بعد اخذ الزوجة مثلا فرضها في الشرع اي في شرع الورثة
الى ذوي فرض وعصبة وولد ابن مثلهم اي مثل الابناء في الحكم وهو قسم المال او باقيه بعد ذوي الفروض
للذكر مثل حظ الانثيين واخوة اشقاء او لاب مع اخواتهم كذلك اذا كانوا لغير الام واما الاخوة للام فيقتسمون
ثلثهم بالسوية الذكر كالانثى كما تقدم قال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاخت
الشقيقة او لاب لا التي للام كيف تاتي واحدة او اكثر وهي شقيقة او لاب من شانها التعصيب
مع جنس بنات واحدة او اكثر فتاخذ البنت الواحدة نصفها وللاخت او الاخوات ما بقي وتاخذ البنات

الثلثين وللاخت او الاخوات ما بقي تعصيبا قال في الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة لهن ما فضل عنهن
كذا اي كما تعصب الاخوات البنات تعصب بنات الابن فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات ما بقي
وليس معناه ان البنات يعصبن بنات الابن كما قيل والعول في الفصين ارث الاخوات مع البنات وارثهن مع
بنات الابن عند استغراق لانهن يرثن ما فضل عنهن ولا يعال لهن كما في زوج واخت او زوج وام واخت او زوج
واختين واخوين للام فعلى الاول تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة وبنت الابن ان تكن قد
حجبت معي بابنتين عن فرضها فانها بابن اي بابن ابن مع بعض حذف مضاف في بنية قوله مساو لها او احط اي
انزل منها كابن ابن اختها عصبت يعني العصبة ونابه يتعلق به لا يحجبنه لانها اذا حجبت بابن لا ترث بحال بل متعلق
حجبت بمحذوف كما تقرر قال في الرسالة فان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان الذي معهن تحت ذلك بينه وبينهن كذلك وباخ لا بابنه
جنس اخوات الاب تعصيبهن مع شقيقة اثنان ما كن وحجب تقدم ان بنت الابن اذا
كانت محجوبة بابنتين عن فرضها لا ترث الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها او اسفل منها كابن اخيها وانه
يعصبها فترث معه للذكر مثل حظ الانثيين واشار هنا الى حكم الاخت في ذلك فذكر ان الاخوات للاب او الواحدة
منهن اذا كانت محجوبة بشقيقتين فانها تعصب باخيها اذا كان معها ولا تعصب بابن الاخ وهو معنى
قوله وباخ لا بابنه وقوله اخوات هو بتاء مفتوحة والف قبل التاء جمع مؤنث سالم اسكن عينه ضرورة كقوله وحملت
زفرات الضحى فاطقتها وما لي بزفرات العشي يدان بل قال ابن هشام هي ضرورة حسنة لان هذيل
تسكن في السعة كقوله يا عمرو يا ابن الاكرمين نسبا وليس هو جمع تكسير بكسر الهمزة جمع اخ المذكر لان ذلك لا يصح
هنا ولعل ابن غ لم ينظر هذا المحل حين ادعى انه مما يحتاج الى الاصلاح بقوله وباخ لا بابنه اخت لاب له تتبعه
كي فباخ يتعلق بحجب وتقدير البيت واخوات الاب تعصيبهن مع الشقيقات وحجب لهن باخ لا بابن اخ فليس
كبنات الابن مع البنات فانه قلت فيما اعنى فلعل السنة احكمت ذلك انظر ابن يونس قاله الغلقاني **فصل**
في ذكر **موانع الميراث** اي الاوصاف التي تمنع منه الكفر والرق اللائط وان بشائبة لا ارث منعا
من الجانبين فاذا مات مسلم وله ابن كافر او عبد لم يرثه وان عتقا اي الكافر والرق بعد الممات وقيل قسم المال او انعقا
بان اسلم الكافر او عتق العبد بعد موت الابن لان في ذلك الارث يعتبر يوم الموت وعند ذلك انتقل الحق لغيرهما ولو مات الابن
الكافر او العبد لم يرثه الاب ومثل ذلك الزنديق الكافر الملحد الحكم في المرتد اذا مات في بلد زمن استتابته فلا يرث
ولو رجع للاسلام ولو قتل وهو على ردته لورثه بيت المال وعلقا اي من غير تقييد بالدية يمنع قتل العمد
العدوان فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية اجماعا لئلا يؤدي الى خراب العالم واما قاتل الخطا فيرث من المال
دون الدية وهو قوله وان يكن اي القتل ناشئا عن خطا عن ارث دية يمنع ولا يمنع من ارث المال ويحجب

عمر وانا

عمرو انا ان قتلته فزيد عمرو او باعثه او فعلا لم يمنع الميراث وحالة الشك تمنع من الميراث معينة معنى المشكل الشك
في كون القتل عمدا او خطا ولم يطلب على ذلك نقلا بل فيه من المذهب ما يعيد ان المراد الشك في التقدم من المالكي مع
القطع بتقدم موت احدهما لا كالذين ماتوا بهدم او غرق كما بانه وهذا القسم لانه منصوص عليه بالنصوص قال ابن الحاجب
ومنها اي الموانع استبهام التقدم والتأخر كالغرقى في سفر او هدم او غزو فيعتبر كل واحد منهم كانه غير وارث ولو علم
التقدم وجهل التعيين كان كذلك وانما الاول من الشك في المانع وقد تقرر ان الشك في المانع غير مؤثر بخلاف
الشك في السبب فتامله ويوقف القسم للتركة مع الحمل اي لاجل وجود الحمل بامراة زوجة حملها زوجة كانت او
غيرها ولو اجنبيا الا ان الاكثرية في زوج وجدوا حاملا فانهما ان ولدت انثى فلها النصف وان ولدت ذكرا فلا
شيء له لاستغراق الفروض التركة وهو مذهب ابن رشد انه يوقف وقد ذكر في موقف القسم الى ان تضع في بطنها الحمل الوارث
الى ان يستهل صارخا فيعطى ما استهل او فرض انه استهل فهو كالعدم ولذا وقف القسم لانه لا يدرى
اهو حي او ميت واحد او متعدد قال ابن الحاجب قيل يوقف الجميع وهو ظاهر حتى تضع وقيل يتعجل المحقق قال الشهاب
وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وضع ولدت ام ولد ابي اسماعيل محمد ابن عمر او عليا واسماعيل
بلغ الاولون الثمانين محمد منهم خرج له مسلم وابو داود والنسائي وقال شيخ رايت في اسماعيل اربعة ولدوا
في بطن واحد وعاشوا قال ابن عرفة وسمعت من غير واحد ان بني العشرة الزبيب نيل والريح مرينية فسلا بارض الغرب كان
سبب بنائه لها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة فجعلهم في ما بني ورفعهم الى امير المؤمنين يعقوب المنصور
فاعطى كل واحد منهم الف دينار ذهبا واقطع اباهم ارضا بواد سلا فبنى بها مرينية وبناها ابو يعقوب مدينة شاهقتها
والوادي يفصل بينهما انتهى رايت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسالته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته
قال غ وما نسبه ابن عرفة في تكملة ابي عبد الملك اذ قال تقول بعض الاخبار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة
توائم وسلم من ذلك بعض اعقابهم فقال جعلها المنصور بلد بعشرة مسيميم الله ه قال ت وقيل يوقف ميراث
خمسة وقيل اثني عشر وقيل اربعين **قلت** ذكر السخاوي عن محمد بن الهيثم انه كان يبعد اذ قال بدس
قرا المتركل وان كانت امراته تلد البنات فحملت في بطن ولدت هذه التي نشأ الا فتلتك بالسيف فلما جلست القابلة
القنا مثل الحب ينشق بمشفرة فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وانا رايتهم ببغداد ركبانا
خلف ابيهم وكان اشترى لكل واحد منهم ضيعة وهذا اظهر منزله ويوقف القسم انه لا قدح الورثة وهو كذلك وفيها
قولان ويعطى منزلة القسم ان قضاء الدين لا يوخر لوضع الحمل وهو كذلك خلافا لابن ابي ح رايت ت لا دين للحمل
وفي الوصية قولان ويكتفى في ثبوت الوارث ومعرفة الورثة ان يقول مثلا تزوج فلان وترك اما وبنتا وزوجة حاملا وتنظر
للحمل وصيه كما ينظر له بعد وضعه كما في ح ومن مات اي من الاقارب كرجل وابنه وامه وزوجته ماتوا بهدم
سقف عليهم او غرق لسفينة بهم يمنع الارث فيما بينهم لجهل من سبق موته منهم ومن شرط الارث تحقق

حياة الوارث عند موت موروثه فإذا كان للرجل زوجة أخرى ورثتا منه جميع الربع ويستبد بالإرث وحده مما صار له في الأخ
والابن وكان من حقه أن يقدم هذا البيت على الذي قبله لأنه من موانع الميراث جملة كاللعان والكفر وقتل العمد والذي قبله مانع
في الحال فقط كالخنثى عند إشكاله فإن ظهرت فيه علامة للذكورة فقط أو للأنوثة عمل عليها كما قال **وارث خنثى**
ويعرف من المرجح ذكر ورجح أنثى **بالراعشي وما بدا** من بوله من فرج الذكر أو من فرج الأنثى **عليه في الحكم اقتفي** هذا وأول من حكم بذلك
علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإسلام وقبله في الجاهلية عامر بن الظرب العدواني إذ كانت العرب لا تقع لهم معضلة
إلا اختصموا إليه فرضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أتجعله ذكرا أو أنثى فبات ليلة ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة
ترعى له غنما وكانت تسرح السراح والرواح حتى تتحقق وكان يعاتبها على ذلك فيقول أصبحت يا سخيلة أمسيت
فلما رأت سهره وقلقه قالت له ما لك في ليلتك هذه فقال ويلك دعي أمرا ليس من شأنك ليعجزني هذا الأمر وعاودته
القول فقال لعلها تأتي لذلك بعد ما امتنع عنهم أربعين ليلة وهو يذبح لهم فقالت أن تتبع هؤلاء أسمع في عمك
ومسألته عما نزل به فذكر لها فقالت سبحان الله أتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة
ميسي بعدها أو صبحي فلما أصبح خرج عليهم فقضى بذلك وأعلم أنه يستفاد من قضية عامر هذه فوائد منها أنه ينبغي
لمن نزل به أمر ثم معضل من قاض أو مفت أن يتهم أن يستعين بغيره ولو كان أدون منه لأنه قد يوجد في المهم ما لا يوجد
في المهم ومنها أنه إذا انبهم له الحق أنفق ليلته وأعرض له بحقيقته ولا يبكه ويستعيد ويجتهد ومنها أن المراعي
من أسباب النفع والفتح ومنها أن هذا مشترك ترفع في كل نازلة أربعين يوما فإن الأدرى فيه تزوج لجهلة
مقابلة الزنا ومعقبة ومن لا يعنى الله تعالى في أحكام عباده ولا يتبعه مثل البول من أحد الفرجين كثرته من
أحدهما أو سبقيته وسائر العلامات فيعمل عليها ما بال من واحد وكان الكثير أو السبق أو نبتت لحيته أو ثدي
أو حصل حيض أو مني فلا إشكال **وإن يبل بالجهتين** أي في الفرجين **الخنثى** واستوى بحيث لا يكون
من أحدهما أكثر ولا أسبق ولا ظهر شيء مما يتميز به عن ذلك فهو خنثى مشكل وإلى الإشكال أشار الناظم بقوله
فنصف حظي ذكر وأنثى هو الواجب له أي نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه بتقدير كونه أنثى على طريق
الأعمال على المشهور وأن تصحح المسألة على التقديرين أي ما بين المسألتين من تماثل فتكتفي بأحد المثلين أو توافق
فتأخذ الأكثر أو تداخل فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أو تباين فتضرب الكل في الكل ثم اضرب الخارج في حالي
الخنثى إن كان واحدا ثم اقسم الخارج على التقديرين فما اجتمع له فيهما أعط نصفه وكذلك غيره من معه في الفريضة ومثال
من ذلك هلك هالك وترك ولدين ابنا وخنثى فتقدير ذكورية المسألة من اثنين وتقدير الأنوثة المسألة من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها بستة اضربها في حالتي الخنثى باثني عشر فعلى الذكورة له ستة وعلى الأنوثة له أربعة
وللذكر ثلاثة فمجموع حظيه في الذكورة والأنوثة عشرة فله منها خمسة وللأخ اجتمع له أربعة عشر فله منها سبعة وهذا
إذا كان يرث بالجهتين ويختلف إرثه فيهما فإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أو بالذكورة فقط كابن الأخ فنصف

ما يرثه وإن استوى إرثه فيهما كالأخ للأم فله نصيبه كاملا تنبيه أنه لا يتصور في الخنثى أن يكون أبا ولا أما ولا جدا
ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع نكاحه ما دام مشكلا وهو محصور في الأولاد وأولاد الأبناء والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم وأعمام
الأب وأبنائهم وأعمام الجد وأبنائهم والمولى ولا يرث الولاء لأنه ليس بعاصب إذ لا يستكمل المال كله **وابن اللعان إرثه بأمه**
إذ لا أب له لانقطاع نسبه باللعان **ما كان** أي ذكرا كان أو أنثى فهو لا يرث إلا أمه وإخوته للأم **[illegible] سهمه**
منه ورثته أمه منه إذا كان معه أكثر من أخ وأخ لأم ولا يرث شقيق الأب ولا الأخ ووجه ترثه جدته لأمه دون جدته
لأبيه إلا أن كان التوأم لا في الإرث منه **وتوأمان** أي اللعان بمعنى توأمي الحمل الذي لو نفي فيه **بسهما تعدد** أي بأن
ولدت ثلاثا وأربعا من ذلك الحمل **بما تعقبان في الإرث أبدا** أكثر من المسألة الشقيقة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة
فإن أخوتهما للأم فقط على المشهور **وما قصدت جمعه** من أحكام الفرائض المذكورة لها بالفضيلة **مهنا انتهى**
أي انتهى بحمد الله تعالى والتوطئة للجزء عليهما بمنزله **والحمد لله بغير منتهى** أي توقيف لمعنى هذا الكتاب
وإنما أجل النعم لأنه من الأعمال التي لا تنقطع بالموت لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
أو ولد صالح يدعو له أو علم يبثه في صدور الرجال **ثم بالصلاة** والسلام **ختمه** أي أختم جمعه وهو مشترك والجملة خبرية
قصد بها إنشاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي أختم بالصلاة **على الرسول** وهو إنسان أوحي
إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ لشريعة من قبله وقيل أحمد **المصطفى** المختار من جميع الخلق
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم **وآله** أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو المطلب أو بنو قصي أو قريش أو أتباعه
ومن كل مؤمن **وصحبه** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم **الفضلا** جمع فضيل
بعد تحقيقهم قال تعالى وقت من الصلاة بأن يعيد الدوام والاستمرار فقال **ما كرر** أي مدة تكرر **الليل**
على النهار وتنبيه مرتبة الصلاة ختمه كما تبدي القول جاء بدأ بالبسم الذي ختمنا بحمد جل الله وعلا ما بدأ
باسم الله أولى ما به عند افتتاح كل أمر يعتنى والحمد لله أجل ثمانية يبلغ بالقول بها ويتم سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم إنا نسألك إيمانا دائما ونسألك قلبا
خاشعا ونسألك علما نافعا ونسألك يقينا صادقا ونسألك دينا قيما ونسألك العافية من كل بلية ونسألك
تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس روى جعفر
الغافري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه جبريل عليه السلام فبينما هو عنده إذ أقبل أبو ذر فقال
جبريل هذا أبو ذر فقال فعلت يا أمين الله وتعرفونه قال نعم والذي بعثك بالحق إن أبا ذر في السماء أعرف منه
في الأرض وإنما ذلك لدعاء يدعو به كل يوم مرتين ما دعا به فاسأله عن دعائه فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا
ذر دعاء تدعو به في كل يوم مرتين قال نعم فداك أبي وأمي ما سمعته من بشر وإنما هو عشرة أحرف ألهمنيها ربي إلهاما وأنا أدعو
به في كل يوم مرتين أستقبل القبلة فأسبح مليا وأحمده مليا وأهلله مليا وأكبره مليا ثم أدعو تلك العشر

الثامنة

كلمات اللهم انا نسألك ايمانا دايما فقال جبريل والذي بعثك بالحق بشيرا ونذيرا لا يدعو احد من امتك به الا غفرت ذنوبه
وان كانت اكثر من زبد البحر وزاد الدنيا ولا يلقى احد من امتك ويقرأ بهذا الدعاء الا اشتاقت اليه الجنان واستغفر له
الملكان وفتحت له ابواب الجنة ونادته الملائكة يا ولي الله ادخل من اي باب شئت قال الترمذي الحكيم سأل ايمانا
دايما الدوام على وجهين وجه ان يدوم له في حياته متى يخرج من الدنيا لذلك فلا يسلبه فيلقى ربه بايمانه ... دايما والوجه
الاخر ان يكون له يقين يبصر له امور على المعاينة ولا ينقطع ذكر الله عن قلبه على كل حال فيله الابد الورود، فلا ...
ماية رفعة مقال الايمان ... وبلسانك رطب بذكر الله افضل من ذلك والقلب الخاشع هو الذي سكنت شهواته
وذلت النفس لله ... من الكبر والعجب وسبب الاملاك وخشع القلب بما طلع من جلال الله الملك الحق عليه
والعلم النافع هو الذي تنكشف به الصدور وتصور وانشرح به القلب وتنور وذلك ان النور اذا اشرق في القلب تصورت
الامور حسنها وسيئها ... عمل ما هو عليه ووقع لذلك في الصدر هو صورة الامر ... فحسنها ويجتنب
سيئها فذلك العلم النافع من نور القلب خرجت تلك ... الى الصدر وهي علامة الهدى وما تعلمه فبلاء لك
من علم اللسان انما هو شيء ... فاستودع الحفظ والشهوة ... عليه وان ... عليه ... فعلمتها صورة
فلا يكون به منتفع اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك
من هؤلاء الاربع ونسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا حلالا وعمرا طويلا مباركا ونسألك العافية
في الدين والدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اسبغ علينا رحمتك في الدنيا والاخرة وانشر علينا رحمتك في الدنيا
والاخرة وانزل علينا رحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم انا نسألك ... وعملا بارا ورزقا دارا وعافية كاملة
ونعمة شاملة ... من خيرك وكرمك يا ارحم الراحمين اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد عبدك
ورسولك النبي الامي الحبيب العلي القدر العظيم الجاه عدد ذرات الكونين وانفاس الثقلين وعلى اله
وصحبه اجمعين امين والحمد لله رب العالمين اللهم انا نسألك العفو والعافية والمغفرة والرحمة لنا ولوالدينا
ولاولادنا واخواننا ولجميع المسلمين وخصوصا المحبين والمنتسبين وان ينفع بهذا التعليق من كتبه او قرأه
او حصله او سعى في شيء منه بفضلك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين انت ولينا ومولانا ونعم المولى ونعم النصير
ولا حول ولا قوة الا بك عليك توكلت واليك انيب ولا ملجأ منك الا اليك ... بفضلك ما قدمته وما اخرته
وما عملت بيدي وما ... الحفظة على يا كريم الصفح ... يا جابر المنكسرين ويا اكرم
الاكرمين اللهم شفع فينا سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين والحمد لله رب العالمين
فرغ ... هذا التعليق المبارك بحمد الله وعونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته واصهاره وانصاره على يد كاتبه لنفسه ... الراجي عفو مولاه
... الطايع ... امين وامين ...

كتابته

195

ضحوة يوم الاربعاء السادس والعشرين من شهر الله ربيع الاول تمام من ولد فيه افضل الورى زكي
السلام عام سبعين وما ئتين والف
الى هذا انتهى ... العلم لا ابتكار ... ابن عاصم ...
... ابن عاصم ... العام



من نقل في بنائه في باب الفلس على مستوى الذمة وكذلك البواقي ومن يكون في باب المواريث والهبة
وغيرها باب الغصب والشفعة في باب الخراج [illegible] نقل عن الوافي أنه لا يجوز لحر
ان يتعرض منه شيء [illegible] عليه لأن النصاب يجب عليه في ماله بلا عوض لأحد فوقه ولا يبطل
[illegible]
استقصا القول بأن [illegible] في [illegible]
[illegible] في التكميل [illegible]
[illegible]

إذا اشتبه الرؤية موجبات
الخلاف في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

65

هل يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في عبد الله [illegible]
الرماقية كلها
في [illegible] عام
1298

في الرضية
[illegible]

ومعنا الاستاذ
[illegible]